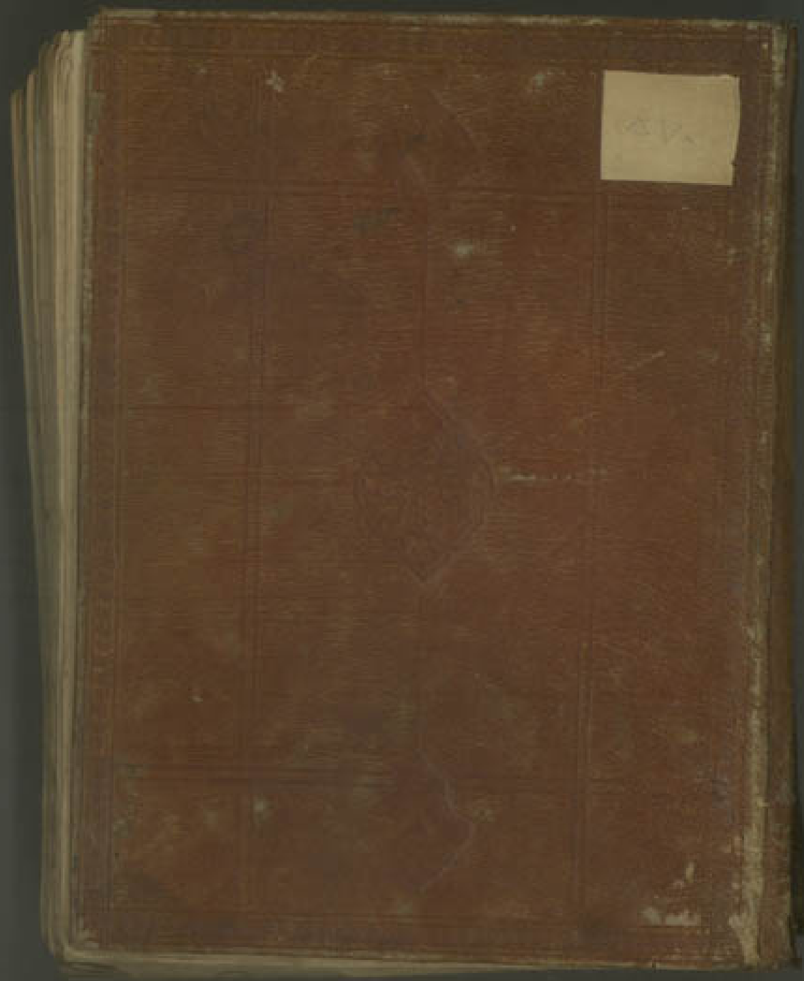


۵۷۹

نورکاری

۵۷۹

روزکاری

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك واشكرك واومن بك واتوكل عليك واتقرب بذلك اليك واشهد لك اقراراً بوحدانيتك ومنزهك عما لا يليق بذاتك مما نسبك اليه من شبهك والحد فيك واقول انك عدل فيما قضيت حكيم فيما امضيت لطيف لما شئت لم تخلق عبادك لفاقة ولا كلفتهم الا دون الطاقة وانك ابتدأتهم بالنعم رحيماً وعرضتهم للاستحقاق حكيماً فاكملت لكل مكلف عقله واوضحت له سبيله ولم تكلفه مع عدم الجوارح ما لا يبلغ الا بها ولا مع عدم الخبر الصادق ما لا يدرك الا به فبعثت رسلك مبشرين ومنذرين وايدتهم بحجج معصومين يدعون الى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة لئلا يكون للناس عليك حجة بعدهم وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فعظمت بذلك منتك على بريتك واوجبت عليهم حمدك فلك الحمد عدد ما احصى كتابك واحاط به علمك وتعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً قال الشيخ الامام السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه اما بعد فانه لما ساقني القضاء الى بلاد الغربة وحصلني القدر منها بارض بلخ من قصبة ايلاق وردها الشريف الدين ابو عبد الله المعروف بنعمة وهو محمد بن الحسن



بن اسحق بن الحسين بن الحسين بن اسحق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فدام بمجالسته سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي لاخلاق قد جمعها الى شرفه من ستر وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى واخبات فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر انه شاف في معناه وسألني ان اصنف له كتاباً في الفقه والحلال والحرام والشرايع والاحكام موفياً على جميع ما صنفت في معناه واترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك في اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة واربعون كتاباً فاجبته ادام الله توفيقه الى ذلك لاني وجدته اهلاً له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا تكثر طرقه وان كثرت فوائده ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن ابي عمير وكتب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه الي وغيرها من الاصول والمصنفات التي طرقي اليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه ومستغفراً من التقصير وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل

باب المياه وطهرها ونجاستها

قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب

رحمة الله عليه ان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا ويقول عز وجل انزلنا من السماء
ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون ويقول عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
فاصل الماء كله من السماء وهو طهور كله وماء البحر طهور وماء البئر طهور وقال الصادق جعفر بن محمد
عليهما السلام كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر فمتى وجدت ماء ولم تعلم
فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب وان وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب الا في حال الاضطرار
فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم الا ان يكون الماء كرا فلا باس ان تتوضأ منه وتشرب وقع فيه شيء او لم
يقع ما لم يتغير ريح الماء فان تغير فلا تشرب منه ولا تتوضأ منه والكر ما يكون ثلثة اشبار طولا في عرض
ثلثة اشبار في عمق ثلثة اشبار والكر الوزن الف ومأتا رطل بالمدني وقال الصادق عليه السلام اذا
كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ولا باس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد
والماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضأ به ولا تغتسل به من الجنابة ولا تعجن به لانه يورث البرص ولا باس ان
يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وكل ما وقع في الماء مما ليس له
دم فلا باس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت فان كان معك اناءان فوقع في احدهما ما ينجس الماء
ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم ولو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب
ثوبك منه لم يكن به باس وسال هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف
فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب
فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر او يؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا
جرى فلا باس به وساله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل
ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام

فاساب بر



عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل فقال لا باس به قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره
حلال ولعابه حلال واتى اهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه
تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لهم عليه السلام لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك وان شرب
من الماء دابة او حمار او بغل او شاة او بقرة او بعير فلا باس باستعماله والوضوء منه فان وقع وزغ في اناء
فيه ماء اهريق ذلك الماء وان وقع فيه كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب
ومرتين بالماء ثم يجفف واما الماء الآجن فيجب التنزه عنه الا ان يكون لا يوجد غيره ولا باس بالوضوء
بما شرب منه السنور ولا باس بشربه وقال الصادق عليه السلام اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور
ولا من شراب شرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف
الاسلام واشد من ذلك سؤر الناصب وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة وقال
الصادق عليه السلام في الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب اذا كان
قدر كر لم ينجسه شيء وقال الصادق عليه السلام كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول
قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم
الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فان دخلت حية في حب ماء وخرجت منه صب من الماء ثلث اكف
واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ولا باس بان يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير وسئل
الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيه اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل
فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ولا باس بالوضوء بفضل الجنب
والحائض ما لم يوجد غيره فان توضأ رجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء
والغسل والصلوة وغسل الثوب وكل آنية صب فيها ذلك الماء فان دخل رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغرف
به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله وهذا مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين

من جوع وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه اناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل
ذلك وسئل علي عليه السلام ايتوضى من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية
السمحة السهلة فان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهير
بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد عليهم السلام
وهو شرهم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب
الثوب منه فقال لا باس به ولا باس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضا
اخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضوا به والماء الذي يتوضا به الرجل في شيء
نظيف فلا باس ان ياخذ غيره فيتوضا به فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او يزال
به نجاسة فلا يتوضا به وسئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها
قذر لم يتوضا منه ولم يشرب وان لم تعلم في منقارها قذرا فتوضا منه واشرب وكل ما اكل لحمه فلا باس بالوضوء
والشرب من ماء يشرب منه ولا باس بالوضوء من ماء شرب منه باز او صقر او عقاب ما لم ير في منقاره دم فان
رأى في منقاره دم لم يتوضا منه ولم يشرب فان رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا
فاصاب اناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا باس بالوضوء منه وان كان شيئا بينا فيه لم يجز الوضوء منه
والحيات يكون والدجاجة والطير واشباهها اذا وطئ شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز
الوضوء منه الا ان يكون الماء كرا فان سقط في راوية ماء فارة او جرذ او صعوة ميتة فتفسخت
فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وان كان غير متفسخ فلا باس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة
اذا اخرجت طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء فان وقعت فارة او غيرها
من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا باس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار وقال الصادق عليه السلام
اكلت النار ما فيه فان وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت او عسل وكان جامدا اخذت الفارة



مع ما حولها واستعمل الباقي واكل وكذلك اذا وقعت في الدقيق واشباهه فان وقعت الفارة في دهن
غير جامد فلا باس بان يستصبح به فان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت منه قبل ان تموت فلا باس بان
يدهن منه ويباع من مسلم وسئل الصادق عليه السلام عن بئر استقي منها فتوضئ به وغسل به الثياب
وعجن به ثم علم انه كان فيها ميتة فقال لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة والفارة
والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه فانه يترك ما شماه ويوكل ما بقي ولا باس بالوضوء من الحياض التي
يبال فيها اذا غلب لون الماء البول فان غلب لون البول فلا تتوضا منها ولا يجوز التوضي باللبن
لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد ولا باس بالتوضي بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله قد
توضا به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضا به فاذا غير التمر لون
الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضا به واحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي
او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء
الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل
منه فان انتضح على ثياب الرجل او على بدنه من الماء الذي يستنجي به فلا باس بذلك فان ترشش
من يده في الاناء او انصب في الارض فوقع منه في الاناء فلا باس به وكذلك في الاغتسال من
الجنابة وان وقعت ميتة في ماء جار فلا باس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الميتة وسئل الصادق
عليه السلام عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة فقال يتوضا من الجانب الآخر ولا يتوضا من جانب الجيفة
وسئل عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضا
واغتسل ومن اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج فلا باس بان يغتسل به ولا باس بان يتوضا به ايضا يدلك
به جلده ولا باس ان يغرف الجنب الماء من الحب بيده وان اغتسل الجنب فنزى الماء من الارض فوقع في الاناء
فلا باس به ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها
اوسال من بين يديه في الاناء

واكثر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر ما يقع فيها الصعو فينزح منها
دلو واحد وفيما بين الانسان والصعو على قدر ما يقع فيها فان وقع فيها فارة ولم تتفسخ ينزح منها دلو
واحد وفيما بين الانسان والصعو على تقدير ما يقع فيها واذا تفسخت فسبعة دلاء فان وقع فيها حمار
ينزح منها كر من ماء وان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور
نزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها دجاجة او حمامة نزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها بعير او ثور
او صب فيها خمر نزح الماء كله وان قطر فيها قطرات من دم استقي منها دلاء وان بال فيها رجل استقي
منها اربعون دلوا وان بال فيها صبي قد اكل الطعام استقي منها ثلثة دلاء وان كان رضيعا استقي
منها دلو واحد فان وقع في البئر زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين فلا باس بالوضوء منها ولا ينزح
منها شيء هذا اذا كانت في زبيل ولم ينزل في البئر منه شيء ومتى وقعت في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء
فان ذابت فيها استقي منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا والبئر اذا كان الى جانبها كنيف فان كانت الارض
صلبة فينبغي ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع وقال الرضا عليه السلام ليس
يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء وروي عن ابي بصير انه قال نزلنا في دار
فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا
على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال توضؤوا منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب في واد
ينصب في البحر ومتى وقع في البئر شيء فتغير ريح الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا او صعب
نزحه فالواجب ان يكارى عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل
واما ماء الحمات فان النبي صلى الله عليه وآله انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها وهي المياه الحارة التي تكون
في الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال عليه السلام انها من فيح جهنم وان قطر خمر او نبيذ في عجين
فقد فسد ولا باس ببيعه من اليهود والنصارى بعد ان يبين لهم والفقاع مثل ذلك وسال عمار بن موسى



الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه
او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه
ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة
وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم
قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك
فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام
كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه والوزغة اذا وقعت في البئر
نزح منها ثلث دلاء واذا ذبح رجل طيرا مثل دجاجة او حمامة فوقع بدمه في البئر نزح منها دلاء وسال
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب
دما هل يتوضأ من تلك البئر فقال ينزح منها ما بين ثلثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضأ منها وسال يعقوب بن
عثيم ابا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء لان الوزغ
ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد وسال جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص
يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو وسال يعقوب بن عثيم عن سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ
فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا
والعظاية اذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال ان فيه السم وان وقعت شاة وما اشبهها في بئر ينزح
منها تسع دلاء الى عشرة دلاء وقال الصادق عليه السلام كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الريح
تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام
عن البئر يقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا وسال كردويه الهمداني ابا الحسن

موسى بن جعفر عليه السلام عن بركة يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء
الكلاب فقال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ولا يجوز ان يكون يبول الرجل في ماء الراكد فاما الجاري
فلا باس ان يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان وقد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان

البول في الماء

## باب ارتياد المكان للحدث والسنة في دخوله والآداب فيه الى الخروج منه

قال الصادق عليه السلام
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى
مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اراد دخول المتوضى قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم
اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني
القذى والاذى واجعلني من المتطهرين فاذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني
خبيثا في عافية وكان عليه السلام يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول
له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فعند ذلك ينبغي للعبد ان يقول اللهم
ارزقني الحلال وجنبني الحرام ولم ير للنبي صلى الله عليه وآله نجو قط لان الله تبارك وتعالى وكل الارض بابتلاع ما
يخرج منه وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه
وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث بلساني شيئا حتى اخرج اليكما
وكان عليه السلام اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي
اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وكان الصادق عليه السلام
اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى
سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت
لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم



وينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي راسه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب ويدخل رجله اليسرى
قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلاء والمسجد ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان اكثر ما يهم
بالانسان اذا كان وحده واذا خرج من الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ووجدت بخط سعد بن
عبد الله حديثا اسنده الى الصادق عليه السلام انه قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل
اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم
وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان
يغض بصره عنه حتى يفرغ وقال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضا الغرباء فقال يتقون شطوط
الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب
الدور وفي خبر آخر لعن الله المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك وفي خبر آخر
من سد طريقا بتر الله عمره وسئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا
تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ومن استقبل القبلة
في بول او غائط ثم ذكر فتحرف عنها اجلالا للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر الله له ودخل ابو جعفر
الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه
فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك اين اللقمة فقال اكلتها يا ابن رسول الله
فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله فاني اكره ان استخدم
رجلا من اهل الجنة ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع وقال عليه السلام البول
قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روي انه لا باس اذا كانت اليسار معتلة
وسال هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال
فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلى النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب

اسفل قدميك فلا تغسل قدميك وكذلك اذا اغتسل الرجل في حفرة وجرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما
وان كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اراد ان يستنجي
كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال ابو جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه
وقال عليه السلام طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور وسأل عمر بن يزيد اباعبدالله عليه السلام
عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله
رب العالمين ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتحميد من اجل انه على الخلاء
فان ذكر الله حسن على كل حال لما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلام قال موسى يا رب ابعيد انت
مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني
اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ولا يجوز للرجل ان يدخل الى الخلاء ومعه
خاتم عليه اسم الله او مصحف فيه القرآن فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد
الاستنجاء وكذلك ان كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم فتوضعه عند الاستنجاء فاذا فرغ الرجل من
حاجته فليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى والاستنجاء
بثلثة احجار ثم بالماء فان اقتصر على الماء اجزاه ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لان وفد الجان جاؤا
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي
ان يستنجى بهما وكان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء
فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله
فخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوءه فلما دخل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل عملت
في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله
تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول التوابين

واول



واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه
من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويصب على احليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه
مرتين هذا ادنى ما يجزي ثم يستنجي من الغائط ويغسل حتى ينقى ما ثمة والمستنجي يصب الماء اذا انقطعت درة البول
ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة
ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة ويجزي في الغائط الاستنجاء بالحجارة و
الخزف والمدر وقال الرضا عليه السلام في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ولا يجوز
الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال لبعض نسائه مري النساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي
ومذهبة للبواسير ولا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت الاشجار المثمرة والعلة في ذلك ما قال
ابو جعفر الباقر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس
من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها
لاكلتها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرتها وانما نهى رسول الله ص ان يضرب احد من المسلمين
خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجر والنخل
انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره ومن لا ينقطع بوله ويغلبه فالله اولى بالعذر فليتق علته
ما استطاع وليتخذ خريطة ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وانما عليه غسل ذكره ومن
تغوط ولم يبل فليس عليه ان يغسل ذكره وانما عليه ان يستنجي ومن توضأ ثم خرجت منه ريح فليس
عليه الاستنجاء انما عليه اعادة الوضوء وروي ان ابا الحسن الرضا ع كان يستيقظ من نومه فيتوضأ
ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى

## باب وقت اقام الصلوة

وقال زر

قال الصادق ع الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود

وقت وجوب الطهور وقال ابو جعفر الباقر ع اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة
الا بطهور

افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها

قال امير المؤمنين ع افتتاح الصلوة
الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

فرائض الصلوة

فرائض الصلوة سبعة الوقت
والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء

مقدار الماء للوضوء والغسل

قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع للغسل صاع من ماء وللوضوء مد من ماء وصاع النبي ص خمسة امداد
والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة
وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وقال رسول الله ص الوضوء مد والغسل
صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس
وسئل ابو الحسن الرضا ع عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به بمائة
درهم او بالف درهم هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضأ به او يتيمم فقال بل يشتري قد اصابني مثل ذلك
فاشتريت وتوضأت وما يسوؤني بذلك مال كثير وقال ابو جعفر ع اغتسل رسول الله ص هو وزوجته
من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها فانقى
فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي ص
ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزء عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده
فلا بد له من صاع ولا بد للوضوء من ثلثة اكف ملأ كف للوجه وكفان للذراعين فمن لم يقدر
الا على مقدار كف واحد فرقه ثلث فرق وقال الصادق ع ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما
يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه

صفة وضوء رسول الله ص

قال
ابو جعفر الباقر ع الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقيل له بلى فدعى بقعب فيه شيء من ماء

فوضعه



فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها
ماء ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله وسيله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة
ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف
اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه الايسر فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف
اصابعه ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه وروى ان رسول الله ص توضأ
ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله قال بل انت نسيت هكذا امرني ربي وقال الصادق ع
والله ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة وتوضأ النبي ص مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به فاما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول
ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله ص للناس
اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه ع يقول حد الله حدا فتجاوزه
رسول الله ص وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روى
ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما
يكفيه مثل الدهن وقال ع من تعدى في وضوئه كان كناقضه وفي ذلك حديث آخر باسناد
منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ
اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله ص اثنتين اثنتين فان النبي ص كان يجدد الوضوء لكل فريضة
ولكل صلوة فمعنى الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي ص والخبر الذي
روى ان من زاد على مرتين لم يوجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان
من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزاه ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له
وكذلك ما روى ان مرتين افضل معناه التجديد وكذلك ما روى في مرتين انه اسباغ وروى ان تجديد

جبينه ر

انت ع

ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه الايسر فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه صح

رسوله ر

اسباغ الوضوء التجديد

الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله وبلى والله    وروي في خبر آخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور
ومن جدد وضوءه لغير حدث آخر جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار وقد فوض الله عز وجل الى نبيه ع
امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده    وقال الصادق ع من توضأ مرتين لم يؤجر يعني به
انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استؤجر
عليه لم يكن له اجرة    صفة وضوء امير المؤمنين ع    قال الصادق ع بينا امير المؤمنين ع
ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة فاتاه محمد بالماء
فاكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا
قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال
حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك
وشكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها
قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تسود فيه الوجوه
ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل
يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك ربي من مقطعات
النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على
الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال
يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه
ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة وكان امير المؤمنين ع اذا توضأ لم يدع
احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب
ان اشرك في صلاتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا

ولا



ولا يشرك بعبادة ربه احدا    وقال ابو جعفر ع مسح امير المؤمنين ع على النعلين ولم يستبطن الشراكين    وكان امير المؤمنين ع
اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي
جعل من الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات
من عندك يا سميع الدعاء    باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه    قال زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر ع
اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله
الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام
من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه
فقال له الصدغ من الوجه فقال لا    قال زرارة قلت له ارأيت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به من الشعر فليس
على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وحد غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع وحد
مسح الرأس ان يمسح بثلاث اصابع مضمومة من مقدم الرأس    وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع
رجليك وتمدهما الى الكعبين فتبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين من النداوة
من غير ان تجدد له ماء ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الرأس والقدمين    وقال ابو جعفر ع تابع بين
الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي
شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل
قبل الرأس ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به وكذلك في الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول فان
قلت حي على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلاة    وروي في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره
قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره    وقد روي انه يعيد على يساره    وقال الصادق ع اغسل
يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا    وقال ع اغسل يدك من النوم مرة ومن كان
وضوءه من النوم ومن ادخل يده الماء قبل ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله فان ادخلها

في الماء من حدث البول والغائط قبل ان يغسلها ناسيا فلا بأس به الا ان يكون في يده قذر ينجس الماء والوضوء
مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يؤجر ومن توضأ ثلاثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان
وقال امير المؤمنين ع لولا اني رأيت رسول الله ص يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما
ومن كان بعض مواضع الوضوء التي يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او دماميل ولم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها فان
اضر به حلها فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله
انه قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين الا في حال التقية
والخيفة من العدو او في ثلج يخاف فيه على الرجلين تقام الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما وقال العالم ع
ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وروت عائشة عن النبي ص انه قال اشد
الناس حسرة يوم القيمة من رأى وضوءه على جلد غيره وروي عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة
احب الي من ان امسح على خفي ولم يعرف للنبي ص خف الا خفا اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين
منه مشقوقا فمسح النبي على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه على ان الحديث في ذلك غير صحيح
الاسناد وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه ايجزيه فقال نعم
وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده
وكذلك في قطع الرجل واذا توضأت المرأة القت قناعها من موضع مسح رأسها في صلوة الغداة والمغرب
وتمسح عليه ويجزيها في سائر الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقي قناعها وقال
الرضا ع فرض الله تعالى على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع وقال الصادق ع
من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل وروي ان من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء
الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر

والجوربين ر — مقام ر — خفا الا خفه ر — خف ر — عليها ر — ذراعيها ر

ومن



لما مضى

ومن توضأ لصلوة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وقال رسول الله ص
افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وقال الصادق ع من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ
ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له ثلاثون حسنة ولا بأس ان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار
كلها ما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب ماء وقال الصادق ع اذا توضأ الرجل فليصفق
وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان فزع فلم يجد البرد فاذا كان مع الرجل خاتم فليدوره
في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق ع وان نسيت حتى تقوم من الصلوة فلا آمرك ان تعيد واذا استيقظ
الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده وزكوة الوضوء ان يقول
المتوضئ اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة فهذا زكوة الوضوء
السواك قال رسول الله ص ما زال جبرئيل ع يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد وما زال يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه وفي خبر آخر وما زال
يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها وقال الصادق ع نزل جبرئيل ع بالسواك والحجامة والخلال وقال
موسى بن جعفر عليهما السلام اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث
البخر وقال الصادق ع اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء وقال امير المؤمنين ع
ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وقال النبي ص في وصيته لعلي ع يا علي عليك بالسواك عند وضوء
كل صلوة وقال ع السواك شطر الوضوء وقال الصادق ع لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم
الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها
افواها فقال ص انها كانت تستاك في الجاهلية وقال ع لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وليس
بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ولا بأس ان يستاك الصائم في شهر رمضان اي النهار شاء
ولا بأس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام لانه يورث وباء الاسنان والسواك من الحنيفية

يصيب ر — البرد ص

وقال ابو جعفر ع ان رسول الله ص كان يكثر السواك

وهي عشر سنن خمسة في الرأس وخمسة في الجسد فاما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص
الشارب والفرق لمن طول شعر رأسه ومن لم يفرق شعر رأسه فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار واما التي
في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين وقال الباقر والصادق عليهما السلم
صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال ابو جعفر الباقر ع في السواك لا تدعه
في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة وقال النبي ص اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا وترك الصادق ع
السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليهما السلم عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح
فلا باس به وقال النبي ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وروي لو علم الناس
ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله
تبارك وتعالى اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل
نبيه محمدا ص نزل عليه الروح الامين جبرئيل ع بالسواك وقال الصادق ع في السواك اثنتا عشرة خصلة
هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة
ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملئكة
علة الوضوء جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسالوه عن مسائل وكان فيما سالوه اخبرنا يا محمد لاي
علة توضا هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد قال النبي ص لما ان وسوس الشيطان
الى آدم ع دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة
ثم تناول بيده ثم اخذ منها ما عليها واكل فطار الحلي والحلل من جسده فوضع يده على ام راسه وبكى
فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامر الله عز وجل
بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الراس لما وضع

يده



يده على ام راسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلم
الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين
ومسح الراس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته
بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب
ويتبتل ويمسح الراس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من
الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين

حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه قال ابي رضي الله عنه
في رسالته الي ان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فاتيت بالماء فتمم
وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوءك وان جف بعض وضوئك
قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك او لم يجف
ترك الوضوء او بعضه او شك فيه قال ابو جعفر ع لا صلوة الا بطهور وروي ان رجلا من الاحبار
اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل فقال لا اطيقها فلم يزالوا به
حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لا بد منها قال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك بانك
صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله فامتلأ
قبره نارا وقال النبي ص ثمانية لا يقبل لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن
زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء
والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط وتارك الوضوء ناسيا
متى ذكر فعليه ان يتوضا ويعيد الصلوة وقال النبي ص وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطاء
والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة
في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن الرجل يبقى من وجهه

اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال تجزيه ان يبله من بعض جسده وقال الصادق ع ان نسيت مسح
راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوءك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوءك شيء
فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك
واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوءك شيء اعدت الوضوء
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة
قال فليمسح راسه من بلل لحيته وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع في رجل
توضأ فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح براسه وليعد الصلوة ومن
شك في شيء من وضوءه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن قام عن مكانه ثم شك في شيء
من وضوءه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث
فليتوضأ ومن شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك الا ان يستيقن
ومن كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري ايهما اسبق فليتوضأ ما ينقض الوضوء
سال زرارة بن اعين ابا جعفر ع وابا عبد الله ع عن ما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين
الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك
من القيء والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والجروح والقروح ولا يوجب الاستنجاء وقال الصادق ع
ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل وهذا اذا لم يكن فيه ثفل فاذا
كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء وكل ما خرج من الطرفين من دم وقيح ومذي وودي وغير ذلك
فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج بول او غائط او ريح او مني وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله
للصادق ع اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت
او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه وسال زرارة ابا جعفر ع





عن الرجل يقلم اظافيره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك الوضوء فقال
يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده
تطهيرا وسال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله ع عن الرجل يأخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء
قال لا هو طهور وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء فقال لا وسال سماعة بن مهران
عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء وسئل موسى بن جعفر ع
عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وقال
ابو جعفر ع ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وروى حريز عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا
ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر
باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وسال
عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله ع عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال
لا شيء عليه ولا يتوضأ وروى غيره في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك بللا انه اذا بال
فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى بلغ السوق
فلا يبالي وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء
والصلوة ومن احتقن او حمل شيافة فليس عليه اعادة الوضوء وان خرج ذلك منه الا ان يكون
مختلطا بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء ما ينجس الثوب والجسد كان امير المؤمنين ع
لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه وروي ان الودي والمذي بمنزلة البصاق
والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل وفي اربعة اشياء المني و
المذي والودي والودي اما المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل والمذي ما يخرج

قبل المني والودي ما يخرج بعد المني على اثره والوذي ما يخرج على اثر البول لا يجب في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه الا المني وسال عبد الله بن بكير ابا عبد الله ع عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل وفي خبر آخر انه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب وسال زيد الشحام ابا عبد الله ع عن الثوب تكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا باس به واذا نام الرجل على فراش قد اصابه مني فعرق فيه فلا باس ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه واذا عرقت الحائض في ثوب فلا باس بالصلوة فيه وقال رسول الله ص لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت له انا حائض فقال لها احيضك في يدك وسال محمد بن مسلم (الحلبي) ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره فقال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر آخر واعاد الصلوة والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وان كان بول الغلام الصبي الرضيع صب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء وقد روي عن امير المومنين ع انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم ولا بوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وسال الحكم بن حكيم ابن اخي خلاد ابا عبد الله ع فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي فقال لا باس به وسال ابرهيم بن ابي محمود الرضا ع عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه وسال



حنان بن سدير ابا عبد الله ع فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك وسئل ع عن امراة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وقال محمد بن النعمان لابي عبد الله ع اخرج من الخلاء فاستنجي من الماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به ليس عليك شيء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام غسله وان كان طريقا نظيفا لم يغسله وسال ابو الاعز النخاس ابا عبد الله ع فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احديها بيدها او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا باس به ولا باس بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب ولا باس بخرء ما طار وبوله ولا باس ببول كل شيء اكل لحمه فيصيب الثوب ولا باس بلبن المرضع يصيب قميصها فيكثر ويلتصق وسئل الرضا ع عن الرجل يطا في الحمام وفي رجله الشقاق فيطا البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطاه من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله والدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد منه الصلوة علم به او لم يعلم وقال علي ع ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم وقد روي في المني انه ان كان الرجل جنبا قام ونظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته ولا باس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه الانسان قليلا كان او كثيرا ومن اصاب قلنسوته

او دم او بول د ر

او عمامة او تكة او جورب او خف فيه مني او بول او دم او غايط فلا باس بالصلوة فيه وذلك لان
الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا باس بالصلوة فيه
ولا باس ان يمس الرجل عظم الميت اذا جاز سنة ولا باس ان يجعل سن الميت للحي مكان سنه ومن اصاب
ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان
كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولا باس بالصلوة في ثوب
اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته فاما في بيت فيه خمر فلا يجوز الصلوة فيه
ومن بال فاصاب فخذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد صلوته وان وقعت
فارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وان كان بالرجل
جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس بان لا يغسله حتى يبرا او ينقطع الدم وسئل ابو الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضا ثم ينضح
ثوبه في النهار مرة واحدة وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل وقع ثوبه على
كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس

العلة التي من اجلها وجب الغسل من الجنابة
ولم يجب من البول والغايط

جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل وكان فيما سأله
ان قال لاي شيء امر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يامر بالغسل من الغايط والبول فقال رسول الله
ان آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق
وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة
الشراب الذي يشربه الانسان والغايط يخرج من فضلة الطعام الذي ياكله الانسان فعليه في ذلك
الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله
علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصاب من اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة

يرشه د ر

ثوبه د ر

سال ن

البشرة كما في بعض النسخ

وشعرة ر

فقال د ر

خارجة



فكذلك د ر

خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغايط انه
اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة و
الجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم

الاغتسال قال ابو جعفر الباقر عليه السلام
الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة
ثلث وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم
تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا وكفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم
الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي
الصلوة وغسل الجنابة فريضة وقال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد وروي ان من قتل
وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وروي
من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وغسل الجنابة
وغسل الحيض واجب وغسل المستحاضة واجب فاذا احتشت بالكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين
وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود
وغسل الميت واجب وغسل من مس ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل
الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان
لا يدخله الرجل الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر
رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركه فانه يرجى في احداهما
ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى لا احب تركهما وغسل الاستخارة يستحب وقال رجل
للصادق عليه السلام ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس

الاغسال د ر

الاستحاضة د ر

وللجنب ر

النفاس د ر

واجب د ر

جاز الدم الكرسف ر

احب ر

جوار د ر

عنه م

استماعا مني له فقال الصادق ع لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال له الصادق ع تالله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل كانني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها وانا استغفر الله تعالى فقال له الصادق ع قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وقد روي ان الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل لغير الجنابة فليبدا بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فرض ولا يجزي سنة عن فرض

**باب** صفة غسل الجنابة قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول ليخرج ما تبقى في احليلك من المني ثم اغسل يديك ثلاثا من قبل ان تدخلهما الاناء وان لم يكن بهما قذر فان ادخلتهما الاناء وبهما قذر فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر فليس به باس وان كان اصاب جسدك مني فاغسله عن بدنك ثم استنج واغسل واتق فرجك ثم ضع على راسك ثلاث اكف من ماء وميز الشعر بانا ملك حتى يبلغ الماء الى اصل الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصبه على راسك وبدنك مرتين وامرر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك وكلما اصابه الماء فقد طهر فانظر ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك الا ان يدخل الماء تحتها ومن ترك شعرة من راسه للجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار ومن ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان تردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له ومن احب ان يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير ان الرجل اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض فانه ان اكل او شرب قبل ذلك خيف عليه البرص وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وقال ابو عبد الله ع من

كان ع — فريضة م — فاجتهد م — اكف م — باصبعيك م — للمني م — ويستنشق م — قبل ان يغسل ع

على



بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله ع عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وفي حديث آخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وقال عن ابيه عليهما السلام اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ وقال اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وقال الحلبي وسالته عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس به وقال وسئل عن الرجل يصيب المراة فلا ينزل اعليه غسل قال كان علي ع يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وكان علي ع يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل وسئل عن الرجل يصيب المراة فيما دون ذلك اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل وروي في حديث آخر ان كان قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر وعن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله ومن اجنب في يومه او في ليلته مرارا اجزاه غسل واحد الا ان يكون يجنب بعد الغسل ويحتلم فان احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام ولا باس ان يقرا الجنب القرآن كله ما خلا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم وسورة اقرا باسم ربك ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القرآن

وجائز ان يمس الورق او تقلب له الورق غيره ويقرأه هو ويذكر الله عز وجل ولا يجوز للحائض
والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين ولهما ان يأخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا
لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره واذا ارادت
المرأة ان تغتسل من الجنابة فاصابها حيض فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا
واحدا للجنابة والحيض ولا بأس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله
عز وجل ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام
الى آخره ومن اجنب في ارض ولم يجد الماء الا ماء جامدا ولا يخلص الى الصعيد
فليصل بالمسح ثم لا يعود الى الارض التي يوبق فيها دينه وقال ابي رحمة الله عليه
في رسالته الي لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل
جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا
من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فأعد
الغسل من اوله فان بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل
رأسك

باب غسل الحيض والنفاس

قال الصادق ع اول دم وقع على وجه الارض
دم حواء حين حاضت وقال ابو جعفر الباقر ع ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله
عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح ع انما تحيض المرأة في السنة حيضة حتى خرج
نسوة من حجابهن وكن سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين
وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن
في صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة
باعيانهن فسالت دماؤهن فاخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة

فشغلهن



فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن
مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات
اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة
فكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتي يحضن في كل
السنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك وقال النبي ص ان فاطمة
صلوات الله عليها ليست كاحد منكن انها لا ترى دما في حيض ولا نفاس كالحورية وسئل
الصادق ع عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة قال الازواج المطهرة اللاتي لا يحضن
ولا يحدثن وقال ابي رحمة الله عليه في رسالته الي اعلم ان اقل ايام الحيض ثلاثة ايام واكثرها
عشرة ايام فان رأت المرأة الدم ثلاثة ايام وما زاد الى عشرة ايام فهو حيض وعليها ان
تترك الصلاة ولا تدخل المسجد الا ان تكون مجتازة ويجب عليها عند حضور كل صلاة
ان تتوضأ وضوء الصلاة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله تعالى بمقدار صلاتها
كل يوم فان رأت الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلاثة ايام
متواليات وعليها ان تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم او اليومين وان زاد الدم
اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلاة عشرة ايام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فان
لم يثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل وسائر الصلوات
بوضوء وان ثقب الدم الكرسف وسال صلت صلاة الليل والصلاة الغداة بغسل
والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الآخرة
بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت
في ايام حيضها تركت الصلاة ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان يأتيها و

واقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له والحائض تغتسل بتسعة ارطال من الماء بالرطل
المدني واذا رأت المرأة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رأت في ايام الطهر فهو طهر
وروي في المرأة ترى الصفرة انه اذا كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض
بيومين فليس من الحيض وغسل الجنابة والحيض واحد ولا يجوز للحائض ان تختضب لانه
يخاف عليها من الشيطان وسأل سلمان الفارسي رحمه الله عليا امير المؤمنين عليه السلم
عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه
والحبلى اذا رأت الدم تركت الصلوة فان الحبلى ربما قذفت الدم وذلك اذا رأت الدم كثيرا
احمر فان كان قليلا اصفر فلتغتسل وليس عليها الا الوضوء والحائض اذا طهرت فعليها ان
تقضي الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة وفي ذلك علتان احديهما انها لا يمنع الناس ان
السنة لا نعاس والاخرى لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب
الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك ولا يجوز ان يحضر
الجنب والحائض عند التلقين لان الملائكة تتاذى بهما ولا بأس بان يليا غسله ويصليا
عليها ولا ينزلا قبره فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه
وقال الصادق ع المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وهو
حد المرأة التي تيأس من الحيض والمرأة اذا حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي
لا تعرف ايام اقرائها فاقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها
عشرة ايام والقرء وهو جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر لان المرأة تقرأ الدم اي تجمعه
في ايام طهرها ثم تدفعه ايام حيضها والمرأة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها
ان تصلي عند الظهر انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها ومتى رأت الطهر في وقت صلوة

فاخرت



فاخرت الغسل حتى تخرج وقت صلوة اخرى كانت فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلوة وان
لم تفرط وانما كانت في تهيئة ذلك حتى تخرج وقت صلوة اخرى فليس عليها القضاء وانما تصلي الصلوة
التي دخل وقتها وان صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا
طهرت قضاء الركعتين واذا كانت في الصلوة فظنت انها قد حاضت ادخلت يدها ومست الموضع فان
رأت الدم انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل
اشترى جارية فمكثت عنده اشهرا لم تطمث وليس ذلك من كبر وذكر النساء انه ليس بها حبل
هل يجوز له ان ينكح في الفرج قال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان يمسها في الفرج
واذا احتبس على المرأة حيضها شهرا فلا يجوز ان يمس حتى يعلم ان الطمث من غيرها الا ان النطفة اذا
وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في
غير الرحم لم يخلق منها شيء واذا ارتفع طمثها اشهرا وهي في سنها التي كانت تطمث فيه لم تمس
ذلك داء واذا اشترى الرجل جارية مدركة فلم تحض عنده حتى يمضي لذلك ستة اشهر وليس
بها حبل فان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب [illegible] وليس على الحائض اذا
طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها ما عرقت فيها الا ان يكون اصابها شيء من الدم
فتغسل ذلك منها فان اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فصبغته بمشق حتى
يختلط ويذهب وان انقطع الحيض عن المرأة تخضب رأسها بالحناء فانه يعود اليها الحيض
ان شاء الله [illegible] الحائض [illegible] وتناوله بالخرقة ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها
لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض
فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها
ثم يجامعها ومن جامع امرأته وهي حائض في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في وسطه

طعام د

نصف دينار وان كان في آخره فربع دينار ورُوي انه اذا جامعها وهي حائض يتصدق على مسكين بقدر شبعه ومن جامع امته وهي حائض يتصدق بثلثة امداد من الطعام هذا اذا اتاها في الفرج فاذا اتاها من دون الفرج فلا شيء عليه وقال النبي ص من جامع امراته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وسُئل الصادق ع عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين يأتي اباؤهم نساءهم في الطمث وقال الصادق ع لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه في طمثها ويستبرئ الامة اذا اشتريت بحيضة ومن اشترى امة فدخل بها قبل ان يستبرئها فقد زنى بماله واذا ارادت المراة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل راس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم تغتسل يخرج اغتسلت واذا رأت الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال فان خرج فيها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست بحائض وان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها زوجها ولم يرقأ دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرتين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم كذلك ذكره ابي رحمه الله في رسالته في رسالته اليّ واذا رأت الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رأت الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رأت دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في وقت كل صلوة واذا رأت صفرة توضأت والمراة الحائض اذا رأت الطهر في السفر وليس معها ما يكفيها لغسلها وحضرت الصلوة فان كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيممت وصلت وحل لزوجها ان يأتيها



الا اذا غسلت فرجها وتيممت ولا يجوز للنساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض لانهن يتهمن عن الله وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وذكر عن ابيه ع ان ميمونة كانت تقول ان النبي ص كان يأمرني اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش قال وكن نساء النبي ص لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل وقال امير المؤمنين ع في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض انه يسال نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس به وعن المراة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي تشرب شعرها وهو ثلث حفنات على راسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله وكان بعض نساء النبي ص ترجل شعرها وتغسل راسها وهي حائض واذا ولدت المراة قعدت عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلوة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما لان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله ص ان تقعد ثمانية عشر يوما وقد روي انه صار حد قعود النفساء عن الصلوة ثمانية عشر يوما لان اقل الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها خمسة ايام فجعل الله عز وجل للنفساء اقل الحيض واوسطه واكثره والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتى بها الا اهل الخلاف وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برئت

باب التيمم قال الله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء

الماء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن
ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ويطهركم لعلكم تشكرون وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من
اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك فقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب
من الله لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى
المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انهما ينبغي ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال
وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما
وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما
ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه
اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا
يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله
ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال
فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه
باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب بيديه على الارض مرة واحدة
ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ومسح على ظاهر كفيه واذا كان تيمم الجنابة ضرب بيديه على الارض
مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ثم ضرب بيديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه
فوق الكف قليلا ويبدا باليمنى قبل اليسرى وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن الرجل
يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن الرجل





يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضا بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف
الوضوء ومتى اصاب المتيمم الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر او ظن انه يقدر عليه كلما اراده فعسر عليه ذلك فان
نظره الى الماء ينقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم فان اصاب الماء فقد دخل في الصلوة فلينصرف وليتوضا
ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل
ان كان جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلوته ولا
اعادة عليه قال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين
ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمهما ولا ينقضهما
لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم وقال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث
فاصاب ماء قال يخرج فيتوضا ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وسال عمار بن موسى الساباطي
ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا باس بان يتيمم ولا يغتسل وقال الصادق عليه السلام المبطون
والكسير يؤممان ولا يغسلان وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات
فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال وسئل الصادق عليه السلام عن مجدور اصابته جنابة فقال
ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم والجنابة اذا خاف على نفسه من البرد تيمم وساله محمد بن مسلم
عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم ياتي الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضا
ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب واتى ابو ذر رحمة الله عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال
يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين واذا اجنب الرجل في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضا به تيمم ولم يتوضا حتى اذا
انتهى الى الماء قبل ان يفوته وقت الصلوة وسال عبد الرحمن بن ابي نجران ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

ثلث وس

المتيمم

عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء
قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء
لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز وسال محمد بن حمران الهندي وجميل بن
دراج ابا عبد الله عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم
ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وسال
عبد الله بن سنان ابا عبد الله عن الرجل يصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان
اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة واذا كان الرجل في حال لا يقدر الا على
الطين تيمم به فان الله تبارك وتعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبد يقدر على ان ينفضه
ويتيمم به ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس تيمم وصلى
معهم ولم يعد اذا انصرف ومن تيمم وكان معه ماء فنسي وصلى بتيمم ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت فليعد الوضوء
والصلوة ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامه في المسجد الحرام او في مسجد
الرسول فانه ان احتلم في احد هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما الا متيمما

غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة

قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ونهى ص عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر وقال
ان للماء اهلا وسكانا   وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء
في السفر لقلة الماء   ومن كان في سفر ووجد الماء يوم الخميس وخشي ان لا يجده يوم الجمعة فلا باس بان يغتسل
يوم الخميس للجمعة فان وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وان لم يجد اجزاه   فقد روى الحسين بن موسى بن جعفر عن امه
وام احمد بن موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر ع في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا
اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وغسل يوم الجمعة سنة واجبة

ويجوز



ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال وافضل ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل او فاته
لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه قبل الغسل ويقول
المغتسل للجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي وانق غسلي واجر على لساني محبة منك   وقال الصادق ع من اغتسل
للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة   وقال الصادق ع غسل يوم الجمعة طهور وكفارة
لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة   وقال الصادق ع في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها
واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله ص
بالغسل فجرت بذلك السنة   وروي ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم
صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة   وروى محمد بن سعيد الاهوازي عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن محمد بن حمران قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع
الثوب فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان   واذا دخلت البيت الاول فقل
اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه   واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني
الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على
رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة
فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك
من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك
الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك
فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء

ولا باس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك مئزر وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع
فقال أكان امير المؤمنين عليه السلم ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان
فاما اذا كان عليه ازار فلا باس وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليهما السلم اقرأ في الحمام وانكح فيه قال
لا باس ويجب على الرجل ان يغض بصره ويستر فرجه من ان ينظر اليه وسئل الصادق ع عن قول الله
عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله
من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه وروي عن الصادق ع
انه قال انما أكره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار وقال امير المؤمنين ع
نعم البيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال ع بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء
وقال الصادق ع بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار ومن
الآداب ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر الى عورته وقال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يبعث حليلته الى الحمام وقال ع من اطاع امرأته اكبه الله على منخريه في النار فقيل وما تلك
الطاعة فقال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها وسال
ابو بصير ابا عبد الله ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت
صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد وقال الصادق ع لا تتكئ في الحمام فانه يذيب
شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه وفي حديث
آخر يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب
بماء الوجه وروي ان ذلك طين مصر وخزف الشام والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان ولا تجوز
التطهير والغسل بغسالة الحمام وقال الصادق ع ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح
لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه

وليفعل

ربه
الكلمة
وقيل
المشرف بفتح الميم والتاء ... المحل...
الى النياحات ولعب
تتكى
يذيب
بماء الوجه
التطهير



وليفعل الخير ما استطاع فان الله جل ذكره يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلم لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا وقال بعضهم خرج الصادق ع
من الحمام فلبس وتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف وقال موسى بن جعفر
عليهما السلم الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين وكان الصادق ع يطلي
في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع ومن اطلى فلا باس بان يلقي الستر
عنه لان النورة سترة ودخل الصادق ع الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك قال لا ان المؤمن
خفيف المؤنة وروي عن عبيد الله الدابقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت
يا شيخ لمن هذا الحمام قال لابي جعفر محمد بن علي عليهما السلم فقلت اكان يدخله قال نعم فقلت له كيف
كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ ويطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي سائر
بدنه فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رأيته قال كلا ان النورة سترة وقال عبد الرحمن
بن مسلم المعروف بسعدان كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه ودخلت البيت الذي فيه الحوض
فاغتسلت وخرجت وفي هذا اطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه هو
لمن لا مئزر عليه وروى حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة
فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا الكوفيون
فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازار
فان رسول الله ص قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها باربعة
ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك
من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب قال ومن ذلك هو خير مني

ادمن الشيء اذا اديم
يذهب
الستر
عبيد الله
السلام
الدثار ما يكون فوق الشعار من الثياب
الشعار ما يلي الدثار من اللباس وهو يلي شعر الجسد

فقال ادركت علي بن ابي طالب ع ولا يختضب فنكس راسه وتصاب عرقا وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله ص قد خضب وهو خير من علي ع وان تترك فلك بعلي ع اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل الشيخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي ع

وفي هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل ولده معه الحمام دون من ليس بامام وذلك ان الامام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر الى عورة في حمام ولا غيره وقال الصادق ع الفخذ ليس من العورة قال امير المؤمنين ع النورة طهور وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام القوا الشعر عنكم فانه نجس وقال الصادق ع من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما امر بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله عز وجل وقد روي من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق وقال امير المؤمنين ع احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما وقال الصادق ع السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما وليس عندك فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله عز وجل وقال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما

وقال رسول الله ص احلقوا شعر الابط للذكر والانثى وكان الصادق ع يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال ع حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه وقال علي ع نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه وآله السلام وقال رسول الله ص لا يطولن احدكم شاربيه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به والجنب لا باس بان يطلي فان النورة تزيده نظافة وقال الصادق ع قال امير المؤمنين ع ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في سائر الايام وروي ان النورة يوم الجمعة تورث البرص وروى الريان بن الصلت عن ابي الحسن ع قال من تنور

يوم



يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ولا باس ان يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ولا باس بان يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن اسراف وانما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن وقال رسول الله ص من اطلى واختضب بالحناء آمنه الله عز وجل من ثلاث خصال الجذام والبرص والآكلة الى طلية مثلها وقال الصادق ع الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص وروي ان من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر وقال رسول الله ص اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة وقال الصادق ع الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد ولا باس ان يمس الرجل الخلوق في الحمام ويمسح به يده من شقاق تداويه ولا يستحب ادمانه ولا ان يرى اثره عليه وقال امير المؤمنين ع الخضاب هدى الى محمد ص وهو من السنة وقال الصادق ع لا باس بالخضاب كله ودخل الحسن بن الجهم على ابي الحسن موسى بن جعفر ع وقد اختضب بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل به في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة فقال له بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب فقال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الخضاب فقال كان رسول الله ص يختضب وهذا شعره عندنا وروي انه عليه السلام كان في راسه ولحيته سبع عشرة شيبة وكان النبي ص والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي عليهم السلام يختضبون بالكتم وكان علي بن الحسين عليهما السلام يختضب بالحناء والكتم وقال الصادق ع الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو وقال ع في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وان رجلا دخل على رسول الله ص وقد صفر لحيته فقال له رسول الله ص ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنا بالحناء فتبسم رسول الله ص وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه فقال هذا احسن من ذاك وذاك وقال الصادق ع لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق ذلك

شقاق يداويه ره

الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة ويختضب به

القنأ خضاب شديد الحمرة ق

انها د

في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحنا مسحا وان كانت مسنة وقال
ابو جعفر الباقر عم ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فلا باس بتغييرها
وقد خضب الائمة عليهم السلم بالوسمة والخضاب بالصفرة خضاب الايمان والاقنا خضاب الاسلام
وبالسواد ايمان واسلام ونور وقال رسول الله صلعم لعلي عم يا علي درهم في الخضاب افضل من الف
درهم في غيره في سبيل الله عز وجل وفيه اربعة عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين
الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغثيان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة
ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره وقال الصادق
اني لاحلق في كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية وقال رسول الله صلعم لرجل احلق فانه يزيد في جمالك وقال
الصادق عم حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم ومعنى هذا في قول النبي عم حين وصف
الخوارج فقال انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيد وهو الحلق وترك التدهن
وقال الصادق عم اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه وقال الصادق عم غسل الراس بالخطمي في كل جمعة
امان من البرص والجنون وقال عم غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وفي خبر آخر قال عم غسل
الراس بالخطمي نشرة وقال امير المؤمنين عم غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء وان
رسول الله صلعم اغتم فامره جبرئيل عم ان يغسل راسه بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى وقال
ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال الصادق عم اغسلوا
رؤوسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل راسه بورق السدر
صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين
يوما لم يعص ومن لم يعص دخل الجنة ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمام فلا باس وان لم يغسلهما
فلا باس وخرج الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلم من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك

فقال



فقال يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حميمك فقال ويحك اما علمت ان الحميم العرق قال له كيف اقول قال
قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك وقال الصادق عم اذا قال لك اخوك وقد خرجت
من الحمام طاب حمامك فقل له انعم الله بالك وقال رسول الله صلعم الداء ثلثة والدواء ثلثة
فاما الداء الدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي وقال الصادق عم
ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز وروي
الشان على الاستلقاء وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم انه قال تقليم الاظفار
يوم الجمعة يومن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم يحتج فحكها حكا وفي خبر آخر فان لم يحتج
فامر عليها السكين او المقراض وروى عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عم انه قال من اخذ من اظفاره
وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وال محمد صلوات الله عليهم
لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض الا المرض الذي يموت فيه
وروي في خبر آخر انه من يقلم اظفاره يوم الجمعة يبدا بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى
وقال الصادق عم اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وقال الحسين بن ابي العلا للصادق عم
ما ثواب من اخذ شاربه وقلم اظافيره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وقال رسول الله
لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبا يستتر به وقال الصادق عم من قلم اظفاره يوم
الجمعة لم تشعث انامله وقال الصادق عم من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله
عنه الفقر وقال عبد الله بن ابي يعفور للصادق عم جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل
التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب
وتقليم الاظفار يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد وقال ابو جعفر عم من اخذ من اظفاره
كل خميس لم يرمد ولده وقال رسول الله صلعم من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه

عوفي من وجع الضرس ووجع العين وقال موسى بن بكر للصادق عم ان اصحابنا يقولون انما اخذ
الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر
الايام وقال الصادق عم قصها اذا طالت وقال رسول الله صم للرجال قصوا اظافيركم وللنساء
اتركن من اظفاركن فانه ازين لكن وقال الصادق عم يوخذ الرجل اظافيره وشاربه اذا اخذ منها
في جمعة وروى ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم وسئل ابو الحسن الرضا عم عن قول الله عز وجل
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة وقال الصادق عم مشط الراس يذهب
بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم اذا سرحت لحيتك
وراسك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء وقال الصادق عم من سرح لحيته سبعين
مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما فلا باس بامشاط العاج والمحامل والمداهن
وقال موسى بن جعفر عليهما السلم تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء وقال الصادق عم المشط يذهب
بالوباء وهو الضعف وقال الله عز وجل ولا تنيا في ذكري اي لا تضعفا وقال ابو الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلم ثلثة من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال الصادق عم
لبعض اصحابه استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح
بدنك وقال رسول الله صم من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه وقال عم الشعر الحسن من كسوة الله
فاكرموه وقال الصادق عم من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من النار يوم القيمة وكان شعر
رسول الله صم وفرة لم يبلغ الفرق وقال رسول الله صم حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا
تشبهوا باليهود ونظر رسول الله صم الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيا من لحيته
فبلغ الرجل ذلك فهيا من لحيته بين اللحيين ثم دخل على النبي صم فلما راه قال هكذا فافعلوا وقال
رسول الله صم ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي



الفطرة وقال الصادق عم ما زاد من اللحية عن قبضة فهو في النار وقال محمد بن مسلم رايت
ابا جعفر الباقر عم ياخذ من لحيته فقال دورها وقال الصادق عم تقبض بيدك على لحيتك
وتجز ما فضل وقال رسول الله صم الشيب في مقدم الراس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب
شجاعة وفي القفاء شوم وقال الصادق عم اول من شاب ابرهيم الخليل عم وانه ثنى لحيته فراى
طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا وقار فقال ابرهيم اللهم زدني وقارا وقال عم
من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة وقال رسول الله صم الشيب نور فلا تنتفوه
وكان علي عم لا يرى بجز الشيب باسا ويكره نتفه فالنهي عن نتف الشيب نهي كراهية لا نهي تحريم
لان الصادق عم يقول لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه فاخبارهم عليهم السلم
لا تختلف في حالة واحدة لان مخرجها من عند الله تعالى ذكره وانما تختلف بحسب اختلاف الاحوال
وقال الصادق عم اربع من اخلاق الانبياء عليهم السلم التطيب والتنظيف بالموسى وحلق
بالنورة وكثرة الطروقة وقال عم قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا
من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة

غسل الميت

قال الصادق عم ان رسول الله صم دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا اله
الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صم الحمد لله الذي انقذه من النار وهذه الكلمات
هي كلمات الفرج وقال ابو جعفر عم انكم تلقنون موتاكم لا اله الا الله عند الموت ونحن نلقن
موتانا محمد رسول الله وقال رسول الله صم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة وقال الصادق عم اعقل ما يكون المومن عند موته وقال الصادق عم

اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله ص في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله ص فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله ص فلم يقدر عليه وعند راس الرجل امراة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال لها رسول الله ص فاني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي قال اعدها فاعادها فقال ما ذا ترى فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني الآن ياخذان بنفسي فمات من ساعته وسئل الصادق ع عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وقال امير المؤمنين ع دخل رسول الله ص على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وقال الصادق ع ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا وقال رسول الله ص في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثيرة من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان اليوم لكثير من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال ان الساعة لكثيرة ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوا

بجمعة تاب الله عليه ثم قال وان الجمعة لكثيرة ومن تاب قبل موته





بيده الى حلقه تاب الله عليه وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن قال ذلك اذا عاين امر الآخرة واتى رسول الله ص رجل من اهل البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة فقال اما قوله لهم البشرى في الحيوة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه واما قول الله عز وجل وفي الآخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك وقال الصادق ع قيل لملك الموت ع كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال ادعوها فتجيبني قال وقال ملك الموت ع ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم يتناول منها ما شاء والدنيا عندي كالدرهم في كف احدكم يقلبه كيف شاء وقال الصادق ع ما يخرج من الدنيا مؤمن الا برضى منه وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وينصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج وقال ابو جعفر الباقر ع لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل للصادق ع بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه وقال رسول الله ص ان موت الفجاة تخفيف على المؤمن واخذة اسف على الكافر وقال الصادق ع الموت كفارة ذنب كل مؤمن وقال ع ان بين الدنيا والآخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت وقال الصادق ع ان الشيطان لياتي الرجل من اوليائنا عند موته عن يمينه وعن شماله ليضله عما هو عليه فيابى الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وقال الصادق ع في الميت تدمع عيناه عند الموت ان ذلك عند معاينة رسول الله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب

فتدمع عيناه ويضحك وقال الصادق ع اذا رايت المؤمن قد شخص بصره وسالت عينه اليسرى ورشح
جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاي ذلك رايت فحسبك به وقال ابو جعفر ع ان آية المؤمن
اذا حضره الموت ان يبيض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع
فيكون ذلك آية خروج روحه وان الكافر يخرج روحه سيلا من شدقه كزبد البعير كما يخرج نفس الحمار
وروي ان آخر طعم يجده الانسان عند موته طعم العنب وسئل رسول الله ص كيف يتوفى ملك الموت
المؤمن فقال ان ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى فيقوم هو
واصحابه لا يدنون منه حتى يبدأ بالتسليم ويبشره بالجنة وقال امير المؤمنين ع ان المؤمن اذا حضره
الموت وثقه ملك الموت فلولا ذلك لم يستقر وما من احد يحضره الموت الا مثل له النبي ص والحجج
صلوات الله عليهم حتى يراهم وان كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وان كان غير مؤمن يراهم بحيث
يكره وقال الله تبارك وتعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن
لا تبصرون وقال الصادق ع انه اذا بلغت النفس الحلقوم اري مكانه من الجنة فيقول ردوني
الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل
الله يتوفى الانفس حين موتها وعن قول الله عز وجل قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن قول الله
عز وجل توفته رسلنا وعن قوله عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وقد يموت في الساعة
الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه الا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى
جعل لملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس
يبعثهم في حوائجه فتتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفاهم
الله عز وجل من ملك الموت وقال الصادق ع ان عليا ع يراه في ثلاثة مواطن حيث يسره عند
الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوات ويلقنه

شهادة



شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك الحالة العظيمة وقال امير المؤمنين ع ان العبد
اذا كان في آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول
والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول
والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا فما لي عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك
فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله انك كنت علي لثقيلا واني كنت فيك لزاهدا فما لي عندك
فيقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت على ربك وقال رسول الله ص من مات يوم
الجمعة او ليلة الجمعة دفع الله عنه عذاب القبر وقال الصادق ع من مات ما بين زوال الشمس
من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة امن من ضغطة القبر وقال ابو جعفر ع ليلة الجمعة ليلة
غراء ويومها يوم ازهر وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة
ومن مات في يوم الجمعة كتب له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار وقال
الصادق ع ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من بصره وسمعه وعقله آخذا
للوصية او تاركا وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت واذا تحرك الانسان في حالة النزع يديه
او رجليه او راسه فلا يمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس فاذا اشتد عليه نزع روحه حول الى
مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ولا يمس في تلك فاذا قضى نحبه فيجب ان يقول انا لله وانا اليه
راجعون وسئل الصادق ع لاي علة يغسل الميت قال يخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج
من عينيه او من فيه وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار وقال الصادق ع
من مات محرما بعثه الله ملبيا وقال ع من مات في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم
القيامة وقال ع المرأة اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيامة وقال ع موت الغريب
شهادة وقال ع في قول الله عز وجل ما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي

ارض يموت فقال من تحكيم الحكيم    وقال ع اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله
عز وجل عليها والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده    وقال ع من عد غدا من اجله فقد اساء
صحبة الموت    ودخل رسول الله ص على خديجة وهي لما بها فقال لها بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة
فاذا قدمت على ضراتك فاقرئيهن السلام فقالت من هن يا رسول الله قال مريم بنت عمران وكلثم
اخت موسى وآسية امراة فرعون فقالت بالرفاء يا رسول الله    وقال امير المؤمنين ع ضمنت لستة
الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا
في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله
الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة    وقال رسول الله ص كرامة الميت تعجيله
وقال رسول الله ص لا الفين منكم رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له
ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم
الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله    وقال ابو جعفر ع كان فيما ناجى به موسى بن عمران
ربه عز وجل ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر قال اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره
قال يا رب فما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه    وقال ع من غسل ميتا
مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل كيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وحده الى ان
يدفن الميت    وقال الصادق ع ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك
المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب
سنة الا الكبائر    وقال الصادق ع ما من مؤمن يغسل مؤمنا فيقول وهو يغسله رب عفوك
عفوك الا عفا الله عنه    وقال امير المؤمنين ع من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم
ولدته امه    وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام كم حد الماء الذي يغسل

[illegible] (margin notes)

كيوم ولد

يغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولي بذلك وقال الصادق ع



عنه ع

فيه الميت كان روي ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحائض بتسعة ارطال فهل للجنب
حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى
وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلام في صحيفة    وقال ابو جعفر ع لا يسخن الماء للميت
وروي في حديث آخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك    وقال الصادق ع
لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث به في جوفه    وسال علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر عليهما السلام عن الميت يغسل في الفضاء فقال لا باس وان ستر بستر فهو احب الي    وسال
عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها
ان لم يكن عندها من يغسلها والمراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك
انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها    وسئل ع عن فاطمة عليها السلام
من غسلها فقال غسلها امير المؤمنين ع لانها كانت صديقة لم يكن ليغسلها الا صديق    ومن

باب المس

مس قطعة من جسد اكيل السبع فعليه الغسل ان كان فيما مس عظم وما لم يكن فيه عظم
فلا غسل عليه في مسه ومن مس ميتة فعليه ان يغسل يده وليس عليه الغسل انما يجب
ذلك في الانسان وحده ومن مس ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل وان مسه بعد ما
يبرد فعليه الغسل ومن مسه بعد ما يغسل فليس عليه غسل    وقال ابو جعفر الباقر ع
مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس ومن اصاب ثوبه جسد الميت
فعليه ان يغسل ما اصاب الثوب منه    وغاسل الميت يبدا بكفنه فيقطعه يبدا بالنمط
فيبسطه ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه
شيئا من الذريرة ويبسط القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويأخذ جريدتين
من النخل خضراوين رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا باس

أو بتربة أو بأس ويكتب على قميصه وإزاره وحبرته والجريدتين فلان يشهد أن لا إله إلا الله ويلفهما جميعا
وسئل الصادق ع عن علة الجريدة فقال إنه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ومر رسول الله ص على قبر
يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والأخرى عند رجليه وروي
أن صاحب القبر كان قيس بن فهد الأنصاري وروي قيس بن قمير وأنه قيل له لم وضعتها فقال إنه يخفف
عنه العذاب ما كانتا خضراوين وسئل الصادق ع عن الجريدة في القبر فقال لا بأس يعني إن لم توجد
إلا بعد حمل الميت إلى قبره أو غيره من تقية فلا يمكنه وضعها على ما روي فيجعلها معه حيث أمكن وكتب
علي بن بلال إلى أبي الحسن الثالث ع الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير
النخل فإنه قد روي عن آبائكم عليهم السلام أنه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وأنها
تنفع الكافر والمؤمن فأجاب ع يجوز من شجر آخر رطب ومتى حضر غسل الميت قوم مخالفون وجب أن
يقع الاجتهاد في أن يخفى غسل المؤمن ويخفى الجريدة عنهم وروي عن يحيى بن عبادة المكي أنه قال
سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر ع عن التخضير فقال إن رجلا من الأنصار هلك فأوذن رسول
الله ص بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما أقل المخضرين يوم القيامة قال وما التخضير
قال جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوة وسأل الحسن بن زياد أبا عبد الله ع عن
الجريدة تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر وقال زرارة قلت لأبي جعفر ع أرأيت الميت إذا مات
لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا إنما الحساب والعذاب
كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وإنما جعلت السعفتان لذلك
فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله تعالى وقال الصادق ع تنوقوا في الأكفان
فإنهم يبعثون بها وقال ع أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم وقال أبو جعفر الباقر ع إذا كفنت
الميت فإن استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيفا فافعل فإنه يستحب أن يكفن فيما كان





يصلي فيه ولا يجوز أن يكفن الميت في كتان ولا إبريسم ولكن في القطن وقال الصادق ع الكتان
لبني إسرائيل يكفنون به والقطن لأمة محمد ص وسأل أبو الحسن الثالث ع عن ثياب تعمل بالبصرة
على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى فقال إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس
وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي
بعضه في يده هل يصلح بيعه فقال يبيع ما أراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قيل
أيكفن فيه الميت قال لا وقال الصادق ع ينبغي أن يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور
وسئل الصادق ع عن الرجل يكون له القميص أيكفن فيه فقال اقطع أزراره قلت وكمه قال لا إنما ذاك
إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فأما إذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه إلا الأزرار فإذا فرغ
غاسل الميت من أمر الكفن وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة وينزع القميص من فوق إلى سرته
ويتركه إلى أن يفرغ من غسله ليستر به عورته فإن لم يكن عليه قميص ألقى على عورته ما يسترها به ويلين
أصابعه برفق فإن تصعبت عليه تركها ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدأ بيديه فيغسلهما
بثلاث حميديات بماء السدر ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئا من الحرض وهو الأشنان
ويدخل يده تحت الثوب ويصب عليه غيره الماء من فوق إلى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع
الماء عنه ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة من السدر وبعده بثلاث حميديات ولا يقعده ثم
ثم تقلبه إلى جانبه الأيسر ليبدو له الأيمن ويمد يده اليمنى على جنبه الأيمن ليبدو له الأيسر ويمد
يده اليسرى على الأيسر حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه ولا يقطع الماء
عنه ثم يقلبه إلى جانبه الأيمن ليبدو له الأيسر ويمد يده اليسرى على جانبه الأيسر حيث بلغت
ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم تقلبه على ظهره ويمسح بطنه
مسحا رفيقا ويغسله مرة أخرى بماء وشيء من جلال الكافور مثل الغسلة الأولى ثم يخضخض الأواني

التي فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه ثالثة ويقول عند غسله اللهم عفوك عفوك
فانه من قال ذلك عفا الله عنه والكافور السائغ للميت وزن ثلاثة عشر درهما وثلث والعلة
في ذلك ان جبرئيل عم اتى النبي صلعم باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي
صلعم ثلاثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلي عم وثلثا لفاطمة عليها السلام فمن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر
درهما وثلث كافورا حنط الميت بوزن اربعة مثاقيل فان لم يقدر فمثقال لا اقل منه لمن
وجده وحنوط الرجل والمرأة سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور
على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه فان بقي
منه شيء جعل على صدره فاذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع
والقى على الميت ثوبا ينشف به الماء عنه ولا يجوز ان يدخل الماء الذي ينصب عن الميت من غسله
في بئر كنيف وليكن ذلك في بلاليع او حفيرة ولا يجوز ان يقص اظافيره ولا يجز شاربه ولا شيئا
من شعره فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه ثم يغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت
في اكفانه ويجعل الجريدتين معه احداهما عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب
الايمن والجريدة الاخرى عند وركه من الجانب الايسر ما بين القميص والازار ثم يلفه في ازاره ويبدأ
بالشق الايسر فيمده على الايمن ثم يمد الايمن على الايسر وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله
قبره فيلقيه عليه ويعممه ويحنكه ولا يعممه عمة الاعرابي ويلقي طرفي العمامة على صدره
وقبل ان يلبسه قميصه ياخذ شيئا من القطن ويذر عليه ذريرة ويحشو به دبره ويجعل من القطن شيئا
على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء
فاذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرته من الكافور ثم يحمل على سريره ويحمل الى حفرته ولا يجوز
ان تقال الا خفقوا به او ترحموا عليه او يضرب احد يده على فخذه عند المصيبة فيحبط اجره فان

خرج



خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله لكن يغسل ما اصاب الكفن الى ان يوضع في اللحد فان خرج
منه شيء بعد لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه ما اصابه الشيء الذي خرج منه ويمد احد الثوبين
على الآخر وقال الصادق عم من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة ومن حفر لمؤمن قبرا فكانما
بوأه بيتا موافقا الى يوم القيامة والجنب اذا مات غسل غسلا واحدا يجزي عنه لجنابته ولغسل الميت
لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وسال ابو الجارود ابا جعفر عم عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره
وينتف ابطه ويحلق عانته ان طال به المرض فقال لا واذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما غسل
وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا غسل عليه ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر و
الكفن المفروض ثلاثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا تعدان من الكفن فمن احب
ان يزيد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا باس وكفن النبي صلعم في ثلاثة اثواب في بردين
ظفريين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن وروي انه حنط بمثقال مسك سوى
الكافور وقال الصادق عم كتب ابي عم في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها برد له حبرة
كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يموت ايكفن في
ثلاثة اثواب بغير قميص فقال لا باس بذلك والقميص احب الي وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عم
عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل فقال مثل ما تغسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك
الجنب انما تغسل غسلا واحدا وسال ابو الحسن الثالث عم هل يقرب الى الميت المسك والبخور
قال نعم وقال الصادق عم المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم او
مثل الادم وتنظف ثم تحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك وسئل عم عن المرأة تموت مع رجال
ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها
وسال عبد الله بن ابي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن

وسالته

به قال يلفّ في ثيابه ويدفن ولا يغسّل وسأله الحلبي عن المرأة تموت في السفر
وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء ليس
معهنّ رجال قال يدفن كما هو بثيابه وسأله ابو النمير مولى الحرث بن مغيرة فقال حدثني عن
الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه في جامعه
في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل
واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسّلت وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق ع و
سأله منصور بن حازم عن الرجل يسافر مع امرأته فتموت ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما
يلقي على عورتها خرقة ويغسلها وسأله سماعة بن مهران عن رجل مات وليس عنده الا نساء فقال
تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع
رجال وليس معهم امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها فان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق
ثيابها وسأله عمار الساباطي عن الصبية لا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها اولى الناس بها
من الرجال وسأله عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى وعمته
وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن
المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى ومعها عمها وخالها مسلمان
فقال يغسلونها ولا تقربها النصرانية غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع وسأله
عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا يدفنه ولا كرامة ولا يقوم
على قبره وان كان اباه وسأله المفضل بن عمر فقال له جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في
السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب
الله عليه التيمم ولا تمسّ ولا تكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله عز وجل بسترها فقال له كيف

يصنع



باطن خ ل

يصنع بها قال تغسل بطن كفيها ثم تغسل وجهها ثم تغسل ظهر كفيها وسأله عمار بن موسى الساباطي
عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء
مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر وسأله عن المرأة
المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون
قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وخمسة ينتظر بهم ثلثة ايام الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق
والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور واذا مات تصب عليه الماء صبا اذا خيف ان يسقط
من جلده شيء عند المس وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح وقال امير المؤمنين ع اذا مات
الميت في البحر غسل وحنط وكفن ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء وقد روي انه يجعل في خابية
ويوكأ رأسها ويرمى بها في الماء هذا كله اذا لم يقدر على الشط وقال امير المؤمنين ع المرجوم
والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص
منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه واذا كان الميت مصلوبا انزل عن
الخشبة بعد ثلثة ايام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام وسأل علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل
ويكفن ويصلى عليه ويدفن وفي خبر آخر ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة
وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما هكذا روي لكن الاصل انه لا يترك احد
من الامة اذا مات بغير صلوة وروى ابو مريم الانصاري عن الصادق ع انه قال الشهيد اذا
كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه وسأله ابان
بن تغلب عن الرجل يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه قال ان رسول الله ص صلى
على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان جرد ودا واستشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب باحد فلم يامر

او بعض ابدانها الصاعقة خ ل

ويلبس خ ل

نافذ مرقال ... وسيره ارقلت ... المرقال العوم الى الحرب ... وقيل لهاشم بن عتبة المرقال ... بهاشمي

فقال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ع ٩٩٩

النبي صلى الله عليه وآله يغسله وقال رأيت الملائكة بين السماء والأرض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة
فكان يسمى غسيل الملائكة وقال أمير المؤمنين ع ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة
والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود
إلا حل والمحرم إذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل بالمحل إلا أنه لا يقربه الكافور وقتيل
المعركة في غير طاعة الله عز وجل يغسل كما يغسل الميت ويضم رأسه إلى العنق ويغسل مع البدن
وإذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الأيسر وأخرج الولد وإن
مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حية أدخل إنسان يده في فرجها وقطع الولد بيده وأخرجه وروي
أنه لما قبض أبو جعفر الباقر ع لم يزل أبو عبد الله ع يأمر بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى
قبض أبو عبد الله ع ثم أمر أبو الحسن موسى بن جعفر ع بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله ع حتى أخرج به
إلى العراق ثم لا أدري ما كان ومن كان جنبا وأراد أن يغسل الميت فليتوضأ وضوء الصلاة ثم
يغسله ومن أراد الجماع بعد غسل الميت فليتوضأ ثم يجامع وإن غسل ميت فخرج منه دم كثير لا
ينقطع فإنه يجعل عليه طين الحر فإنه ينقطع وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله ع أيغتسل
من غسل الميت قال نعم قيل فمن أدخله القبر قال لا إنما مس الثياب وقال الصادق ع لما مات
إسماعيل أمرت به وهو مسجى أن يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم أمرت به
فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت أيضا جبهته وذقنه ونحره ثم أمرتهم فغطوه ثم أمرت به فغسل
ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت
أدرجوه فقيل له بأي شيء عوذته فقال بالقرآن وقال الصادق ع إن رسول الله ص قبل عثمان
بن مظعون رضي الله عنه بعد موته الصلوة على الميت قال أمير المؤمنين ع من تبع جنازة
كتب الله له أربعة قراريط قيراط لاتباعه إياها وقيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ

من



من دفنها وقيراط للتعزية وقال أبو جعفر ع من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط
وإذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل أحد وقال ع من تبع جنازة امرئ مسلم
أعطي يوم القيامة أربع شفاعات ولم يقل شيئا إلا قال الملك ولك مثل ذلك وقال الصادق ع
من أخذ بجوانب السرير الأربعة غفر الله له أربعين كبيرة وقال ع من شيع جنازة مؤمن
حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له إذا أخرج
من قبره إلى الموقف وقال ع أول ما يتحف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته وقال أبو جعفر
ع إذا دخل المؤمن قبره نودي ألا إن أول حبائك الجنة ألا وأول حباء من تبعك المغفرة وقال
أبو جعفر ع من حمل أخاه الميت بجوانب السرير الأربعة محا الله عنه أربعين كبيرة من الكبائر والسنة
أن يحمل السرير من جوانبه الأربعة وما كان بعد ذلك من تطوع وقال الصادق ع من أخذ بقوائم
السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة وإذا ربع خرج من الذنوب وقال ع لإسحاق بن عمار إذا حملت
جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك وقال أبو جعفر ع المشي خلف الجنازة أفضل
من المشي بين يديها ولا بأس بأن يمشي بين يديها وكتب الحسين بن سعيد إلى أبي الحسن الرضا ع يسأله
عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربعة أو ما خف على الرجل يحمل من أي جانب
شاء فكتب من أيها شاء وسئل الصادق ع عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال إن ابنة رسول الله ص
أخرج بها ليلا ومعها مصابيح وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي
مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وروى عبد الله بن سنان عن الصادق
ع قال لما مات آدم ع فبلغ إلى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرائيل ع تقدم يا رسول الله فصل
على نبي الله فقال جبرئيل ع إن الله عز وجل أمرنا بالسجود لأبيك فلسنا نتقدم أبرار ولده وأنت
من أبرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله عز وجل على أمة محمد ص وهي السنة

الجارية في وليه الى يوم القيمة وكان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي
وآله ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه
الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ثم كبر ودعا للمؤمنين
والمؤمنات ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت ومن صلى على ميت فليقف عند راسه بحيث ان
هبت ريح ورفعت ثوبه اصاب اصاب الجنازة ويكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر الثانية
ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت
وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم عبدك
وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت
اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله
عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة
ولا يبرح من مكانه حتى يرى الجنازة على ايدي الرجال والعلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس
تكبيرات ان الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج
والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وروي ان العلة في ذلك ان الله عز وجل فرض على الناس
خمس صلوات فجعل للميت من كل صلوة تكبيرة ومن صلى على المراة وقف عند صدرها
وليس في الصلوة على الميت تسليم الا في حال التقية وكبر رسول الله ص على حمزة سبعين تكبيرة وكبر
علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة وقال ابو جعفر ع كان يكبر خمسا خمسا
كان اذا ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل بن حنيف فيضعه

للميت من كل صلوة تكبيرة

للميت خمس

فيكبر



فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ومن كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة
اخرى معها فان شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات وان شاء فرغ من الاولى واستانف الصلوة
على الثانية ومن صلى على جنازة وكانت مقلوبة فليسوها وليعد الصلوة عليها وروى الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي
متتابعا وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون
رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك
وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وسال المفضل بن عبد
الملك هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وسال ابو بصير عن المراة تموت من احق بالصلوة
عليها قال زوجها فقال له الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وقال ابي
رحمة الله عليه في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالصلوة على الميت من يقدمه ولي
الميت وان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة عليه اذا قدمه ولي
الميت فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت فهو غاصب وقال الصادق ع اذا فاتتك الصلوة
على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن وكان رسول الله ص اذا فاتته الصلوة
على الميت صلى على قبره وسال اليسع بن عبد الله القمي ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على الجنازة
وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه
وقال جابر قال ابو جعفر ع اذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت المراة وسطهن وقامت
النسوة عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى يفرغ من الصلوة وقال ابو الحسن بن زياد
الصيقل سئل ابو عبد الله ع كيف تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل فقال
يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امراة قيل ففي صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن

بعضا قال نعم وقال رسول الله ص صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي ولا
تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وسال هشام بن سالم ابا عبد الله ع عن شارب الخمر والزاني
والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وقال عمار بن موسى الساباطي قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه
البحر وهم عراة ليس معهم الا ازار فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب
يكفنونه قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر
ويصلى عليه ثم يدفن وروى اسحق بن عمار عن الصادق ع عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع
وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت وروى الفضيل بن عثمان الاعور عن الصادق
عن ابيه ع في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي
منه في قبيلة ان ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وقال الصادق ع اذا
وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تاما صلي عليه على ذلك ودفن وان لم يوجد
له عضو تام لم يصل عليه ودفن واذا وسط الرجل بنصفين صلي على النصف الذي فيه القلب
وان لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه وروى زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه
قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل اللهم
اجعله لابويه ولنا فرطا وصلى ابو جعفر ع على ابن له صبي صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان
الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه وسئل
متى تجب الصلوة عليه فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وروى زرارة ومحمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلى

على



على النبي وآله ص انه قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف
مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من
احبت وروى صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع انه قال مات رجل من المنافقين فخرج
الحسين بن علي عليهما السلام يمشي فلقي مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان
اصلي عليه فقال له الحسين ع قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه وقال اللهم
اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان
يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا صليت على عدو الله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش
قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض
اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان مستضعفا
فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فاذا كنت لا تدري ما حاله فقل
اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل
فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية وكان علي ع اذا صلى على المراة والرجل قدم
المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير
واخر الكبير وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس بان يقدم الرجل وتوخر
المراة او تقدم المراة ويوخر الرجل يعني في الصلوة على الميت وافضل المواضع في الصلوة على الميت
الصف الاخير والعلة في ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال
النبي ص افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فتاخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكر

عليه السلام وإذا دعي الرجل إلى وليمة وإلى جنازة أجاب إلى الجنازة لأنها تذكر أمر الآخرة ويدع الوليمة
فإنها تذكر الدنيا وقال النبي صلى الله عليه وآله إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا وإذا دعيتم إلى العرائس فأبطئوا وقال
أبي رضي الله عنه في رسالته إلي لا تصل على الجنازة بنعل حذو ولا تجعل ميتين على جنازة وقال إذا
صلى رجلان على جنازة قام أحدهما خلف الآخر ولم يقوما بجنبه وقال إذا اجتمع جنازة رجل و
امرأة وغلام ومملوك فقدم المرأة إلى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك
واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الإمام ويقف الإمام خلف الرجل فيصلي عليهم جميعا صلاة واحدة
وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام عن الجنازة يصلى عليها على غير وضوء فقال نعم إنما هو تكبير
وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك وفي خبر آخر أنه يتيمم إن أحب وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
أن الحائض تصلي على الجنازة ولا تقف معهم وفي رواية سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في
الطامث إذا حضرت الجنازة تيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف وفي أنها تقف
ناحية ولا تختلط بالرجال والجنب إذا أدركه الصلاة على الجنازة تيمم وصلى عليها وإذا أتيت بالميت
المقبرة فلا تفاجئ به القبر لأن للقبر أهوالا عظيمة وتتعوذ حامله بالله من هول المطلع
وتضعه قريب شفير القبر وتصبر عليه هنيئة ثم تقدمه قليلا وتصبر عليه هنيئة ليأخذ أهبته
ثم تقدمه إلى شفير القبر ويدخل القبر من يأمره ولي الميت إن شاء شفعا وإن شاء وترا ويقال
عند النظر إلى القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران
وقال الصادق عليه السلام حد القبر إلى الترقوة وقال بعضهم إلى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى
يمد الثوب على رأس من في القبر وأما اللحد فإنه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه وقد روي
عن أبي الحسن الثالث عليه السلام إطلاق في أن يفرش القبر بالساج ويطبق على الساج ولكل شيء باب وباب
القبر عند رجلي الميت والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناول

بجنبيه ر



وزوجها ويؤخذ الرجل من قبل رجليه يسل سلا وقال أبي رحمة الله عليه في رسالته إلي إذا دخلت
القبر فاقرأ أم الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي فإذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله و
على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده
على التراب وقل اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصعد إليك روحه ولقه منك
رضوانا وقد روى سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يجعل له وسادة من تراب
ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له و
يقال اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به اللهم افسح له في قبره
ولقنه حجته وألحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن وتضع
يدك اليسرى على منكبه الأيسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد
نبيك والإسلام دينك وعلي وليك وإمامك وتسمي الأئمة عليهم السلام واحدا واحدا إلى آخرهم
أئمتك أئمة هدى أبرار ثم تعيد عليه التلقين مرة أخرى فإذا وضعت عليه اللبن فقل
اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأسكن إليه من رحمتك
رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له
بهذا الدعاء وأنت مستقبل القبلة ويداك على القبر فإذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض
يديك من التراب إنا لله وإنا إليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات
وقل اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله و
رسوله فإنه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فإذا استوى
قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء
عند رأسه وتدور به على قبره من أربع جوانبه حتى ترجع إلى الرأس من غير أن تقطع الماء

استوى ر

فان فضل من المال شي فضعه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له وروي عن يحيى بن عبد الله انه قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير فقلت وكيف نصنع فقال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فاه على راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلانة او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المومنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فاذا قال ذلك قال منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته

التعزية

والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والماتم قال رسول الله ص من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وروي عن هشام بن الحكم انه قال رايت موسى بن جعفر عليهما السلم يعزي قبل الدفن وبعده وقال الصادق ع التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة واتى ابو عبد الله ع قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف وقال رسول الله ص التعزية تورث الجنة وعزى الصادق ع رجلا بابن له فقال له ع الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد اليه فقال له قد مات رسول الله ص أفما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال له ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله ص فلن يفوته واحدة منهن ان شاء الله تعالى وروي ابو بصير عن الصادق ع انه قال ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلثة ايام وقال ع ملعون ملعون من وضع رداءه



في مصيبة غيره ولما قبض علي بن محمد العسكري عليهما السلم رأى الحسن بن علي ع قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام ووضع رسول الله ص رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمة الله عليه فسئل عن ذلك فقال اني رايت الملائكة قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي وقال الصادق ع لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المومن كما تتفطر البيضة على الصفا وقال رسول الله ص اربع من كن فيه كان في نور الله عز وجل الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه وقال ابو جعفر ع ما من مومن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجاه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل عندها غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع انه قال ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم عن ميتهم اخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم ثم قال انسوا اذا نسيتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش وقال الصادق ع من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من عند الله عز وجل الجنة وقال ع ثواب المومن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر وقال ع من قدم ولدا كان خيرا من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركبوا الخيل وقاتلوا في سبيل الله عز وجل وقال رسول الله ص لا يدخل الجنة الا رجل له فرط فقال له رجل فمن لم يولد له ولم يقدم ولدا يا رسول الله أوَلكلنا فرط فقال نعم ان من فرط الرجل المومن اخاه في الله عز وجل وقال ع لفاطمة عليها السلم

بوبل ر    فقد صدقتِ ر



حين قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلام لا تدعي بذلٍ ولا ثكلٍ ولا حرب وما قلتِ فيه فقد صدقتِ وروي عن جعفر
بن محمد الصادق ع انه قال ان الميت اذا مات بعث الله عز وجل ملكا الى اوجع اهله فمسح
على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا وقال رسول الله ص اذا قبض ولد المؤمن
والله اعلم بما قال العبد قال الله للملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فما
ذا قال عبدي المؤمن فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه
بيت الحمد ولما مات اسمعيل خرج الصادق ع فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء وكان علي بن الحسين
عليهما السلام اذا راى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقال الصادق ع لما
مات ابرهيم بن رسول الله ص قال رسول الله ص حزنا عليك يا ابرهيم وانا لصابرون يحزن
القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وقال ع ان النبي ص حين جاءته وفاة
جعفر بن ابي طالب ع وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني
ويؤنساني فذهبا جميعا وقال ع ان البلاء والصبر يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو
صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع وروي عن الكاهلي
انه قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان امراتي وامراة ابن مارد تخرجان
في المآتم فانهاهما فقالت لي امراتي ان كان حراما فانهنا عنه وان لم يكن حراما فلم تمنعناه فيمتنع
الناس من قضاء حقوقنا فقال ع عن الحقوق تسالني كان ابي ع يبعث امي وام فروة تقضيان
حقوق اهل المدينة وقال الصادق ع لا يسئل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر
محضا والباقون يلهى عنهم الى يوم القيمة وساله سماعة بن مهران عن زيارة القبور
وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس بها ولا تبنى عندها مساجد قال النبي ص
لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد

وسال

[هامش:] اللوعة حرقة الحزن ... نقم ر
[هامش:] ... الله ... واستاصلهم ...
[هامش:] النبي
[هامش:] تخرجان ر
[هامش:] المؤمن



وسال الحجاج المدائني ابا عبد الله ع كيف التسليم على اهل القبور فقال تقول السلام على اهل الديار من
المؤمنين والمسلمين رحم الله المتقدمين منا والمتاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وكان
رسول الله ص اذا مر على القبور قال السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
وقال امير المؤمنين ع لما دخل المقابر قال يا اهل التربة ويا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت واما
الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت هذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم التفت الى اصحابه
فقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى ووقف رسول الله ص على قتلى بدر وقد
جمعهم في قليب فقال يا اهل القليب انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا
فقال المنافقون ان رسول الله ص يكلم الموتى فنظر اليهم فقال لو اذن لهم في الكلام لقالوا نعم وان
خير الزاد التقوى وكانت فاطمة عليها السلام تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة فتترحم
عليه وتستغفر له وقال الصادق ع اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام اذا دخلت المقابر فطا القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان
منافقا وجد المه وروى محمد بن مسلم انه قال قلت لابي عبد الله ع الموتى نزورهم فقال نعم
قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون اليكم قال
قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم فقال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم
ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتؤنس به وحشتهم انك
على كل شيء قدير وقال الرضا ع ما من عبد زار قبر مؤمن فقرا عنده انا انزلناه في ليلة القدر
سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر وسال اسحق بن عمار ابا الحسن الاول ع عن المؤمن
يزور اهله فقال نعم قال كم فقال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين
ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم رايت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقال له في اي ساعة

[هامش:] المتقدمين منا والمتاخرين ر
[هامش:] يقول ر    المغفرة ر
[هامش:] فسكنت ر
[هامش:] اخي ر
[هامش:] فتترحم ر
[هامش:] الجبانة ... المقبرة ... الجبانة الصحراء ...
[هامش:] انهم ر
[هامش:] عليه ر

قال عند زوال الشمس او قبيل ذلك فيبعث الله سبحانه ملكا يريه ما يسرّ به ويستر عنه ما يكرهه
فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين    وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع ان الكافر يزور اهله
فيرى ما يكرهه ويستر عنه ما يحب    وقال صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم بلغني ان
المؤمن اذا اتاه الزائر آنس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش    وقال ابو جعفر ع
يصنع للميت مأتم ثلثة ايام من يوم مات    واوصى ابو جعفر ع بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى
ذلك من السنة لان رسول الله ص قال اتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب ع طعاما فقد شغلوا    واوصى
ابو جعفر ع ان يندب في المواسم عشر سنين    وقال الصادق ع الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل
الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي ص في آل جعفر بن ابي طالب ع لما جاء نعيه    وقال
عليه السلم لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله ص فاطمة عليها السلم ان تأتي اسماء بنت عميس ونساءها
وان تصنع لهم طعاما ثلثة ايام فجرت بذلك السنة    وقال الصادق ع ليس لاحد ان يحدّ اكثر من
ثلثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها    وسئل عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله ص
وروى انه قال لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وفي خبر آخر قال تستحل بضرب احدى يديها
على الاخرى ولما انصرف رسول الله ص من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها
قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال ص لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا
على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك    وقال عمر بن يزيد
قلت لابي عبد الله ع يصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق
ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت فاشرك بين رجلين
في ركعتين قال نعم    فقال ع ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية
تهدى اليه ويجوز ان يجعل الرجل حجته او عمرته او بعض صلواته او بعض طوافه لبعض اهله وهو ميت

وينتفع

النعي خبر الموت

الاحداد ترك الزينة

فآلوا



وينتفع به حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو
ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه والبر والصلة والحج يجعل للميت والحي فاما الصلوة فلا يجوز
عن الحي    وقال ع يلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة
ماء يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده    وقال ع من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا
اضعف له اجره ونفع الله به الميت    وقال ع يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة
والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت    ولما مات ذر بن ابي ذر رحمة الله عليه وقف ابو ذر
على قبره فمسح القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت بي لبرا ولقد قبضت واني عليك
لراض والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع
لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك
فليت شعري ما قلت وما قيل لك اللهم اني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت
عليه من حقك فانت احق بالجود مني والكرم    النوادر    قال الصادق ع ما من احد
يموت احب الى ابليس من موت فقيه    وسئل عن قول الله عز وجل اولم يروا انا نأتي الارض
ننقصها من اطرافها فقال فقد العلماء    وسئل عن قول الله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من
تذكر قال توبيخ لابن ثمانية عشر سنة    وسئل عن قول الله عز وجل وان من قرية الا نحن مهلكوها
قبل يوم القيمة او معذبوها قال هو الفناء بالموت    وقال الصادق ع ليس لكم ان تعزّونا قال
ولنا ان نعزيكم انما لكم ان تقضونا لانكم تذكرونا في المصيبة    وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
عن الرجل يقول لابنه او لابنته بابي انت وامي او بابوي انت اترى بذلك باسا فقال ان كان ابواه
حيين فارى ذلك عقوقا وان كانا قد ماتا فلا باس    وقال الصادق ع الصبر صبران فالصبر
عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عن ما حرم الله عز وجل فيكون لك حاجزا    وقال ع

الغضاضة الذلة والمنقصة

ان الله تبارك وتعالى تطوّل على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما
والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا
ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة وقال عم انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا
نزل امر الله عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا وقال عم من
خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه وقال ابن ابي ليلى للصادق عم
اي شيء احلى مما خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب فقال اي شيء امر مما خلق الله قال فقده فقال
اشهد انكم حجج الله على خلقه وقال عم ما من عبد يمسح يده على راس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل
بكل شعرة نورا يوم القيمة وروى انه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة
وقال رسول الله صلعم من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله
عز وجل فان لليتيم حقا وروى انه يقعده على خوانه ويمسح راسه يلين قلبه وقال الصادق عم
اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه
في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة وقال
الصادق عم من قدم اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه من النار باذن الله عز وجل وقال رسول الله
ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي
العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع
في الدور والضحك بين القبور وقال عم كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل
على الميت وروى ان السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم احب ان
تدعني اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا
وقال الصادق عم ان اعداءنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة



فيكم يا معشر الشيعة وقال امير المؤمنين عم من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام
واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله هو جدد بالجيم
لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر
وتطيين جميعه بعد مرور الايام وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم
سائر القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو من حدد
القبر بالحاء غير معجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدث
قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا
لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد
على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد
بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام
في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله عم
من مثل مثالا انه يعني به من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك
قول ائمتي عليهم السلم فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطات فمن عند نفسي وروى
عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عم عن الميت هل يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم
ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة
وقال الصادق عم ان الله عز وجل حرم عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود ان يطعم
منها شيئا وقال النبي صلعم حيوتي خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك فقال اما حيوتي
فان الله جل ذكره يقول وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم
تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا

وطين

في ذلك

وقد رممت يا رسول الله تعنون صرت رميما فقال كلا ان الله عز وجل حرم لحومنا
على الارض ان يطعم منها شيئا وروى ان اعمال العباد تعرض على رسول الله ص وعلى الائمة عليهم السلام
كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله
والمؤمنون وسئل الصادق ع عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض
هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه اشد من ضغطة القبر وروى عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع انه قال ان غسلت راس الميت ولحيته بالخطمي فلا باس وذكر هذا في حديث
طويل يصف فيه غسل الميت وقال ابو جعفر الباقر ع غسل الميت مثل غسل الجنب فان كان
كثير الشعر فرد عليه الماء ثلث مرات وقال الصادق ع لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان
تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا ان تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه وان رسول
الله ص مشى خلف جنازة رجل من الانصار فقيل له الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب
والملائكة يمشون وقال الصادق ع في آخر حديث يذكر فيه غسل الميت اياك ان تحشو مسامعه
شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير عليه قطنا وان لم تخف فلا تجعل
فيه شيئا وقال ع في آخر حديث طويل يصف فيه غسل الميت لا تخلل اظافيره وقال ع اذا
مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة
وقال الصادق ع اذا قبضت الروح فهي مظلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره تنظر الى كل شيء يصنع
به فاذا كفن ووضع على السرير وحمل على اعناق الرجال عادت الروح ودخلت فيه فيمد له في
بصره فينظر الى موضعه من الجنة او من النار فينادي باعلى صوته ان كان من اهل الجنة عجلوني
عجلوني وان كان من اهل النار ردوني ردوني وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام وقال
الصادق ع ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة من الجنة تتساءل وتتعارف فاذا قدمت

[Margin: يضغطه يضغط ضغطا زحمه الى حائط ونحوه ومنه ضغطة القبر ق]

[Margin: الاعناق موضع الرداء من المنكب]





الارواح على الروح تقول دعوها فقد اقبلت من هول عظيم ثم يسئلونها ما فعل فلان وما فعل
فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا هوى هوى وقال
الصادق ع ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن عمران ع ان اخرج عظام يوسف ع من مصر
ووعده طلوع القمر فابطا طلوع القمر عليه فسال عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه
فبعث اليها فاتي بعجوز مقعدة عمياء فقال تعرفين قبر يوسف ع قالت نعم قال فاخبريني بموضعه
قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي وتعيد الي بصري وترد الي شبابي وتجعلني
معك في الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله عز وجل اليه انما تعطي علي فاعطها ما سالت
ففعل فدلته على قبر يوسف ع فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع
القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو يوسف بن يعقوب
وما ذكر الله عز وجل يوسف في القرآن غيره وقال الصادق ع اكبر ما يكون الانسان يوم
يولد واصغر ما يكون يوم يموت وقال ع ما خلق الله عز وجل يقينا لا شك فيه اشبه
بشك لا يقين فيه من الموت وقال الصادق ع اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد ص

الصلوة وحدودها

قال الرضا ع الصلوة لها اربعة آلاف باب
وقال الصادق ع الصلوة لها اربعة آلاف حد

فرض الصلوة

قال زرارة بن
اعين قلت لابي جعفر ع اخبرني عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل
سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه ص اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات
سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر
كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة

[Margin: فاخبرني]

[Margin: فما]

وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة
الغداة وصلوة العصر وقال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة
العصر وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى وقيل انزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله
في سفر وقنت فيها النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير
جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام وقال الصادق عليه السلام في قول الله
عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا وقال عليه السلام ان رسول الله
لما اسري به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن
عمران فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان امتك
لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر
بموسى بن عمران عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال سل ربك التخفيف
فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء
حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان
امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن
شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال سل ربك التخفيف
فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء
حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال سل ربك التخفيف
فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم فلم يأخذوا
به ولم يقروا عليه فسأل النبي صلى الله عليه وآله ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي



لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال سل
ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني لاستحيي ان اعود الى ربي
فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس صلوات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله جزى الله موسى بن عمران عليه السلام عن امتي
خيرا وقال الصادق عليه السلام جزى الله موسى عنا خيرا وروي عن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام
انه قال سألت ابي سيد العابدين عليه السلام فقلت له يا ابه اخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج به
الى السماء وامره ربه عز وجل بخمسين صلوة كيف لم يسأله التخفيف عن امته حتى قال
له موسى بن عمران عليه السلام ارجع الى ربك فسله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربه عز وجل فلا يراجعه في شيء يأمره به فلما سأله موسى عليه السلام ذلك
وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى فرجع الى ربه عز وجل فسأله التخفيف
الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابه فلم لم يرجع الى ربه عز وجل ولم يسأله التخفيف
من خمس صلوات وقد سأله موسى عليه السلام ان يرجع الى ربه ويسأله التخفيف فقال يا بني اراد
ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها الا ترى انه صلى الله عليه وآله لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام
ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له يا ابه
أليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى قول
موسى لرسول الله صلى الله عليه وآله ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول ابرهيم عليه السلام اني ذاهب الى ربي
سيهدين ومعنى قول موسى عليه السلام وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله
يعني حجوا الى بيت الله يا بني ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد
بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله وقصد اليه والمصلي ما دام في صلوته فهو واقف

ر فان الله تبارك وتعالى في سماواته فمن عرج به الى بقعة فقد عرج به اليه الا تسمع
الله عز وجل يقول تعرج الملائكة والروح اليه ويقول عز وجل في قصة عيسى بن مريم
عليه السلام بل رفعه الله اليه ويقول الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه
وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعراج والصلوة في اليوم والليلة احدى
وخمسون ركعة منها الفريضة سبعة عشر ركعة الظهر اربع ركعات وهي اول صلوة فرضها الله
عز وجل والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات
والغداة ركعتان فهذه سبعة عشر ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا تتم الفرائض
الا بها اما نافلة الظهر فستة عشر ركعة ونافلة المغرب اربع ركعات بعدها بتسليمتين و
اما الركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فانهما تعدان بركعة فان اصاب الرجل حدث
قبل ان يدرك آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر واذا ادرك آخر الليل صلى
الوتر بعد صلوة الليل وقال النبي ص من كان يومن بالله واليوم الآخرة فلا يبيتن الا بوتر
وصلوة الليل ثماني ركعات والشفع ركعتان وركعتا الفجر فهذه احدى وخمسون ركعة
ومن ادرك آخر الليل وصلى الوتر مع صلوة الليل لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء
الآخرة شيئا وكانت الصلوة له في اليوم والليلة خمسين ركعة وانما صارت خمسين ركعة
لان ساعات الليل اثنى عشر ساعة وساعات النهار اثنى عشر ساعة وفيما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين وقال زرارة بن اعين
قال ابو جعفر ع كان الذي فرض الله عز وجل على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس
فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله ص سبعا وفيهن السهو وليس فيهن قراءة فمن شك
في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم وقال
زرارة والفضيل قلنا لابي جعفر ع ارايت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المومنين

كتابا

[Margin: الله عز وجل — سبع عشرة ر — والوتر ركعة خ — الفضيل ر]



مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر
المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة وروى ان البيوت التي يصلى فيها بالليل يضيء
نورها لاهل السماء كما يضيء نور الكواكب لاهل الارض وروى ان عليا ع مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم
قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا
حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله
فاخر ذلك عنهم ومن اراد دخول المسجد فليدخله على سكون ووقار فان المساجد بيوت الله واحب
البقاع اليه عز وجل واحبهم الى الله عز وجل اولهم دخولا وآخرهم خروجا ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل
اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل
محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج فليخرج رجله
اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك

المواضع التي تجوز الصلوة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها

قال النبي ص اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة ويجوز
الصلوة في الارض كلها الا في المواضع التي خصت بالنهي عن الصلوة فيها وقال الصادق ع عشرة مواضع
لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء
والسبخة والثلج وروى انه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في وادي الشقرة ولا في
وادي ضجنان فاذا حصل الرجل في الطين والماء وقد دخل وقت الصلوة ولم يمكنه الخروج منه
صلى ويكون سجوده اخفض من ركوعه ولا باس بالصلوة في سطح الحمام وانما يكره في الحمام لانه ماوى
الشياطين وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان
الموضع نظيفا فلا باس بالصلوة يعني المسلخ واما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجدا ولا باس

[Margin: الشيب جمع الشيب ر — منهم ر — اهل الارض — واحبهم الى الله عز وجل — ابواب ر — ابواب فضل ر — الرعب الخوف — الكلم ر — في اعطيت جوامع الكلم يعني القرآن جمع الله بلطفه في الالفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة — ضجنان موضع او جبل بين مكة والمدينة نهاية — الشقرة بفتح الشين وكسر القاف واحد الشقر وهو شقائق النعمان]

بالصلوة بين خللها ما لم تتخذ شيء منها قبلة والمستحب ان يكون بين المصلي وبين القبور عشرة اذرع من
كل جانب واما مسان الطريق فلا يجوز الصلوة فيها ولا على الجواد فاما على الظواهر التي بين الجواد فلا باس
وقال الرضا عم كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم يكن لا ينبغي الصلوة فيه قيل فاين يصلي قال
يمنة ويسرة وسال الحلبي ابا عبد الله عم عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في اعطان الابل الا ان
تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا
لينا تقع عليه الجبهة مستوية وسال الصادق عم عن الصلوة في بيوت الصلوة المجوس وهي ترش بالماء
قال لا باس به ثم قال وانه في طريق مكة احيانا فارش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم
موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف وقال صالح بن الحكم
سئل الصادق عم عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قلت اصلي فيها وان كانوا يصلون
فيها قال نعم اما تقرأ القران قال كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة
ودعهم وسال زرارة ابا جعفر عم عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته
الشمس فصل فيه فهو طاهر وسال حماد بن عثمان ابا عبد الله عم عن المنازل التي ينزلها الناس فيها
ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها فقال صل على
ثوبك وسال علي بن مهزيار ابا الحسن الثالث عم عن الرجل يصير في البيداء فيدركه صلوة فريضة فلا
يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلي بالبيداء فقال يصلي فيها ويجتنب
قارعة الطريق وروي عنه عم ايوب بن نوح انه قال تنح عن الجواد يمنة ويسرة وتصلي وسال علي
بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهم السلم عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل
فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم قال وسالته عن الصلوة بين القبور هل تصلح فقال لا باس
به وسال عمار بن موسى ابا عبد الله عم عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلوة عليها

فقال



فقال اذا جففت فلا باس بالصلوة عليها وسال زرارة ابا جعفر عم عن الشاذكونة يكون عليها
الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس بالصلوة عليها وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه
قال لا باس بان يصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك وسال ليث المرادي ابا عبد الله عم عن
الوسائد يكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او عن شمال فقال لا باس به ما لم يكن تجاه القبلة
وان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل وسئل عن التماثيل يكون في البساط ولها
عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان وانت تصلي فلا
وقال الصادق عم لا باس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة وقال الصادق عم
لا تصلي في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور
في آنية وروى ابو بصير عن الصادق عم انه قال من كان في موضع لا يقدر على الارض فليوم ايماء وان
كان في ارض منقطعة وساله سماعة بن مهران عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه
الذي اسره منها فقال يومي ايماء وسال معاوية بن وهب ابا عبد الله عم عن الرجل والمرأة يصليان
جميعا في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس
وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عم اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس
صلت بحذاه وحدها وروى جميل عن ابي عبد الله عم انه قال لا باس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل
وهو يصلي فان النبي عم كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان
يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد ولا باس ان يكون بين يدي الرجل والمرأة وهما يصليان
مرفقة او شيء ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع روى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عم انه ساله عن جلد الميتة تلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا وان دبغ

سبعين مرة وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل لموسى ع فاخلع نعليك انك بالواد المقدس
طوى قال كانتا من جلد حمار ميت وسئل ابو جعفر ع وابو عبد الله ع فقيل لهما انا نشتري ثيابا
يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لا بأس انما حرم الله
اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه وسال محمد بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن الرجل
يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وساله عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي خبر آخر قال يصلي
فيه فاذا وجد الماء غسله واعاد الصلوة وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا
قال ان وجد الماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وكتب صفوان بن يحيى
الى ابي الحسن ع يساله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة
وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال مصنف هذا الكتاب يعني على الانفراد
وقال محمد بن مسلم لابي جعفر ع الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة فقال ان رايته وعليك ثوب
غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك
ما لم يزد على مقدار الدرهم فان كان اقل من درهم فليس بشيء رايته او لم تره واذا كنت قد رايته
وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس
ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر ع المني فشدد فيه وجعله اشد من البول وقال ع ان رايت المني
قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك الاعادة اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه
فلا اعادة عليك وكذلك البول وقال امير المؤمنين ع السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم
تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء الا انه لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة امن

روى

[Margin: حاكتها ر — وودك الخنزير دسم لحمه ص — الحاكة جمع الحائك وهو الناسج ص — عنده ر]



روي ذلك عن امير المؤمنين ع وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلح له
ان يصلي وامامه مشجب وعليه ثياب فقال لا بأس وساله عن الرجل يصلي وامامه ثوم
او بصل قال لا بأس وساله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصق
جبهته على الارض فلا بأس وساله عن الصلوة على الحشيش النابت او الثيل وهو يصيب ارضا
جددا قال لا بأس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال
لا يصلح له ان يستقبل النار هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روي عن ابي
عبد الله ع قال لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له
اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه
الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابرهيم الهمداني وهم مجهولون
يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات
ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطيا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي
وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وسئل الصادق ع عن الصلوة في القلنسوة السوداء
فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وقال امير المؤمنين ع فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد
فانه لباس فرعون وكان رسول الله ص يكره السواد الا في ثلث العمامة والخف والكساء وروي
انه هبط جبرئيل ع على رسول الله ص في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا
الزي فقال زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي ص الى العباس
فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله افاجب نفسي قال جرى القلم بما فيه وروى
اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع انه قال اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا يلبسوا
لباس اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي ولا يسلكوا مسالك اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي

[Margin: رجل ي ر — النابتة ي ر — الثيل ... نبت ق — الجدد الارض الصلبة ق — الكساء بالمد ثوب من صوف ومنه العباء ... — الجب القطع ...]

فاما لبس السواد للتقية فلا اثم فيه فقد روي عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله
بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال
اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار وقال رسول الله ص لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد
ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد
قال لا ولا يتختم به لانه من لباس اهل النار وروى ابو الجارود عن ابي جعفر ع ان النبي ص قال لعلي ع اني
احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة ولا تلبس
القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك
يوم تلقاه ولم يطلق النبي ص لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا وسال
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه
النخلة وفيها حملها قال لا باس وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه حمار
واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا باس وعن الرجل يصلي
ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلي
وهي معه وعن الرجل يحرك بعض اسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان
يدمي فلينصرف وعن الرجل يصلي وفي كمه طير قال ان خاف عليه ذهابا فلا باس وعن الرجل يكون به
الثالول والجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح
ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون
في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى
او يستقبل الصلاة قال يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره
هل يحكه وهو في صلاته قال لا باس وقال لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وساله

عن



عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كن صماء فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح
وساله عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك وساله عن الرجل
هل يصلح ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس
وسال عمار بن موسى ابا عبد الله ع عن الرجل هل يجوز له ان يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته
قال لا قلت وان كان في غلاف قال نعم وعن الرجل يصلي وبين يديه تور وفيه نضوح قال نعم قلت
يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم قلت فان كان فيها نار قال لا يصلي حتى ينحيها عن قبلته
وعن الصلاة في ثوب يكون في علمه مثال الطير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال
الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلاة فيه وسال الحبيب بن المعلى ابا عبد الله ع فقال له اني رجل كثير
السهو فما احفظ صلاتي الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا باس وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع
فقال له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الدابة فنعم واما على الارض فلا وسال عبد الرحمن بن الحجاج
ابا عبد الله ع عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي
ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال ع ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى
وهي معه فليكن من خلفه ولا يجعل منها شيئا بينه وبين القبلة وسال موسى بن عمر بن بزيع ابا الحسن
الرضا ع فقال له اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال لا باس وسال العيص بن القسم
ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وازارها ويعتم بخمارها فقال نعم اذا كانت مأمونة
وروى عن عبد الله بن سنان انه قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل
التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف
ويصلي قائما وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على
منكبيك مثل جناحي الخطاف وقال ابو بصير لابي عبد الله ع ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه

فقال صلى الحسين بن علي صلوات الله عليهما في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على
منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه
فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دابه ودابه مشتغلا به حتى انصرف وروى الفضيل عن
ابي جعفر ع قال صلت فاطمة صلوات الله عليها في درع وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما
وارت به شعرها واذنيها وروى زرارة عنه ع انه قال له رجل يرى العقرب والافعى والحية وهو
يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء فعل وسال سليمان بن ابي جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر ع
عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم
المسالة ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك
وسال اسمعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا ع عن الجلود والفراء يشتريه الرجل في سوق من اسواق الجبل
عن ذكوته ان كان البايع مسلما غير عارف قال الصادق ع ان تسئلوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون
ذلك وان رايتموهم يصلون فلا تسئلوا عنه وروى عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب
الى ابي الحسن ع يساله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به وروى
عن قاسم الخياط انه قال سمعت موسى بن جعفر ع يقول ما اكل الورق والشجر فلا باس ان تصلي
فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه وقال زرارة قال ابو جعفر ع خرج امير المؤمنين ع
على قوم فراهم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود
قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم وقال زرارة قال ابو جعفر ع اياك
والتحاف الصماء قال قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله
على منكب واحد وروي في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة انه يصلي عريانا قائما ان
لم يره احد فان راه احد صلى جالسا وروى ابو جميلة عن ابي عبد الله ع انه ساله عن ثوب

المجوسي



المجوسي البسه واصلي فيه قال نعم قال قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري الثياب السابرية
فنلبسها ولا نغسلها وروى زياد بن المنذر عن ابي جعفر ع انه سال رجل وهو حاضر عن
الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق ازاره فيصلي وهو كذلك قال هذا
من عمل قوم لوط فقلت له انه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قلت ان القميص رقيق
يلتحف به قال حل الازرار في الصلوة والخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى
ظهر الطريق من عمل قوم لوط وقد روي رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح ع
وعن ابي الحسن الثالث وعن ابي جعفر الثاني ع وبها آخذ وافتي وسال عبد الله بن بكير ابا عبد الله ع
عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا باس وساله ابو بصير عن الرجل يصلي في حر شديد فيخاف
على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته وسال داود الصرمي ابا الحسن علي بن محمد ع
فقال له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان
لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وقال ابرهيم ابن ابي محمود
للرضا ع الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله ع
عن لحوم السباع من الطير والدواب قال اما لحومها فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها
ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا باس بالصلوة
في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة
فانزعه وقد روي في ذلك رخص واياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي تليه من تحته
ومن فوقه وقد روي عن سليمان بن جعفر الجعفري انه قال رايت الرضا ع يصلي في جبة خز
وروى علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني ع يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني

جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها وروى عن يحيى بن عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيها وروى عن داود الصرمي انه قال سال رجل ابا الحسن الثالث ع عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وهذه رخصة الآخذ بها ماجور ورادها ماثوم والاصل ما ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وقال ابي رحمه الله لا تصل في ديباج ولا حرير ولا وشي ولا في شي من ابريسم محض الا ان يكون سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان وكتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن ع يسأله عن الصلوة في القرمز فان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس مطلقا والحمد لله وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض والذي نهي عنه هو ما كان من ابريسم محض وكتب اليه في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به يعني قز المعزى لا قز الابريسم وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال ووردت الرخص في لبس ذلك للنساء ولم ترد بجواز صلوتهن فيه فالنهي عن الصلوة في الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن في الصلوة فيه كما خصهن بلبسه ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج الا في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل روى ذلك سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع وروى يوسف بن محمد بن ابرهيم عنه انه قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما يكره الحرير المبهم للرجال وروى عنه مسمع بن عبد الملك البصري انه قال لا باس ان ياخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ولا يجوز الصلوة في تكة راسها من الابريسم ولا باس بالصلوة في الفراء الخوارزمية وما يدبغ بارض

الحجاز



الحجاز ولا باس بالصلوة في صوف الميتة لان الصوف ليس فيه روح وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله ع عن تقليد السيف في الصلوة وفيه الفراء والكيمخت فقال لا باس ما لم يعلم انه ميتة وسال علي بن ريان بن الصلت ابا الحسن الثالث ع عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا باس وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا تجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال الصادق ع ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما وقال ع اني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته واني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وقال النبي ص الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه ص اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط وسال الحلبي وعبد الله بن سنان ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك وفي رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة وسال رفاعة بن موسى ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في خضابه فقال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ولا باس ان تصلي المراة وهي مختضبة ويداها مربوطتان وروى ذلك عمار الساباطي عن الصادق ع وروى علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع انهما سالاه عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا ابرزوا الفم والمنخر فلا باس وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج يديه فلا باس وروى زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع

انه قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف

باب ما يسجد وما لا يسجد عليه

قال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة وقال عليه السلام السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارضين السبعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسؤولات يوم القيمة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروى عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او شوكة تؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان وان كان بجبهتك دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كان بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الايسر من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عز وجل ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا ولا باس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض وترغم بانفك ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه وسال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على القفر والقير فقال لا باس به وسال

المسابقة

الطبري الطبر الازار ... طبرستان

السيور جمع سير

الريش

حفيرة ... كانت



الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه عليه السلام ان الماء والنار قد طهراه وسال داود بن ابي يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز عليها السجود فكتب يجوز وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام انه قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه وقال يونس بن يعقوب رايت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين وروى علي بن بجيل انه قال رايت جعفر بن محمد عليه السلام كلما سجد فرفع راسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزاك وروى زرارة عنه عليه السلام نحو ذلك وسال رجل الصادق عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس وفي رسالة ابي رضي الله عنه الي لا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انما يكره ذلك خشية ان يؤذي من الى جانبه ويكره ان يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلوة ويكره ان يتركه بعد ما صلى فان مسح التراب من جبهته وهو في الصلوة فلا شيء عليه لورود الرخصة فيه

باب علة النهي عن السجود على الماكول والملبوس دون الارض وما انبتت من سواهما

قال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته

عن الصلوة على القار فقال لا باس به وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام ... لا باس به

يوسف

فی سجوده علی معبود ابنآء الدنیا الذین اغتروا بغرورها والسجود علی الارض افضل لانه ابلغ فی
التواضع والخضوع لله عز وجل    القبلة    قال الصادق ع ان الله تبارک وتعالی جعل الکعبة
قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنیا    وسال المفضل بن
عمر ابا عبد الله ع عن التحریف لاصحابنا ذات الیسار عن القبلة وعن السبب فیه فقال ان الحجر الاسود
لما انزل من الجنة ووضع فی موضعه جعل انصاب الحرم من حیث لحقه النور نور الحجر فهو عن یمین الکعبة
اربعة امیال وعن یسارها ثمانیة امیال کله اثنی عشر میلا فاذا انحرف الانسان ذات الیمین خرج
عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات الیسار لم یکن خارجا عن حد القبلة
ومن کان فی المسجد الحرام صلی الی الکعبة الی ای جوانبها شاء ومن صلی فی الکعبة صلی الی ای جوانبها شاء
وافضل ذلک ان یقف بین العمودین علی البلاطة الحمراء ویستقبل الرکن الذی فیه الحجر الاسود ومن کان
فوقها فیصلی مستقبل الکعبة ویصلی فان الکعبة قبلة ما فوقها الی السماء    وصلی رسول الله ص الی البیت
المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمکة وتسعة عشر شهرا بالمدینة ثم عیرته الیهود فقالوا له انک
تابع لقبلتنا فاغتم لذلک غما شدیدا فلما کان فی بعض اللیل خرج علیه الصلوة والسلم یقلب وجهه
فی آفاق السماء فلما اصبح صلی الغداة فلما صلی من الظهر رکعتین جاء جبرئیل ع فقال له قد نری تقلب
وجهک فی السماء فلنولینک قبلة ترضیها فول وجهک شطر المسجد الحرام الآیة ثم اخذ بید النبی ص
فحول وجهه الی الکعبة وحول من خلفه وجوههم حتی قام الرجال مقام النساء والنساء مقام
الرجال فکان اول صلوته الی بیت المقدس واخرها الی الکعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدینة وقد
صلی اهله من العصر رکعتین فحولوا نحو القبلة فکانت اول صلوتهم الی بیت المقدس وآخرها
الی الکعبة فسمی ذلک المسجد مسجد القبلتین فقال المسلمون صلوتنا الی بیت المقدس تضیع یا رسول الله
فانزل الله عز وجل وما کان الله لیضیع ایمانکم یعنی صلوتکم الی بیت المقدس وقد اخرجت الخبر فی ذلک
البیت م

البلاطة بالفتح الحجارة المفروشة فی الدار وغیرها صح

من الظهر

ع



علی وجهه فی کتاب النبوة    وروی عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله انه سال الصادق ع عن رجل
اعمی صلی علی غیر القبلة فقال ان کان فی وقت فلیعد وان کان قد مضی الوقت فلا یعید قال وسال
عن رجل صلی وهی متغیمة ثم تجلت فعلم انه صلی علی غیر القبلة فقال ان کان فی وقت فلیعد وان
کان الوقت قد مضی فلا یعید    وروی زرارة ومحمد بن مسلم عن ابی جعفر ع انه قال یجزی المتحیر
ابدا اینما توجه اذا لم یعلم این وجه القبلة    وسال معاویة بن عمار عن الرجل یقوم فی الصلوة
ثم ینظر بعد ما فرغ فیری انه قد انحرف عن القبلة یمینا او شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بین
المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآیة فی قبلة المتحیر ولله المشرق والمغرب فاینما تولوا فثم
وجه الله    وروی محمد بن ابی حمزة عن ابی الحسن الاول ع انه قال اذا ظهر النز من خلف الکنیف وهو
فی القبلة یستره بشیء    ولا یقطع صلوة المسلم شیء یمر بین یدیه من کلب او امراة او حمار او غیر ذلک
ونهی رسول الله ص عن البزاق فی القبلة    ورای ص نخامة فی المسجد فمشی الیها بعرجون من عراجین ابن طاب
فحکها ثم رجع القهقری فبنی علی صلوته    وقال الصادق ع وهذا ینتقص من الصلوة ابوابا کثیرة ونهی عن الجماع
مستقبل القبلة ومستدبرها ونهی عن استقبال القبلة فی بول او غائط    وقال ابو جعفر ع لا یبزقن
احدکم فی الصلوة قبل وجهه ولا عن یمینه ولیبزق عن یساره وتحت قدمه الیسری    وقال الصادق ع
من حبس ریقه اجلالا لله عز وجل فی صلوته اورثه الله صحة حتی الممات    وقد روی فیمن لا یهتدی
الی القبلة فی مفازة انه یصلی الی اربعة جوانب    وروی زرارة عن ابی جعفر ع انه قال لا صلوة الا الی القبلة
قال قلت این حد القبلة قال ما بین المشرق والمغرب قبلة کله قال قلت فمن صلی لغیر القبلة او فی یوم غیم
فی غیر الوقت قال یعید    وقال فی حدیث آخر ع ثم استقبل القبلة بوجهک ولا تقلب بوجهک
عن القبلة فتفسد صلوتک فان الله عز وجل یقول لنبیه ص فی الفریضة فول وجهک شطر المسجد الحرام
وحیث ما کنتم فولوا وجوهکم شطره فقم منتصبا فان رسول الله ص قال من لم یقم صلبه فلا صلوة له

متغیمة

المتحیر

ورای ص

واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك وقال ع
لزرارة لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقال الرضا ع
في رسالته الي اذا اردت ان تصلي نافلة وانت راكب فصلها واستقبل رأس دابتك حيث توجه
بك مستقبل القبلة او مستدبرها يمينا ويسارا فان صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل
القبلة وكبر تكبيرة الاحرام ثم امض حيث توجهت بك دابتك واقرأ فاذا اردت الركوع والسجود
فاركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها الا في حال اضطرار شديد وتفعل
فيها اذا صليت ماشيا مثل ذلك الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض وقال ايضا اذا تعرض
لك سبع وخفت فوت الصلاة فاستقبل القبلة وصل صلاتك بالايماء وان خشيت السبع وتعرض
لك فدر معه كيف دار وصل بالايماء وروي انه اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان
يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة وقال النبي ص كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني
في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته وقال
رجل للصادق ع اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي
قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك

الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة

قال الصادق ع انا نأمر صبياننا بالصلاة وهم ابناء خمس سنين فمروا صبيانكم
بالصلاة اذا كانوا ابناء سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين
بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش او الجوع افطروا
حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام اذا كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوا من صيام
اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا وروي عن الحسن بن قارن انه قال سألت ابا الحسن الرضا ع او سئل
وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثماني سنين

فاذا ع ر | الافتتاح ع ر | ولا تصليها | فوت ع ر | صل ع ر | له ع ر | من صيام ع ر | فمروا ع ر | قوه ع ر | او الجوع

فادر ع ر

فقال سبحان



فقال سبحان الله يترك الصلاة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر وروى عبد الله
بن فضالة عن ابي عبد الله ع او ابي جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال
له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له
قل محمد رسول الله ص سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد
وآله ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه
الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك
وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه
وامر بالصلاة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله عز وجل لوالديه ان شاء الله

الاذان والاقامة وثواب المؤذنين

روى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع انه قال لما اسري
برسول الله ص حضرت الصلاة فاذن جبرئيل ع فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر
الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله
قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلاة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح
قالت الملائكة افلح من اتبعه وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال هبط جبرئيل ع بالاذان
على رسول الله ص وكان رأسه في حجر علي ع فاذن جبرئيل ع واقام فلما انتبه رسول الله ص قال يا علي
سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا بلالا فعلمه وروى
زرارة عن ابي جعفر ع انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت
ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلاة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا ع انه قال
يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب وروى ابو بصير عن الصادق ع انه قال لا بأس ان تؤذن
الرجل راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب ولا جالس الا من عذر او تكون في ارض

صل على محمد وآله ع ر

انه ع

المتشحط در

ملقة وقال رسول الله ص للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله
عز وجل فقال علي ع انهم يجتلدون على الاذان فقال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم
فتلك لحوم حرمها الله على النار وقال امير المؤمنين ع آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ص انه قال يا علي
اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا وروى خالد بن
نجيح عن الصادق ع انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وروى ابو بصير عن
احدهما ع انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله ص فترك يومئذ
حي على خير العمل وروى الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع انه قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه
في اذنيه وروى خالد بن نجيح عنه ع انه قال الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان وروى
زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء
وصل على النبي ص كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك
كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم وسأل معاوية بن وهب ابا عبد الله ع عن الاذان
فقال اجهر به وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول
وقت الصلاة واحدر اقامتك حدرا وروى عنه عمار الساباطي انه قال اذا قمت الى الصلاة الفريضة
فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او كلام او تسبيح قال سألته كم الذي يجزي
بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يؤذن وهو
يمشي وهو على غير طهور او هو على ظهر الدابة قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس وروى
عنه زرارة انه قال اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وقال
علي ع قال رسول الله ص يؤمكم اقرأكم ويؤذن لكم خياركم وفي حديث آخر افصحكم وقال رسول الله
من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وقال ابو جعفر ع المؤذن يغفر الله له

يجتلدون در

ولا تتخذن در

فمن دون در

اذا اقمت در

مد



مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم
وله من كل من يصلي بصوته حسنة وقال ع من اذن سبع سنين محتسبا جاء يوم القيامة ولا ذنب عليه
وروي ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد ص بتوحيد الله فيستغفرون
الله لامة محمد ص حتى يفرغوا من تلك الصلاة وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ان ادنى ما يجزي
من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات
اقامة بغير اذان وجمع رسول الله ص بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وجمع
بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين وروى عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان
رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة
باذان واحد واقامتين وروي ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى
باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب وفي رواية العباس
بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع انه قال من اذن واقام صلى وراءه صفان من الملائكة وان اقام
بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي ع
انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة
صلى خلفه ملك وقال الصادق ع من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسألك باقبال نهارك
وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم
وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا وكان ابن
النباح يقول في اذانه حي على خير العمل حي على خير العمل فاذا رآه علي ع قال مرحبا بالقائلين عدلا
وبالصلاة مرحبا واهلا وروى الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله ع انه قال من سمع
المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا

واكفء

وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واكتفى بها عن كل من ابى وجحد واعين بها من اقر
وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد وقال ابو جعفر ع لمحمد بن مسلم يا
محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء
فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وسال زيد الشحام ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى الاذان
والاقامة حتى يدخل في الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي واله وليقم وان كان قد
دخل في القراءة فليتم صلوته وروى عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل
نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله
وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة وسال معوية بن وهب ابا عبد الله ع
عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وكان علي ع يقول لا باس ان يؤذن
الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وروى ابو بكر
الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله ع انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ولا باس ان يقال في صلوة الغداة على اثر حي على
خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين للتقية وقال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا
هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا بها
في الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين
حقا مرتين ولا شك في ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا واله صلوات الله عليهم
خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون

التثويب في اذان الغداة وهو قول الصلوة خير من النوم

اذان

المفوضة

با



بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا وقال الصادق ع في المؤذنين انهم الامناء وقال ع صل الجمعة
باذان واحد هؤلاء فانهم اشد شيئا مواظبة على الوقت وينبغي ان يكون بين الاذان والاقامة
جلسة الا المغرب فانه يجزي بين الاذان والاقامة نفس وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الصادق ع انه قال يجزيك في السفر اقامة بغير اذان وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال
اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك وكان علي ع يؤذن ويقيم غيره وكان
يقيم وقد اذن غيره وشكا هشام بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا ع سقمه وانه لا يولد له فامره ان
يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال
محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة من خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى
وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله
وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وروى عن عبد الله بن علي قال حملت
متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينما انا في بعض الطريق اذا انا بشيخ طويل شديد الادمة ابيض الراس
واللحية عليه طمران احدهما اسود والآخر ابيض فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله ص
فاخذت الواحي فاتيته فسلمت عليه فقلت له السلام عليك يا شيخ فقال وعليك السلام فقلت يرحمك الله
حدثني بما سمعت من رسول الله ص فقال وما يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله ص قال
فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من اي البلاد انت قلت من اهل العراق
قال بخ بخ فسكت ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول
المؤذنون امناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسالون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم
ولا يشفعون في شيء الا شفعوا قيل من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله
عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت

قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص

رسول الله صلعم يقول من أذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور مثل زنة السماء
قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلعم يقول من أذن عشر سنين
أسكنه الله عز وجل مع ابرهيم الخليل في قبته او في درجته قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلعم يقول من أذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت
له ذنوبه كلها بالغا ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل أحد قلت زدني يرحمك الله قال نعم فاحفظ
واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلعم يقول من أذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا
الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومنّ عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء
في الجنة قلت زدني يرحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله صلعم قال ويحك يا غلام قطعت
انياط قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن سمعت رسول الله صلعم يقول
اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين ملئكة
من نور ومعهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وخففها المسك
الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملئكة ينادون باعلا صوتهم بالاذان
ثم بكى بكاء شديدا وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك فقال ويحك ذكرتني شيئا سمعت حبيبي
وصفيي يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على الجنائب فيقولون الله اكبر
الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو فقال
الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي نعم اياه كنا نعبد
في الدنيا فيقال صدقتم واذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة
ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم
به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت

ولا



ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر اليّ فقال ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموت
الا وانت مؤذن فافعل فقلت يرحمك الله تفضل عليّ واخبرني فاني فقير محتاج وادّ اليّ ما سمعت
من رسول الله صلعم فانك قد رأيته ولم اره وصف لي كيف وصف لك رسول الله صلعم بناء الجنة
فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلعم يقول ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة
من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الاذفر وشرفها الياقوت الاحمر والاخضر والاصفر
قلت فما ابوابها قال ان ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته فقال
ويحك كف عني فقد كلفتني شططا قلت ما انا بكاف عنك حتى تؤدي الي ما سمعت من رسول الله
قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له
واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام له ضجيج
وحنين يقول اللهم جئني باهلي قلت هل يتكلم الباب قال نعم ينطقه الله ذو الجلال والاكرام
واما باب البلاء قلت اليس باب البلاء هو باب الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصائب
والاسقام والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما اقل من يدخل منه
قلت يرحمك الله زدني وتفضل علي فاني فقير فقال يا غلام لقد كلفتني شططا اما الباب الاعظم
فيدخل منه العباد الصالحون وهم اهل الزهد والورع والراغبون الى الله عز وجل المستأنسون
به قلت يرحمك الله فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون قال يسيرون على نهرين في مصاف
في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب خضر شديدة خضرتها
قلت يرحمك الله هل يكون من النور اخضر قال ان الثياب خضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين
جل جلاله ليسيروا على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة المأوى قلت هل وسطها
غيرها قال نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان واما جنة عدن فسورها ياقوت احمر

فقلت

وحصاها اللؤلؤ فقلت هل فيها غيرها فقال نعم جنة الفردوس قلت وكيف سورها قال ويحك
كف عني حيّرت علي قلبي قلت بل انت الفاعل ذلك قلت ما انا بكاف عنك حتى تتم لي الصفة
وتخبرني عن سورها قال سورها نور فقلت الغرف التي فيها قال من نور رب العالمين عز وجل قلت
زدني رحمك الله قال ويحك الى هذا انتهى بي رسول الله ص طوبى لك ان انت وصلت الى بعض
هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك الله انا واحد من المؤمنين بهذا قال ويحك انه
من يؤمن او يصدق بهذا الحق والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في زينتها وحاسب نفسه
قلت انا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن قارب وسدد ولا تيأس واعمل ولا تفرط وارج وخف
واحذر ثم بكى وشهق ثلث شهقات فظننا انه قد مات ثم قال فداكم ابي وامي لو رآكم محمد ص
لقرت عينه حين تسألون عن هذه الصفة ثم قال النجا النجا الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل
العمل واياكم والتفريط واياكم والتفريط ثم قال ويحكم اجعلوني في حل بما فرطت فقلت له انت
في حل مما فرطت جزاك الله الجنة كما اديت وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعني وقال اتق الله
وادّ الى امة محمد ص ما اديت اليك فقلت افعل ان شاء الله ثم قال استودع الله دينك و
امانتك وزودك الله التقوى واعانك على طاعته بمشيته وقد اذن رسول الله ص وكان
يقول اشهد اني رسول الله وقد كان يقول حينه اشهد ان محمدا رسول الله لان الاخبار قد وردت
بهما جميعا وكان لرسول الله ص مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام
مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي ص ان ابن ام مكتوم
يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا
الحديث عن جهته وقالوا انه ص قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه
فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وروى انه لما قبض النبي ص امتنع بلال من

الاذان



الاذان وقال لا أؤذن لاحد بعد رسول الله ص وان فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم اني اشتهي
ان اسمع صوت مؤذن ابي ص بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ في الاذان فلما قال الله اكبر
الله اكبر ذكرت اباها وايامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله
شهقت فاطمة عليها السلام وسقطت بوجهها وغشي عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد
فارقت ابنة رسول الله ص الدنيا فظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة ع
وسألته ان يتم الاذان فلم يفعل وقال لها يا سيدة النسوان اني اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك اذا
سمعت صوتي بالاذان فاعفته عن ذلك وقال الصادق ع ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة
ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن
من شعورهن وروى انه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة وفي خبر آخر قال الصادق ع ليس على المرأة
اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت
فهو افضل وليس في صلوة العيدين اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس وقال الصادق ع اذا
تغولت لكم الغول فاذنوا وقال ع المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وقال ع
من لم يأكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه وقال ع كان اسم
النبي ص يكرر في الاذان واول من حذفه ابن اروى وروى انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة
نادى مناد حرم البيع حرم البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وفيما ذكره الفضل بن شاذان رحمه الله من العلل عن الرضا ع
انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناس وتنبيها للغافل وتعريفا
لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا له
بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن يتناساها وانما يقال له مؤذن لانه

مجاهراً

يؤذن بالاذان بالصلوة وانما بدأ به فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد

ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في آخره وانما جعل مثنى

مثنى ليكون تكرارا في آذان المستمعين موكدا عليهم ان سهى احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة

ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو

غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل

بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانية

والثانية الاقرار للرسول بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما

هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد

لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان

انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما وضع

لموضع الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة في وسط الاذان ودعاء الى الفلاح والى خير العمل وجعل

ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه وصف الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها روي عن حماد

بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما تحسن ان تصلي يا حماد قال قلت يا سيدي انا احفظ

كتاب حريز في الصلوة قال فقال لا عليك قم صل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة

فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل ان ياتي عليه

ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي

الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل

يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة اصابع مفرجات

واستقبل القبلة باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر



ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه

من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن

لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان

ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه

حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم

يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي

الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود

فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال

استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء

من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم

قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا

بين يديك وقال الصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه

اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا

ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم فاذا قمت الى الصلوة فلا تأتها شبعا ولا تأتها متكاسلا ولا متناعسا

ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت في صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك

فان الله عز وجل يقول والذين هم في صلوتهم خاشعون وتقول انها لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل

القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وتنتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال

من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع بصلوتك ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل

قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من صلوة العبد

ربعها او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك في الصلوة قيام العبد
الذليل بين يدي الملك الجبار الجليل واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كانك لا تصلي
بعدها ابدا ولا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل
وباوح بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلث اصابع الى شبر ولا تمطى ولا تتثاوب ولا تضحك فان القهقهة
تقطع الصلوة ولا تتورك فان الله عز وجل قد عذب قوما على التورك كان احدهم يضع يديه
على وركه من ملالة الصلوة ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة
ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلوتك ولا تشتغل عنها نفسك فانك اذا حركتهما كان ذلك يلهيك
ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى
من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة وان العبد اذا التفت في صلوته ناداه الله عز وجل
فقال عبدي الى من تلتفت الى من هو خير لك مني فاذا التفت ثلث مرات صرف الله عنه نظره
ثم لم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة
فانه يكره ثلث نفخات في موضع السجود وعلى الرقى وعلى الطعام الحار ولا تبزق ولا تمتخط فانه من
حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلوته اورثه الله عز وجل صحة الى الممات وارفع يديك بالتكبير
الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت
الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب
الا انت ثم كبر تكبيرتين في ترسل ترفع بهما يديك وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك
والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجا ولا منجا
ولا مفر منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام ثم
كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي

[Margin:] ولا تفرقع: فرقعة الاصابع غمزها حتى تصوت بانفصالها صوت [illegible]
[Margin:] القهقهة [illegible]
[Margin:] التكفير في الصلوة الانحناء الكثير في حالة القيام قبل الركوع [illegible]
[Margin:] اهتم بحاجته [illegible] وتشدد وتحققه [illegible] ان تهتم
[Margin:] الرقى افسون [illegible]
[Margin:] الرقى والرقية العوذة التي [illegible] يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع [illegible]
[Margin:] كان في كلامه ترسيل اي ترتيل يقال ترسل الرجل في كلامه ومشيه اذا لم يعجل [illegible] فترسل اي تأن ولا تعجل [illegible]
[Margin:] تحنن عليه ترحم والعرب تقول حنانك يا رب وحنانيك بمعنى واحد اي رحمتك [illegible]





حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وان شئت
كبرت سبع تكبيرات ولاء الا ان الذي وصفناه تعبد وانما جرت السنة في افتتاح الصلوة بسبع
تكبيرات لما رواه زرارة عن ابي جعفر ع انه قال خرج رسول الله ص الى الصلوة وقد كان الحسين ع ابطا
عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به ص حاملا على عاتقه وصف الناس خلفه
فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله ص الصلوة فكبر الحسين ع فلما سمع رسول الله ص تكبيره عاد فكبر فكبر
الحسين ع فجرت السنة بذلك وقد روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لذلك
علة اخرى وهي ان النبي ص لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله
عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا ع لذلك علة اخرى وهي انه انما
صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات
تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجود وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان
في اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الاستفتاح من بعد او سهى عنها لم يدخل عليه نقص
في صلوته وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تاكيدا ولا يدخل هذا في التناقض وقد
يجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله ص اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل
في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وسال رجل امير المؤمنين ع فقال له يا ابن عم
خير خلق الله ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال ع معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي
ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرا الحمد وسورة
معها موسع عليك اي السور قرات في فرائضك الا اربع سور وهي سورة والضحى والم نشرح لانهما جميعا
سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف لانهما جميعا سورة واحدة فان قراتهما كان قراءة الضحى والم نشرح

[Margin:] حاملا له ع
[Margin:] المؤمنين [illegible]
[Margin:] حتى كبر رسول الله سبع تكبيرات وكبر الحسين ع
[Margin:] فقطع ع
[Margin:] الافتتاح ع
[Margin:] الصلوة ع
[Margin:] للخلق ع
[Margin:] تعاد

في ركعة ولا بلاف والم تركيف في ركعة ولا تفرق بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة ولا تقرن
بين سورتين في فريضة فاما في النافلة فاقرن ما شئت ولا تقرا في الفريضة شيئا من العزائم الاربع وهي سورة
سجدة لقمن وحم سجدة والنجم وسورة اقرا باسم ربك ومن قرا شيئا من العزائم الاربع فليسجد فليقل الهي آمنا
بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو ثم يرفع راسه ويكبر وقد روى
انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا
سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع
راسه ثم يكبر ومن سمع رجلا يقرا العزائم فليسجد وان كان على غير وضوء ويستحب ان يسجد الانسان في كل
سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزائم الاربع وافضل ما تقرا في الصلوات في اليوم والليلة
في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الآخرة
ليلة الجمعة فان الافضل ان تقرا في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم وفي صلوة
الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين وجائز
ان تقرا في العشاء الآخرة ليلة الجمعة وصلوة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز ان
تقرا في صلوة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرات
غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرا نصف السورة فان قرات نصف السورة
فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيها واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد روي
رخصة في القراة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر
والمرض وخيفة فوت حاجة وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل
اتيك حديث الغاشية فان من قراهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر
اليومين وحكي من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرا في صلوته بالسور التي ذكرنا





يقول

فلذلك اخترنا ما بين السور بالذكر في هذا الكتاب واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات
واجهر بجميع القراة في المغرب والعشاء الآخرة والغداة من غير ان تجهد نفسك او ترفع صوتك شديدا
وليكن ذلك وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك
سبيلا ولا تجهر بالقراة في صلوة الظهر والعصر فان من جهر بالقراة فيهما او اخفى بالقراة في المغرب والعشاء
والغداة متعمدا فعليه اعادة الصلوة فان فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه الا يوم الجمعة في صلوة
الظهر فانه يجهر فيها وفي الركعتين الاخراوين بالتسبيح وقال الرضا عليه السلام انما جعل القراة في الركعتين الاوليين
والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسوله
وسال محمد بن عمران ابا عبد الله عليه السلام فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء
الآخرة وصلوة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما ولاي علة صار التسبيح في الركعتين
الاخيرتين افضل من القراة قال لان النبي صلعم لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه صلوة
الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه ص ان يجهر بالقراة ليبين لهم
فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراة لانه لم يكن وراءه
احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان
قرب الفجر نزل ففرض الله عز وجل عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه
العلة يجهر فيها وصار التسبيح افضل من القراة في الاخيرتين لان النبي صلعم لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى
من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار
التسبيح افضل من القراة وسال يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن الاول عليه السلام عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراة
وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي صلعم كان يغلس بها فقربها من الليل
وفيما ذكره الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال امر الناس بالقراة في الصلوة لئلا يكون القرآن

مهجوراً مضيعاً وليكون محفوظاً مدروساً فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدا بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر لما وفق الله عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه هو الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازات وايجاب ملك الآخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم الله عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما قد تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من امر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء وذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلوتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع فاذا قرات الحمد وسورة فكبر واحدة وانت منتصب ثم اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك والقم اصابعك عين الركبة وفرجها ومد عنقك ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك الى موضع سجودك وسال رجل امير المؤمنين ع فقال يا ابن عم خير خلق الله عز وجل ما معنى مد عنقك في الركوع

فقال



فقال تاويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته الارض مني لله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع راسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة ويجزيك سمع الله لمن حمده ثم كبر واهو الى السجود وضع يديك جميعا معا قبل ركبتيك وسال الحلبي ابا عبد الله ع لاي علة توضع اليدان على الارض في السجود قبل الركبتين فقال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة وان كان بين يديك وبين الارض ثوب في السجود فلا باس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع عن ابيه ع انه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيمة ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه وتكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه ويكون نظرك في السجود الى طرف انفك ولا تفترش ذراعيك كافتراش السبع ولكن اجنح بهما وترغم بانفك ويجزيك في موضع الجبهة من الارض قدر درهم ومن لا يرغم انفه فلا صلوة له وتقول في سجودك اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين ثم تقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع راسك من السجود واقبض يديك اليك قبضا فاذا تمكنت من الجلوس فارفع

الرحمن الرحيم

عنه الغلّ

ذراعيك

وضع

بانفه

ولحمي ودمي

يديك بالتكبير وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني و
يجزيك اللهم اغفر لي وارحمني وارفع يديك وكبّر واسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الاولى ولا بأس
بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا بأس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز
الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعضه فلا يصبر
للدعاء والتشهد ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه فليتجاف والسجود منتهى العبادة من
ابن آدم لله تعالى ذكره واقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا كان في سجوده وذلك قوله عز وجل
واسجد واقترب    وسأل رجل امير المؤمنين ع فقال يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الاولى
فقال تأويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض وتأويل رفع راسك ومنها اخرجتنا والسجدة
الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك ومنها تخرجنا تارة اخرى    وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن
علة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات قال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس
وانما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه لما انزل الله
تبارك وتعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي ص اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبح
اسم ربك الاعلى قال النبي ص اجعلوها في سجودكم ثم ارفع راسك من السجدة الثانية وتمكن
من الارض وارفع يديك وكبر ثم قم الى الثانية فاذا اتكيت على يديك للقيام فقل بحول الله وقوته
اقوم واقعد فاذا قمت الى الثانية قرأت الحمد وسورة وقنتّ بعد القراءة وقبل الركوع وانما يستحب
ان تقرأ في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبي واهل
بيته صلوات الله عليهم اجمعين فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى ذكره لانه بهم وصل الى معرفته
وتقرأ في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب وعلى اثره القنوت والقنوت سنة
واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين يعني مطيعين

داعين



داعين وادنى ما يجزي من القنوت انواع منها ان يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت
الاعز الاكرم ومنها ان يقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية ومنها ان يسبح ثلث
تسبيحات ولا باس ان تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والآخرة
وتسمي حاجتك ان شئت    وسأل الحلبي ابا عبد الله ع عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن
على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك    وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال القنوت
في كل ركعتين في التطوع والفريضة    وروى عنه ع زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات
وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز
الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز والذي اقول به انه
يجوز لقول ابي جعفر الثاني ع لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل ولو لم يرد
هذا الخبر ايضا لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق ع انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي
عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله    وقال الحلبي له اسمي الائمة عليهم السلام في
الصلوة قال اجملهم    وقال الصادق ع كل ما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام    وسأله
منصور بن يونس بزرج عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله
وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده    وروي ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر
الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة    وروي انه ما من شيء الا وله كيل ووزن الا البكاء
من خشية الله عز وجل فان القطرة منه تطفي بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا
وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله
وعين باتت ساهرة في سبيل الله    وروي عن صفوان الجمال انه قال صليت خلف ابي عبد الله ع
اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر    وروي عن زرارة انه قال قال ابو جعفر ع

القنوت كلها جهارا والقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسئلك لي ولوالدي
ولولدي واهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافات والرحمة والعافية في الدنيا و
الاخرة فاذا فرغت من القنوت فاركع واسجد فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فتشهد وقل بسم الله
وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقل اذا انكببت
على يديك للقيام بحول الله وقوته اقوم واقعد وقل في الركعتين الاخيرتين اماما كنت او غير امام
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات وان شئت قرأت في كل ركعة
منها الحمد الا ان التسبيح افضل فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك بسم الله و
بالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون التحيات
لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات الرائحات المباركات
الحسنات لله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول ارسل واشهد ان ما على الرسول
الا البلاغ المبين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم
النبيين السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجزيك في التشهد الشهادتان وهذا افضل لانها العبادة
ثم تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل بعينيك الى يمينك ان كنت اماما وان صليت وحدك
قلت السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف

بعينيك

امام



امام فاتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك
واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم
على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن وقال رجل لامير المؤمنين يا ابن
عم رسول الله خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تأويله
اللهم امت الباطل واقم الحق قال فما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله
عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة فاذا سلمت رفعت
يديك بالتكبير ثلثا وقلت لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده واعز جنده
وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وسبح تسبيح فاطمة
الزهراء عليها السلام وهي اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة فانه
روي عن الصادق عليه السلام انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام في دبر الفريضة قبل ان يثني
رجليه غفر له وروي ان امير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها
كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت
حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت
لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي عليه السلام فوجدت
عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم عليه السلام انها قد جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا
فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا
ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلنا
وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك
امس عند محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت رأسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله

فاصابها من ذلك ضرّ شديد

انها استقت بالقربة حتى اثّر فى صدرها وجرّت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى
اغبرّت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك
حرّ ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلّمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبّرا
اربعا وثلثين تكبيرة وسبّحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة فاخرجت فاطمة ع
رأسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله فاذا فرغت من تسبيح فاطمة
الزهراء عليها السلم فقل اللهم انت السلم ومنك السلم ولك السلم واليك يعود السلم سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلم عليك ايها النبى
ورحمة الله وبركاته السلم على الائمة الهادين المهديين السلم على جميع انبياء الله ورسله و
ملائكته السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلّم على الائمة واحدا واحدا عليهم السلم
وتدعو بما احببت التعقيب قال الصادق ع ادنى ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة
ان تقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم انا نسألك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل
شرّ احاط به علمك اللهم انا نسألك عافيتك فى جميع امورنا كلها ونعوذ بك من خزى الدنيا
وعذاب الآخرة وقال امير المؤمنين ع من احبّ ان يخرج من الدنيا وقد تخلّص من الذنوب كما يتخلّص
الذهب الذى لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل فى دبر الصلوات الخمس نسبة الرب
تبارك وتعالى اثنى عشرة مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم انى اسألك باسمك المكنون المخزون
الطاهر الطهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلى على محمد وآل محمد
يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلى على محمد وآل محمد وان
تعتق رقبتى من النار وان تخرجنى من الدنيا آمنا وان تدخلنى الجنة سالما وان تجعل دعائى
اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين

اغبرت م — احببت م — بذلك م — خلص م — وآل محمد م

هذا



المجتبات م

هذا من المختار مما املى رسول الله ص وامره ان اعلّم الحسن والحسين عليهما السلم وقال الصادق ع جاء
جبرئيل الى يوسف ع وهو فى الجبّ فقال يا يوسف قل فى دبر كل صلوة فريضة اللهم اجعل لى
فرجا ومخرجا وارزقنى من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب وقال ابو جعفر ع يقول فى دبر
كل صلوة اللهم اهدنى من عندك وافض علىّ من فضلك وانشر علىّ من رحمتك وانزل علىّ
من بركاتك وقال صفوان بن مهران الجمّال رأيت ابا عبد الله ع اذا صلّى وفرغ من صلوته رفع
يديه فوق رأسه وقال ابو جعفر ع ما بسط عبد يديه الى الله عز وجل الا واستحيى الله ان يردّها
صفرا حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يردّ يديه حتى يمسح بهما على
رأسه ووجهه وفى خبر آخر على وجهه وصدره وقال امير المؤمنين ع من اراد ان يكتال بالمكيال
الاوفى فليكن آخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين فان له من كل مسلم حسنة وقال امير المؤمنين ع اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه
الى السماء ولينصب فى الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله فى كل مكان قال بلى قال
فلم يرفع يديه الى السماء فقال او ما تقرأ وفى السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق
الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء وكان امير المؤمنين ع يقول اذا
فرغ من الزوال اللهم انى اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك و
رسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم لك الغنى
عنى وبى الفاقة اليك انت الغنى وانا الفقير اليك اقلتنى عثرتى وسترت على ذنوبى فاقض
اليوم حاجتى ولا تعذبنى بقبيح ما تعلم منى بل عفوك يسعنى وجودك ثم يخرّ ساجدا ويقول
يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا برّ يا رحيم انت ابرّ بى من ابى وامى ومن جميع الخلائق اقلبنى
انت م

بالمكيال م — بقبيح م

أنواع البلايا

نفسا حاجتي محا آباد عائی جوناً صوتي قد كشفت أنواع البلايا عني وقال الصادق ع

من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطى

خيراً كثيراً وكان ع يقول بين العشائين يعني بعد المغرب اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير

الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان

ومقادير الغناء والفقر اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم

ونعيم لا يزول وروى عن محمد بن الفرج انه قال كتب الي ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع بهذا الدعاء

وعلمنيه وقال من دعا به في دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة الا تيسرت له وكفاه الله ما اهمه

بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه

الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه

من الغم وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم

يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا ما شاء الناس

ما شاء الله وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق

من المرزوقين حسبي الله الذي لم يزل حسبي حسبي من كان مذ كنت لم يزل حسبي حسبي الله لا اله

الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وقال ع اذا انصرفت من صلوة مكتوبة فقل

رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبالقرآن كتاباً وبمحمد ص نبياً وبعلي ولياً والحسن والحسين

وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي

وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمة اللهم وليك الحجة ع فاحفظه من

بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله

لم ع

حسبي





القائم بامرك المنتصر لدينك وارِه ما يحب وتقر به عينه في نفسه وفي ذريته واهله وماله وفي شيعته

وفي عدوه وارهم منه ما يحذرون وارِه فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف به صدورنا وصدور

قوم مؤمنين وكان النبي ص يقول اذا فرغ من صلوته اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما

اسررت وما اعلنت واسرافي على نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم والمؤخر لا اله الا انت

بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحيوة خيراً لي فاحيني وتوفني اذا علمت الوفاة خيراً

لي اللهم اني اسألك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى واسألك

نعيماً لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسألك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك

وشوقاً الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مظلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين

اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم اني اسألك عزيمة الرشاد والثبات في الامر والرشد واسألك شكر نعمتك

وحسن عافيتك واداء حقك واسألك يا رب قلباً سليماً ولساناً صادقاً واستغفرك لما تعلم واسألك

خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم وما لا نعلم فانك تعلم ولا نعلم وانت علام الغيوب وقال الصادق ع

من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده أجير نفسي ومالي

ومالي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى آخرها وبرب الناس الى آخرها وآية الكرسي

الى آخرها وروى عن حلقام بن ابي حلقام انه قال اتيت ابا ابرهيم ع فقلت له جعلت فداك

علمني دعاء جامعاً للدنيا والآخرة واوجز فقال قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم

وبحمده استغفر الله واسأله من فضله فقال حلقام لقد كنت من اسوء اهل بيتي حالاً فما علمت

حتى اتتني ميراث من قبل رجل ما علمت ان بيني وبينه قرابة واني اليوم ايسر اهل بيتي بالا وما ذلك

وما ذاك الا بما علمني مولاي عبد الصالح ع قال زرارة سمعت ابا جعفر ع يقول ان الدعاء بعد الفريضة

افضل من الصلوة تنفلاً وبذلك جرت السنة وقال هشام بن سالم لابي عبد الله ع اني اخرج

وما ذلك الا بما علمني

انت ع

مصعد بن ر

الله

وبابيهم

واهلي وداري ع

بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد واجير نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني ع ع ع ع ع ع

واحب ان اكون معقبا قال ان كنت على وضوء فانت معقب وقال النبي ص قال الله عز وجل يا ابن آدم
اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفيك ما اهمك وقال الصادق ع الجلوس بعد صلوة
الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض

سجدة الشكر والقول فيها روى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال تقول في سجدة
الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي
والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر
وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ
اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا
وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي
على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول
يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنيا صل
على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل
جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم
تسئل حاجتك ان شاء الله ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقية في تركها وروى عن جهم بن ابي جهم
قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر ع وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت
فداك رأيتك سجدت بعد الثلث فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها
مستجاب وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد ان الصادق ع قال للرجل اذا اصابك هم فامسح يدك
على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك





الايمن قال قلت ابن ابي عمير كذلك وصف لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلثا وروى عن سليمان بن حفص المروزي
انه قال كتب الي ابو الحسن الرضا ع قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وكان ابو الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار وروى عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات
ومحى عنه عشر خطايا عظام وسال سعد بن سعد الرضا ع عن سجدة الشكر فقال اري اصحابنا يسجدون
بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده ان يقول
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وروى
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال كان موسى بن عمران ع اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن
بالارض وخده الايسر بالارض وقال ابو جعفر ع اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران ع اتدري
لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي فقال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد فيهم
احدا اذل نفسا لي منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب وقال الصادق ع ان العبد
اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك وكان
علي بن الحسين عليهما السلام يقول في سجوده اللهم ان كنت قد عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء
اليك وهو الايمان بك منا منك علي لا منا مني عليك وتركت معصيتك في ابغض الاشياء اليك وهو
ان ادعو لك ولدا او ادعو لك شريكا منا منك علي لا منا مني عليك وعصيتك في اشياء على غير وجه مكابرة
ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك ولكن اتبعت هواي واستزلني الشيطان
بعد الحجة علي والبيان فان تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي وان تغفر لي وترحمني فبجودك وكرمك
يا ارحم الراحمين وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر ان يضع ذراعيه على الارض ويلصق جؤجؤه بالارض

وفي رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه ان الصادق ع قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلث مرات وروى احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جرير عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا قال فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة ربنا لا علم لنا قال فيقول الله تبارك وتعالى اشكر له كما شكر لي واقبل اليه بفضلي واريه وجهي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم الانسان الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وقد قال الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله يعني فثم التوجه الى الله ولا يجب ان يكون من الاخبار الفاظ القرآن

ما يستحب من الدعاء في كل صباح ومساء روى عبد الكريم بن عتبة عن الصادق ع انه قال من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم وروى عنه حفص بن البختري انه كان نوح ع يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى بي من نعمة وعافية





في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا وان رسول الله ص كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا تسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من امرأة تشيبني قبل اوان مشيبي واعوذ بك من ولد يكون علي ربا واعوذ بك من مال يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان راى حسنة دفنها وان راى سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر علي يدا ولا منة وروى عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال كان ابي ع يقول اذا صلى الغداة يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وهو السميع العليم يا اجود من سئل ويا اوسع من اعطى ويا خير مدعو ويا افضل مرتجى ويا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا خير الناصرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وآل محمد واوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري وانشر علي من رحمتك واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابة فاوسع علي وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر ثم يقول مرحبا بالحافظين وحياكما الله من كاتبين اكتبا رحمكما الله اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف وان الكتاب كما انزل وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين اللهم بلغ محمدا وآل محمد افضل التحية وافضل السلام اصبحت وربي محمود اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله احدا ولا اتخذ من دونه وليا اصبحت عبدا مملوكا لا املك الا ما ملكني ربي

اصبحت لا استطيع ان اسوق الى نفسي خير ما ارجو ولا ادفع عنها شر ما احذر اصبحت مرتهنا بعملي
واصبحت فقيرا لا اجد افقر مني بالله اصبح وبالله امسي وبالله احيى وبالله اموت والى الله النشور
وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال تقول اذا اصبحت وامسيت اصبحنا وامسينا والملك والحمد
والعظمة والكبرياء والجبروت والحلم والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء والقدرة والتقديس
والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد والسماح والجود والكرم والمجد والمن والخير والفضل
والسعة والحول والسلطان والقوة والعزة والعودة والفتق والرتق والليل والنهار والظلمات
والنور والدنيا والآخرة والخلق جميعا والامر كله وما سميت وما لم اسم وما علمت وما لم اعلم
وما كان وما هو كائن لله رب العالمين الحمد لله الذي ذهب بالليل وجاء بالنهار وانا في نعمة
منه وعافية وفضل عظيم الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم الحمد
لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وهو عليم
بذات الصدور اللهم بك نمسي وبك نصبح وبك نحيى وبك نموت واليك المصير اعوذ بك ان
اذل او اذل او اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي يا مصرف القلوب ثبت قلبي على
طاعتك وطاعة رسولك اللهم لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك
انت الوهاب ثم تقول اللهم ان الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تبتلني فيهما بجراة على
معاصيك ولا ركوب لمحارمك وارزقني فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور
وروى سميع كردين انه قال صليت مع ابي عبد الله عم اربعين صباحا فكان اذا انفتل رفع
يديه الى السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك
اللهم احفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن
حيث لا نحترس اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنى والعافية

اللهم

والتمجيد نـ — الليل نـ — مى نـ — تبتلني نـ



اللهم ارزقنا العافية ودوام العافية وارزقنا الشكر على العافية — احكام
السهو في الصلوة — روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عم عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلعم
اتاه رجل فقال يا رسول الله اليك اشكو ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا اعقل ما صليت
من زيادة او نقصان فقال له رسول الله صلعم اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك اليسرى
باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك — وروى عن عمر بن يزيد انه قال شكوت
الى ابي عبد الله عم السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت
ذلك فذهب عني — وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عم انه قال اتى النبي صلعم رجل فقال
يا رسول الله لقيت من وسوسة صدري شدة وانا رجل معيل مدين محوج فقال له كرر هذه
الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له
شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا قال فلم يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول الله
اذهب الله عني وسوسة صدري وقضى ديني ووسع رزقي — وفي رواية عبد الله بن المغيرة
انه قال لا بأس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذ بيده فيعد به — وقال الرضا عم
اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك ولا تعد — وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال اذا كثر عليك السهو فدعه فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان — وفي رواية
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن الصادق عم قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو
وروى زرارة عن ابي جعفر عم انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة والاصل في
السهو ان من سهى في الركعتين الاولتين من كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك في المغرب
فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة فعليه الاعادة ومن شك في الثانية والثالثة
ومن شك في الغداة فعليه الاعادة

الاربعاء — باصابعك نـ — الاولتين نـ

او في الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلّم اتمّ ما ظنّ انه قد نقص وقال ابو عبد الله ع
لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلّمت فاتمّ
ما ظننت انك قد نقصت ومعنى الخبر الذي روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة انما هو في الثلث
والاربع لا في الاولتين ولا تجب سجدة السهو الا على من قعد في حال قيامه او قام في حال قعوده
او ترك التشهد او لم يدر زاد ام نقص وهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان وقال امير
المؤمنين ع سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام واما حديث صفوان بن مهران الجمال
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت
فبعده فانما افتى به في حال التقية وسأله عمار الساباطي عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او
تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبّر اذا سجد واذا رفع رأسه
ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وروى
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد
وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته ومن شك في اذانه وقد اقام الصلوة فليمض ومن شك في الاقامة بعد ما كبّر فليمض
ومن شك في التكبير بعد ما قرأ فليمض ومن شك في القراءة بعد ما ركع فليمض ومن شك في الركوع
بعد ما سجد فليمض وكل شيء شك فيه وقد دخل في حالة اخرى فليمض ولا يلتفت الى الشك
الا ان يستيقن ومن استيقن انه ترك الاذان والاقامة ثم ذكر ولم يكن قرأ عامة السورة فلا
يترك الاذان فليصل على النبي ص وليقل قد قامت الصلوة ومن استيقن انه لم يكبر تكبيرة
الافتتاح فليعد صلوته وكيف له بان يستيقن وقد روي عن الصادق ع انه قال
الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح وسأل الحلبي ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يكبر حتى
دخل في الصلوة فقال اليس كان في نيته ان يكبر قال نعم قال فليمض في صلوته وسأل احمد

محمد

الاولتين د — سجدتا د — لقاله — وآله — قد قامت الصلوة م



محمد بن ابي نصر البزنطي الرضا ع عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه
وقد روى زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل نسي اول تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل
الركوع كبّر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبّرها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة او بعد
القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه وروى زرارة عن ابي جعفر ع
انه قال اذا انت كبّرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير
كله او لم تكبر اجزأك التكبير الاول عن تكبيرة الصلوة كلها وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد
نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه
وقد تمت صلوته فقال قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال
يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه وروى الحسين بن حماد
عن ابي عبد الله ع انه قال اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قال قلت اسهو
في الثانية قال اقرأ في الثالثة قال قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع
والسجود فقد تمت صلوتك وروى زرارة عن احدهما ع قال ان الله تبارك وتعالى
فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال
يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين
لا ركوع لهما ويبني على صلوته التي على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف
فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك

ثم م — لو اد ر — فيما ه — الاخفات د — في الاخيرتين د — اسهو م — فليلق مد

سهوا وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عمن نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وساله منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر انه قد زاد سجدة فقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة وروى عامر بن جذاعة انه قال اذا سلمت الركعتان الاوليان سلمت الصلوة وروى عن علي بن النعمان الرازي انه قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا واتينا ابا عبد الله ع فذكرت له الذي كان من امرنا فقال انت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى وروى عنه عمار انه من صلى وسلم في ركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الآخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه وسال عبيد بن زرارة ابا عبد الله عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد وينصرف ويذهب ويجيء ثم ذكر انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن الركعتين الاوليين فاذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع فان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وروى جميل بن دراج عنه انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس





في الرابعة فصلوته جائزة وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفهما الى الخامسة فتكون نافلة وسال الفضيل بن يسار ابا عبد الله ع عن السهو فقال من يحفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها وروى الحلبي عنه ع انه قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا او زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال قلت لابي عبد الله ع رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس وروى عن علي بن ابي حمزة عن عبد الصالح ع قال سالته عن الرجل يشك فلا يدري اواحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته فقال كل ذا انقلت نعم قال فليمض في صلوته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا ع انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا وقد روي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب وروى اسحق بن عمار انه قال قال لي ابو الحسن الاول ع اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وسال عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وروى محمد بن مسلم

عن ابي عبد الله ع انه قال ان شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك وفي نوادر ابراهيم بن هاشم انه سئل ابو عبد الله ع عن امام يصلي باربع نفر او بخمس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام اذا حفظ من خلفه سهو باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم وان نسيت صلوة ولا تدري اي صلوة هي فصل ركعتين وثلث ركعات واربع ركعات فان كانت الظهر او العصر او العشاء الآخرة تكون قد صليت اربعا وان كانت المغرب تكون قد صليت ثلثا وان كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين وان تكلمت في صلوتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو وروي ان من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن في صلوته ناسيا فقد تكلم وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فان امكنك ان تصليها قبل ان يفوتك المغرب فابدأ بها والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر وان نسيت الظهر فذكرتها وانت تصلي العصر فاجعل التي تصليها الظهر ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك فان خشيت ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتها عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوات احديهما فان خفت ان يفوتك احديهما فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فتكون قد فاتتك جميعا ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها ومتى فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها

انتهى

يقولون — عليهم — سهوهم — الاعادة والاخذ



ثم صل صلوة الفائتة ومن فاتته الظهر والعصر جميعا ثم ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار ما يصليهما جميعا بدأ بالظهر ثم بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي احديهما بدأ بالعصر وان بقي من النهار مقدار ما يصلي ست ركعات بدأ بالظهر وقال الصادق ع لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الشمس الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسي وان نسيت ان تصلي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتها قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت وان خفت ان تفوتك احديهما فابدأ بالعشاء الآخرة فان ذكرتها بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد وان نسيت التشهد او التسليم فذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهد وسلم ومن استيقن انه صلى ستا فليعد الصلوة ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلوة واذا صلى رجل الى جانب رجل فقام على يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته حوله الى يمينه ومن وجب عليه سجدتا السهو فنسي ان يسجدهما فليسجدهما متى ذكر ومن دخل مع قوم في الصلوة وهو يرى انها الاولى وكانت العصر فليجعلها الاولى ويصلي العصر من بعد ومن قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام في نافلة فظن انها مكتوبة فهو على ما افتتح الصلوة عليه ولا باس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم

تغيب — باقيا — يتوهمها

في ء

بعم انما كانت الظهر فنجري عنه وروى الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله ص عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام
فبدا فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في صلوته فسلم في ركعتين ثم وصف ما قاله
ذو الشمالين وانما فعل به ذلك رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته او سها
فيها فيقال قد اصاب ذلك رسول الله ص قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة والمفوضة
لعنهم الله ينكرون سهو النبي ص ويقولون لو جاز ان يسهو ع في الصلوة لجاز ان يسهو في التبليغ
لان الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال
المشتركة يقع على النبي ص فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل
من سواه بنبي كهو فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ
ما يقع في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية
وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه
لان الذي لا تاخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي ص كسهونا لان سهوه من الله
عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم
السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي ص والائمة صلوات الله وسلامه
عليهم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين
ويقول الدافعون لسهو النبي ص انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل
ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين وقد نقل
عنه المخالف والموالف وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان
شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي ص

ولو

والنام

جاز ء

متعبدم

عليه ء

عن عبادة ء

والموافق م

والموالف ر



ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين
والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي ص والرد على منكريه
ان شاء الله تعالى وسال حماد بن عثمان ابا عبد الله ع عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند
طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر

صلوة المريض والمغمى عليه والضعيف
والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك

قال الصادق ع يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى
جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح
فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم
سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وسئل
عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا فقال نعم لم يكلفه
الله الا طاقته وساله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها
فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على
حاله فقال لا باس بذلك وساله بزيع المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال لي
افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل وقال رسول الله
المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع
صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واوما ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده
اخفض من ركوعه ويجوز للمريض ان يصلي الفريضة على الدابة يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة
الكتاب ويضع جبهته في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وقال
امير المؤمنين ع دخل رسول الله ص على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله
كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليومئ

فينزع ر

عن ر

بعا ر

براسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرؤا عنده واسمعوه

وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود وسأل الحلبي ابا عبد الله ع عن المريض يقضي الصلوات اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلوة التي افاق فيها وكتب ايوب بن نوح الى ابي الحسن الثالث ع يسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة او لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وسأله علي بن مهزيار عن هذه المسألة فقال لا يقضي الصوم ولا الصلوات وكل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فاما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي انه يقضي صلوة شهر وما روي انه يقضي صلوة ثلثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته وقال مرازم بن حكيم الازدي مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت ذلك لابي عبد الله ع فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس به وقال حماد بن عثمان قلت لابي عبد الله ع قد اشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم وسئل سهل بن اليسع ابا الحسن الاول ع عن الرجل

صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي آيتان من السورة فقم واتم ما بقي واركع واسجد فذاك صلوة القائم

يصلي



هكذا

يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا بأس به وقال ابو بصير قلت لابي جعفر ع انا نتحدث ونقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم وروى حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي ع اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وروى معاوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله ع ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك وقال الصادق ع في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك وروى عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي انه قال قلت لابي عبد الله ع رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم برأسه ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كان له مقدرة فصدقة مد من الطعام بدل كل يوم احب الي فان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه وسأل عبد الله بن سليمان ابا عبد الله ع عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلوة ولا يزيد ان يستنشقه اجود لك قال نعم وروى بكير بن اعين ان ابا جعفر ع رأى رجلا رعف وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار اليه بيده افركه بيدك وصل وسأل الحلبي ابا جعفر ع عن الرجل يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عن كل صلوة وروى عمر بن اذينة عنه ع انه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقي مثل ذلك وفي رواية ابي بصير عنه ع ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وقال له ابو بصير اسمع العطسة فاحمد الله عز وجل واصلي على النبي ص وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك

الاعمى

وبين صاحبك اليم وقال الاعمى اذا صلى لغير القبلة فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد وروى عن الفضيل بن يسار انه قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف وتوضاه وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن ع عن الغمز يصيب الرجل في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحالة ام لا فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وقال الصادق ع لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء

التسليم على المصلي

سال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلم عليك واشر باصبعك وسال عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وروى عنه منصور بن حازم انه قال اذا سلم على الرجل وهو يصلي يرد عليه خفيا كما قال وقال ابو جعفر ع سلم عمار على رسول الله ص وهو في الصلوة فرد عليه ثم قال ابو جعفر ع ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل

المصلي تعرض له السباع والهوام فيقتلها

سال الحسين بن ابي العلا ابا عبد الله ع عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصى وسال الحلبي ابا عبد الله ع عن الرجل يحتك وهو في الصلوة قال لا باس وساله عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة الفريضة اينقض صلوته ووضوءه قال لا وساله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة

قائما



قائما فنسي كيسه او متاعه يخاف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه قال قلت تفلتت عليه دابته فيخاف ان تذهب ويصيبه منها عنت فقال لا باس بان يقطع صلوته ويتحرز ويعود الى صلوته وساله عمار الساباطي عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله هل يجوز له ان يتناولها ويقتلها فقال ان كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وروى حريز عن ابي عبد الله ع اذا كنت في الصلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية

المصلي يريد الحاجة

روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي براسه ويشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة تصفق وروى الحلبي انه ساله عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي براسه ويشير بيده ويسبح والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وساله حنان بن سدير ايومي الرجل في الصلوة فقال نعم قد اوما النبي ص في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلمه الا في مسجد بني الاشهل وساله عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته واهله لتاتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا باس به وعن الرجل والمراة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان والمراة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلوة وروى محمد بن بجيل اخو علي بن بجيل قال رايت ابا عبد الله ع يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله ع بحصاة فاقبل الرجل اليه وروى عن ابي زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن ع يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصى له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن ع وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصى ثم عاد الى موضعه الى صلوته وقال ابو حبيب ناجية لابي عبد الله ع ان لي رحا اطحن فيها السمسم

الارز

فانوم واصلي فاعلم ان الغلام نائم فاضرب الحائط لأوقظه فقال نعم انت في طاعة ربك تطلب رزقك فلا باس

آداب المرأة في الصلوة

ليس على المرأة اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة واذا قامت المرأة في صلوتها جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما وضمت يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها واذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالارض وتضع ذراعيها في الارض فاذا ارادت النهوض الى القيام رفعت راسها من السجود وجلست على اليتيها ليس كما يقعد الرجل ثم نهضت الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها قبل اسافلها واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها والمرأة لا تصلي الا بقناع والامة تصلي بغير قناع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجليها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس وفي رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا باس اذا التفت بها وان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة قناع في الصلوة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها قال وسالته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة وروى عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في ازار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال اذا كانت

مامونة



مامونة وروي ان خير مساجد النساء البيوت وصلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها وتكره للمرأة الصلوة في سطح غير محجر وقال ابو عبد الله ع لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة الانعام من الصلوة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك

الجماعة وفضلها

قال الله تبارك وتعالى واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة وفرض الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسة وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة فاما سائر الصلوات فليس الاجتماع اليها بمفروض ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له ومن ترك ثلث جمعات متواليات من غير علة فهو منافق وصلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بخمسة وعشرين درجة في الجنة والصلوة في جماعة تفضل صلوة الفرد باربع وعشرين صلوة فيكون خمسا وعشرين صلوة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريضا او مشغولا وقال رسول الله ص لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وقال ع من صلى الخمس صلوات في جماعة فظنوا به كل خير وقال ع الاثنان جماعة وسال الحسن الصيقل ابا عبد الله ع عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامرأة واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد وقد قال النبي ص المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة وصلى رسول الله ص الفجر ذات يوم فلما انصرف اقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم هل حضروا الصلوة قالوا لا يا رسول الله فقال غيب هم فقالوا لا يا رسول الله فقال اما انه ليس

من صلوة اثقل على المنافقين من هذه الصلوة وصلوة العشاء الآخرة ولو علموا الفضل الذي
فيهما لأتوهما ولو حبوًا وقال الصادق ع من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو
في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل واذا كان
مطر او برد شديد فجائز للرجل ان يصلي في رحله ولا يحضر المسجد لقول النبي ص اذا ابتلت النعال
فالصلوة في الرحال وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالتقدم في جماعة
اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان
كانوا في الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده
وليكن من يلي الامام منكم اولوا الاحلام والتقى فان نسي الامام او تعايى قوموه وافضل
الصفوف اولها وافضل اولها من دنى من الامام وقال رسول الله ص امام القوم وافدهم الى الله
فقدموا افضلكم وقال ع ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم وقال رسول الله
من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة وقال ابو ذر رحمه الله
ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا وروى الحسين بن
كثير عن ابي عبد الله ع انه سئله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة
وليس يضمن الامام صلوة الذين من خلفه انما يضمن القراءة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد
الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود وقال امير المؤمنين ع لا يصلين احدكم خلف المجذوم
والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجر وقال ع الاغلف لا يؤم
القوم وان كان اقرأهم للقرآن لانه ضيع من السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلى عليه
الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه وقال ع لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب

الفالج



الفالج الاصحاء وقال الباقر ع والصادق ع لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم
وافقههم وقال ابو جعفر ع انما الاعمى اعمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي
في الصدور وقال الصادق ع ثلثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك و
المجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وقال علي بن محمد ومحمد بن علي عليهما السلم من قال بالجسم فلا
تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا خلفه وكتب ابو عبد الله ع البرقي الى ابي جعفر الثاني ع ايجوز
جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك عليهما السلم فاجاب لا تصل
وراءه وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله ع عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع
ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا
وروى محمد بن علي الحلبي عنه ع انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من
شهدت عليه بالكفر وروى سعيد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا ع انه قال سألته عن الرجل
يقارف الذنب يصلى خلفه ام لا قال لا وروى عن اسمعيل بن مسلم انه سال الصادق ع
عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعيد كل صلوة صلاها خلفه
وقال اسمعيل الجعفي لابي جعفر ع رجل يحب امير المؤمنين ع ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب
الي ممن خالفه قال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل وراءه ولا كرامة الا ان تتقيه وقال
ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه
وورعه وآخر تتقي سيفه وسطوته وشناعته على الدين وصل خلفه على سبيل التقية والمداراة
واذن لنفسك واقم واقرأ لها غير موتم به فان فرغت من قراءة السورة قبله فبق منها آية و
مجد الله عز وجل فاذا ركع الامام فاقرأ الآية واركع وان كنت في صلوة وافتتحت الصلوة
فاقطعها وصل الفريضة ان كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين

ثم صلّ مع الامام الا ان يكون الامام ممن يُتّقى فلا تقطع صلوتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخطُ
الى الصف وصلّ معه فاذا قام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلّم من قيام وقال
ابو جعفر عم ان رسول الله صلعم صلّى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمنّ احدكم بعدي جالسا وقال
الصادق عم كان النبي صلعم وقع عن فرس فشُجّ شقه الايمن فصلّى بهم جالسا في غرفة ام ابراهيم وسأله جميل
بن صالح ايهما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخره قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان
امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام وسأله رجل فقال له ان لي مسجدا
على باب داري فايّهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب عم صلّ بهم
واحسن الصلوة ولا تثقل فان عليا عم قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك
وقال الآخر كنت امامك قال صلاتهما تامة قال فان قال احدهما كنت ائتم بك وقال الآخر كنت
ائتم بك فصلاتهما فاسدة فليستأنفا وسأل جميل بن دراج اباعبدالله عم عن امام قوم
اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤن به فيتوضأ بعضهم ويؤمهم قال
لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا وروى عنه عمر بن
يزيد انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ
الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك وروى عنه حماد بن عثمان انه قال
من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلعم في الصف الاول وروى عنه حفص بن
البختري انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب
لك اذا كنت مع من تقتدي به وروى مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد عليهما السلم
سبحان الله اما يخاف من يصلي من غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا وروى عنه زيد
الشحام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا

وقال الصادق عم اذن خلف من قرأت خلفه وقال له رجل اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني



جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم
الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر
ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه فقال تقدم لا عليك وصلّ بهم وروى هشام بن سالم عنه عم انه قال
في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء وقد روي انه
يحسب له افضلهما واتمهما وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل هل يصلي
بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا بأس به وروى زرارة عن ابي جعفر عم انه قال ان آخر صلوة صلاها
رسول الله صلعم بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى فاخرج ملحفة
فذرعتها فكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار وسأل عمر بن يزيد اباعبدالله عم عن الرواية التي يروون
انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له
ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه وسأل حفص بن سالم اباعبدالله عم اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم
فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وروى زرارة عن ابي جعفر عم انه قال
اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وروى عنه محمد بن مسلم
انه سئل الصادق عم عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان
جماعة قال نعم يجعله عن يمينه قال وقال رسول الله صلعم اتموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم
من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل وروى الحلبي عن ابي عبدالله عم انه قال
لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا وقال اقيموا صفوفكم اذا رأيتم خللا ولا عليك ان تتأخر
وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف الاول الى الصف الذي خلفك تمشي منحرفا وروى زرارة

عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال ينبغي للصفوف أن تكون تامة متواصلة بعضها إلى بعض ولا يكون بين الصفين
ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد وقال أبو جعفر عليه السلام إن صلى قوم بينهم
وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام وأي صف كان أهله يصلون بصلاة إمام
وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة وإن كان سترا أو جدارا فليس تلك
لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير إنما أحدثها الجبارون فليس لمن صلى
خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة قال وقال أيما امرأة صلت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطى
فليس لها تلك بصلاة قال قلت فإن جاء إنسان يريد أن يصلي كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل
قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
أقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز وأكثر ما يكون مربض فرس وقال عمار بن موسى سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن الإمام يصلي وخلفه قوم أسفل من الموضع الذي يصلي فيه فقال إن كان الإمام على شبه الدكان أو على
موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وإن كان أرفع منهم بإصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع بقطع سيل
وإن كانت أرضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه
أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنها في موضع منحدر فلا بأس به وسئل فإن قام الإمام أسفل من
موضع من يصلي خلفه قال لا بأس به وقال إن كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك دكانا كان أو غيره
وكان الإمام يصلي على الأرض والإمام أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان
أرفع منه بشيء كثير وسأل موسى بن بكر أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده قال
لا بأس إنما يبدو واحد بعد واحد وروي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا دخلت المسجد والإمام راكع وظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه فكبر
واركع فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإذا قام فالحق بالصف وإن جلس فاجلس مكانك فإذا

قام

الجبارون م ر

مربط م ر

بقطع مسيل م ر



قام فالحق بالصف وإن جلس فاجلس مكانك وروي أنه يمشي في الصلاة ويجر رجليه ولا يتخطى وروى الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت
الركعة فإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة وروى أبو أسامة أنه سأل عن رجل انتهى
إلى الإمام وهو راكع قال إذا كبر وأقام صلبه ثم ركع فقد أدرك وقال رجل لأبي جعفر عليه السلام إني إمام
مسجد الحي فأركع بهم وأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فإن انقطع
وإلا فانتصب قائما وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ينبغي للإمام أن تكون صلاته
على صلاة أضعف من خلفه وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ويطيل القراءة وإنه مر به
رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فبعث إلى معاذ
فقال يا معاذ إياك أن تكون فتانا عليك بالشمس وضحاها وذواتها وإن النبي صلى الله عليه وآله كان يوما يصلي بهم
فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة وعلى الإمام أن يقرأ قراءة وسطا لأن الله عز وجل يقول ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها وإذا فرغ الإمام من قراءة فاتحة الكتاب فليقل الذي خلفه الحمد لله رب
العالمين ولا يجوز أن يقول بعد فاتحة الكتاب آمين لأن ذلك كانت تقوله النصارى وروى زرارة
ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث
على غير فطرة وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه
سمعت قراءته أو لم تسمع إلا أن تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ وفي رواية عبيد بن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا تقرأن في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئا إماما كنت
أو غير إمام قال قلت فما أقول فيهما قال إن كنت إماما أو وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا
إله إلا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وروى وهيب بن حفص عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين أن تقول سبحان الله سبحان الله

ثلث تسبيحات تقول

سئله م ر

ذات يوم

يقال م ر

محمد م ر

أنه إن سمع الهمهمة فلا يقرأ وروى زرارة

تكمله م ر

الاولتين م ر

سبحان الله وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين
وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني
في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فالاخيرتان تبعا للاولتين وروى
بكير بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة
فيقوم فيها كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح وروى عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل
ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الآخرة ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل
ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرأ فيهما
انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام
قام فقرأ ام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وروى عبيد الله بن علي الحلبي
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي
لحاجته ان احب وسأله اسحق بن عمار فقال له ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا
وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي فاي شيء اصنع فلا اقدم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم
معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم وسأله سماعة عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله أيبتدئ
بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف خروج
الوقت اخره وليبدأ بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع ما شاء وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان يفوته الركعة قال يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو
راكع حتى يبلغهم وروى ابرهيم بن ميمون عن الصادق ع في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل
في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه وروى عنه عمار الساباطي انه سئل

فالاخريان م ر

بكير ثقة

لا اكره م ر

كذا في التهذيب

عبد الله م ر

عن



عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك
الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وكان امير المؤمنين ع يقول لا بأس ان يؤذن
الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من يصلي خلفه
وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن رجل ادرك الامام حين يسلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح
الصلوة وسئل عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة فيكبر ثم يعتل الامام
فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم بهم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد
اومى بيده التسليم وانقضى صلوتهم واتم هو ما كان فاته وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سألت
الرضا ع عمن ركع مع امام يقتدى به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه
وسأل الفضيل بن يسار ابا عبد الله ع عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل ان
يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد وروى الحسين بن يسار انه سمع من سأل الرضا ع عن رجل
صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال يحوله الى
يمينه وقال امير المؤمنين ع كن النساء يصلين مع النبي ص وكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤوسهن
قبل الرجال لضيق الازر وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله ع عن المرأة هل تؤم النساء قال
تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وروى زرارة
عن ابي جعفر ع قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم
وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال صلوة
المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في الدار والرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها
مع ركبتيه وسأله الحلبي عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم خلفهن
ايديهن وان كانوا عبيدا وروى داود بن الحصين عنه انه قال لا يؤم الحضري المسافر

سبقهم م ر

فيعتل م

اليمين والشمال وكان ذلك الذي يومي بيده م م م

او ما نقص من س

وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في ...

فأتمّ

ولا يؤم المسافر للمقيم فان ابتلي الرجل بشيء من ذلك فوما حاضرين فاذا أتم الركعتين سلّم ثم اخذ بيد احدهم
فقدّمه فأتمّ بهم فاذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلّم وقد روي انه ان خاف
على نفسه من اجل من يصلي معه صلّى الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعا وقد روي انه ان كان في
صلاة الظهر جعل الاوليين فريضة والاخيرتين نافلة وان كان في صلاة العصر جعل الاوليين نافلة
والاخيرتين فريضة وقد روي انه كان في صلاة الظهر جعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر وهذه
الاخبار ليست بمختلفة والمصلي فيها بالخيار بأيها اخذ جاز وروى عبد الله بن المغيرة قال كان
منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلّى ركعتين فكبّر ثم اجلس فاذا قمت
فكبّر وقال الصادق ع يجزيك من القراءة اذا كنت معهم مثل حديث النفس ومن صلّى خلف مخالف
فتمّ السجود ولم يسجد فليوم برأسه واذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذين خلفه الحمد لله
رب العالمين ويخفضون اصواتهم وان كان معهم قال ربنا لك الحمد وقال رسول الله ص من صلّى
بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال لا تسمعن
الامام دعاءك خلفه وقد روي عن ابي بكر بن ابي سماك قال صليت خلف ابي عبد الله ع الفجر
فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا
واعف عنا في الدنيا والآخرة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يجلس
حتى يتم من خلفه صلاتهم وينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين
ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال الصادق ع افسد ابن مسعود على الناس
صلاتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك وهذا قالته الجن بجهالة فحكى الله عنها وبقوله
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلاة وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء

ان يسأل ... م

الشك على كل شيء ...

شيئا م

الاول اما في التشهد الثاني بعد
الشهادتين فلا بأس به لان المصلي
اذا تشهد الشهادتين في التشهد م

ان



ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلّم وينصرف ويدع الامام وعلى الامام ان لا يقوم من مصلاه
حتى يتم من خلفه الصلاة فان قام فلا شيء عليه وقال ابي رحمه الله في رسالته الي ان خرجت منك
ريح او غيرها مما ينقض الوضوء او ذكرت انك على غير وضوء فسلّم في اي حال كنت في الصلاة وقدّم رجلا
يصلي بالقوم بقية صلاتهم وتوضأ واعد صلاتك وقال امير المؤمنين ع ما كان من امام تقدم
في الصلاة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه
ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلاة فان كان جنبا
فليغتسل وليصل الصلاة كلها وروى معاوية بن ميسرة عن الصادق ع انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث
ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدّم مسبوقا بركعة فان عبد الله بن سنان روى عنه انه قال اذا
اتم صلاة القوم فليوم اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته وروى جميل بن
دراج عنه ع في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدّم رجلا ولم يدر المقدم ما صلّى الامام قبله قال
يذكره من خلفه وقال زرارة لابي جعفر ع رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة قال
لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلّى
فان له صلاة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد يجزي عن القوم صلاتهم وان لم ينوها وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلاة
لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن رجل ام قوما فصلّى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت
خلفهم ويغتسل من مسه ومن صلّى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان
يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى
خراسان وكيف يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال

[illegible]

واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك
الرجل فقدّمه فصلّى بهم اجزاهم
صلاتهم بصلوته وهو لا ينويها
صلوة م م

اذا فاتتك الصلوة شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها و
من اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعا اقعاء ولم يجلس متمكنا وروى عبيد بن
زراره عن ابي عبد الله عم في رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس
ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن ابي عمير
ان الصادق عم قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني
قال ليس عليهم اعادة وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم
اعادة شيء مما صلى بهم مما لا يجهر فيه والحديث المفسر يحكم على المجمل وسال علي بن جعفر اخاه موسى عم
جعفر عم عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة فقال قدر ما تسمع وروى عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى
ان يقول بين السجدتين شيئا قال ليس عليه شيء وقال ابو جعفر عم لرجل اي شيء يقول هؤلاء في الرجل
اذا فاتته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ في الركعتين الاوليين بالحمد وسورة فقال هذا
يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها قلت فكيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة وسال عمار
الساباطي ابا عبد الله عم عن رجل يصلي خلف امام فسها حتى افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم
يتشهد حتى يسلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه شيء اذا سهى خلف الامام ولا سجدتا السهو
لان الامام ضامن لصلوة من صلى خلفه وروى محمد بن سهل عن الرضا عم حين قال له ايضمن الامام
الصلوة فقال لا ليس بضامن ليس بخلاف خبر عمار وخبر الرضا لان الامام ضامن لصلوة من صلى
خلفه متى سهى عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح وليس بضامن لما يتركه المأموم متعمدا ووجه آخر وهو انه
ليس على الامام ضمان لاتمام الصلوة بالقوم فربما حدث به حدث قبل ان يتمها او يذكر انه على غير طهر
وتصديق ذلك ما رواه جميل بن دراج عن زراره عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل

انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح والذي رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام



عليهم السلام

صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان جل
حجه الله ان يكون اخبارهم مختلفة الا لاختلاف الاحوال وقال ابو المغرا حميد المثنى العجلي كنت
عند ابي عبد الله عم فساله حفص الكلبي فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعوا واتعوذ
قال نعم فادع وروى الحسين بن ابي عبد الله الارجاني عنه انه قال من صلى في مسجده ثم اتى مسجدا من مساجدهم
فصلى معهم وهو على وضوء كتب الله له حسنا وعشرين درجة وقال له نفيس ان على باب مسجد الكون فيه قوم
يخالفون معاندون فهم يمسون في الصلوة وانا اصلي ثم اخرج فاصلي معهم فقال اما ترضى ان يحسب لك باربع
وعشرين صلوة وقال الصادق عم اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك وروى الحلبي عنه عن ابيه
عليهما السلام قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل
معهم واجعلها تسبيحا وروى اسحق بن عمار عنه انه قال صل واجعلها لما فات وروى معوية
بن شريح عن ابي عبد الله عم انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة
والركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة
الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة الثانية وهو في التشهد فقد ادرك
الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة ولا يجوز جماعتان
في مسجد في صلوة واحدة فقد روى محمد بن ابي عمير عن ابي علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله فاتاه رجل
فقال صلينا في مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن
فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عم احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد المنع
فقلت له فان دخل جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر لهم امام ومن صلى القبلة
خلف الامام اجزأه تسليم الامام ومن سهى فسلم قبل الامام فليس به باس وروى الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن سماعة عن ابي عبد الله عم في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى

خرج بصلاتهم وروى عبد الله بن سنان عنه انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم

ميشون

احسنتم

ثم بلغ سماعا ... ايده الله

قال الفقيه تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام

وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلوة والخطبة فيها

قال ابو جعفر الباقر عم لزرارة بن اعين انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وقال زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وقال ابو جعفر عم انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلعم يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام وقال وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم انه قال لا باس ان تدع الجمعة في المطر وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه ومدعيا حق وشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وقال ابو جعفر عم اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله صلعم قال لا يسأل الله عبد فيها خيرا الا اعطاه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات فافعل وفي نوادر احمد بن محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة

فيها بر س

والعبد والمرأة م

صح بر

واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات صح

قبل



ستة بر

قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها فاذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة واقرأ في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح وفي صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين والفضل في ان تصليها بالجمعة والمنافقين ومن اراد ان يقرأ في صلوته بسورة فقرأ غيرها فليرجع اليها الا ان تكون السورة قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة والمنافقين وما روي من الرخصة في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة في المريض والمستعجل والمسافر وروى صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن ابي جبيلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس ان تقرأ فيهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وغسل يوم الجمعة من وقت طلوع الفجر الى ان تزول الشمس وهو سنة واجبة ويبدأ فيها بالوضوء وكان موسى بن جعفر عم يتهيأ يوم الخميس للجمعة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة وقال امير المؤمنين عم لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلوة وان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه وروى سماعة عنه عم انه قال الصلوة للجماعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي

فصح بر

ولا باس بان تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين م م

فيهما بر

فيهما بر م

يوم بر

سمع بر

قال وسئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت
في الثانية وهذه رخصة الاخذ بها جائز والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها
الانسان وحده فهي كصلوة الظهر في سائر الايام تخفى فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة
بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها وروى
الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل
اربعا وروى الحلبي عنه ع انه قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت
الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع
في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجأه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع
ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع
فقال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف لا بأس بذلك وروى سليمان بن داود المنقري عن
حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس
فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم
فركع الامام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال
اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك
فلما سجد في الثانية ان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم
الامام قام فصلى ركعة فيسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم يكن ينوي السجدتين للركعة الاولى لم تجز
عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي بهما الركعة الاولى وعليه بعد ذلك
ركعة تامة يسجد فيها وروى ربعي بن عبد الله وفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع انه قال
ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع انه قال ان الله تبارك

يرفع

فيسجد

فضيل بن سالم عن ابي عبد الله

وتع



الفجر

وتعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه
قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن
سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه
من حبسه فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر وروى عبد العظيم
بن عبد الله الحسني رضي الله عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع يا ابن رسول الله ما تقول في
الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله ص انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال ع
لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله ص كذلك انما قال ص ان الله تبارك وتعالى ينزل
ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيأمره فينادي هل من سائل
فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال
ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي وكان
اليوم الذي نصب فيه رسول الله ص امير المؤمنين ع بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم ع يكون في يوم
الجمعة يجمع له الاولين والآخرين قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وروى
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرها الى السحر ليلة الجمعة
عن احدهما عليهما السلام قال ان العبد المؤمن ليسأل الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاءها
التي سأل الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل
وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة وروى المعلى بن خنيس عنه انه قال من وافق منكم يوم الجمعة
فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة وروى الاصبغ بن نباتة عن
امير المؤمنين ع انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة الجمعة كتب الله له براءة من ضغطة
القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل

قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن ع م م

فانتصر له وآخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر ع م م م

كذلك ع م

الشرح

عن آبائه عن رسول الله ص وروى انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة ع م

وروى ابو بصير ع م

ويقوم القيامة في يوم الجمعة ع م

اذا ص

يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا فلا يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل
يوم الجمعة يضاعف وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا
بالجمعة وفي رواية ابرهيم ابو البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي اشد حديث شيء يوم الجمعة بالحا
فهو حظه من ذلك اليوم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية
فارموا راسه بالحصى وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في آخر سجدة من النا
بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له قال وقال اذا كانت
عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية
الخميس وليلة الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة يكره
من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به ورد ذلك في جواب السري عن ابي الحسن علي بن محمد
عليهما السلام وسال ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت
وقال عليه السلام السبت لنا وهو لبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا احد الاحد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك
لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها وقال الرضا عليه السلام ينبغي للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب
في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم فان لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كان يوم الجمعة ولا يصيب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده
ثم مسح به وجهه ويستحب ان يعتم الرجل يوم الجمعة وان يلبس احسن ثيابه وانظفها ويتطيب ويدهن
باطيب دهنه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس
ان يجمع هؤلاء وهؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال وقال عليه السلام ان الملائكة المقربين





يبسطون في كل يوم جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون على كل ابواب المسجد على
كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام
طووا صحفهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استانف العمل وقال امير المؤمنين
لا يترك احدكم الغسل يوم الجمعة فقيل يا امير المؤمنين ولم قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة وقال
النبي صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء وخطب
امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب وخالق
الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والآخرة ووارث السموات والارض الذي عظم شانه فلا شيء
مثله تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وقر كل شيء قراره لهيبته وخضع
كل شيء لملكته وربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره وان يحدث
في السماء والارض شيء الا بعلمه نحمده على ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيد السادات وجبار الارض والسموات
القهار الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين ورب آبائنا الاولين ونشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات ربه كما امره
لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله اعداءه لا وانيا ولا ناكلا ونصح له في عباده صابرا محتسبا
فقبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه صلى الله عليه وآله اوصيكم
عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته في هذه الايام الخالية
وبالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية لكم وان كنتم تحبون
تجديدها فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكانه قد قطعوه وافضوا الى علم فكانهم
قد بلغوه وكم عسى المجري الى الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء

من له يوم لا يعدوه وطالب حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها فلا تنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى زوال وان ضرها وبؤسها الى نفاد وكل مدة منها الى منتهى وكل حي منها الى فناء وبلاء اوليس لكم في آثار الاولين وفي آبائكم الماضين معتبر وتبصرة ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم لا يبقون قال الله تبارك وتعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور اولستم ترون اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على احوال شتى فميت يبكى وآخر يعزى وصريع يتلوى وعائد ومعود وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي الباقي والحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه واليه يؤول الخلق ويرجع الامر الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسألة الرحمة والغفران فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف الآثام بقية ايام دهرنا ان احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله

هو الفتاح العليم



هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض زلزالها او بالهيكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه ومغفرته ورضوانه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلوة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وباسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره واسألوا الله من رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو عبد الله عليه السلام اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم تقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما راى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة وسألت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عما يستعمله العامة من التهليل والتكبير على المنبر في الجمعة ما هو فقال ذلك ان بني امية كانوا يلعنون امير

المؤمنين م بعد صلاة الجمعة ثلث مرات فلما ولى عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس التهليل والتكبير بعد الصلاة افضل

الصلوة التي تصلى في كل وقت

وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر م انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي الطواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها

الصلوة في السفر

روى زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر م ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال م اوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه م وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي م وذكره الله تعالى ذكره في كتابه قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله م في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله م الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله م قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابنائهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله م فقال له الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وقد روي عن الصادق م انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وسمعه عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير في الصلوة

بريد



بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال كان ابي م يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير عليه واجب واذا كان سفره اربع فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله م انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت وقال ابو ولاد الحناط قلت لابي عبد الله م اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في ذلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وسأل زرارة ابا جعفر م عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد وقال رسول الله م من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء يعني متعمدا وقال الصادق م المتم في السفر كالمقصر في الحضر وسأله ابو بصير عن الرجل يصلي في السفر اربع ركعات ناسيا قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وروى زرارة عن ابي جعفر م قال اربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم

ورُوي الملّاح والأشتقان والبريد وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال ليس على الملّاحين
في سفينتهم تقصير ولا على المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل وان كان يكثر قصّر في سفره بالنهار
واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام
او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصّر في سفره وافطر وقال الصادق عليه السلام الجمّال
والمكاري اذا جدّ بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين واتمّا في المنزل وروى عبد الله بن جعفر عن
محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قوّام عليها ولست اخرج فيها الا
في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب عليّ اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب
التقصير في الصلوة والصوم في السفر او التمام فوقّع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة
فعليك تقصير وفطور وسأل عبد الله بن الحجاج اباعبد الله عليه السلام عن الرجل له الضياع بعضها قريب
من بعض فيخرج فيطوف فيها أيتم او يقصر قال يتم وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون في الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور
في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي والذي يطلب مواضع
القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وروى
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر
فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا قضى حين يذكرها مسافرا
كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين حين يذكر مسافرا كان او مقيما وقال الصادق عليه السلام
من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلام
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك ان يعزم مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى
يتم وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة

بمكة



بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصّر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وما رواه محمد بن خالد البرقي
عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جائني
خبر من المنزل فلم اجد بدّا من المصير الى المنزل فلم ادر اتمّ ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته
فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل
عليّ وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صلّ واتمّ الصلوة قلت فيدخل عليّ
وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صلّ وقصّر فان لم تفعل فقد خالفت
رسول الله صلى الله عليه وآله واما خبر حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يدخل من
سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت
الصلوة فليصل اربعا فانه يعني بذلك اذا كان لا يخاف فوات الوقت وان خاف خروج الوقت
قصّر وتصديق ذلك في كتاب حكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت
صلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذا
موافق لحديث اسمعيل بن جابر وسأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون
مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله قال
بل يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله وروى سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له بعض اصحابنا
كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين
رخص لهم انما فرض الله عز وجل على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك
حيث توجه بك وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال لو صلحت
النافلة في السفر تمت الفريضة ولا بأس بقضاء صلوة الليل بالنهار في السفر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطير فقال ابو ابراهيم الكرخي قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقدر ان
اتوجه نحو القبلة في المحمل قال هذا الضيق اما لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله اسوة   وسال سعد بن
سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون معه المراة الحائض في المحمل ايصلي وهي معه قال نعم
وسال سعيد بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي صلاة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه
وهو يصلي قال اما اذا قرا فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشف حيث اومات به الدابة
وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته
حيث ما توجهت به قال لا باس   وسال علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم
يبدو له في الاقامة وهو في الصلاة قال يتم اذا بدت له الاقامة   وعن الرجل يشيع اخاه
الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا باس بذلك ولا باس بالجمع بين الصلاتين
في السفر والحضر من علة وغير علة ولا باس بتاخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بتاخير
المغرب للمسافر اذا كان في طلب المنزل الى ربع الليل   وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال انت في وقت المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ولا باس بتعجيل العتمة
في السفر قبل مغيب الشفق   وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن حد الطين الذي لا يسجد
فيه ما هو قال اذا غرقت فيه الجبهة ولم تثبت على الارض وقال معاوية بن عمار لابي عبد الله عليه السلام
ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم وقال
الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك فقال
في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية ثم جزاوه على اثني عشر ميلا
وكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ يعني انه اذا كان السفر اربعة فراسخ واراد
الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء

عير وعير جبلان بالمدينة الاول من جانب مسجد الشجرة والثاني جبل احد

قصر



ابا عبد الله عليه السلام

قصر وتصديق ما فسرت من ذلك خبر جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على
بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ   وسال زكريا بن آدم ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع
يومين وثلاثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسيرة يوم وليلة   وروى محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق
بن عمار قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امراة كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب
ركعتين ركعتين فقال ليس عليها اعادة   وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس عليها قضاء   وفي رواية العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين
الظهر والاخيرتين العصر   وسال اسماعيل بن الفضل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر من ارض الى ارض
وانما ينزل قراه وضيعته فقال اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلاة واذا كنت في غير ارضك
فقصر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام
ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان
كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له بها منزل
يستوطنه قال قلت له ما الاستيطان فقال ان يكون له بها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك
يتم فيها متى دخلها   وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه
فعليك فيه التقصير   وقال الصادق عليه السلام في الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلاثة ايقصر
او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة

ام م

وروى ابو بصير عنه عم انه قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاوز الثلثة لزمه
يعني الصيد للفضول وروى عيص بن القسم عنه انه سال عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور
حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال من طريقه
الى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير
ومن كان سفره معصية لله عز وجل فعليه التمام في الصلوة والصوم وعلى المسافر ان يقول
في دبر كل صلوة يقصرها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك علة او اصابك
برد فصل واوتر من اول الليل في السفر وسال علي بن سعيد ابا عبد الله عم عن صلوة الليل
والوتر في السفر من اول الليل قال نعم وسال سماعة بن مهران ابا الحسن الاول عم عن وقت صلوة
الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وروى حريز عمن حدثه عن ابي جعفر عم
انه كان لا يرى باسا بان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل العلة
التي من اجلها لا يقصر المصلي في المغرب ونوافلها في السفر والحضر سئل الصادق عم لم صارت
المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك
وتعالى انزل على نبيه عم كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله عم لكل صلوة ركعتين
في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عم المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلم
فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عم اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل
[فلما ان ولد الحسين عم اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل] فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في السفر والحضر علة التقصير في
السفر ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري في العلل التي سمعها من الرضا عم ان الصلوة انما قصرت
في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله

عز وجل



عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل
عما لا بد له من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة
في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة
والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك
لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره
اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا تقصير فيها لا تقصير
فيما بعدها من التطوع وكذلك ان المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة
لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين
ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وانما
جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته فيستريح
المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره وسال سعيد بن المسيب علي
بن الحسين عليهما السلم فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت
الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله عم في الصلوة سبع ركعات
في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت
بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض فكانت ملائكة النهار و
ملائكة الليل يشهدون مع رسول الله عم صلوة الفجر [فلذلك قال الله تبارك وتعالى وقرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون] ويشهده ملائكة النهار وملائكة الليل
الصلوة في السفينة سال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عم عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة
ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان
امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وقال له جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الجدد

فاخرج واصلي قال صلّ فيها اما ترضى بصلاة نوح ع وقال له ابراهيم بن ميمون نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلاة قال نعم ليس به باس فقال له فنسجد على ما فيها وعلى القير قال لا باس وروى عنه منصور بن حازم انه قال القير من نبات الارض وسال زرارة ابا جعفر ع عن الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو راسها وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن الصلاة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وساله عن الصلاة في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك وساله هرون بن حمزة الغنوي عن الصلاة في السفينة فقال ان كان محملة ثقيلة حيث اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع او القت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه قال لا باس وقال علي ع اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم وقال ابو جعفر ع لحمل سحابه اذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فاتكئ على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال كان ابي ع يكره الركوب في البحر للتجارة وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله ع عن ركوب البحر في هيجانه وقال ع ما اجمل في الطلب من ركب البحر

فقال ولم يقوى الرجل بدينه ويمنى رسول الله ص عن ركوب البحر في هيجانه

صلاة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة

روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع انه قال صلى النبي ص باصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله ص قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله ص فكبر فكبروا وقرأ فانصتوا

وركع



وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله ص فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله تعالى لنبيه ص واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فهذه صلاة الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه ص وقال من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلاة استقبل القبلة وصلى صلاته بالايماء وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلم يستطع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر لان فيها خوفا وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول رويت انه سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة وقد رواه حريز عن ابي عبد الله وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع في صلاة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا وروى عن ابي بصير

جمعة

لان صلاة السفر ليس فيها خوف ر

تكبير وتهليل ر

انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصلّ الفريضة
وانت على دابتك   وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته
وعنه رخص في الصلوة للخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي رواه محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم   وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال الذي يخاف اللصوص والسبع
يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع
ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل
السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اين ما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة
باول تكبيرة حين يتوجه   وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صلوة الزحف
على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على
حياله   وقال ع فات الناس مع علي ع يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء
فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا   وفي كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق ع
قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا   وساله
سماعة بن مهران عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ تكبير واذا كانوا
وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء   والعريان يصلي قاعدا ويضع يده على عورته وان
كانت امرأة وضعت يدها على فرجها ثم يومئان ايماء ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا
يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء برؤوسهما واذا كانوا جماعة صلوا وحدانا وفي الماء
والطين يكون الصلوة بالايماء والركوع اخفض من السجود   ما يقول الرجل اذا اوى
الى فراشه قال الصادق ع من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على
وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل   روى العلاء

عن



عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني
اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك وتوكلت
عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي
انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم ومن اصابه فزع عند منامه
فليقرا اذا اوى الى فراشه المعوذتين واية الكرسي   وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وديني واهلي وولدي بكلمات الله التامات
من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل ع الحسن والحسين عليهما السلم
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال له اقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل   وروى يحيى بن محمد
عنه انه قال من قال حين ياخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي
بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل
شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه   وقال النبي ص من قرا هذه الاية عند منامه قل انما انا
بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح   وروى
عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال ما من عبد يقرا اخر الكهف حين ينام الا استيقظ
من منامه في الساعة التي يريد   وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع انه قال من قال هذه الكلمات
فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي
لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرا ومن شر ما برا ومن شر كل دابة هو اخذ بناصيتها ان ربي
على صراط مستقيم   وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال اذا خفت الجنابة فقل في منامك

ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا

اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام
وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليه السلام قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله
يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا الى آخر الآية فسقط عليه البيت
ثواب صلوة الليل نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك
ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل
وعزه كف الاذى عن الناس وروى جابر السقاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من روح الله عز وجل ثلثة
التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان وقال ابو الحسن الاول عليه السلام في قول الله عز وجل ورهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل وقال الصادق عليه السلام
عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم وروى
هشام بن سالم عنه عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا
قال قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله لا يريد به غيره وقال الصادق عليه السلام يقوم الناس من
فرشهم على ثلثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له فاما الصنف
الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه
واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف
الثالث فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له وسأل عبد الله بن سنان عن قول
الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر في الصلوة وروى عنه فضيل
بن يسار انه قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم
السماء لاهل الارض وقال عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن
بالليل تذهب بما عمل من ذنب النهار ومدح الله تبارك وتعالى امير المؤمنين عليه السلام في كتابه بقيام

صلوة



صلوة الليل فقال عز وجل امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو
رحمة ربه وآناء الليل ساعاته وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان
يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون
بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كثر صلوته بالليل حسن وجهه
بالنهار وجاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فشكى اليه الحاجة فافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو
الجوع فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى
اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تبارك وتعالى ضمن صلوة
الليل قوت النهار وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماعة بلا رفث
المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله عند موته لابي ذر رحمة الله عليه يا باذر
احفظ وصية نبيك تنفعك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة والحديث فيه طويل اخذت
موضع الحاجة وروى جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا سأل
علي بن ابي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا
ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما
انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة
اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر
شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه
كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى سدس ليلة كتب في الاوابين وغفر له
ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم ابرهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة
كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى

ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية
شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي ملأ الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان
له بذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى ثلثي ليلة
كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة
تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ادناه يخرج من الذنوب
كما ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور
في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الآمنين
ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيى ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس
وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر على بال سوى
ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة

وقت صلوة الليل

روى عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال كان رسول الله ص اذا صلى العشاء آوى الى فراشه فلم يصل شيئا
حتى ينتصف الليل وقال ابو جعفر ع وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره وقال عمر بن
حنظلة لابي عبد الله ع اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم أفأصلي اول الليل
قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا    وروى عن معوية بن وهب انه قال قلت
له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام بالليل فيغلبني النوم
حتى اصبح فربما قضيت صلوة الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة
عين والله ولم يرخص في الوتر اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل    وروى عبد الله بن مسكان
عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل
في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت يعني في السفر    قال وسألته عن الرجل يخاف

الجنابة



الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم    وروى ابو جرير
بن ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال صل صلوة الليل في السفر من اول الليل
في المحمل والوتر وركعتي الفجر وكلما روي من الاطلاق في صلوة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان
المفسر من الاخبار يحكم على المجمل    وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ليس من عبد
الا وهو يوقظ في ليلته مرة او مرتين فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه اولا
يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان    وروى الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله ع انه قال اني لامقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله ص فيقول ازيد كأنه
يرى ان رسول الله ص فرط في شيء واني لامقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم
حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بصلوته    وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال ما نوى
عبد ان يقوم اية ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى ذلك منه الا وكل به ملكين يحركانه تلك
الساعة    وروى حفص بن القسم عن ابي عبد الله ع انه قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة
فليضع راسه فلينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني
النار    وروى زكريا النقاض عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم

ما يقول الرجل اذا استيقظ من النوم

كان رسول الله ص اذا آوى الى فراشه قال باسمك اللهم احيى وباسمك اموت فاذا
استيقظ قال الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور    وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله
انه قال اذا قام احدكم فليقل سبحان الله رب النبيين واله المرسلين ورب المستضعفين والحمد
لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فانه اذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر
وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه كان اذا قام آخر الليل رفع صوته حتى يسمع اهل الدار

فاذا قام على ...

ويقول اللهم اعنّي على هول المطّلع ووسّع عليّ المضطجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني
خير ما بعد الموت وفي خبر آخر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت من فراشك فانظر الى افق السماء
وقل الحمد لله الذي ردّ عليّ روحي لاعبده واحمده اللهم انه لا يواري منك ليل داج ولا سماء ذات
ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجّي تدلج بين يدي المدلج من خلقك
تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا
تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب
العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب عليّ انك انت التواب الرحيم ثم اقرأ خمس آيات من آخر
آل عمران انّ في خلق السموات الى قوله انك لا تخلف الميعاد وعليك بالسواك فان السواك
في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ
تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال لعلك ترى ان القوم لم يكونوا ينامون فقلت الله ورسوله اعلم
فقال لا بد لهذا البدن ان تريحه حتى يخرج نفسه فاذا خرج النفس استراح البدن ورجعت
الروح فيه وفيه قوة على العمل فانما ذكرهم الله فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون
ربهم خوفا وطمعا انزلت في امير المؤمنين عليه السلام واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا
ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم
الله عز وجل في كتابه لنبيه عليه السلام واخبرهم بما اعطاهم وانه اسكنهم في جواره وادخلهم
جنته وآمن خوفهم وآمن روعتهم قلت جعلت فداك اذا انا قمت من آخر الليل اي شيء اقول
اذا قمت فقال قل الحمد لله رب العالمين واله المرسلين الحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث
من في القبور فانك اذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه ان شاء الله تعالى
القول عند صراخ الديك قال الصادق عليه السلام اذا سمعت صراخ الديك فقل

سبوح



سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك
وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت وقال تعلموا من الديك
خمس خصال محافظته على اوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة
وقال عليه السلام تعلموا من الغراب ثلث خصال استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره
وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى خلق ملكا على صورة ديك ابيض رأسه تحت العرش
ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا يصيح الديوك حتى يصيح
فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس
كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى ويقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول وروي
ان فيه نزلت والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه وروي ان حملة العرش اليوم اربعة
واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله عز وجل للطير وواحد على صورة الاسد يسترزق
الله تعالى للسباع وواحد على صورة الثور يسترزق الله تعالى للبهائم وواحد منهم على صورة ابن آدم
يسترزق الله تعالى لولد آدم فاذا كان يوم القيامة صاروا ثمانية قال الله عز وجل ويحمل عرش
ربك فوقهم يومئذ ثمانية القول عند القيام الى صلوة الليل قال الصادق عليه السلام
اذا اردت ان تقوم الى صلوة الليل فقل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة وآله واقدّمهم
بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني
بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي للدنيا والآخرة
انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم صلوات التي جرت السنة بالتوجه فيهن بسبع تكبيرات
من السنة التوجه في ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول
ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة

من الفريضة كذلك ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الى          صلوة الليل قال

الله تبارك وتعالى لنبيه م ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا

فصارت صلوة الليل فريضة على رسول الله م بقول الله عز وجل فتهجد وهي لغيره سنة

ونافلة وقال النبي م في وصيته لعلي م يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك

بصلوة الليل فاذا اردت ان تصليها فكبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا ثم توجه ثم صل

ركعتين تقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرا في

الركعات بما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت          وروي ان من قرا في الركعتين

الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه

وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وتقرا في ركعتي الشفع وركعة الوتر قل هو الله احد افضل بين

الشفع والوتر بتسليمة          وروي ان من قرا في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا

عبد الله فقد قبل الله وترك والقنوت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراة

والقراة فيها جهارا والقنوت في الوتر قبل الركوع وان قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر

ما تصلي فيه صلوة الليل على ما تريد فصلها واد رجها ادراجا والادراج ان تقرا في كل ركعة

الحمد وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة وان طلع الفجر فصل

ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه واذا صليت من صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع

الفجر ثم طلع الفجر اتممت الصلوة طلع الفجر او لم يطلع وقد روي رخصة في ان يصلي الرجل صلوة

الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة واذا كان عليك قضاء صلوة

الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة وصلوة ليلتك فابدا بالفائتة

فصل ثم صل صلوة ليلتك فان كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلوة ليلتك





لئلا يصيرا جميعا قضاء ثم اقض الصلوة الفائتة من الغد او بعد ذلك          دعاء قنوت الوتر

كان النبي م يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت

وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك

واتوب اليك واؤمن بك واتوكل عليك لا حول ولا قوة الا بك يا رحيم          وقال رسول الله م

اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف          وقال ابو جعفر م القنوت في يوم الجمعة

تمجيد الله والصلوة على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة

ثم تقول قبل دعائك لنفسك اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت

فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات

وعطيتك افضل العطيات واهناها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر

وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزي بالائك احد ولا يحصي نعماءك قول قائل

اللهم اليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت بالالسن

واليك سرهم ونجويهم في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير

الفاتحين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة ولينا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء

وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل

تظهره اله الحق رب العالمين          ثم تقول استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار

كثيرا          وروي عمر بن يزيد عن ابي عبد الله انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه

سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له

المغفرة من الله عز وجل          وروي عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله م قال استغفر الله في الوتر سبعين

مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله م يستغفر الله في الوتر سبعين مرة

ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ؑ
قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك
وان شئت تحت ثوبك وكان علي بن الحسين سيد العابدين ؑ يقول العفو العفو ثلثمائة مرة
في الوتر في السحر وروى معروف بن خربوذ عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام
قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات
والارض وانت الله زين السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض وانت الله عماد
السموات والارض وانت الله قوام السموات والارض وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله
غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب
دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت
الله بك منزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من عذابك الا رحمتك و
لا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة
التي بها احييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد لا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني
وتعرفني الاستجابة في دعائي واذقني العافية الى منتهى اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت بي
عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني
وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بيني وبينك او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت ان ليس
في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف
وقد تعاليت عن ذلك يا الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني
واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير بك الليلة فاعذني

واستجير



واستجير بك من النار فاجرني واسألك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة
وروى ابو حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول في آخر وتره وهو قائم رب اسأت
وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام
وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة لك لما اتت قال ثم يطأطئ راسه ويخضع برقبته ثم يقول وها انا
ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضى من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود لا اعود قال وكان والله
اذا قال لا اعود لم يعد وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ؑ انه قال القنوت في الوتر
الاستغفار وفي الفريضة الدعاء وكان امير المؤمنين علي ؑ يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء
اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير واخرجتني من ظلمات ثلث بحولك وقوتك
اخلال الدنيا ثم اداولها ثم اذاكلها واكتني فيها الكلاء والمرعى وبصرتني فيها الهدى فنعم الرب انت
ونعم المولى فيا من كرمني وشرفني ونعمني اعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ من مقيل في
النار بين اطباق النار في ظلال النار يوم النار يا رب النار اللهم اني اسألك مقيلا في الجنة بين انهارها
واشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وازواجها اللهم اني اسألك خير الخير رضوانك والجنة و
اعوذ بك من شر الشر سخطك والنار هذا مقام العائذ بك من النار ثلث مرات اللهم
اجعل خوفك في جسدي كله واجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة
حظا ونصيبا من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك اللهم انت منتهى غايتي ورجائي
ومسألتي وطلبتي اسألك الهي كمال الايمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن
الظن بك يا سيدي اجعل احساني مضاعفا وصلوتي تضرعا ودعائي مستجابا وعملي
مقبولا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولقني منك نضرة وسرورا وصلى الله على محمد وآله
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ؑ قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة

حفص بن سالم الحناط ره

وروى عنه زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات    وروى ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي
عبد الله ع اسمي الائمة ع في الصلوة فقال اجملهم وقال ع كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس
بكلام    وروى عن ابي بصير ره انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بان يصلي الرجل ركعتين
من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا باس بان يصلي الرجل ركعة قبل ان يصلي الغداة
وسال معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت
اذا رفعت راسي فقال لا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله حكم من نسي القنوت حتى يركع ان
يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما منع الصادق ع من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة
لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون
القنوت فيها فاذا فرغ الانسان من الوتر صلى ركعتي الفجر    وقال الصادق ع صل ركعتي الفجر
قبل الفجر وعنده وبعيده يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو
الله احد ويجوز للرجل ان يحشوهما في صلوة الليل حشوا وكلما قرب من الفجر فهو افضل فاذا
طلع الفجر فصل الغداة وافصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع وبحمد ربك التسبيح فقد
قال الصادق ع اي قطع اقطع من السلام    وروى عن سعيد الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان
اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون القلة امامي قال فقال لي فاخط اليها الخطوة والخطوتين
والثلث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء    وروى زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم يقول
يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا
وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له    القول في الضجعة بين ركعتي

الفجر



اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة ره

الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل في ضجعتك استمسكت بعروة الله الوثقى
التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ
بالله من شر فسقة الجن والانس سبحان رب الصباح رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب
الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح ثم تقول بسم الله وضعت جنبي لله
فوضت امري الى الله الطلب حاجتي الى الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل
على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم من اصبح وحاجته الى مخلوق
فان حاجتي ورغبتي اليك وتقرأ خمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله
انك لا تخلف الميعاد وصل على محمد وآله مائة مرة فانه روى ان من صلى على محمد وآله مائة مرة
بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم
وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرأ احدى وعشرين مرة قل هو الله
احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرأها اربعين مرة غفر الله له    المواضع التي يستحب
ان يقرأ فيها قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون في سبع مواطن في الركعتين الاوليين من صلوة الليل وفي الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي
الزوال وفي الركعتين اللتين بعد المغرب وركعتي الطواف وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها
افضل النوافل    قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان افضل النوافل
ركعتا الفجر وبعدهما ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدهما نوافل المغرب وبعدها
تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار    قضاء صلوة الليل قال الصادق ع
كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار
خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته

من صلوة الليل

واختلاف الليل والنهار

وان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة ع

بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلوة الليل اى وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت
فريضة اخرى فصل الذى انت فى وقتها ثم صل صلوة الفائتة وقال الصادق ع قضاء صلوة
الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون وقد روى نهى عن الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرنى شيطان وتغرب بين قرنى شيطان الا انه روى لى جماعة
من مشايخنا عن ابى الحسين محمد بن جعفر الاسدى رضى الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب
مسائله عن محمد بن عثمان العمرى قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع
الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان وتغرب بين قرنى
شيطان فما ارغم انف الشيطان بشئ افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان وقال
رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى ليباهى ملائكته بالعبد يقضى صلوة الليل بالنهار فيقول
يا ملائكتى انظروا الى عبدى يقضى ما لم افترضه عليه اشهدكم انى قد غفرت له وروى بريد بن
معوية العجلى عن ابى جعفر ع انه قال افضل قضاء صلوة الليل فى الساعة التى فاتتك آخر الليل
وليس باس ان يقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس وروى عن مرازم بن حكيم الازدى
انه قال كنت مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فيها فقلت لابى عبد الله ع انى مرضت اربعة اشهر
لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى
بالعذر فيه وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال
فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شئ عليه وسأله
سليمان بن خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر قال اقضه وترا ابدا كما فاتك وسأله حماد
بن عثمان فقال له اصبح عن الوتر الا الليل فكيف اقضى قال مثلا بمثل وروى عنه حريز
انه قال كان ابى ع ربما قضى عشرين وترا فى ليلة وسأل عبد الله بن المغيرة ابا ابرهيم

موسى



موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يفوته الوتر فقال يقضيه وترا ابدا معرفة
الصبح والقول عند النظر اليه روى على بن عطية عن ابى عبد الله ع انه قال الفجر هو الذى
اذا رايته كان معترضا كانه بياض نهر سوراء وروى ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر
فاضاء حسنا واما الفجر الذى يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض
كالقباطى وروى عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله ع قال تقول اذا طلع الفجر الحمد لله فالق الاصباح
سبحان الله رب المساء والصباح اللهم صبح آل محمد ببركة وعافية وسرور وقرة عين اللهم انك
تنزل بالليل والنهار ما تشاء فانزل على وعلى اهل بيتى من بركة السموات والارض رزقا حلالا
طيبا واسعا تغنينى به عن جميع خلقك كراهية النوم بعد الغداة روى العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط
تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وروى جابر عن ابى جعفر ع قال ان ابليس انما
يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع
الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان نبى الله ص كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل فى هاتين الساعتين
وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم فى هاتين الساعتين فانهما
ساعتا غفلة وقال الصادق ع نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه
وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فاياكم وتلك النومة وقال الباقر ع النوم اول النهار خرق والقائلة نعمة والنوم بعد
العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء عليهم السلم
على اقفيتهم لمناجاة الوحى ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشياطين
على وجوههم وقال ع من رايتموه نائما على وجهه فانبهوه وقال ع ثلثة فيهن المقت

من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع واتى اعرابي النبي ص
فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم فقال تركت
ذاك قال نعم قال عد فرجع اليه ذهنه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ثلاثة لا ينا[مون]
الهام يوم يقبضه وذو المال الكثير لا امين له والقايل في الناس الزور والبهتان عن عرض
من الدنيا يناله والماخوذ بالمال الكثير ولا مال له والمحب حبيبا يتوقع فراقه وروى
قيلوا فان الله يطعم الصايم في منامه ويسقيه وروى قيلوا فان الشيطان لا يقيل وقال ع
نوم الغداة شوم يحرم الرزق ويصفر اللون وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج
الى السوال والطلب وقال الرضا ع في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق
بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وروى معمر بن خلاد
عن ابي الحسن الرضا ع قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس
ثم ياتي بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يوتى بكندر فيمضغه
ثم يدع ذلك فيوتى بالمصحف فيقرأ فيه وقال رسول الله ص من جلس في مصلاه من صلوة الفجر
الى طلوع الشمس ستره الله من النار

صلوة العيدين

روى جميل بن دراج عن الصادق ع
انه قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة يعني انهما من صغار الفرائض وصغار
الفرائض سنن لرواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس
قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال ووجوب العيدين انما هو مع امام عادل
وروى سماعة بن مهران عن الصادق ع انه قال لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت
وحدك فلا باس وروى زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى

الشوم ضد اليمن





الا مع امام عادل وسئل الصادق ع عن صلوة الاضحى والفطر فقال صلهما ركعتين في جماعة او في غير جماعة
وكبر سبعا وخمسا وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال مرض ابي ع يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين
ثم ضحى وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين
فليغتسل وليتطيب بما وجد ويصلي في بيته وحده كما يصلي في جماعة وروى هرون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله ع قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت
ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا وروى ابن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سالته
عن غسل الاضحى قال واجب الا بمنى قلت المراة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها
الغسل كله وجرت السنة ان ياكل الانسان يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ولا ياكل في الاضحى
الا بعد الخروج الى المصلى وكان علي ع ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا ياكل يوم الاضحى حتى يذبح
وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى شيئا الا من
هديك واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور قال وقال ابو جعفر ع كان امير المومنين ع
لا ياكل يوم الاضحى شيئا حتى ياكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويودي الفطرة ثم قال وكذلك
نفعل نحن وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع عن ابيه ع قال السنة على اهل الامصار ان
يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وروى علي بن رئاب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان تصلي صلوة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلي
في الصحراء او في مكان بارز وروى الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم انه كان اذا خرج يوم الفطر
والاضحى ابى ان يوتى بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله ص يخرج فيه حتى يبرز لافاق
السماء حتى يضع جبهته على الارض وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارايت صلوة
العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة الصلوة ثلث مرات

وروى ان غسل العيدين سنة
وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سنة

وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب
الناس ثم ينزل وروى حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين
ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم وروى محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال
ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة وتصلي في مسجد رسول الله ص في العيدين قبل
ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله ص فعله وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع
عن ابيه ع قال كانت لرسول الله ص عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها
وسأل الحلبي ابا عبد الله ع عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي ع فقال
من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب ع خطبتين جمع فيهما
خطبة العيد وخطبة الجمعة وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج
الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى وفي رواية السكوني ان النبي ص كان اذا
خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه يأخذ في طريق غيره وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال
اذا اردت الشخوص في يوم العيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وروى
سعد بن سعد عن الرضا ع في المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم
الا الاضحى يوم النحر وروى جابر عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها
المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز
ونظر الحسن بن علي عليهما السلام الى اناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم
ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم
ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب
فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باسائته

وقال



وقال ابو جعفر ع ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد فيه لآل محمد حزنا قيل ولم ذلك قال
لانهم يرون حقهم في يد غيرهم وصلوة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى وليس قبلهما ولا بعدهما
شيء ولا يصليان الا مع امام في جماعة ومن لم يدرك الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه
وليس لهما اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس يبدأ الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك
الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية كبر
وقرأ الحمد والشمس وضحيها ثم كبر تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة وقد روى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة تكبيرة سبع
في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان
والعزة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك من خير ما سألك به عبادك
الصالحون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره
وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور
قابل الاعمال مبدئ الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت
دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك
الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور
كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل
شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك

واستسلم كل شيء لعقد ذلك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة
وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون
هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات وخطب امير المؤمنين ع يوم الفطر فقال الحمد لله الذي
خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئا
ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير
يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله
الذي لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس
لرؤف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك انك انت العلي الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط
من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن عبادته بكلمته قامت السموات
السبع واستقرت الارض المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح اللواقح وسار في جو السماء
السحاب وقامت على حدودها البحار وهو اله لها وقاهر يذل له المتعززون ويتضاءل له
المتكبرون ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره
ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس وما تجن البحار
وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة ولا تسقط من ورقة من شجرة في ظلمة الا يعلمها الا
هو ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون واي مجرى يجرون
والى اي منقلب ينقلبون ونستهدي الله بالهدى ونشهد ان محمدا عبده ونبيه ورسوله الى خلقه
وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات ربه وجاهد في الله الحائدين عنه العادلين به
وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله اوصيكم بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة ولا تنفد
وسلم



منه رحمة ولا يستغني العباد عنه ولا يجزي انعمه الاعمال الذي رغب في التقوى وزهد في الدنيا
وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء وذلل خلقه بالموت والفناء والموت غاية المخلوقين وسبيل
العالمين ومعقود بنواصي الباقين لا يعجزه اباق الهاربين وعند حلوله ياسر اهل الهوى يهدم
كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا دار كتب الله لها الفناء ولاهلها منها الجلاء
فاكثرهم ينوي بقاءها ويعظم بناءها وهي حلوة خضرة قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر
ويضني ذا الثروة الضعيف ويجتويها الخائف الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله باحسن ما
بحضرتكم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل ولا تسألوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدن
اعينكم منها الى ما متع المترفون به واستهينوا بها ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم
والتنعم والتلهي والفاكهات فان في ذلك غفلة واغترارا الا ان الدنيا قد تنكرت وادبرت
واحلولت وآذنت بوداع الا وان الآخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت واذنت فتائب
من خطيئته قبل يوم منيته الا وان عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله واياكم ممن
يخافه ويرجو ثوابه الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له اهلا فاذكروا الله يذكركم
وادعوه يستجب لكم وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم
عنه وعن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعا
من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير واطيعوا الله فيما فرض الله عليكم وامركم به من اقام الصلوة
وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحسان الى
نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة واتيان الفاحشة
وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف عصمنا الله واياكم
بالتقوى وجعل الآخرة خيرا لنا ولكم من الاولى ان احسن الحديث وابلغ الموعظة المتقين

باطلاع الا وان المضمار اليوم والسباق غدا الا وان السبقة الجنة والغاية النار الا افلا

حمعه ٦

كتاب الله العزيز الحكيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله
الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة التي
كتبناها في آخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه وخطبته في عيد الاضحى فقال الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا وله الشكر فيما
اولانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكان علي عم يبدا بالتكبير اذا صلى الظهر
من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر ايام التشريق عند غداه وكان يكبر في دبر كل صلوة فيقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى
بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدا فقال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر زنة عرشه ورضى نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره له الاسماء الحسنى والحمد لله
حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر كبيرا متكبرا والها متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد القدرة
ولا يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا قديرا
والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا هو وان محمدا عبده
ورسوله من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله
فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت
والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان فيها قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها
سبيل الماضين الا ترون انها قد تصرمت وآذنت بانقضاء وتنكر معروفها
وادبرت حذاء فهي تخبر بالفناء وساكنها يحدى بالموت فقد امر منها ما كان حلوا وكدر
منها ما كان صفوا فلم يبق منها الا سملة كسملة الاداوة وجرعة كجرعة الاناء لو تمززها الصديان
لم ينقع غلته فازمعوا عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور على اهلها الزوال الممنوع

اهلها



اهلها من الحيوة المذللة انفسهم بالموت فلا حي يطمع في البقاء ولا نفس الا مذعنة بالمنون فلا
يغلبنكم الامل ولا يطل عليكم الامد ولا تغتروا فيها بالآمال وتعبدوا الله ايام الحيوة فوالله
لو حننتم حنين الواله العجلان ودعوتم بمثل دعاء الانام وجأرتم جؤار متبتلي الرهبان وخرجتم
الى الله عز وجل من الاموال والاولاد التماس القربة اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة
احصتها كتبته وحفظتها رسله لكان قليلا فيما ارجو لكم من ثوابه واتخوف عليكم من اليم
عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثا وسالت عيونكم من رغبة اليه ورهبة منه دما ثم عمرتم
في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جزت اعمالكم ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم لنعمه العظام عليكم
وهداه اياكم الى الايمان ما كنتم لتستحقوا ابد الدهر ما الدهر قائم باعمالكم جنته ولا رحمته ولكن
برحمته ترحمون وبهداه تهتدون وبهما الى جنته تصيرون جعلنا الله واياكم برحمته من
التائبين العابدين وان هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة فاكثروا
ذكر الله تعالى واستغفروه وتوبوا اليه انه هو التواب الرحيم ومن ضحى منكم بجذع من المعز فانه
لا يجزي عنه والجذع من الضان يجزي ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها واذا سلمت
العين والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء القرن او تجر برجلها الى المنسك فلا تجزي
واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا الصلوة
وآتوا الزكوة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد
والحج والصيام فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد وامروا بالمعروف وانهوا
عن المنكر واخيفوا الظالم وانصروا المظلوم وخذوا على يد المريب واحسنوا الى النساء وما
ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث وادوا الامانة وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم الحيوة الدنيا
ولا يغرنكم بالله الغرور ان احسن الحديث ذكر الله وابلغ موعظة المتقين كتاب الله اعوذ

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد او نحوا قل يا ايها الكافرون او الهكم التكاثر او والعصر وكان
ممن يدوم عليه قل هو الله احد وكان اذا قرا احدى هذه السور جلس جلسة كجلسة
العجلان ثم ينهض وهو عليه السلام كان اول من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين ثم يخطب بالخطبة
التي كتبناها في خبر الجمعة وفي العلل التي يروى عن الفضل بن شاذان النيسابوري رضي الله عنه
ويذكر انه سمعها من الرضا عليه السلام انه انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه
ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على ما منّ عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكوة
ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيها الاكل والشرب لان اول شهور السنة
عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه
وانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوات لان التكبير انما هو التعظيم لله وتمجيد
على ما هدى وعافى كما قال عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وانما جعل
فيها اثنتي عشرة تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في
الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في صلوة الفريضة ان يستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدا هاهنا
بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس
تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون
يوم الجمعة وقال تقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي
وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة
سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة ثم تقول اشهد ان لا اله



الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل
الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا
ولمحمد صلواتك عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك
المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك به عبادك المرسلون واعوذ
بك من شر ما عاذ منه عبادك المرسلون المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل
شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور
قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت
دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك
الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك و
مقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك
وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك
واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر ويقرا الحمد والشمس وضحيها ويركع بالسابعة
ويقول في الثانية الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلت اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة
حتى تتم خمس تكبيرات والخطبة في العيدين بعد الصلوة

صلوة الاستسقاء

روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا
ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر
من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله

ثم لم ينزل بها العذاب علت اسعارها وتغيرت اعمارها
ولم تبرح بجادها ولم م م م

علامة ترك ثمارها ولم تنزل امطارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها وروى حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع انه قال ان سليمان بن داود عليهما السلم خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمان ع لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وروى حفص بن البختري عنه ع انه قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفع بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش واذا لم يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان ماء البحر مالح قال ان السحاب يعذبه وروى سعدان عنه ع انه قال ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يضعها الموضع الذي قدرت له وقال النبي ص ما اتى على اهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل الا والسماء فيها تمطر فيجعل الله ذلك حيث يشاء وقال رسول الله ص ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وما نزل مطر قط الا بوزن الا زمن نوح ع فانه عتا على خزانه فخرج في مثل خرق الابرة فاغرق الله به قوم نوح ع وقال امير المؤمنين ع السحاب غربال المطر لولا ذلك لافسد كل شيء يقع عليه وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن الرعد اي شيء يقول قال انه بمنزلة الرجل يكون في الابل فيزجرها هاي هاي كهيئة ذلك قال قلت جعلت فداك فما حال البرق فقال تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب فتسوقه الى الموضع الذي قضى الله عز وجل فيه المطر وقال ع الرعد صوت الملك والبرق سوطه وروي ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقال الصادق ع جاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا له غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما كان من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق ولا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الى السماء ولا يستسقى في شيء من المساجد الا بمكة واذا اجدبت





ان تصلي صلوة الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك حتى تنتهي الى المصلى فتصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر وتخطب وتقلب رداءك الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى يمينك وتسبح الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك فتدعو ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم فان الله عز وجل لا يخيبكم انشاء الله تعالى وكان رسول الله ص اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة يرددها ثلث مرات وخطب امير المؤمنين ع في الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم علا فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك البالغ وسبيلك الواسع اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيامة عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا المضايق الوعرة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين

وتلاحمت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود واستظمأنا لصوارخ العوض فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف ان لا تردنا خائبين ولا تواخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مستطيل لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة يدافع الودق بالودق ويتلو منه القطر القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخير والخصب على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق ذرى



الآكام زهرتها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكرا منة من منك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المغربة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تواخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى وقال سيدي صاحت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط الناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكلى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها

وقال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة وسئل الصادق عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب خصبا وجاء قوم من اهل الكوفة الى علي بن ابي طالب عليه السلام فقالوا يا امير المومنين ادع لنا بدعوات في الاستسقاء فدعا علي عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام فقال يا حسن ادع فقال الحسن عليه السلام اللهم هيج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب ورباب بانصباب وانسكاب يا وهاب واسقنا مطبقة مغدقة مونقة فتح اغلاقها واسهل اطلاقها وعجل سياقها بالاندية في الاودية يا وهاب بصوب الماء يا فعال اسقنا مطرا قطرا طلا مطلا طبقا مطبقا عاما معما دهما بهما رحما رشا مرشا واسعا كافيا عاجلا طيبا مباركا سلاطح بلاطح يناطح الاباطح مغدودقا مطبوبقا مغرورقا واسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به اسعارنا وتبارك به في ضياعنا ومدننا ارنا الرزق موجودا والغلاء مفقودا امين يا رب العالمين ثم قال للحسين عليه السلام ادع فقال الحسين عليه السلام اللهم معطي الخيرات من مظانها ومنزل الرحمات من معادنها ومجري البركات على اهلها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل

الذنوب وانت المستغفر الغفار لا اله الا انت اللهم ارسل السماء علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث
واكفا مغزرا غيثا مغيثا واسعا مسبغا مهطلا مريا مريعا غدقا مغدقا عبابا مجلجلا سحا سحساحا
بسا بساسا مسبلا عاما ودقا مطفاحا يدفع الودق بالودق دفاعا ويطلع القطر منه غير خلب البرق
ولا مكذب الرعد تنعش به الضعيف من عبادك وتحيي به الميت من بلادك وتمن علينا منتك
آمين رب العالمين فما تم كلامه حتى صب الله الماء صبا وسئل سلمان الفارسي رضي الله عنه فقيل له
يا ابا عبد الله هذا شيء علمكه فقال ويحكم الم تسمعوا قول رسول الله ص حيث يقول اجريت الحكمة على
لسان اهل بيتي وروى ان عمر بن الخطاب عليه اللعنة خرج يستسقي فقال للعباس
قم فادع ربك واستسق فقال اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك فقام العباس فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اللهم ان عندك سحابا وان عندك مطرا فانشر السحاب وانزل فيه الماء ثم انزله علينا واشدد
به الاصل واطلع به الزرع وادر به الضرع اللهم انا شفعاء اليك عمن لا منطق له من بهائمنا
وانعامنا شفعنا في انفسنا واهالينا اللهم انا لا ندعو الا اياك ولا نرغب الا اليك اللهم
اسقنا سقيا وادعا نافعا طبقا مجلجلا اللهم انا نشكو اليك جوع كل جائع وعري كل عار وخوف
كل خائف وسغب كل ساغب يدعو الله

صلوة الكسوف والزلازل والرياح

والظلم وعلتها قال سيد العابدين علي بن الحسين عليهما السلام ان من الآيات التي قدرها الله عز وجل
للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله عز وجل بين السماء والارض قال وان الله تبارك
وتعالى قد قدر منها مجاري الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه
سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت
في منازلها التي قدرها الله عز وجل ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان
يستعتبهم بآية من آياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه قال فيأمر الملك السبعين





الالف ملك ان ازيلوا الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه
الفلك فينطمس ضوؤها ويتغير لونها فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الآية غمست في البحر على
ما يحب ان يخوف عباده بالآية قال وذلك عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله
عز وجل ان يجليها ويردها الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه فيرد الفلك
وترجع الشمس الى مجراها قال فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام
اما انه لا يفزع للآيتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله
وراجعوه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الذي يخبر به المنجمون من الكسوف
فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء وانما يجب الفزع الى المساجد والصلوة
عند رؤيته لانه مثله في المنظر وشبيه له في المشاهدة كما ان الكسوف الواقع مما ذكره سيد
العابدين ع انما وجب الفزع فيه الى المساجد والصلوة لانه آية تشبه آيات الساعة وكذلك
الزلازل والرياح والظلم وهي آيات تشبه آيات الساعة فامرنا بتذكر القيمة عند مشاهدتها
والرجوع الى الله تبارك وتعالى بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض
والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره وقد قال النبي ص ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
تجريان بامره بتقديره وتنتهيان الى امره ولا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا انكسف احدهما
فبادروا الى مساجدكم وانكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين ع فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل
قد ابتلت قدمه من عرقه وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله الصادق ع عن الريح والظلمة
تكون في السماء والكسوف فقال الصادق ع صلوتهما سواء وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان
رحمه الله عن الرضا ع قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدرى
الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي ص ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها

لا يكون الا ادبع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجودا لان الصلوة م

ويقيم سكوده بها كما صرف عن قوم يونس ع حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات
لان اصل صلوة التى نزل فرضها من السماء اولا فى اليوم والليلة انما هى عشر ركعات فجمعت تلك الركعات
ههنا وانما جعل فيها السجود لانه لا يكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم
ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت ادبع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدات
لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود فى الصلوة لا يكون الا على اربع سجدات وانما لم يجعل
بدل الركوع سجودا لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى
الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التى افترضها الله عز وجل لانه تصلى
لعلة لتغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول وقال الصادق ع ان ذا
القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل فى الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع
فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين من انت قال انا ملك من
ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل فليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله
عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الى فزلزلتها وقد تكون الزلزلة من غير ذلك وقال الصادق ع
ان الله تبارك وتعالى خلق الارض فامر الحوت فحملها فقالت حملتها بقوتى فبعث الله عز وجل
اليها حوتا قدر فتر فدخلت فى منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل
ارضا تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقا وقد يكون الزلزلة من غير هذا الوجه
وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى امر الحوت بحمل الارض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه
فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا امر الحوت ان يحرك ذلك الفلس فتحركه ولو رفع الفلس
لانقلبت الارض باذن الله عز وجل والزلزلة تكون من هذه الوجوه الثلثة وليست هذه الاخبار
بمختلفة وسال سليمان الديلمي ابا عبد الله ع عن الزلزلة ما هى فقال اية فقال وما سببها
قال ان الله تبارك وتعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك

لانجلاء ر

فصلوة

حوتا م

القرنين بادرو الكسف
وبشور
بحث الى السلدو الاسلم
الوعد بالتحرك
الكسوف ج





بحرك ر

الملك ان حرك عرق كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عرق تلك الارض التى امر الله تبارك وتعالى
فيتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت
لله عز وجل ساجدا وتقول فى سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا
ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه
امسك عنا السوء انك على كل شىء قدير وروى عن على بن مهزيار قال كتبت الى ابى جعفر ع وشكوت
اليه كثرة الزلازل فى الاهواز وقلت ترى لى التحول عنها فكتب ع لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء
والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال
ففعلنا فسكنت الزلازل وقال الصادق ع ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب
ذاكرا وقال ع الريح رأس وجناحان وروى عن كامل قال كنت مع ابى جعفر ع بالعريض فهبت
ريح شديدة فجعل ابو جعفر ع يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال ع ما بعث الله عز وجل
ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رأيتموها فقولوا اللهم انا نسئلك خيرها وخير ما ارسلت
له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها
وقال رسول الله ص لا تسبوا الرياح فانها مامورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا
الليالى فتأثموا ويرجع اليكم وقال ع ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت
على خزانها فخرجت فى مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وروى محمد بن على بن رئاب عن ابى بصير
قال سألت ابا جعفر ع عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت له ان الناس
يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله عز وجل جنودا من الريح يعذب
بها من عصاه موكل بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد الله عز وجل ان يعذب قوما بعذاب
اوحى الله الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح الذى يريد ان يعذبهم به فيأمرها الملك

على ع
فى زمن الدنيا

عليكم ر

ها در

ورياح تهيج السحاب وتسوق السحاب ورياح تعصر السحاب بين السماء والارض

فتهيج كما تهيج في يوم نحس مستمر وقال عز وجل الريح العقيم وقال عز وجل فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت
وما ذكر في الكتاب من الرياح التي تعذب بها من عصاه ولله عز وجل رياح رحمة لواقح ورياح
تهيج فتمطر باذن الله عز وجل ورياح تفرق السحاب ورياح مما عدّ الله عز وجل في الكتاب
فاما الرياح الاربع فانها اسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن
ملك موكل بها فاذا اراد الله تبارك وتعالى ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه الشمال فيهبط
على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله عز وجل
في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت
الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله عز وجل في البر
والبحر واذا اراد الله تعالى ان يبعث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام
فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الجنوب حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر
واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام
فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر
وقال الصادق ع نعم الريح الجنوب تكسر البرد على المساكين وتلقح الشجر وتسيل الاودية وقال
علي ع الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرها وكان النبي ص اذا هبت ريح صفراء او حمراء
او سوداء تغير لونه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه
لونه ويقول جاءتكم بالرحمة وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قالا قلنا له ارأيت هذه
الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها
صلاة الكسوف حتى تسكن وروى محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة

فان



فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة
فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى وروى عن علي بن الفضل الواسطي انه قال
كتبت الى الرضا ع اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب ع الي صل على مركبك
الذي انت عليه وروى عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي جعفر ع ايقضى
صلاة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلهما قضيت
وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه وسأل الحلبي ابا عبد الله ع عن صلاة
الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات يركع خمسا ثم يسجد في الخامسة
ثم يركع خمسا ثم يسجد في العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة
في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك
ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك
من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها وروى عمر بن اذينة ان القنوت في الركعة الثانية
قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة
فهو جائز لورود الخبر به واذا فرغ الرجل من صلاة الكسوف ولم يكن انجلت فليعد الصلاة
وان شاء قعد ومجد الله عز وجل حتى ينجلي ولا يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة
واذا كان في صلاة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني
على ما مضى من صلاة الكسوف وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ذكروا عنده انكساف
القمر وما يلقى الناس من شدته فقال ع اذا انجلى منه شيء فقد انجلى

صلاة الحبوة والتسبيح وهي صلاة جعفر بن ابي طالب ع

روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال
رسول الله ص لجعفر بن ابي طالب ع يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك

انت م

صلوة اذا صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلى اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرا الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات وتخر ساجدا وتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرا الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلى ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر ع فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة يكون ثلثمائة مرة في الاربع الركعات الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها الف الف حسنة الحسنة منها مثل جبل احد واعظم وقد روى ان التسبيح في الركوع بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فبای الحديثين اخذ المصلى فهو مصيب وجائز له والقنوت في كل ركعتين منها قبل الركوع والقراءة في الركعة الاولى الحمد لله واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد وفي رواية عبد الله بن المغيرة ان الصادق ع قال اقرا في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وروى عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن



يعنى موسى بن جعفر عليهما السلم اى شيء لمن صلى صلوة جعفر ع قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاى شيء اقرا فيها قال وقلت اعترض القرآن قال لا اقرا فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وسئل ابو عبد الله ع عمن صلى صلوة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلعم قال اى والله وروى عن علي بن الريان انه قال كتبت الى الماضى الاخير ع اسئله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام من مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستانف الصلوة ويصلى الاربع الركعات كلها في مقام واحد فكتب ع بل ان قطعه من ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم يرجع فليبن على ما بقى منها ان شاء الله وروى ابو بصير عن ابى عبد الله ع قال صل صلوة جعفر في اى وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلوة جعفر وروى ابو بصير عن ابى عبد الله ع قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح وفي رواية الحسن بن محبوب قال يقول في آخر سجدة من صلوة جعفر بن ابى طالب ع يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغى التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا

صلوة الحاجة روى مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلم قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين نصف صاع بصاع النبي ص من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا

ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة
للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها تسمي
وما لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت راسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت
الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه وتقول يا كائنا
قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما سجدت فافض بركبتيك الى
الارض وترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن قدميك فاني ارجو
ان يقضي حاجتك ان شاء الله وابدأ بالصلاة على النبي واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين
صلاة اخرى للحاجة روى موسى بن القاسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء و
الخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في
دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك
وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت
فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسئلك باسمك
الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض
فسطحت واسئلك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى اخرهم ان تصلي على محمد وآل
اهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل
فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض
وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك
ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لربما كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد

قضيت



قضيت روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله انه قال ان احدكم اذا مرض دعا
الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه
امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله
واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني
مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى في الشكر
كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها
ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة
وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر له تبارك وتعالى
به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض
روى علي بن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه
قلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع من الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان آخر
الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد آذاني اللهم
اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه ذلك هذا قال ففعلت فما لبث ان هلك
روى عمر بن اذينة عن شيخ من آل سعد قال كانت بيني وبين رجل من اهل المدينة
خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك وقلت علمني شيئا لعل الله
يرده علي مظلمتي فقال اذا اردت غدوة فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت
في بيتك واسئل الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت
ما امرني فقضى لي ورد الله على ارضي روى زياد القندي عن عبد الرحيم
القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني

من اختراعك فاذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت
كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت
من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد
وآل محمد وبلغ روح محمد وآل محمد عني السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين
هدية مني الى رسولك فاثبني عليهما ما املت ورجوت منك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم
تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم
الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك الايمن على الارض فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقول
ذلك اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يديك وتقول ذلك اربعين مرة ثم ترد يديك الى رقبتك
وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى فابك او تباك وقل يا محمد
يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي واشكو الى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى
الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا
وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام انا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى يقضي حاجته
قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا كانت لك يا بني الى الله عز وجل حاجة فصم ثلثة
ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله تعالى قبل الزوال وانت على غسل وصل
ركعتين تقرا في كل ركعة منهما الحمد مرة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا ركعت قراتها عشرا فاذا رفعت
راسك من الركوع قراتها عشرا فاذا سجدت قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قراتها عشرا
فاذا سجدت ثانية قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قراتها عشرا ثم نهضت
الى الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ما وصفت لك واقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة
فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتي الشكر تقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد

وفي



وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك الحمد لله شكرا وفي سجودك
شكرا لله وحمدا وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي
واعطاني مسألتي في كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن ابراهيم بن
هاشم عن محمد بن سنان يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة قال يصلي
ركعتين يقرا في احديهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل حاجته وقد خرجت
ما دونته من صلوات الحوائج في كتاب ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين صلوة
الاستخارة روى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه
احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تعالى قال قلت وما مشاورة الله تعالى جعلت فداك
قال يبدأ فيستخير الله فيه اولا ثم يشاور فيه فانه اذا بدأ بالله تعالى اجرى له الخيرة على لسان
من يشاء من الخلق وروى مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين
ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي
في ديني ودنياي فيسره لي وقدره لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسألته اي شيء نقرا
فيهما فقال اقرا فيهما ما شئت ان شئت فاقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد تعدل ثلث القرآن وسأل محمد بن خالد القسري ابا عبد الله عليه السلام عن الاستخارة
فقال استخر الله في آخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة قال قلت كيف اقول
قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته وروى حماد بن عثمان الناب عنه عليه السلام انه قال
في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي
على النبي صلى الله عليه وآله ويتم المائة والواحدة وروى حماد بن عيسى عن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان
اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع

(في الهامش: ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله)

فاذا كان امرا حسنا استخار الله فيه مائة مرة ‌ وروى معوية بن ميسرة عنه ع انه قال ما
استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين
ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته
وخر لي في كذا وكذا ‌ وقال ابى رضى الله عنه في رسالته الى يا بنى اذا اردت امرا فصل ركعتين واستخر الله
مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم
رب بحق محمد وآله صل على محمد وآله وخر لى في كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية
ثواب الصلوة التى تسميها الناس صلوة فاطمة عليها السلم ويسمونها ايضا صلوة الاوابين
روى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال من توضا فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى
اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب خمسين مرة وقل هو الله احد خمسين
مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ‌ واما محمد بن مسعود
العياشى رحمه الله فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن الساركي عن ابن
ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع قال من صلى اربع ركعات فقرأ في كل ركعة بخمسين
مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلم وهى صلوة الاوابين ‌ وكان شيخنا محمد بن
الحسن بن الوليد يروى هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول انى لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلم
واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلم ‌ وقد روى هذه الصلوة وثوابها
ابو بصير عن ابى عبد الله ع ثواب صلوة ركعتين بمائة وعشرين مرة قل هو الله احد ‌ وفى رواية
ابن ابى عمير عن الصادق ع قال من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة
انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب ‌ ثواب التنفل في ساعة الغفلة قال رسول الله
تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة وفى خبر آخر





دار السلام وهى الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة ‌ نوادر الصلوة
روى بكير بن اعين عن ابى عبد الله او ابى جعفر ع قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط ‌ وروى عبد الواحد
بن المختار الانصارى عن ابى جعفر ع قال سألته عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك
انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله ص ‌ وقال ان عليا ع مر على رجل
وهو يصلى الضحى فقال على ع ما هذه الصلوة قال ادعها يا امير المؤمنين فقال على ع اكون انهى عبدا
اذا صلى ‌ وروى زرارة عن ابى جعفر ع انه قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط قال فقلت له
الم تخبرنى انه كان يصلى في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التى
بعد الظهر ‌ وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث
عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلى ولو كان فضلا
لكان رسول الله ص اعمل به واحق ‌ وسأله عقبة بن خالد عن رجل دعاه رجل وهو يصلى
فسهى فيها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضى عن صلوته ‌ وروى عمران الحلبى عنه انه قال
ينبغى تخفيف الصلوة من اجل السهو ‌ وروى طلحة بن زيد عنه انه قال يجوز صدقة الغلام
وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين ‌ وقال الصادق ع اذا صليت صلوة فريضة فابدء به
من خالفك ‌ وروى عنه ع عبد الرحمن بن ابى عبد الله انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا
كانت طاهرة فان ذلك من السنة ‌ وروى الحلبى عنه ع انه قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات
في غير وقتها فلا يضرك ‌ وروى عبد الله الاحمسى انه قال دخلت على ابى عبد الله ع وانا اريد
ان اسأله عن الصلوة فابتدأنى من غير ان اسأله فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس
المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك ‌ وقال الصادق ع المؤمن معقب ما دام على وضوئه
وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال قلت له اخبرنى عن رجل عليه من صلوة النوافل

ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله ص قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل مد ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل

تم الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه
من تصنيف الشيخ السعيد ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن موسى بن بابويه القمي قدس الله روحه
ونور ضريحه بحق النبي وآله
بيد الضعيف قاسم
بن يوسف عفي
عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واهل بيته الطاهرين ابواب الزكوة

علة وجوب الزكوة قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه واسكنه جنته روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك



ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وروى مبارك العقرقوفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم وروى محمد بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال حصنوا اموالكم بالزكوة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله ع ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات قال فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة والعاملون عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله ص وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن اداء المكاتبة والغارمون المستدينون في حق وسبيل الله الجهاد وابن السبيل الذي لا ماوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق ولصاحب الزكوة ان يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف كلها وقال الصادق ع لعمار بن موسى الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض

الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم
قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت
يا عمار اما انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك    وروى ابو الحسين محمد بن جعفر
الاسدي رضي الله عنه عن محمد بن اسمعيل عن معتب مولى الصادق ع قال قال الصادق ع انما
وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي
مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا
ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله
واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد
في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله تعالى اسخاهم كفا واسخى الناس
من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله    وكتب الرضا علي بن موسى ع
الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال
الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشأن اهل الزمانة والبلوى كما قال الله
تبارك وتعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكوة وفي انفسكم توطين الانفس على
الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله تعالى والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرأفة
والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء
والمعونة لهم على امر الدين وهو عظة لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم وما لهم
من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من
ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة في اداء الزكوة والصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم من اخرج زكوة ماله تاما فوضعها في موضعها لم يسئل

من

البرمكي عن ابي عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسمعيل



من اين اكتسب ماله    وقال الصادق ع انما جعل الله تبارك وتعالى الزكوة في كل الف خمسة وعشرين
درهما لانه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل من كل الف خمسة وعشرين
مسكينا ولولا ذلك لزادهم الله لانه خالقهم وهو اعلم بهم    ما جاء في مانع
الزكوة    روى حريز عن ابي عبد الله ع انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه
الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه
لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله تعالى
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه
الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من
ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله تعالى ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة
وروى معروف بن خربوذ عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال
اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة    وروى ابو
بن رئاب عن ابي عبد الله ع انه قال مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه وذلك
قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة    وروى مسعدة عن الصادق ع انه قال
ملعون ملعون مال لا يزكى    وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال ما من عبد منع من زكوة
ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى
يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به
من الزكوة    وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال ما من رجل يمنع درهما في حقه
الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم
القيمة    وروى ابان بن تغلب عنه ع انه قال دمان في الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى

ولا يبقى منهما احد حتى يبعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهم بحكم الله تعالى ذكره الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه وروى عنه عمرو بن جميع انه قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله تعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة وروى ابن مسكان عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وسأل الرجعة عند الموت وهو قول الله تعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وقال الصادق ع صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به في بر حتى ينفد ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقيل له وما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي وقال ع ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه

ما جاء في تارك الزكوة وقد وجبت له

روى مروان بن مسلم عن عبيد الله بن هلال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه

رجل يستحيي من اخذ الزكوة فيعطى على وجه آخر

روى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع الرجل من اصحابنا يستحيي ان يأخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن

الاصناف التي تجب عليها الزكوة

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع انزلت آية

آية



آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله ص مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر عليه السلام مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلواتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق فليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان تبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين وليس في القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكوة حتى تباع ويحول على ثمنها الحول واذا اجتمعت للرجل مائتا درهم فحال عليها الحول فاخرج زكوتها خمسة دراهم فدفعها الى الرجل فرد درهما منها فذكر انه شبه او زيف فليسترجع منه الاربعة الدراهم ايضا لان هذا لم يجب عليه الزكوة لانه كان عنده مائتا درهم الا درهم وليس على ما دون مائتي درهم زكوة وليس على السبائك زكوة الا ان تفر بها من الزكوة فان فررت بها فعليك الزكوة وليس على الحلي زكوة وان بلغ مائة الف ولكن تعيره مؤمنا اذا استعاره منك فهذه زكوته وليس في النقر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وروى زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة وليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال وقد روت

فان اتجر به

أن يجعل أو يجمع بينهما     وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ لا يجزي في الزكاة أن تعطي
أقل من نصف دينار     وقد روى محمد بن عبد الجبار أن بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحق
إلى علي بن محمد العسكري عليه السلام أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة فكتب افعل
إن شاء الله تعالى     وقد روي في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر وستة أشهر إلا أن
المقصود منها أن تدفعها إذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تأخيرها لأنها
مقرونة بالصلاة ولا يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تأخيرها إلا أن يكون قضاء وكذلك
الزكاة فإن أحببت أن تقدم من زكاة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعله دينا عليه
فإذا حلت عليك فاحسبها له زكاة ليحسب لك من زكاة مالك ويكتب لك أجر القرض     وقد
روي عن الصادق عليه السلام أنه قال نعم الشيء القرض إن أيسر قضاك وإن أعسر حسبته من الزكاة     وروي
أن القرض حمى الزكاة فإن كان لك على رجل مال ولم يتهيأ لك قضاؤه فاحسبه من الزكاة إن شئت
ولا بأس أن يشتري الرجل مملوكا مؤمنا من زكاة ماله فيعتقه فإن استفاد المعتق مالا ومات
فماله لأهل الزكاة لأنه اشتري بمالهم     وإذا اشترى رجل أباه من زكاة ماله فأعتقه فهو
جائز وإذا مات رجل مؤمن وأحببت أن تكفنه من زكاة مالك فأعطها ورثته يكفنونه
بها فإن لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه من الزكاة فإن أعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفن فكفنه
أنت واحسبه من الزكاة إن شئت ويكون ما أعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم وإن كان
على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما أعطيتهم ولا مما أعطاهم القوم لأنه ليس بميراث
وإنما هو شيء صار لورثته بعد موته     وإذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس
مالك ولم تجد بشيء لك بذلك الفضل فعليك زكاته إذا حال عليه الحول وإن لم يطلب
منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكاته وإن غاب عنك مالك فليس عليك زكاته

الى



إلا أن يرجع إليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك إلا أن يكون مالك على رجل متى أردت
أخذه منه تهيأ لك فإن عليك فيه الزكاة فإن رجع إليك منفعته لزمتك زكاته وإن بعت
شيئا وقبضت ثمنه فاشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر فإن ذلك جائز
يلزمه من دونك وإن استقرضت من رجل مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول فإن عليك
فيه الزكاة ولا تعط زكاة مالك غير أهل الولاية ولا تعط من أهل الولاية الأبوين والولد
ولا الزوج والزوجة والمملوك ولا الجد والجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته ولا بأس أن يعطي الأخ
والأخت والعم والعمة والخال والخالة من الزكاة     وروى زرارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل
عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا أيزكيها فقال لا ليس عليه زكاة
في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الأشياء قال وقلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل كن عنده أربع أينق وتسعة وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة أيزكيهن قال لا يزكي شيئا
منهن لأنه ليس شيء منهن تاما فليس يجب فيها الزكاة     وروى عمر بن أذينة عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشر فإذا
كانت عشرا ففيها شاتان فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم فإذا بلغت عشرين ففيها
أربع من الغنم فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فإذا زادت واحدة ففيها ابنة
مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإن زادت على خمس
وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة و
إنما سميت حقة لأنها استحقت أن يركب ظهرها إلى ستين فإن زادت واحدة ففيها
جذعة إلى خمس وسبعين فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإن زادت
واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين

حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه بنت لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه بنت لبون ولم تكن عنده وكانت عنده بنت مخاض دفعها واعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا وروى عن رجل من ثقيف انه قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي فاتيته فقال ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا ان ناخذ منه العفو وقال عليه السلام لا تباع الصدقة حتى تعقل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه اسنان الابل من اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة التي

[margin:] تجد بدا م
[margin:] قال م
[margin:] عمل در





رباعيا ر

رباعيته وسمي رباعا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي توخذ في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع وليس على الابل العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية وفي البخت السائمة مثل ما في الابل العربية وليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيما دون ثلثين بقرة شيء فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها تبيعة ومسنة الى ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة وليس في البقر العوامل زكوة انما الزكوة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول فقد وجبت عليه وروى حريز بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر وليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم اسقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله عز وجل في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج اليه الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احدى الفرقتين وياخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك المصدق له هذه وياخذ غيرها فاذا احب صاحب الغنم ان يترك وياخذ هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وفي رواية سماعة قال لا تاخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل وسال اسحق بن عمار عن السخل متى تجب

[margin:] فاذا بلغت ثمانين ع
[margin:] شاة ع
[margin:] فاذا بلغت اربعين … ع / وزادت م م
[margin:] ذلك ودار
[margin:] فله ذلك م
[margin:] … والتصدق … والرباء د

فيه ر

فيها الصدقة قال اذا اخرج وقال الرضا ع ان بني تغلب انفوا من الجزية وسألوا عمر ان يعفيهم
فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا
بذلك فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق وسأله يعقوب بن شعيب عن
العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء وروى السكوني عن جعفر
بن محمد عن آبائه عن علي ع قال ما اخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكوتك وما لم يطرح
في الكوز فلا تحتسبه من زكوتك وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل
يخلف لعياله لاهله نفقة ثلث آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا
فعليه زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء وسأله محمد بن النعمان الاحول عن رجل عجل
زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطى الزكوة وسئل ع عن الرجل اعطى
زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه وروى محمد بن مسلم
عنه ع قال له رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال
اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها اليه
فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي
يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه
ضمان وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت
او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وكان رسول الله ص يقسم صدقة اهل البوادي
في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر
من يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت وفي رواية درست بن ابي منصور قال
قال ابو عبد الله ع في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا بأس يبعث بالثلث

او الربع

بهم ر — يوخذ ر — سنتين ر — هل ر — غيره ر



او الربع وروى عنه هشام بن الحكم في رجل يعطي الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة
التي هو بها الى غيرها قال لا بأس وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يعطي زكوته
عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس به وكتب محمد بن خالد
البرقي الى ابي جعفر الثاني ع هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب
دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب ع ايما تيسر يخرج وسأل
عمر بن يزيد ابا عبد الله ع عن رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال
لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي
يكون فيه وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ايما رجل كان له مال
وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء اذا
وقال زرارة عنه ع انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار
في سفر واراد بسفره ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال ابو جعفر ع في التحفة الا
اذا حولتها السنة فليس عليك فيها شيء وسئل ابو جعفر وابو عبد الله ع عن الرجل له
دار وخادم وعبد ايقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وقد تحل الزكوة لصاحب
السبع مائة وتحرم على صاحب الخمسين اذا كان صاحب السبع مائة له عيال كثير فلو قسمها
بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا
كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله عز وجل ولا يجوز ان يعطى
شارب الخمر من الزكوة شيئا وروى سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الزكوة هل تصلح
لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه
وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف

عن ر — وروى ر — ذلك ر — في ر — وعبيد ر — هل ر — فيخرج ر

فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن رجل
له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان ياخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد
ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان
كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا ياخذ الزكاة وان كان اقل من نصف
القوت اخذ الزكوة قال قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قال
يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة
فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس ويجوز للرجل ان يعطي الرجل الواحد من زكوته حتى يغنيه
ويجوز ان يعطيه حتى يبلغ مائة الف ويفضل الذي لا يسال على الذي يسال وقال عبد الله
بن عجلان السكوني لابي جعفر ع اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال
اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وليس على الحنطة والشعير شيء حتى تبلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما
ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤونة القرية اخرج منه العشر ان كان
سقي بماء المطر او كان سيحا وان كان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب
مثل ما في الحنطة والشعير فان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع
وقال علي بن يقطين لابي الحسن الاول ع يكون عندي المال من الزكوة فاحج به موالي واقاربي
قال نعم لا باس وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا حاضر
عن مال المملوك اعليه زكاة فقال لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكاة
شيء وفي خبر آخر عن عبد الله بن سنان قال قلت له مملوك في يده مال اعليه زكاة قال لا قلت
فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك وفي رواية وهب بن وهب

ويحول على ثمنه الحول وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله ع عن الحبوب ما يجب من الزكوة قال ع

القرشي



القرشي عن الصادق ع عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة وروى ابو خديجة
سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع انه قال اعطوا الزكوة من ارادها من بني هاشم فانها
تحل لهم وانما تحرم على النبي ع وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام وروى القاسم
بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال ان صدقات رسول الله ص وصدقات علي ع تحل لبني هاشم
وروى الحلبي عنه ع ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطلب وروى
محمد بن اسماعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا ع بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره
ان فيها زكوة خمسة وسبعون والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير
لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وصدقة غير بني هاشم
لا تحل لبني هاشم الا في وجهين اذا كانوا عطاشا فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض
واما ما يقبض الامام ع مما يقبضه فليس لنفسه وانما يقبضه لغيره من اهل الحاجة والمسكنة
وهو مستغن عن اموال الناس بكفاية الله اياه من ناداه لباه ومن ساله اعطاه ومن
ناجاه اجابه

نوادر الزكوة

روى علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع
رجل مات وعليه زكوة واوصى ان تقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم
ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع
الى غيرهم وروى اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع يحل للرجل ان ياخذ الزكاة
وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك وروى عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله ع ما على الامام من الزكاة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا
للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز له من الله عز وجل لذلك ان
الامام لا يبيت ليلة ابدا ولله عز وجل في عنقه حق يساله عنه

[illegible]

ابو الحسن موسى بن جعفر ع عما يخرج من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب
والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وسأل عبد الله بن علي
الحلبي ابا عبد الله ع عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص
والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب
والفضة وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته
عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس وسأل محمد بن مسلم
ابا جعفر ع عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء
فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس قلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض فقال
هذا واشباهه فيه الخمس وقال الصادق ع ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل
لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وروى عن ابي بصير قال
قلت لابي جعفر ع اصلحك الله ما ايسر ما يدخل به العبد النار فقال من اكل من مال اليتيم درهما
ونحن اليتيم وسأل زكريا بن مالك الجعفي ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال اما خمس الله فللرسول
يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى
يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا ناكل
الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وفي توقيعات الرضا ع الى ابراهيم بن محمد الهمداني
ان الخمس بعد المؤنة وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع انه قال ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا
فان عليه الخمس وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم

القيمة



القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم
ولتزكو ولادتهم وجاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت
فيه افلي توبة فقال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله
معه وسئل ابو الحسن ع عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمته او خمس
ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك له في زكوته وخمسه فقال نعم وروى عن علي بن راشد
قال قلت لابي الحسن الثالث ع انا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر ع عندنا فكيف
نصنع فقال ما كان لابي ع بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله
وسنة نبيه ص وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع انه قال اني لآخذ من احدكم الدرهم
واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا وروى عن يونس بن يعقوب قال
كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا
الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال
ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وروى عن علي بن مهزيار انه قال قرأت في كتاب
لابي جعفر ع الى رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من
اعوزه شيء من حقي فهو في حل وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت
ولا وارث له ولا مولى له فقال هو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال وروى
عن داود بن كثير الرقي انه قال ان الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا
شيعتنا من ذلك وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان جبرئيل ع كرى
برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما
سقت او سقي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا وهو افسيكون

حق

للحصاد والجذاذ قال الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده وهو ان تأخذ بيدك الضغث
بعد الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة
حتى تفرغ منه ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه وتترك للخارص يكون في الحائط
اجرا معلوما وتترك من النخل معافارة وام جعرور وتترك من النخل للحارس العذق والعذقين
والثلاثة لحفظه له واما قوله ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فالاسراف ان تعطي بيدك
جميعا وقال الصادق ع لا تحصد بالليل ولا تصرم بالليل ولا تجذ بالليل ولا تضح بالليل
ولا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك
المساكين والسؤال ولا القانع ولا المعتر وروي عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله ع
في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم
حتى تعطوا ثلثة فان اعطيتم بعد ذلك فلكم وان امسكتم فلكم

الحق المعلوم والماعون روى سماعة عن ابي عبد الله ع قال الحق المعلوم ليس من الزكوة هو الشيء
تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكوة والماعون ليس من الزكوة هو
المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكوة
وقال الله والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل
على نفسه انه في ماله ونفسه يجب ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه

الخراج والجزية روى علي بن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب
على اربعة رساتيق المداين البهقباذات ونهر شير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان
اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب





زرع رقيق ثلثي درهم
وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب
نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان
القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابناء السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني
ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم
ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين
درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثني عشر درهما قال فجبيتها ثمانية
عشر الف الف درهم في سنة وروى فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله ع انه قال
ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه فانما اعطى رسول الله
الذمة وقبل الجزية عن رؤس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا
فاما اولاد اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم وفي رواية علي بن رئاب عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال ان رسول الله ص قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربوا ولا يأكلوا
لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت
منه ذمة الله وذمة رسوله ص وقال ليست لهم اليوم ذمة وروى حريز عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله ع ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي
ان يجوزوا الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق
انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون
له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيتألم لذلك
فيسلم وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله ع أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس

من ارض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف
فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع
ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا
الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله ص وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في
اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم سوى الجزية قال لا قال وسألت ابا عبد الله ع عن صدقات
اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية
في اموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير والخمر فكلما اخذوا من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين
حلال يأخذونه من جزيتهم وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال جرت السنة ان لا يؤخذ
الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله وروى حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع
عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن فقال لان رسول الله ص نهى عن قتل النساء والولدان
في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى
رسول الله ص عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية
لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو منع الرجال فابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين
للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك والذمة وكذلك المقعد
من اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت
عنهم الجزية وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن الاعراب عليهم جهاد
فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم فقال فلهم من الجزية شيء
قال لا وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله ص فقال
ان امير المؤمنين ع قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية





لا ترفع عنها الجزية وانما الجزية عطاء المجاهدين والصدقات لاهلها الذين سمى الله عز وجل
في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ثم قال ع ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل
السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل والمجوس يؤخذ منهم الجزية لان النبي ص قال
سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكان لهم نبي اسمه داماست فقتلوه وكتاب يقال له جاماست
كان يقع في اثني عشر الف جلد ثور فحرقوه وسأل ابو الورد ابا جعفر ع عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه
جزية قال نعم فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه
وقد اخرجت ما رويت من الجهاد في هذا المعنى في كتاب الجزية

## فضل المعروف

قال رسول الله ص اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد علي الحوض وقال ع اهل المعروف
في الدنيا اهل المعروف في الآخرة وتفسيره انه اذا كان يوم القيامة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا
الجنة وقال ع كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وقال
الصادق ع اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله وقال ايما مؤمن اوصل
الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله ص وقال ع المعروف شيء سوى الزكوة
فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم وقال ع رأيت المعروف كاسمه وليس شيء افضل
من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه
وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة
والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه وقال ابو جعفر ع
صنايع المعروف تقي مصارع السوء وقال رسول الله ص افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدأ
بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف وقال ع ان البركة
اسرع الى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير او من السيل الى منتهاه وقال

ابو جعفر عليه السلام لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله وقال الصادق عليه السلام رأيت المعروف لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك محقته ونكدته وقال عليه السلام للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم أشقي الرجل ام سعيد فانظر معروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله من خير وقال عليه السلام انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها وقال لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتي اليه معروف فليكافئ به وان عجز فليثن وان لم يفعل فقد كفر النعمة وقال الصادق عليه السلام لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل وما قاطعي سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره

ثواب القرض قال الصادق عليه السلام مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وقال في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال المعروف القرض وقال عليه السلام ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله عز وجل الا حسب له اجرها بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه وقال عليه السلام قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه وان مات احتسب من زكوته

ثواب انظار المعسر صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه عليهم السلام ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب من انظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه وقال ابو عبد الله عليه السلام قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم

تعلمون



تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بمالكم عليه فهو خير لكم وقال عليه السلام خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله عز وجل وقال عليه السلام من اراد ان يظله الله عز وجل يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او ليدع له من حقه

باب ثواب تحليل الميت قيل للصادق عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه ان يحلله فأبى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم

استدامة النعمة باحتمال المؤونة قال الصادق عليه السلام من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤونة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت ان تعود اليه وقال عليه السلام احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت ان ترجع اليه وكان علي عليه السلام يقول قل ما ادبر شيء فاقبل

فضل السخاء والجود قال الصادق عليه السلام خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان ثم قال لجميل يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال عليه السلام شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل وروي ان الله عز وجل اوحى الى موسى عليه السلام ان لا تقتل السامري فانه سخي وقال الباقر عليه السلام من ادى ما افترض الله عليه فهو من اسخى الناس وقال الصادق عليه السلام من يضمن لي اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ايقن بالخلف

سخت

سُخَتْ نفسُه بالنفقة وقال الله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقال الصادق ع في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله عز وجل او بمعصيته فان عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فزاده حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل وقال رسول الله ص ليس البخيل من ادى الزكاة المفروضة من ماله واعطى النائبة في قومه وانما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك وروى عن المفضل بن الجرة السندي انه قال قال لي ابو عبد الله ع اتدري من الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح بما في ايدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل وقال رسول الله ص ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك وقال امير المؤمنين ع رجلا يقول الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم واقراء الضيف والنفقة في سبيل الله عز وجل وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح وقال الصادق ع من الموجبات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ما عال امرؤ في اقتصاد وقال الصادق ع ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال الله عز وجل ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال الله عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والقوام الوسط

فضل سقي الماء قال امير المؤمنين ع اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر وقال ابو جعفر ع ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرّى ومن سقى كبدا حرّى من بهيمة وغيرها اظله الله في ظل عرشه

واعلم البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه

اذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة ابتلاه بالبخل وسمع امير المؤمنين عليه السلام





يوم لا ظل الا ظله وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكانما احيا الناس جميعا

ثواب اصطناع المعروف الى العلوية قال رسول الله ص من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة وقال ع اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا وقال الصادق ع اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم فينصت الخلائق فيقوم النبي ص فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله عز وجل ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عرى او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله عز وجل يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين

فضل الصدقة قال رسول الله ص ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال ابو جعفر ع البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء وقال الصادق ع داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلايا بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد وقال ع الصدقة باليد تقي

الكافيه ع

القربه الطردوالتشريد ع

من قبل ع

الوسيلة موضع في جنة الفردوس

ميتة السوء ويدفع سبعين نوعا من أنواع البلايا ويفك عن لحيي سبعين شيطانا كلهم يأمره أن لا تفعل وقال عليه السلام يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده ويأمر السائل أن يدعو له وقال عليه السلام باكروا بالصدقة فإن البلايا لا تتخطاها ومن تصدق بصدقة أول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فإن تصدق أول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله لا إله إلا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد سبعين بابا من الشر وقال عليه السلام صدقة السر تطفئ غضب الرب جل جلاله وروى عمار عن الصادق عليه السلام قال قال لي يا عمار الصدقة والله في السر أفضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر أفضل من العبادة في العلانية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه وقال عليه السلام الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الإخوان بعشرين وصلة الرحم بأربعة وعشرين وسئل عليه السلام أي الصدقة أفضل قال على ذي الرحم الكاشح وقال عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج وقال عليه السلام ملعون ملعون من ألقى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال أبو الحسن الرضا عليه السلام ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وسئل الصادق عليه السلام عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال أعط من وقعت في قلبك الرحمة له وقال عليه السلام أعطه دون الدرهم قلت أكثر ما يعطى قال أربعة دوانيق وروى الوصافي عن أبي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام قال يا موسى أكرم السائل ببذل يسير أو برد جميل إنه يأتيك من ليس بإنس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك مما نولتك فانظر كيف أنت صانع يا ابن عمران وقال عليه السلام أعط السائل ولو على ظهر فرس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم وروى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام



ثم جاء آخر فأعطاه

فجاء سائل فأعطاه ثم جاء آخر فأعطاه ثم جاء آخر فقال وسع الله عليك ثم قال إن رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها شيئا إلا وضعه في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قلت من هم قال أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقول الجبار ألم أرزقك ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل ألم أجعل لك سبيلا إلى الطلب للرزق ورجل له امرأة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها فيقول الله عز وجل ألم أجعل أمرها بيدك وقال الصادق عليه السلام من سؤال العطاء ثلاثة وإن شاء أن يزداد وإلا فقد أدى حق يومكم وقال عليه السلام إذا أعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فإنه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم وقال الصادق عليه السلام إن الرجل ليعطي غير الذي هم بقسمها فالجرى له من الأجر مثل ما جرى للمعطي ولا ينقص من أجره شيء ولو أن المعروف جرى على سبعين يدا لأوجروا كلهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء وسئل الصادق عليه السلام أي الصدقة أفضل قال جهد المقل أما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى هاهنا فضلا وقال علي بن الحسين عليهما السلام ضمنت على ربي عز وجل أنه لا يسأل أحد من غير حاجة إلا اضطرته المسألة يوما إلى أن يسأل من حاجة وقال أمير المؤمنين عليه السلام اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر وقال الصادق عليه السلام ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله عز وجل إليها ويكتب له بها النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى أحب شيئا لنفسه وأبغضه لخلقه ينبغي أحدكم أن يسأل الله عز وجل من فضله ولو بشسع نعل وقال الصادق عليه السلام إياكم وسؤال الناس فإنه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيامة وقال أبو جعفر عليه السلام لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد أحدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد أحد أحدا وجاءت فخذ من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا إليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم

رسول الله

قالوا انها حاجة عظيمة فاذكرها لنا ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة فنكس راسه ثم قال افعل ذلك
بكم على ان لا تسألوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان
ناولنيه فرارا من المسألة فينزل فياخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب منه الى الماء
فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب وقال ع استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك وقال الصادق ع
المؤمن بعيد الصنيعة وقال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء
من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد
جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وروي عن مسعدة بن صدقة عن الصادق ع عن ابائه عليهم السلم
ان امير المؤمنين ع بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويرجو
نائله ورفده وكان لا يسأله ع ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين ع والله ما سالك فلان
شيئا ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين ع لا كثر الله في المؤمنين
ضربك اعطي انا وتبخل انت لله انا اذا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد المسألة ثم اعطيته بعد المسألة
فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته لان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي
وربه عز وجل عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه
موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه
ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
فاذا دعا له بالمغفرة فقد طلب له الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل

ثواب صلة الامام

سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل من ذا الذي يقرض الله
قرضا حسنا قال نزلت في صلة الامام وقال ع درهم يوصل به الامام افضل من الف الف درهم
في غيره في سبيل الله عز وجل وقال الصادق ع من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي شيعتنا يكتب
موالينا

يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا
فليزر صالحي موالينا

له

[Margin: اصل الشوص الغسل وفي الحديث استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك اي بغسالته وقيل بما يتفتت منه عند التسوك]

[Margin: البغيبغة ضيعة بالمدينة او عين غزيرة كثيرة النخل كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله]



له ثواب زيارتنا

علة فرض الصيام

سأل هشام بن الحكم ابا عبد الله ع عن علة
الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع
فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق
الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف فيرحم الجائع وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلم
الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا
[Margin: مستكينا ماجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا]
له على شدائد الاخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له في العاجل دليلا على الاجل
ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والاخرة وكتب حمزة بن محمد الى ابي محمد ع
لم فرض الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير وروي عن الحسن بن علي بن
ابي طالب عليهما السلم انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما
سأله انه قال لاي شيء فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض الله على الامم
اكثر من ذلك فقال النبي ص ان آدم ع لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته ثلثين
يوما الجوع والعطش والذي ياكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على آدم
ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الاية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون اياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي ص ما من مؤمن
يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام من
جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم ابيه عليه السلم
والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة
والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت
يا محمد

فضل الصيام

قال ابو جعفر ع بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة

فالزكوة والحج والصوم والولاية . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الصائم في عبادة وإن كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما . وقال ع قال الله تبارك وتعالى
الصوم لي وأنا أجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده
لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه ألا أخبركم
بشيء إن أنتم فعلتموه يتباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم
يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله عز وجل والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار
يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الأبدان الصيام . وقال الصادق ع لعلي بن عبد العزيز ألا
أخبرك بأصل الإسلام وفرعه وذروته وسنامه قال بلى قال أصله الصلوة وفرعه الزكوة
وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله عز وجل ألا أخبرك بأبواب الخير الصوم جنة من النار
وقال ع في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة قال يعني بالصبر الصوم . وقال ع إذا
نزلت بالرجل النازلة أو الشدة فليصم فإن الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر والصلوة
وقال النبي ص إن الله تبارك وتعالى وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال أخبرني جبرئيل ع
عن ربه تعالى ذكره أنه قال ما أمرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي إلا استجبت لهم فيه . وقال
الصادق ع أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى ع ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب أجلك
عن المناجاة لخلوف فم الصائم فأوحى الله عز وجل إليه يا موسى لخلوف فم الصائم أطيب
عندي من ريح المسك . وقال الصادق ع للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء
ربه عز وجل . وقال ع من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فأصابه ظمأ وكل الله
به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى إذا أفطر قال الله عز وجل ما أطيب ريحك وروحك
يا ملائكتي اشهدوا أني قد غفرت له . وقال أبو الحسن الأول ع قيلوا فإن الله عز وجل يطعم

الوتين عرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه

الصائم



الصائم ويسقيه في منامه

وجوه الصوم

روي عن الزهري أنه قال قال لي علي
بن الحسين عليهما السلام يوما يا زهري من أين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا أمر الصوم
فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم
الصوم على أربعين وجها فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة أوجه صيامهن
حرام وأربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وصوم الإذن
على ثلاثة أوجه وصوم التأديب وصوم الإباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن
لي قال أما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين لمن أفطر يوما من شهر رمضان
متعمدا وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد
العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلى
قوله عز وجل فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد
الإطعام قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم فكل ذلك متتابع وليس
بمتفرق وصيام حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه
ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فصاحبها فيها بالخيار فإن صام صام ثلاثا وصوم دم
المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد
فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله
عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ثم قال أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياما

يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا
فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم
الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع صيام
شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك
فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان
من شهر رمضان اجزا عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت له وكيف يجزي صوم تطوع عن صوم فريضة
فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان
ثم علم بذلك اجزا عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام
وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار
ان شاء صام فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر
رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام
صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد
لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه وقال رسول الله ص
من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق
بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك
بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك
بقية نهاره تاديبا وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيأ من غير
تعمد فقد اباح الله عز وجل ذلك له واجزا عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة
اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر

واما



واما نحن فنقول يفطر في الحالتين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء في
ذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
صوم السنة روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كان رسول الله ص يصوم حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس
ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر والاربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر
الشهر وكان ع يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي ع يقول ما من احد ابغض الي من رجل
يقال له كان رسول الله ص يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله عز وجل على ان اجتهد في الصلوة
والصوم كانه يرى ان رسول الله ص ترك شيئا من الفضل عجزا عنه وفي رواية حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله ع قال صام رسول الله ص حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم
داود ع يوما ويوما لا ثم قبض ع على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن
بوحر الصدر و قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس
في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي
تصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام
فصام رسول الله ص هذه الايام لانها الايام المخوفة وروى الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله ع قال اذا صام احدكم الثلثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع
الى الحلف والايمان بالله فان جهل عليه احد فليحتمل وروى عبد الله بن المغيرة عن حبيب
الخثعمي قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من
اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم وقال امير
المؤمنين صلوات الله عليه صيام شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر

وصيام ثلثة ايام في كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص سئل عن صوم خميسين
بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما
الصوم فجنة وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انما يصام يوم الاربعاء لانه لم
يعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم وفي رواية عبد الله
بن سنان قال قال لي ابو عبد الله ع اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل
واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل وسال عيص بن القسم ابا عبد الله ع
عمن لم يصم الثلثة من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم
وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله اني قد اشتد علي صوم ثلثة ايام في
كل شهر فما يجزي عني ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم
وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ع او لابي عبد الله ع صوم ثلثة ايام
في الشهر اؤخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي فقال نعم فاحفظها وروى ابن بكير
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع بما جرت السنة من الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس
في العشر الاول والاربعاء في العشر الاوسط والخميس في العشر الآخر قال قلت هذا جميع ما جرت
به السنة في الصوم قال نعم وروى داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال لافطارك في منزل
اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا وروى جميل بن دراج عنه ع
قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له
صوم سنة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا في السنة والتطوع جميعا وقال ابي رحمه الله
في رسالته الي اذا اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلثة ايام

للشهر



للشهر الذي تريد الخروج فيه وروى انه سئل العالم ع عن خميسين يتفقان في آخر العشر فقال صم
الاول فلعلك لا تلحق الثاني

صوم التطوع وثوابه من الايام المتفرقة

سال محمد بن مسلم وزرارة بن اعين ابا جعفر الباقر ع عن صوم يوم عاشورا فقال كان صومه قبل شهر
رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال الباقر ع قال رسول الله ص من صام يوما تطوعا ادخله
الله الجنة وقال رسول الله ص من صام يوما في سبيل الله كان له كعدل سنة يصومها وقال الصادق ع
من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يفقد عقله وقال رسول الله ص ما من صائم يحضر
قوما يطعمون الا سبحت له اعضاؤه وكانت صلوة الملائكة عليه وكان صلوتهم استغفارا
وروى عن موسى بن جعفر عليهما السلم قال من صام اول يوم من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين
شهرا فان صام التسع كتب الله له عز وجل صوم الدهر وقال الصادق ع صوم يوم التروية كفارة
سنة ويوم عرفة كفارة سنتين وروى ان في اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن ع
فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود ع فمن صام
ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع
عن صوم يوم عرفة فقال ان شئت صمت وان شئت لم تصم وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلم
فوجد احدهما صائما والآخر مفطرا فسالهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز وروى
عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله ع قال اوصى رسول الله ص الى علي ع وحده واوصى
علي ع الى الحسن والحسين عليهما السلم جميعا وكان الحسن ع امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن ع
وهو يتغدى والحسين ع صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن ع فدخل على الحسين ع يوم عرفة وهو
يتغدى وعلي بن الحسين ع صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن ع وهو يتغدى وانت
صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن ع كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة

الله عز وجل الجنة وروى جابر عن ابي جعفر ع قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة

وليتأسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا تتخذ صومي سنة فيتأسى
الناس بي  وروى حنان بن سدير عن ابيه قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك
انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي ع لا يصومه قلت ولم جعلت فداك قال
يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم
عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم  قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان العامة غير موفقين
لفطر ولا اضحى وانما كره ع صوم يوم عرفة لانه يكون يوم العيد في اكثر السنين وتصديق ذلك
ما قال الصادق ع لما قتل الحسين بن علي ع امر الله عز وجل ملكا فنادى ايتها الامة الظالمة
القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر وفي حديث آخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى
ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه  وروى عن الحسن بن علي الوشاء قال كنت مع ابي
وانا غلام فتعشينا عند الرضا ع ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمس
وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابرهيم ع وولد فيها عيسى بن مريم ع وفيها دحيت الارض
من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا  وروى انه في خمس وعشرين من
ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة
سبعين سنة  وروى الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير
العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت له فاي يوم هو قال يوم نصب امير
المؤمنين ع علما للناس قلت جعلت فداك واي يوم هو قال ان الايام تدور وهو يوم ثمانية
عشر من ذي الحجة قال قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن
وتكثر فيه الصلوة على محمد واهل بيته وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء
عليهم السلم كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت ما لمن

صامه



صامه منا قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي
انزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم  وروى المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال
صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة  واما خبر صلوة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان
شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة
وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح
وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا ع ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا ع
وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر
فان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء

ثواب صوم رجب  روى ابان بن عثمان عن كثير النواء عن ابي عبد الله ع قال ان نوحا ع ركب السفينة
اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة
سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب
الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسألته ومن زاد زاده الله عز وجل  وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلم رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل فمن صام يوما من رجب
سقاه الله من ذلك النهر  وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم رجب شهر عظيم يضاعف الله
فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة و
من صام ثلثة ايام وجبت له الجنة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضائل رجب

ثواب صوم شعبان  روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من صام شعبان كان له
طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة  وقال ابو حمزة فقلت لابي جعفر ع ما الوصمة قال اليمين في المعصية
والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها  وروى الحسن بن
ولا نذر في معصية

محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله زيارة الله زيارة انبيائه وحججه صلوات الله عليهم من زارهم فقد زار الله كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم فقد عصى الله ومن تابعهم تابع الله وليس ذلك على ما يتاوله المشبهة تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا وقال الصادق ع صوم شهر شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله وروى عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب قوله ع وينهى الناس ان يصلوهما هو على الانكار والحكاية لا على الاخبار كانه يقول كان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما فمن شاء وصل ومن شاء فصل وتصديق ذلك ما رواه زرعة عن المفضل عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله وقد صامه رسول الله ص ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنيه الا ان اكثر صيامه كان فيه ولكن نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله ص حاجته واذا كان شعبان صمن وصام معهن وكان ع يقول شعبان شهري وقال الصادق ع من صام ثلثة ايام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معز كلب وينزل الله عز وجل ملائكته الى السماء الدنيا والى الارض بمكة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضائل شعبان

فضل شهر رمضان وثواب صيامه روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب

عن



عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال خطب رسول الله ص الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عليه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله عز وجل فيه حوائجكم والجنة وتسألون الله فيه العافية وتتعوذون به من النار وقال رسول الله ص لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم به وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه فلم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه فلم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله وروى جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا نظر الى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام وتلاوة القرآن والعون على الصلوة

مملوك م ر

بقين م

الشياطين ٥٦

والصيام اللهم سلّمنا لشهر رمضان وسلّمه لنا وتسلّمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت
لنا ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلّت مردة الشياطين
وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله
تبارك وتعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي منادٍ كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر
اللهم اعط كل منفق خلفاً واعط كل ممسك تلفاً حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا
الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر ع اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم
وروى زرارة عن ابي جعفر ع ان النبي ص لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس
يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن
ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالماً اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان
وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام ورداً من ليله وواظب على صلواته وهجّر الى جمعته وغدا الى عيده
فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل  وقال ابو عبد الله ع فازوا والله بجوائز
ليست كجوائز العباد  وقال ابو جعفر ع لجابر يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره و
قام ورداً من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته
امه قال جابر قلت له جعلت فداك ما احسن هذا من حديث فقال ما اشد هذا من شرط وقال ع
لما حضر شهر رمضان قام رسول الله ص فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله عدوكم
من الجن والانس وقال ادعوني استجب لكم ووعدكم الاجابة الا وقد وكّل الله عز وجل
بكل شيطان مريد سبعة من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا الا وابواب السماء مفتحة
من اول ليلة منه الا والدعاء فيه مقبول  وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع انه قال
ان لله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر

وابواب ٥٥

فاذا



فاذا كان آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه  وفي رواية عمر بن يزيد الا من افطر على مسكر او
مشاجر او صاحب شاهين وهو شطرنج  وكان رسول الله ص اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير
واعطى كل سائل  وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل
الا ان يشهد عرفة  وكان الصادق ع يوصي ولده ويقول اذا دخل شهر رمضان لم يغفر له الى القابل الا ان
يجهد فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون
اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر  وقال الصادق ع ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً
في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض فغرة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان
ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن قال مصنف هذا الكتاب
رحمة الله عليه تكامل نزول القرآن ليلة القدر  وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
النخعي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت
له فقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله
صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضاً على رسول الله
وعلى امته وقد اخرجت هذه الاخبار في كتاب فضائل شهر رمضان

القول عند رؤية
هلال شهر رمضان قال امير المؤمنين ع اذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسألك خير
هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسألك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ
بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة
والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى  وكان رسول الله ص اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة
ورفع يديه وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة
والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه وسلمه لنا

ومنه وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا رايت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل
القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال ثم تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم
اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا
في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته وكان من قول امير
المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل
التقدير آمنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك آية من آيات سلطانه وامتحنك
بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع
والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث
جعلك الله هلال امن وايمان وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات
اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى من نظر اليه وصل على محمد النبي وآله اللهم افعل بي كذا وكذا
يا ارحم الراحمين

ما يقال في اول يوم من شهر رمضان روي عن العبد الصالح موسى بن جعفر
عليهما السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر ان من دعا به محتسبا مخلصا
لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة في دينه ودنياه وبدنه ووقاه الله شر ما ياتي به في تلك السنة
اللهم اني اسالك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت
كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت
كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن
صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي
الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء
واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب

التي

هلال امن



التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما اخاف واحاذر بالليل والنهار
في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد سيد
المرسلين وخاتم النبيين اسالك بك وبما تسميت به يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل
محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات الكثير بالقليل وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله
يا رحمن صل على محمد وآل محمد والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك واضئ وجهي بنورك واحببني
بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطائك من خير ما عندك ومن خير ما انت
معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى وعالم
كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته
وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني
في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او فعل او قول يقربني منك في هذه
السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل او قول يكون مني اخاف سوء عاقبته واخاف مقتك
اياي عليه حذرا ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم
اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وجوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي
كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى من اوليائك
والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان تحيط بي خطيئتي
وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك
فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني
اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلواتك عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت
كربه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها

عليه

وكنفك

واستعاذها بتمامها ودوام القوة عليها الى منتهى اجلي اسئلك سؤال من اساء وظلم واستكان واعترف
ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني
اللهم من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد وآتني كلما
سالتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة وكان علي بن الحسين عليهما السلم
يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وهذا شهر الصيام
وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز
بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه
لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي
فيه العافية واصحح لي فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني
فيه رجائي اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة
والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا
والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء
اللهم اعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسواسه وكيده ومكره
وحبائله وامانيه وخدعه وغروره وفتنته وخيله ورجله وشركائه واعوانه واخوانه
واشياعه واوليائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل
في قيامه واستكمال ما يرضيك عني فيه صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني
بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة
والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والخشوع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء
لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي واستكمال
ما يرضيك عنه عني صبرا ويقينا وايمانا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة

والاجر



والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة
والرهبة والجزع والرقة ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض
ولا مرض ولا هم برحمتك يا ارحم الراحمين

باب القول عند الافطار في كل ليلة من شهر رمضان من اوله الى آخره

كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك
افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
قال تقول كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا
فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله
الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان وقال عليه السلام يستجاب دعاء الصائم عند الافطار

باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يضر
الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وروى
منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام
يفطر الصائم وروى محمد بن مسلم عنه انه قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك
وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تبارك
وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي احدها الرفث
في الصوم وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده
ان مريم قالت اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا
ولا تنازعوا فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب وقال امير المؤمنين عليه السلام عليكم في شهر
رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع عنكم البلاء واما الاستغفار فتمحى به ذنوبكم
وقال الصادق عليه السلام لا تنشد الشعر بليل ولا تنشده في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل

فاما الدعاء

يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان فينا ۝ وقال النبي صلعم ما من عبد صائم يُشتَمُ فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي فقد اجرته من النار ۝ وسمع رسول الله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلعم بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال لها كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط ۝ وقال الصادق عم اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ولا بأس ان يحتجم الصائم في شهر رمضان كذلك ۝ روى الحلبي عن ابي عبد الله عم قال انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل قال وسألته ايحتجم الصائم فقال اذا تخوف عليه ما يتخوف به على نفسه قال يكن ما يتخوف من عليه قال الغثي ان تثور به مرة قلت ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء ۝ وكان امير المؤمنين عم يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر ولا بأس ان يكتحل الصائم بكحل فيه مسك ولا بأس ان يكتحل بالحضض ولا بأس بان يستاك بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه اي النهار شاء ۝ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه سئل عن القلس ايفطر الصائم فقال لا ولا بأس بالمضمضة والاستنشاق للصائم فاذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلثا وان تمضمض فدخل الماء حلقه فان كان ذلك لوضوء الصلوة فلا قضاء عليه ۝ وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عم عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه فان كان في وضوء فلا بأس به قال وسألته عن القيء في شهر رمضان قال ان كان شيئا يذرعه فلا بأس وان كان شيئا يكره عليه نفسه فقد افطر وعليه القضاء ۝ وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عم عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له

ان

تشتمني ع ل ص

لها ص

والمراء ع

القلس ما خرج من الحلق ملء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء ص ح

يذرعه ر — ذرعه القيء غلبه وسبقه ق

شيء ر



ان يحتقن ولا يجوز للصائم ان يستعط ولا بأس ان يصب الدواء في اذنه ولا بأس ان يزق الفرخ ويمضغ الخبز للرضيع من غير ان يبلع شيئا ولا بأس بان يشم الطيب الا المسحوق منه فانه يصعد الى دماغه ولا بأس بان يذوق الطباخ المرق وهو صائم بلسانه من غير ان يبلعه ليعرف حلوه من حامضه ۝ وروى منصور بن حازم انه قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صومه ولا قضاء عليه ۝ وروى علي بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فمه ۝ وروى عن الحسن بن راشد انه قال كان ابو عبد الله عم اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم ۝ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا ولا بأس بالقبلة للصائم للشيخ الكبير فاما الشاب الشبق فلا فانه لا يؤمن ان تسبقه شهوته ۝ وقد سئل النبي صلعم عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال هل هي الا ريحانة يشمها والافضل ان يتنزه الصائم عن القبلة فقد قال امير المؤمنين عم اما يستحيي احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة ۝ وسأل رفاعة بن موسى ابا عبد الله عم عن رجل لامس جاريته في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم ۝ وسأله سماعة عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا بأس ۝ وروى محمد بن الفيض التيمي عن ابن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عم ينهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك ولم قال لانه ريحان الاعاجم ۝ وسئل الصادق عم عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم

صيامه ر

فمه ر

الشبق بالتحريك شدة الغلمة وطلب النكاح الرجل والمرأة

وافضل ذلك ر

الفيض ر

الاعاجم الفرس

الدخنة كالذريرة التي يدخن بها البيوت ص ح

وكان الصادق عليه السلام اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومي بلذة
وروي ان من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله ۞ وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله في لحاف وهو صائم قال يجعل
بينهما ثوبا ۞ وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة ۞ وسأل حنان بن
سدير ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا ينغمس والمرأة لا تستنقع
في الماء لانها تحمل الماء بقبلها

باب ما يجب على من افطر او جامع في شهر رمضان

متعمدا او ناسيا ۞ روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر
في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ۞ وروى عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري
عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك فقال
اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين
متتابعين فقال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي بعذق في
مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك
بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه فكله انت واهلك
فانه كفارة لك ۞ وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان المكتل الذي اتي به النبي
كان فيه عشرون صاعا من تمر ۞ وروى ادريس بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
اتى اهله في شهر رمضان فقال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك امر النبي الرجل الذي اتاه
فسأله عن ذلك ۞ وروى محمد بن النعمان عنه انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا ۞ وفي رواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله

في رجل



في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت
طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف
الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم اجد ذلك في شيء من الاصول وانما تفرد بروايته علي بن
ابراهيم بن هاشم ۞ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر
عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك
في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فعلى الامام ان ينهكه
ضربا ۞ وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر
ثلاث مرات وقد دفع الى الامام ثلاث مرات قال يقتل في الثالثة ۞ وقال الصادق عليه السلام من افطر يوما
من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر في شهر رمضان متعمدا فعليه كفارة واحدة
وقضاء يوم مكانه وانى له بمثله ۞ واما الخبر الذي روي فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان
عليه ثلاث كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في
روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري
قدس الله روحه ۞ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر
قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صيامه ۞ وسأل عمار بن موسى عن الرجل ينسى وهو صائم
فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك في شهر رمضان
وغيره ولا يجب منه القضاء هكذا روي عن الائمة عليهم السلام ۞ وروى علي بن رئاب عن ابراهيم
بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل
حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلاة والصوم ۞ وروى

وفي خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك ۞ وفي رواية ابن ابي نصر عن ابي سعيد القماط انه سئل ابو عبد الله ع عمن اجنب في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال ۞ وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له ۞ وسأله عبد الله بن سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب في اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ۞ وسأل العيص بن القاسم عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس ۞ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه ۞ وروى حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وكذلك روى زيد الشحام عن ابي عبد الله ع وبهذه الاخبار افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب عليه القضاء لانه رواية سماعة بن مهران وكان واقفيا

باب

حد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم ۞ قال الصادق ع الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر ۞ وروى عنه اسمعيل بن مسلم انه قال اذا اطاق

الغلام



الغلام ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان ۞ وسأله سماعة عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام ۞ وفي رواية معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته ۞ وفي خبر آخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام وهذه الاخبار كلها متفقة المعاني يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذلك المرأة الى الحيض ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تأديب

باب

الصوم للرؤية والفطر للرؤية ۞ روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي والتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر فينظرون فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا رآه واحد رآه الف ۞ وروى الحسين بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية ۞ وفي رواية القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ۞ وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا ۞ وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين ۞ وسأله سماعة عن اليوم من شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان ۞ وقال علي ع لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين ۞ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله ان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصم مع الناس ۞ وروى محمد بن مسلم

وابنه عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث ليال
وروى حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله ع قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب
بعد الشفق فهو لليلتين ه وقال الصادق ع اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين
وقال ع اذا صمت شهر رمضان في العام الماضي فعد يوم معلوم فعد من العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة
ايام وصم يوم الخامس ه وروى ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت
له رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخى ويحسب
فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه ه وسأله العيص
بن القسم عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم

باب صوم يوم الشك

ه سئل امير المؤمنين ع عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب
الي من ان افطر يوما من شهر رمضان فيجوز ان يصام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان
اجزاه وان كان من شعبان لم يضره ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان
لانه لا يقبل شيء من الفرائض الا باليقين ولا يجوز ان ينوي من يصوم يوم الشك انه من شهر رمضان لان
امير المؤمنين ع قال لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر
رمضان ه وسأل بشير النبال ابا عبد الله ع عن صوم يوم الشك فقال صمه فان كان من شعبان كان
تطوعا وان كان من شهر رمضان فيوم وفقت له ه وسأله عبد الكريم بن عمرو فقال اني جعلت على نفسي ان
اصوم حتى يقوم القائم ع فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه
ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان في خلافه دخولا في نهي الله عز وجل
حيث يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ه وقد روي عن عيسى بن ابي منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله
في اليوم الذي يشك فيه فقال يا غلام اذهب فانظر هل صام الامير ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا

اصام ... السلطان

بالغداء



بالغداء فتغديت معه ه وقال الصادق ع لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا
وقال ع لا دين لمن لا تقية له ه وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعد قال سمعت
الرضا ع يقول الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية وافطر قبل الرؤية قال
قلت له يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عليهم السلام ان
قال امير المؤمنين عليه السلام لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وهذا حديث غريب لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله
الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيا رضي الله عنه

باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان

ه سئل الصادق ع عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه
قال ليس عليه ان يصوم الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه ه وروى صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام
هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي
اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر

باب الوقت الذي يحل فيه الافطار ويجب فيه الصلوة

ه روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا غاب القرص افطر الصائم
ودخل وقت الصلوة ه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة
انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهي رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع ه وروى الحلبي عن ابي عبد الله
انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال اذا كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم
فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر

باب الوقت الذي يحرم فيه الاكل والشرب على الصائم وتحل فيه صلوة الغداة

ه روى عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال
سالت ابا عبد الله ع فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض

تم مقابلة [illegible]

عليهم

الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلاة صلاة الفجر قلت افلسنا في وقت
الى ان تطلع شعاع الشمس قال هيهات اين تذهب تلك صلاة الصبيان ، وروى ابو بصير عن
احدهما ع في قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي ص في الخندق وهو صائم فامسى على
تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات
الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد
فعلت قال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله ص
فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ، وسئل الصادق ع عن الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال بياض النهار
من سواد الليل وقال في خبر آخر وهو الفجر الذي لا شك فيه ، وسأل سماعة بن مهران عن رجلين قاما
فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر
وليشرب لان الله عز وجل يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا
الصيام الى الليل ، قال سماعة وسألته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان
فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فنظر فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام
فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه
الاعادة ، وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل خرج في شهر
رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف بعض وظن بعض انه
يسخر فاكل فقال يتم ويقضي ، وروى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع آمر الجارية
لتنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه

اما



اما انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء

## باب حد المرض الذي يفطر صاحبه

روى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام
فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه ، وروى جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح
قال حممت بالمدينة يوما من شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله ع بقصعة فيها خل وزيت وقال
لي افطر وصل وانت قاعد ، وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع قال سأله ابي وانا اسمع
عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم فقال اذا لم يستطع ان يتسحر ، وروى سليمان بن عمرو عن
ابي عبد الله ع قال اشتكت ام سلمة رضي الله عنها عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله ص ان تفطر وقال
عشاء الليل لعينيك ردي ، وفي رواية حريز عن ابي عبد الله ع قال الصائم اذا خاف على عينيه
من الرمد افطر ، وقال ع كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب

## باب ما جاء في من يضعف عن الصيام من شيخ او شاب او حامل او مرضع

روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع
يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد
منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما ، وروى عمار بن موسى عن
ابي عبد الله ع في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب
حتى يروى ، وفي رواية ابن بكير انه سئل عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين قال على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل
يوم مد ، وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الحامل المقرب والمرضع
القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق
كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه
بعد ، وسأل عبد الملك بن عتبة الهاشمي ابا الحسن ع عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف

عن د ر

من الصوم في شهر رمضان فليتصدق عن كل يوم بمد حنطة **باب ثواب من فطر صائما**

روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال من فطر صائما فله اجر مثله وقال الصادق ع دخل
سدير على ابي عبد الله ع في شهر رمضان فقال له يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال له نعم
جعلت فداك فقال الله هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له ع اتقدر على ان تعتق كل
ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذاك فما زال
ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له افما تقدر ان تفطر في كل ليلة
رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ع فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم
يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن ع انه قال فطرك اخاك الصائم
افضل من صيامك وكان علي بن الحسين عليهما السلم اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح
وتقطع اعضاؤه وتطبخ فاذا كان وقت المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم
ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون
ذلك عشاءه وقال النبي ص من فطر في هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق
رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال
ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما
او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك **باب ثواب السحور** قال رسول الله
السحور بركة وقال ع لا تدع امتي السحور ولو على حشفة تمر وسال سماعة ابا عبد الله ع عن
السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في
التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس وساله ابو بصير عن السحور لمن اراد الصوم
اواجب هو عليه فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر

ابي ع

التمر م

احب



احب ان لا يترك في شهر رمضان وقال النبي ص تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم
عند القيلولة على قيام الليل وروي عن امير المؤمنين ع عن النبي ص قال ان الله عز وجل وملائكته
يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر
ويحل للمتسحر الطعام والشراب الى ان يستيقن طلوع الفجر وسال رجل الصادق ع فقال آكل
وانا اشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك وقال ع لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء
لقدروا على ان يصوموا الدهر **باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض** وردت
الاخبار والآثار عن الائمة عليهم السلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض
وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع **باب الصلوة في شهر رمضان**
سال زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل ابا جعفر الباقر ع وابا عبد الله الصادق ع عن الصلوة في شهر رمضان نافلة
بالليل جماعة فقالا ان النبي ص كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل
الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه
فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام ع في اليوم الرابع على منبره فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة
وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى
فان تلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل ع وهو يقول
قليل في سنة خير من كثير في بدعة وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة
في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله
ص يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله ص وروى عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سالته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة

لكنه م

بالاسحار م

عن الصلوة م

خير من م

منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله صلعم اعمل به واحق وممن
روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان قال سألته عن شهر
رمضان كم يصلى فيه فقال كما تصلي في غيره الا ان لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي
للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة
عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة
وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصليها قبل ذلك ثماني والوتر ثلث يصلي
ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه
ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث
عشرة يصلي بينهما ما بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي
صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل
واحدة منهما اذا قوي ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان
ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي
لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى بأسا
باستعماله

## باب ما جاء في كراهية السفر في شهر رمضان

روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عم عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى
مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخا من الاب
والام وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم
لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال



يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها او يتخوف على ماله قال مصنف هذا الكتاب
اسكنه الله جنته فالنهي عن الخروج في السفر في شهر رمضان نهي كراهة لا نهي تحريم والفضل في
المقام لئلا يقصر في الصيام وقد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه سئل عن الرجل يعرض
له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا بأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم
وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عم وسئل الصادق عم عن الرجل يخرج يشيع اخاه
مسيرة يوم او يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قيل فايهما افضل يصوم
او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه وروى الوشاء عن حماد بن
عثمان قال قلت لابي عبد الله عم رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان
اتلقاه وافطر ام اقيم واصوم قال تلقاه وافطر

## باب وجوب التقصير في الصوم في السفر

روى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر قال
ان رجلا اتى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله
انه علي يسير فقال رسول الله صلعم ان الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار
في شهر رمضان ايحب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله
عن قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه فقال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه
وروى محمد بن حكيم عن الصادق عم انه قال لو ان رجلا مات صائما في السفر لما صليت عليه وروى
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سمى رسول الله صلعم قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة قال
فهم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وروى
العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عم قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان
رسول الله صلعم خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى

الكراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وافطر وافطر الناس معه وتم ناس على
صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ بآخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله ه وروى ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا
اساؤوا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين
الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا ه وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله عز وجل او رسول
لمن يعصي الله عز وجل او في طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين وقال ع لا يفطر
الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق ه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد اخرجت تقصير
المسافر في جملة ابواب الصلاة في هذا الكتاب والحد الذي يجب فيه التقصير والذي يجب عليهم
التمام فاما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق ع ليس من البر الصيام في السفر ه وروى الحلبي عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان
ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه ه وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك
اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه
صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ه وفي رواية رفاعة
بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل
اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر ه وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال في المسافر يدخل
اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه قال يعني

اذا



اذا كانت جنابته من احتلام وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي جاريته
في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا
قال قلت له أليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار
والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر
بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة
اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب
كل الري والنهي عن الجماع للمسافر في السفر انما هو نهي كراهة لا نهي تحريم ه وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء
وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه

## باب صوم الحائض والمستحاضة

روى ابو الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم
وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امرأة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل
ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم ه وروى علي بن مهزيار قال كتبت اليه
امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت
شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها
وصلاتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله ص كان يأمر المؤمنات
من نسائه بذلك ه وروى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة فقال تصوم شهر
رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعده ه وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن ع
عن المرأة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم ه وروى العيص بن القاسم
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث

حين

وروى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت
او سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما
السفر فنعم ٥ وروى ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن ع ان امرأتي جعلت على نفسها صوم
شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتتصدق مكان كل يوم بمد على
مسكين

## باب قضاء صوم شهر رمضان

٥ وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال
في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه وسأل
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة
واقطعه ان شئت ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان
فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان
فرق فحسن وان تابع فحسن ٥ وسأل سليمان بن جعفر الجعفري ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون عليه
ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام
الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ٥ وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع
في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر
قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر
صامهما جميعا وتصدق عن الاول ٥ ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه
ان يصوم هذا الذي دخل ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني ٥ وروى ابن محبوب
عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان
قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان اتى اهله بعد زوال الشمس
فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم

وصام



وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع وقد روي انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر
بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان ٥ وروى سماعة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على
الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد زوال الشمس ٥ وسأله سماعة عن قوله الصائم بالخيار
الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما في النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى
غروب الشمس ٥ وروى ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره فيسأله ان يفطر قال ان كان تطوعا اجزأه
وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه واذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا
له فله ان يصوم ٥ وسئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه
وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم
ان شاء واذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تأديبا
وعليها قضاء ذلك اليوم وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها القضاء
واذا وجب على الرجل صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه
ان يعيد صومه ولم يجزه الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام فان
الله عز وجل حبسه فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام
وروى موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في رجل عليه صوم شهر فصام منه
خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان
صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما ٥ وروى منصور بن حازم عنه انه
قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ثم يستأنف

الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة فدخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول ايام من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين

## باب قضاء الصوم عن الميت

روى ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله ع قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مات وان كان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال يقضي عنه وليه واذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك من فاته في السفر والمرض الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح بمقدار ما يقضي به صومه فلا قضاء عليه اذا كان كذلك واذا كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وقد روي عن الصادق ع انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة الايام الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه ع

## باب في صوم النذر

روى احمد بن محمد بن



ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع في رجل نذر على نفسه ان سلم من مرضه او تخلص من حبسه ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته او غير ذلك فمد الله للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال تصدق لكل يوم بمد من حنطة او تمر وفي رواية ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا ع تصدق عن كل يوم بمد من حنطة او شعير

## باب صوم الاذن

روى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهي فيتركه لهم وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا

## باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في فضل العشر الاواخر وفي ليلة القدر

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال يغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين ع في ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وقبض في ليلة احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره وقد روي انه يغتسل في ليلة سبعة عشر وروى زرارة وفضيل عن ابي جعفر ع قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر وروى سماعة عن ابي بصير

عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص إذا دخل العشر الأواخر شدّ المئزر واجتنب
النساء وأحيا الليل وتفرّغ للعبادة ه وروى سليمان الجعفري عن أبي الحسن ع أنه قال
صلّ ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل
هو الله أحد عشر مرات وقال الصادق ع في ليلة تسعة عشر من شهر رمضان التقدير وفي
ليلة إحدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلاث وعشرين إبرام ما يكون في السنة إلى مثلها
ولله عز وجل أن يفعل ما يشاء في خلقه ه وروى رفاعة عنه أنه قال ليلة القدر
هي أول السنة وهي آخرها وأُري رسول الله ص في منامه بني أمية يصعدون منبره من بعده
يضلّون الناس عن الصراط القهقرى فأصبح كئيبا حزينا فهبط عليه جبرئيل ع فقال يا رسول الله
ما لي أراك كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل إني رأيت بني أمية في ليلتي هذه يصعدون منبري
من بعدي يضلّون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا إن هذا
لشيء ما اطلعت عليه ثم عرج إلى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها
أفرأيت إن متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون
وأنزل عليه إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف
شهر جعل ليلة القدر لنبيه ص خيرا من ألف شهر من ملك بني أمية ه وسأل رجل
الصادق ع فقال أخبرني عن ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام فقال لو رفعت ليلة
القدر لرفع القرآن ه وسأل حمران أبا جعفر ع عن قول الله عز وجل إنا أنزلناه في ليلة
مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر فلم ينزل القرآن
إلا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل أمر حكيم قال يقدّر في ليلة القدر
كل شيء يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل من خير أو شر أو طاعة أو معصية

أو أجل



أو أجل أو مولود أو رزق فما قُدّر في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية
قال قلت له ليلة القدر خير من ألف شهر أي شيء عني بذلك فقال العمل الصالح في ليلة القدر ولولا
ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات وسئل
الصادق ع كيف تكون ليلة القدر خيرا من ألف شهر قال العمل الصالح فيها خير من العمل في ألف شهر
ليس فيها ليلة القدر ه وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال نزلت التوراة في ست
مضين من شهر رمضان ونزل الإنجيل في اثنتي عشرة من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثماني عشرة
من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر ه وروى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها أن يطيب ريحها وإن كانت في برد دفئت وإن
كانت في حر بردت وطابت ه وسئل عن ليلة القدر فقال تنزّل فيها الملائكة والكتبة إلى السماء الدنيا
فيكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد وأمره عنده عز وجل موقوف له فيه المشية فيقدم
ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده أم الكتاب ه وروى عن علي بن أبي حمزة قال كنت عند
أبي عبد الله ع فقال له أبو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى أي ليلة هي فقال في
إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين قال فإن لم أقو على كلتيهما فقال ما أيسر ليلتين فيما تطلب قال
قال قلت فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في أرض أخرى فقال ما
أيسر أربع ليال فيما تطلب فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني قال إن ذلك
ليقال قلت جعلت فداك إن سليمان بن خالد روى أن في تسع عشرة يكتب وفد الحاج قال يا أبا محمد
وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والأرزاق وما يكون إلى مثلها في قابل فاطلبها
في إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة وأحيهما إن استطعت
إلى النور واغتسل فيهما قال قلت فإن لم أقدر على ذلك وأنا قائم قال فصلّ وأنت جالس

قلت فان لم استطع فقال فمثلي فراشك قلت فان لم استطع فقال لا عليك ان تكتحل اول الليلة بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق وروى محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان اخذت انسانا الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين وفي رواية عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال في ليلة الجهني حديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري

باب الدعاء في كل ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان في نوادر محمد بن عمران عن الصادق عليه السلام تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه في الليلة الاولى وهي ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل في هذه الليلة اسمي في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآله

صلواتك



صلواتك عليهم اجمعين الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى تختم الى آخر الدعاء اول الليلة الليلة الثالثة وهي ليلة القدر يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الى آخره وتقول فيها اللهم اجعل فيما تقضي وفيما تقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وان توسع لي في رزقي وان تفك رقبتي من النار يا ارحم الراحمين وتقول فيها يا مدبر الامور يا باعث من في القبور يا مجري البحور يا ملين الحديد لداود صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة الليلة الساعة الساعة وارفع يديك الى السماء وقله وانت ساجد وراكع وقائم وجالس وردده وقله في آخر ليلة من شهر رمضان الليلة الرابعة يا فالق الاصباح ويا جاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تمضي باول الدعاء الخامسة يا جاعل

الليل

الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا جبار يا الله
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على
محمد وآل محمد ثم تمه الى آخره السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محى آية الليل وجعل
آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربنا ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا الله يا ماجد يا الله
يا وهاب يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في السعداء ثم تمه الى آخره السابعة
يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته
اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت يا قدوس يا سلام
يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد
ثم تمه الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع
على الارض الا باذنك وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث
يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تمه التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور
النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات
لا اله الا انت يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تمه باول
الدعاء العاشرة وهي ليلة الوداع الحمد لله الذي لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه
وعز جلاله وكما هو اهله يا نور يا قدوس يا نور يا قدوس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن

يا فاعل



يا فاعل الخير والرحمة يا الله يا عليم يا الله يا لطيف يا الله يا جليل يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تمه باول الدعاء باب في
وداع شهر رمضان روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول في وداع شهر رمضان
اللهم انك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق شهر رمضان الذي
انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر رمضان قد
انصرم فاسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامات ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد
ان تحاسبني به او تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او ينصرم هذا
الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها
اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال الخلائق الحامدون والمجتهدون في ذكرك
والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين
والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان
وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك ما لا نحصيه فلك الحمد
الحمد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه
حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة فما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله
منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى
تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتؤمننا فيه من كل مرهوب او
بلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسألك بعظيم ما سألك به احد من خلقك
من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل
شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني

وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن ادخرت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرم الذخر وحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر اللهم واسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفنا هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين له في اعفى عافيتك واتم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا تجعل هذا الوداع مني له وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك فانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر حتى بلغنا آخر ليلة منه

باب التكبير في ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشكر بعد المغرب

روى عن سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم وروي انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق وروى العلاء بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت

لابي عبد الله



لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القابض الجار انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فصل الثلاث من المغرب وارفع يديك وقل يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وال محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته انا وهو عندك في كتاب مبين وتخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسأل حوائجك

باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعدما اصبحوا صائمين

روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلاة الى الغد فصلى بهم وفي خبر آخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم واذا رأى هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان

باب النوادر

روى الحسين بن سعيد عن علي بن ... قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون زرعي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب ع بخطه اعرفه اطعمهم

وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم الهراء عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا وفي رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان الناس يروون ان النبي ص ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله ص الا تاما ولا يكون الفرائض ناقصة

ناقصة ان الله خلق السنة ثلاثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من
ثلاثمائة وستين يوما فالسنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلاثون يوما لقول
الله عز وجل ولتكملوا العدة والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثون يوما لقول
الله عز وجل وواعدنا موسى ثلاثين ليلة فالشهر هكذا ثم هكذا اي شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان
لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولتكملوا
العدة قال ثلاثين يوما وروى عن ياسر الخادم قال قلت للرضا ع هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين
يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوما ابدا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقي كما يتقى العامة
ولا يكلم الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة
انما تماث وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله وروى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله
عن صيام ايام التشريق فقال انما نهى رسول الله ص عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا باس ونهى
رسول الله ص عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال ع اني لست كاحدكم
اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وقال الصادق ع الوصال الذي نهي عنه هو ان يجعل
الرجل عشاءه سحوره وسأل زرارة ابا عبد الله ع عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها
وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل وروى عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد
الخفاف عن ابي جعفر ع قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا
رمضان ولا ذهب رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يذهب ولا يجيء وانما يجيء
ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر المضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل
وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله الله عز وجل مثلا وعيدا وروى غياث بن ابراهيم



عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال علي بن ابي طالب ع لا تقولوا رمضان
ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان وقال امير المؤمنين ع يستحب للرجل
ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسائكم وروى محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان
تقبل الله منك ومنا قال ثم اقام حتى كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك
قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى شيئا غيره فقال نعم قلت لي
في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي واستوينا انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى
تقبل الله منا ومنك لانه يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا غير فعله وروى جراح المدائني
عن ابي عبد الله ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وكان علي
ع اذا اتي بطيب يوم الفطر بدا بنسائه وقال علي بن محمد النوفلي لابي الحسن ع اني افطرت اليوم الفطر
على طين القبر وتمر فقال لي جمعت بركة وسنة ونظر الحسين بن علي عليهما السلام الى اناس في يوم
فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا
لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل
العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو
كشف الغطاء لشغل كل محسن باحسانه ومسيء باساءته وروى حنان بن سدير عن عبد الله
بن دينار عن ابي جعفر ع انه قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد
فيه حزنا قال قلت ولم قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم وروى عبد الله بن لطيف التفليسي
عن رزين قال قال ابو عبد الله ع لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع
راسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى

ولا فطر ومن خبر آخر لصوم ولا فطر قال ثم قال ابو عبد الله ع فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون
حتى يثور ثائر الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام ۝ وروى عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام
انه قال اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال ابو جعفر ع
يا جابر جوائز الله عز وجل ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز

## باب الفطرة

روى ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال على الصغير
والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب ۝ وروى محمد بن
خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي ص ۝ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن
ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن ع على يدي ابي جعلت فداك ان
اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي ع
الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة
وسبعين وزنة ۝ وقال ابو عبد الله ع من لم يجد الحنطة والشعير اجزا عنه القمح والسلت والعلس
والذرة واذا كان الرجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة ارطال
من لبن وكل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي فطرته من ذلك القوت ۝ وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل
البصري الى ابي الحسن الرضا ع يسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب ع لا زكوة
على يتيم وليس على المحتاج صدقة الفطرة من حلت له لم تحل عليه ۝ وروى سيف بن عميرة عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها
ايعطيه عنها او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها بينهم
فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة ۝ وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع





عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول
من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك ۝ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يعطي
ان يعطي الرجل عن راسين وثلثة واربعة يعني الفطرة وفي خبر آخر قال لا باس بان تدفع عن نفسك
وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين وان كان لك مملوك مسلم او ذمي
فادفع عنه الفطرة وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد
الزوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال وبعده وهذا على الاستحباب والاخذ
بالافضل فاما الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر وروى ذلك علي بن ابي حمزة عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم
فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر ۝ وروى محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الطيب العسكري ع
هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب ع نعم
افعل ذلك ۝ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المكاتب هل عليه فطرة
فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله وهذا على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف تجب عليه
الفطرة ولا تجوز شهادته اي ان شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة ۝ وكتب محمد بن القسم
بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا ع يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو غائب عنه في بلدة
اخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم
وقال الصادق ع لان اعطي في الفطرة صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من تبر وروي
عن هشام بن الحكم انه قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه
اكل منه قال ونزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة ۝ وسال اسحق بن عمار

ابا الحسن ع عن الفطرة فقال الجيران احق بها ولا بأس ان تعطى قيمة ذلك فضة. وسأل علي بن يقطين
ابا الحسن الاول ع عن زكاة الفطرة أيصلح ان تعطى الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال
لا بأس بذلك اذا كان محتاجا. وروى اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله ع قال اذهب
فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت
عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت. وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن ع عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له كسوته ونفقته أيكون عليه
فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة
وام الولد. وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الفطرة قال اذا
عزلتها فلا يضرك متى ما اعطيتها قبل الصلاة او بعدها وقال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك
وابيك وامك وولدك وامرأتك وخادمك. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سألته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد
او صغير او كبير من ادرك منهم الصلاة. وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا بأس
باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى آخره وهي زكاة الى ان تصلي العيد فان اخرجتها
بعد الصلاة فهي صدقة وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان. وروى محمد بن مسعود
العياشي قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثني منصور بن العباس
قال حدثنا اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت رقيق
بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة قال اذا كان لكل انسان رأس فعليه ان يؤدي عنه فطرته واذا
كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر
حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من رأس فلا شيء عليهم. وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال

بعثت



بعثت الى ابي الحسن الرضا ع بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب ع
بخطه قبضت. وفي رواية السكوني باسناده ان امير المؤمنين ع قال من ادى زكاة الفطرة
تمم الله له بها ما نقص من زكاة ماله. وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا
قال ابو عبد الله ع ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة يعني الفطرة كما ان الصلاة على النبي ص من تمام
الصلاة لانه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلاة له اذا ترك الصلاة
على النبي ص ان الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصلاة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى

## باب الاعتكاف

روى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا اعتكاف الا بصوم في
مسجد الجامع قال وكان رسول الله ص اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة
من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله ع اما اعتزال النساء
فلا. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى قولهم لما اعتزل النساء انه لم يمنعهن
من خدمته والجلوس معه فاما المجامعة فانه امتنع منها كما امتنع ومعلوم من معنى قوله وطوى فراشه ترك
المجامعة. وقال ابو عبد الله ع كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله ص فلما ان كان
من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته. وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا تعتكف الا في مسجد جماعة
قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا بأس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد
مكة. وقد روي في مسجد المدائن. وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال
لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد رسول الله ص او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان
يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك. وروى داود بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد

اذن بيوتهن ٥ وفي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المعتكف بمكة يصلي في اي
بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة
باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها
فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تنقضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان
عليها ما على المظاهر ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون
الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي
يحرم ٥ وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط
فله ان يخرج وان يفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه
حتى يمضي ثلاثة ايام ٥ وروى ابو ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال المعتكف لا يشم الطيب
ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع ٥ قال ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو
يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخرى وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين
بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر ٥ وروى عن داود بن سرحان قال
كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله ع اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا
افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود
الى مجلسك ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا
لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس
حتى يرجع قال واعتكاف المرأة مثل ذلك ٥ وفي رواية صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد

اذا



اذا برأ ويصوم ٥ وفي رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله ص اعتكاف عشر
في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
سألت ابا جعفر ع عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر ٥ وقد
روي انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان
روى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وطئ
امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها
نهارا قال عليه كفارتان ٥ وروى ابن المغيرة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع
عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان ٥ وروى داود بن الحصين
عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اعتكف رسول الله ص في شهر رمضان في العشر الاول
ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف في
العشر الاواخر ٥ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المعتكفة اذا
طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها ٥ وروى الحسن بن الجهم
عن ابي الحسن ع قال سألته عن المعتكف يأتي اهله فقال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف
وروي عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلام فاتاه رجل فقال
له يا ابن رسول الله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال
فاقضي عنك قال فكلمه قال فلبس ع نعله فقلت له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك
فقال لم انس ولكني سمعت ابي ع يحدث عن جدي رسول الله ص انه قال من سعى في حاجة اخيه
المسلم فكانما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله

## باب علل الحج

قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله قد اخرجت اسانيد العلل التي انا

ذكرها عن النبي والأئمة عليهم السلام في كتاب جامع علل الحج قال النبي صلى الله عليه وآله سميت الكعبة
كعبة لأنها وسط الدنيا ۞ وقد روي أنه إنما سميت كعبة لأنها مربعة وصارت
مربعة لأنها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعا لأنه بحذاء العرش
وهو مربع وصار العرش مربعا لأن الكلمات التي بني عليها الإسلام أربع وهي سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وسمي بيت الحرام لأنه حرم على المشركين أن يدخلوه
وسمي البيت العتيق لأنه أعتق من الغرق ۞ وروي أنه سمي العتيق لأنه بيت عتيق من الناس
ولم يملكه أحد ووضع البيت في وسط الأرض لأنه الموضع الذي من تحته دحيت الأرض
وليكون الفرض لأهل المشرق والمغرب في ذلك سواء وإنما يقبل الحجر ويستلم ليؤدي إلى
الله عز وجل العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق وإنما وضع الله عز وجل الحجر في الركن
الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لأنه تبارك وتعالى حين أخذ الميثاق في ذلك المكان وجرت
السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لأنه لما نظر آدم من الصفا وقد وضع
الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلله ومجده وإنما جعل الميثاق في الحجر لأن الله تبارك وتعالى لما أخذ
الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فأول
من أسرع إلى الإقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره الله عز وجل وألقمه الميثاق وهو يجيء
يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة تشهد لكل من وافاه إلى ذلك المكان وحفظ
الميثاق وإنما أخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم ما نسي من العهد والميثاق وصار الحرم مقدار
ما هو لم يكن أقل ولا أكثر لأن الله تبارك وتعالى أهبط على آدم عليه السلام ياقوتة حمراء فوضعها
في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضوؤها يبلغ موضع الأعلام
فعلمت الأعلام على ضوئها فجعله الله عز وجل حرما وإنما يستلم الحجر لأن مواثيق





الخلائق فيه وكان أشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا بني آدم ولولا ما مسه من أرجاس
الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا برأ وسمي الحطيم حطيما لأن الناس يحطم بعضهم بعضا
هنالك وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لأن الحجر
الأسود والركن اليماني عن يمين العرش وإنما أمر الله عز وجل أن يستلم ما عن يمين عرشه
وإنما صار مقام إبراهيم عليه السلام عن يساره لأن لإبراهيم عليه السلام مقاما في القيامة ولمحمد صلى الله عليه وآله مقاما فمقام
محمد صلى الله عليه وآله عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام إبراهيم عليه السلام عن شمال عرشه فمقام إبراهيم عليه السلام في مقامه
يوم القيامة وعرش ربنا تبارك وتعالى مقبل غير مدبر وصار الركن الشامي متحركا في الشتاء و
الصيف والليل والنهار لأن الريح مسجونة تحته وإنما صار البيت مرتفعا يصعد إليه
بالدرج لأنه لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما أرادوا أن يبنوها خرجت
عليهم حية فمنعت الناس البناء فأتي الحجاج فأخبر فسأل الحجاج علي بن الحسين عليهما السلام
عن ذلك فقال له مر الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئا إلا رده فلما ارتفعت حيطانه
أمر بالتراب فألقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد إليه بالدرج وصار الناس
يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لأن أم إسماعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف
كذلك كيلا يوطأ قبرها ۝ وروي أن فيه قبور الأنبياء عليهم السلام وما في الحجر شيء
من البيت ولا قلامة ظفر وسميت بكة لأن الناس يبك بعضهم بعضا فيها بالأيدي
وروي أنها سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها وبكة هو موضع البيت والقرية مكة
وإنما يستحب الهدي إلى الكعبة لأنه يصير إلى الحجبة دون المساكين والكعبة لا تأكل ولا تشرب
وما جعل هديا لها فهو لزوارها ۝ وروي أنه ينادى على الحجر ألا من انقطعت به النفقة
فليحضر فيدفع إليه وإنما هدمت قريش الكعبة لأن السيل كان يأتيهم من أعلى مكة

فيدخلها فانصدعت. وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه
والباد قال لم يكن ينبغي ان يصنع على دور مكة ابواب لان للحاج ان ينزلوا معهم في دورهم
في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة ابوابا معوية ويكره المقام
بمكة لان رسول الله ص اخرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها
وسمي زمزم ماء زمزم لانها زمت بالمياه فاجرى الله عز وجل اليها عينا من صبر وانما
صار ماء زمزم يعذب وقتا دون وقت لانه يجري اليها عين من تحت الحجر فاذا غلبت
ماء العين عذب ماء زمزم وانما سمي الصفا صفا لان المصطفى آدم ع هبط عليه فقطع
للجبل اسم من اسم آدم لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وهبطت حوا على
المروة فسميت مروة لان المرأة هبطت عليه فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وحرم المسجد
لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم وان الله تبارك وتعالى جعل
الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وانما
جعلت التلبية لان الله عز وجل لما قال لابرهيم ع واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا
فنادى فاجيب من كل فج يلبون وفي رواية الحسن ابي الحسين رضي الله عنه عن سهل بن زياد
عن جعفر بن عثمان الدارمي عن سليمان بن جعفر قال سألت ابا الحسن ع عن التلبية وعلتها
فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم الله عز وجل فقال عبادي وامائي لاحرمنكم
على النار كما احرمتم لي فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل على ندائه لهم وانما جعل
السعي بين الصفا والمروة لان الشيطان ترايا لابرهيم ع في الوادي فسعى وهو منازل
الشيطان وانما صار المسعى احب البقاع الى الله عز وجل لانه يذل فيه كل جبار وانما
سمي يوم التروية لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم





وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك وسميت عرفة عرفة لان جبرئيل ع قال
لابرهيم ع هناك اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة وسمي المشعر مزدلفة لان جبرئيل
قال لابرهيم ع بعرفات يا ابرهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت المزدلفة مزدلفة لذلك وسميت المزدلفة
جمعا لانه يجمع فيها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وسميت منى منى لان جبرئيل ع اتى ابرهيم ع فقال
له تمن يا ابرهيم وكانت تسمى منى فسماها الناس منى وروي انما سميت منى لان ابرهيم ع تمنى هناك
ان يجعل الله مكان ابنه كبشا يأمره بذبحه فدية له وسمي الخيف خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكل ما ارتفع
عن الوادي سمي خيفا وانما صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر
بابه فلما قصده الزائرون وقفهم بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب
الثاني وهو مزدلفة فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم
وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه امرهم بالزيارة على طهارة وانما كره الصيام في ايام
التشريق لان القوم زوار الله عز وجل فهم في ضيافته ولا ينبغي لضيف ان يصوم عند من زاره واضافه
وروي انها ايام اكل وشرب وبعال وسئل المتعلق باستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين
الرجل جناية فيتعلق بثوبه ويتخذي له رجاء ان يهب له جرمه وانما صار الحاج لا يكتب عليه
ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق رأسه لان الله عز وجل اباح للمشركين الاشهر الحرم الاربعة الاشهر
اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر فمن ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت مسك الذنوب اربعة
اشهر وانما يكره الاحتباء في المسجد الحرام تعظيما للكعبة وانما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها
المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة وانما صار التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة
وبالامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير
وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير وانما صار في الناس من يحج بجنة وفيهم من يحج اكثر وفيهم

من الحج لان ابرهيم عم لما نادى هلم الى الحج اسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة فلبى
في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا
ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج وسمي الابطح ابطح لان آدم عم امر
ان يتبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح وانما امر آدم عم بالاعتراف فيكون سنة في ولده واذن رسول الله ص
للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل سقاية الحاج وانما احرم رسول الله ص من الشجرة لانه لما اسرى به الى
السماء كان بالموضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما فآويت ووجدتك
ضالا فهديت فقال النبي ص ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك فلذلك احرم الذي يقلدها به والاشعار
انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وانما امر برمي
الجمار لان ابليس اللعين كان يتراءى لابرهيم عم في موضع الجمار فيرجمه ابرهيم عم فجرت بذلك السنة وروي
ان اول من رمى الجمار آدم عم ثم ابرهيم عم وقال رسول الله ص انما جعل الله هذا الاضحى لتشبع مساكينكم
من اللحم فاطعموهم والعلة التي من اجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لان الذين امرهم السامري بعبادة العجل
كانوا خمسة انفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله تبارك وتعالى بذبحها وهم اذينونة واخوه
ميذونة وابن اخيه وابنه وامراته وانما يجزي الجذع من الضان في الضحية ولا يجزي الجذع من المعز
لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح وانما يجوز للرجل ان يدفع الضحية الى من يسلخها بجلدها
لان الله عز وجل قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يوكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي ولم يبت
امير المؤمنين عم بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبضه الله كان يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها

باب فضائل الحج

قال الله تبارك وتعالى ففروا الى الله معناه حجوا الى الله ومن اتخذ محملا
للحج كان كمن ارتبط فرسا في سبيل الله عز وجل ومن حج فلان انما اتى الحج القصد الى بيت الله عز وجل
للمسير على ما امره به من قضاء المناسك وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال

السنم الصعود والركوب على السنام
من الشجرة دون المواضع كلها وانما تقليد البدن فليعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بتعلمه ... مساكينهم
دون ن
رسول الله ص ثم لم يرجع اليها





ابا حمزة عم يحدث الناس بمكة قال صلى رسول الله ص باصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى
طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله
قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسألاني عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسألاني وان شئتما
فاسألاني قالا بل تخبرنا انت يا رسول الله فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت للايمان
فقال النبي ص اما انت يا اخا الانصار فانك من قوم يؤثرون على انفسهم وانت قروي وهذا الثقفي بدوي
افتؤثره بالمسألة قال نعم قال اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت تسألني عن وضوئك وصلوتك
وما لك فيهما فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب
التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما
وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا
لك في وضوئك فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرات ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت
فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي
قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلوتك واما انت يا اخا الانصار فانك جئت
تسألني عن حجك وعمرتك وما لك فيهما من الثواب فاعلم انك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت
راحلتك وقلت بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا
الا كتب الله عز وجل لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كتب الله لك
بكل تلبية عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا كان لك بذلك
عند الله عهد وذكر يستحيي منك ربك ان يعذبك بعده واذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله
لك بهما الفي ركعة مقبولة واذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله
عز وجل مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات

فاذا غسلت ذراعيك
عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب
فاذا غسلت ذراعيك

الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك فاذا
رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك
كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك
كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا طفت بالبيت اسبوعا للزيارة
وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال اما ما مضى فقد غفر لك فاستانف العمل
فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم ۵ وروي ان بني اسرائيل كانت اذا قربت القربان تخرج نار فتاكل
قربان من قبل منه وان الله تبارك وتعالى جعل الاحرام مكان القربان وقال امير المؤمنين ع ما من
ملب يلبي في تلبيته الا اهل من عن يمينه من شيء الى منقطع التراب في تلبيته وقال له الملكان
ابشر يا عبد الله وما يبشر الله عبدا الا بالجنة ومن لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا
اشهد الله له الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه
بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب الله له مائة
الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة بسكينة
غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة و
وقار وخشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنوبه وكفي ما اهمه
وقال الصادق ع من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها
غفر الله ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا والآخرة ۵ وروي ان من نظر الى الكعبة لم يزل تكتب له
حسنة ويمحى عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها ۵ وروي ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى
وجه الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة
والنظر الى آل محمد عليهم السلام عبادة ۵ وقال النبي ص النظر الى علي ع عبادة ۵ وفي خبر آخر فالذكر لعلي

لك خ

عن م

ومن نياده الى منقطع التراب م

من حقها وحرمتها ر

عبادة



عبادة ۵ وقال الصادق ع من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة
يوم ولدته امه والكبر ان يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه وقال
الصادق ع في قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت
الذي امر الله به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة ۵ وروي ان من جنى
جناية ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤذى حتى يخرج فيقام عليه
الحد فان احدث في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة ۵ وقال ع دخول الكعبة دخول في
رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه
وقال ع من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له ومن قدم حاجا
فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع
له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة
قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم ۵ وفي خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت حتى تزول
الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من
غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه ۵ وقال الصادق ع ان لله عز وجل
حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون
للناظرين ۵ وروي ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه ۵ وقال ابو حنيفة من صلى عند
المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات وطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد
الحج ومن اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلاة ومن اقام سنتين خلط من ذا
ومن ذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلاة افضل له ۵ وروي ان الطواف لغير اهل مكة
افضل من الصلاة والصلاة لاهل مكة افضل ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحلهم حتى

اي كبرياءه

ولا يؤذى من الحرم م

ذنبه م

حين م

يطوفوا أو يسعوا كان أعظمهم أجرا ه وقال الصادق ع قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف حتى عدّ عشرا ه وقال ع الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة وقال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة يلقى فيه اعمال العباد ه وروى انه يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه ه وقال الصادق ع ماء زمزم لما شرب له ه وروى انه من روى من ماء زمزم احدث له به شفاء وصرف عنه داء وكان رسول الله ص يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة ه وروى ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه وقال علي بن الحسين عليهما السلام الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالايجاب وروى ان من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة ه وقال الصادق ع ان تهيأ لك ان تصلي صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله على آدم ع وبعده الصلوة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو موضع الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز لك ان تصلي ركعتي طواف النساء وغيره الا خلف المقام حيث هو الساعة ومن صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله منه كل صلوة صلاها وكل صلوة يصليها الى ان يموت والصلوة فيه بمائة الف صلوة واذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله تعالى ان اردتم ان ارضى فقد رضيت وروى انه اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة وروى ان الجبال تطاولت لاحد فحسدت الجبال وذلك في ذا الحجة الناحية الابنته ... بهذه ... في كل احد سنين المحرم وقد صلى في مسجد الخيف بمنى سبعمائة نبي وكان مسجد رسول الله ص على عهده عند المنارة التي في المسجد وفوقها الى القبلة نحو ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها وسطهم





نحو ذلك ومن صلى في مسجد منى مائة ركعة عدلت سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له عز وجل اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة مرة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله عز وجل فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين ينفقه في سبيل الله وللحاج اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه ه وقال ابو جعفر ع ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه ه وقال الصادق ع ما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله لاهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين وسمع علي بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال له ويحك اغير الله تسأل في هذا اليوم انه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيدا ه وكان ابو جعفر ع اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا ومن اعتق عبدا له عشية عرفة فانه يجزى عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج ه وروى في العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج واعظم الناس جرما من اهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له يعني الذي يقنط من رحمة الله عز وجل ه وقال الصادق ع اذا كان عشية عرفة بعث الله عز وجل ملكين يتصفحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلا قد عود نفسه الحج قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله اعلم قال فيقول احدهما اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر فاغنه وان كان حبسه دين فاقض عنه دينه وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر له وارحمه وقال ع اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت له واحدة فمائة الف مضمونة خير من واحدة لا يدرى تستجاب

ام لا ومن دعا لاربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه
ومن مر بين مازمي منى غير مستكبر غفر الله له ذنوبه وان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة
لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله عز وجل انا ربكم وانتم عبادي اديتم
حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد
ان يغفر له واذا ازدحم الناس فلم يقدروا على ان يتقدموا ولا يتاخروا واكثروا فان التكبير
يذهب بالضغاط وللحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه والوقوف بجمع سنة وبالمشعر
فريضة وما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك او مشي في بر الوالدين او ذي رحم قاطع ياخذ
عليه بالفضل ويبدؤه بالسلام او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا الى بقيته جيرانه من
اليتامى واهل المسكنة والمملوك وتعاهد الاسراء وقال رسول الله ص استفرهوا ضحاياكم
فانها مطاياكم على الصراط ۞ وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى رسول الله ص فقالت
يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي فقال استقرضي
فانه دين مقضي ونعم لصاحب الاضحية عنها اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله له
على ذلك ومن كف بعرفة لسانه ويده ايام التشريق كتب الله له ثلث حج قابل ۞ وقال ع
رمي الجمار ذخر يوم القيمة وقال ع للحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ۞ وقال الصادق ع من
رمى الجمار يحط بكل حصاة كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن التقفها الملك واذا رماها
الكافر قال الشيطان باستك ما رميت صاحبها ۞ وقال الصادق ع ان المؤمن اذا حلق
راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها ودعا
رسول الله ص للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة ۞ وروي ان من حلق راسه بمنى كان
له بكل شعرة نور يوم القيمة ولا يجوز للصرورة ان يقصر وعليه الحلق ۞ وسئل الصادق ع

عن قول الله

وقال ابو حنيفة انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها

الصادق ع



عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال يرجع
مغفورا له لا ذنب له ۞ وروي ان الحاج يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ۞ وقال ع لا يزال العبد
في حد الطائف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه ۞ وروي ان الحاج من حين يخرج من منزله
حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة ۞ وقال الصادق ع من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة
من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث سنين متوالية
ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج ۞ وروي ان من حج ثلث حجج لم يصبه فقر ابدا وايما بعير
حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة ۞ وروي سبع سنين ۞ وقال الرضا ع من حج
بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم يسئله من اين اكتسب
ماله من حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم يصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صور الله
عز وجل الحج الذي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه يصلي في جوف
قبره حتى يبعثه الله عز وجل من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة
من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الادميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا
ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها
ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب
الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بني له مدينة في جنة عدن فيها
الف قصر في كل قصر حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد ص في الجنة
ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد ص والاوصياء صلوات الله عليهم
وكان ممن يزوره الله عز وجل كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل
له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف في كل غرفة منها حوراء من حور العين مع كل حوراء

بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما من احد يكثر الحج الا بنى الله عز وجل

تلقاه قد جاد به لم يعط الناس المستلمين حسناً وجمالاً وقال الصادق ع من حج سنة
وسنة لا فهو ممن ادمن الحج ه وقال اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله ع اني قد وطنت نفسي
على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قال قلت نعم
قال ان فعلت ذلك فايقن بكثرة المال او ابشر بكثرة المال ه وروي انه ما تقرب العبد
الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين
حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله
كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى منتعل والحج راكبا افضل منه ماشيا لان رسول الله
حج راكبا والجمع ما بين الخبرين في هذا المعنى ما رواه ابو بصير عن الصادق ع انه سأله عن
المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل
وكان الحسن بن علي عليهما السلام فقال قد اوجبت الحج على الجهاد وقد قال الله عز وجل ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى آخرها فقال علي بن الحسين عليهما السلام فاقرأ
ما بعدها فقال التائبون العابدون الى ان بلغ آخر الآية فقال اذا رأيت هؤلاء فالجهاد
معهم يومئذ افضل من الحج ه وروي انه ع قرأ التائبين العابدين الى آخر الآية ومن حج يريد به
وجه الله عز وجل لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة ه وقال رسول الله ص
من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره
ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه ه وروي عن الصادق ع
انه قال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معاوية لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام
انشأ يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعده سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته
الله قبل اجله ه وقال ابو جعفر ع ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر

الى

يمشي وشاس معه المحامل والرحال وجاء رجل الى علي بن الحسين عليهما السلام



الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة ه وقال الصادق ع ما تخلف رجل
عن الحج الا بذنب وما يعفو الله اكثر وسئل عن قول الله عز وجل فاصدق واكن من الصالحين
قال اصدق من الصدقة واكن من الصالحين اي احج ه وقال الرضا ع العمرة الى العمرة كفارة
ما بينهما ه وروي عن النبي ص قال الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة كل ذنب وافضل
العمرة عمرة رجب وقال رسول الله ص كل نعيم مسؤول عنه صاحبه الا ما كان في غزو
او حج ه وقال ابو جعفر الباقر ع الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما من اضياف
الله ان ابقاه ابقاه ولا ذنب له وان اماته ادخله الجنة ه وسئل الصادق ع عن
رجل ذي دين يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين ه وروي عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال
ما اخلقك ان تمرض سنة فقال مرضت سنة ه وقال الصادق ع ليحذر احدكم ان يعوق
اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة ه وقد روي ان الحج افضل من
الصلاة والصيام لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض
يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال
يرجوه ولا الى تجارة وروي ان صلاة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت
مملوء ذهبا يتصدق به حتى يفنى قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه هذان الحديثان
متفقان غير مختلفين وذلك ان الحج فيه صلاة والصلاة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه
افضل من الصلاة وصلاة فريضة افضل من عشرين حجة مجردة عن الصلاة ه وقال رسول
الله ص ما من حاج يضحي ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها والحج والعمرة
ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد ه وسئل الصادق ع عن الرجل يحج عن آخر له من

ما اخلقك د ر
قال فرضت د ر
افضل في د ر
من ذهب د ر

الاجر والثواب شيء فقال للذي حج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله تبارك وتعالى واسع كريم ه وقال الصادق ع من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وسال علي بن يقطين ابا الحسن ع عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال له لمن الحج فقال لمن صلى في الحر والبرد ه فان اخذ رجل من رجل مالا ليحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فان كان الاخير قد حج اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج ه وقال الصادق ع لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد حج من غير ان ينقص من حجتك شيء ه وروي ان الله تعالى يجعل له حجا وله اجر الصلة ايهم من اراد ان يطوف عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان ويسمي الذي يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابني من نصب او تعب او شعث فاجر فلانا واجرني في قضائي عنه ه وقد روي انه يذكره اذا ذبح وان لم يقل شيئا فليس عليه شيء لان الله تعالى عالم بالخفيات ومن وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله تعالى له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الاجر ضعفين ه وروي ان حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة ه ولما صدر رسول الله ص اتاه رجل فقال يا رسول الله ص اني رجل قليل يعني كثير المال واني لم يصح لي الحج فاخبرني يا رسول الله ص شيئا اذا صنعته كان لي مثل اجر الحاج فقال له انظر الى هذا الجبل يعني ابا قبيس لو انفقت مثل هذا ذهبا تتصدق به في سبيل الله ما ادركت اجر الحاج ه قال الصادق ع من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم تصل الى الامام مثل الف الف درهم في الحج وروي ان درهما في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله وللحاج عليه نور الحج ما لم يلم بذنب وهدية الحاج من نفقة الحاج ولا يماكس في اربعة اشياء في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي ثمن الاضحية و

يذنب

ينفقها في حق وروي ان درهما في الحج افضل من الف الف درهم في غيره و



وفي الكرى الى مكة ه وقال الصادق ع وددت ان في العبد لو ان له حجة بالدنيا وما فيها ه وروي ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات احدهما طفلا لا ذنب له وعاش الآخر ما عاش معصوما والحاج على ثلثة اصناف فافضلهم نصيبا رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر ذنبه ما تقدم منه ويستانف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل يحفظ في اهله وماله ه وروي انه هو الذي لا يقبل منه الحج ه وقال الصادق ع الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء ه وقال رسول الله ص اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون وكذلك ان ختمه في سائر الايام ه وقال علي بن الحسين ع من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ص ويرى منزله من الجنة وتسبيحه بمكة يعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرا في كل ركعة قل هو الله احد وانا انزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله تعالى ه وقال الباقر ابو جعفر ع من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والنائم بمكة كالمجتهد في البلاد والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن خلف حاجا في اهله بخير كان له كاجره حتى كانه يستلم الاحجار ه وقال علي بن الحسين ع يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا فصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر ه وقال ع بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب وقال ابو جعفر ع وقروا الحاج

والمعتمر فإن ذلك واجب عليهم ومن أماط أذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة وفي خبر آخر
ومن قبل الله منه حسنة لم يعذبه ومن مات محرمًا بعث يوم القيمة ملبيًا بالحج مغفورًا
له ومن مات في طريق مكة ذاهبًا أو جائيًا أمن من الفزع الأكبر يوم القيمة ومن مات
في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن في
الحرم أمن من الفزع الأكبر من بر الناس وفاجرهم وما من سفر أبلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر
من سفر مكة وما من أحد يبلغه حتى تلحقه المشقة وإن ثوابه على قدر المشقة **نكت**
في حج الأنبياء والمرسلين ع قال أبو جعفر ع إن آدم ع أتى هذا البيت ألف آتية على قدميه منها
سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان يأتيه من ناحية الشام وكان يحج على ثور والمكان الذي يبيت
فيه عليه الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر الأسود وطاف آدم ع قبل أن ينظر إلى حوا مائة
عام وقال له جبرئيل ع حياك الله وبياك يعني أصلحك ه وقال الصادق ع لما أفاض
آدم ع من منى تلقته الملائكة بالأبطح فقالوا يا آدم بر حجك أما إنا قد حججنا هذا البيت قبل
أن تحجه بألفي عام ونزل جبرئيل ع بمهاة من الجنة ه وروي بياقوتة حمراء فأدارها على رأس
آدم وحلق رأسه بها ه وروي أنه كان طول سفينة نوح ع ألف ومائتي ذراع وعرضها
ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعًا فركب فيها فطافت بالبيت سبعة أشواط وسعت
بين الصفا والمروة سبعًا ثم استوت على الجودي ه وسئل الصادق ع عن الذبيح من كان فقال
إسمعيل لأن الله عز وجل ذكر قصته في كتابه ثم قال وبشرناه بإسحق نبيًا من الصالحين
وقد اختلفت الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بأنه إسمعيل ومنها ما ورد بأنه إسحق لما
ولد بعد ذلك تمنى أن يكون هو الذي أمر أبوه بذبحه وكان يصبر لأمر الله ويسلم له كصبر
أخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله ذلك من قلبه فسماه الله

بين

مشقة
السلم
بياك
الهاء البلورة
للبودي هو الجبل العظيم في الموصل
ولا سبيل إلى رد الأخبار ... وكان الذبح إسمعيل لكن إسحق ع



بين ملائكته ذبيحًا لتمنيه لذلك وقد ذكرت إسناد ذلك في كتاب النبوة متصلًا بالصادق ع
أن أراد إبراهيم ع أن يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى ولما أراد إبراهيم ع أن يذبح ابنه ع قلب
جبرئيل ع المدية واجتر الكبش من قبل ثبير واجتر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام
ونودي من ميسرة مسجد الخيف أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين إن
هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم يعني بكبش أملح يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر
في سواد ويبعر في سواد ويبول في سواد أقرن فحل وكان يرتع في رياض الجنة أربعين عامًا قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم أحب تطويل هذا الكتاب بذكر القصص لأن قصدي
كان بوضع هذا الكتاب إلى إيراد النكت وقد ذكرت القصص مشروحة في كتاب النبوة
وإن إبراهيم وإسمعيل عليهما السلام حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة فكان الناس
يحجون من مسجد الصفا وقد روي أن إبراهيم ع خط ما بين الحزورة إلى المسعى وأول من كسى البيت
إبراهيم ع ه وروي أن إبراهيم ع لما قضى مناسكه أمره الله عز وجل بالانصراف فانصرف وماتت
أم إسمعيل فدفنها في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبرها ودفن إسمعيل ع وحده فلما كان من قابل
أذن الله عز وجل لإبراهيم في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج البيت وكان ردمًا إلا أن قواعده
معروفة وكان إسمعيل لما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما قدم إبراهيم
كشف هو وإسمعيل عنها فإذا هو حجر واحد أحمر فأوحى الله عز وجل إليه ضع بناءها عليه
وأنزل عليه أربعة أملاك فلما تم بنيانه قعد على كل ركن ثم نادى هلم الحج هلم الحج فلو
ناداهم هلموا إلى الحج لم يحج إلا من كان يومئذ إنسيًا مخلوقًا ولكنه نادى هلم الحج فلبى الناس في أصلاب
الرجال وأرحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى مرة حج حجة ومن لبى عشرًا
حج ومن لم يلب لم يحج فكان إبراهيم وإسمعيل يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد والملائكة

والملائكة

وسئل الصادق ع
ثبير كأمير اسم جبل واقع قرب منى الشريف
المدية السكين العظيم
الثبير جبل في جانب المغرب من المشعر
الأملح من الألوان بياض يخالطه سواد ... وقيل المخلوط البياض
الردم الحاجب الذي في غاية الحجب
يحجون إليه الحجارة
كذا في ق

يا ابرهيم

بنيا ولم تزل حتى عنت اثنى عشر ذراعا انتهى الى موضع الحجر ناداه ابو قبيس ان لك عندي وديعة فاعطاه
الحجر فوضعه موضعه وجعلا له بابين باباً يدخل منه وباباً يخرج منه وجعلا عليه عتبة وشرجاً من حديد
على ابوابها وكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم وقد سوى البيت فاقام اسمعيل فتزوج امراة من
العمالقة وخلى سبيلها وتزوج اخرى حميرية وكانت عاقلة فتاملت بابي البيت فقالت لاسمعيل
هلا تعلق على هذين البابين سترين ستراً من ههنا وستراً من ههنا فقال لها نعم فعملت للبيت سترين
طولهما اثنى عشر ذراعا فعلقتهما اسمعيل على البابين فاعجبها ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة
ثيابا تسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك وبعثت
الى قومها تستغزلهم وانما وقع استغزال النساء بعضهن من بعض لذلك فلما فرغت من شقة علقتها
فجاء الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه فكسوه
خصفاً فلما جاء الموسم نظرت العرب الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي ان نهدي الى عامر هذا البيت
فمن ثم وقع الهدي فجعل يأتي الكعبة كل فخذ من العرب بشيء من ورق وغيره حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا
ذلك الخصف واتموا الكسوة وعلقوا على البيت بابين ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع اسمعيل فيها
اعمدة مثل الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول
فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي
فلم يدر اسمعيل ما يصنع به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه وانقطع ماء زمزم فشكى اسمعيل
الى ابرهيم قلة الماء فاوحى الله عز وجل الى ابرهيم فامره بالحفر فحفر هو واسمعيل وجبرئيل حتى ظهر
ماؤها وضرب في اربع زوايا البئر وقال في كل ضربة بسم الله فتفجرت باربعة اعين فقال له جبرئيل
اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة وافض عليك بالماء وطف بهذا البيت فهذه سقية
سقاها الله لاسمعيل وولده واما قول الله عز وجل فيه آيات بينات مقام ابرهيم فاحدها

باب هذه الموضعين

فكلما خ ل

تصوف كثير كذا في ق

خصف محركة الثوب الغليظ جدا ق

ورق نقره مسكوك

يصنع به خ ل

حوله

ان



ان ابرهيم حين قام على الحجر اثر قدماه فيه والثانية الحجر والثالثة منزل اسمعيل ﻫ وروي ان موسى ع
احرم من رملة مصر وانه مر في سبعين نبيا على صفائح الروحاء عليهم العباء القطوانية
يقول لبيك عبدك وابن عبديك لبيك ﻫ وروي في خبر آخر ان موسى ع مر بصفائح الروحاء
على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك ومر
يونس بن متى ع بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ﻫ ومر عيسى بن
مريم ع بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك لبيك وكان موسى ع يلبي وتجيبه
الجبال وسميت التلبية اجابة لانه اجاب موسى ع ربه عز وجل وقال لبيك ﻫ وروى
زرارة عن ابي جعفر ع قال ان سليمان ع قد حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت
القباطي ﻫ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ان آدم ع هو الذي بنى البيت ووضع اساسه
واول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد آدم الانطاع ثم كساه ابرهيم ع الخصف
واول من كساه الثياب سليمان بن داود ع كساه القباطي وقال الصادق ع لما حج موسى ع نزل عليه
جبرئيل فقال له موسى ع يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال
لا ادري حتى ارجع الى ربي عز وجل فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى ع وهو اعلم بما
قال قال يا رب ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال عز وجل ارجع اليه
وقل له اهب له حقي وارضي عليه خلقي قال فقال يا جبرئيل فما لمن حج هذا البيت بنية صادقة
ونفقة طيبة قال فرجع الى الله عز وجل فاوحى الله اليه قل له اجعله في الرفيق الاعلى مع
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ونزلت المتعة على النبي ص
عند المروة بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني
ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني

نطوان محركة موضع بالكوفة منه الاكسية القطوانية ق

ومر محمد ص بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك م

قال له م

[illegible]

سقت الهدي وليس لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم
الكناني فقال يا رسول الله ص علمتنا ديننا كأنما خلقنا اليوم أرأيت هذا الذي امرتنا به
ألعامنا هذا او للابد فقال رسول الله ص لا بل لابد الابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله
نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر فقال انك لن تؤمن بهذا ابدا وكان علي ع باليمن فلما رجع وجد فاطمة
عليها السلام قد احلت فجاء الى النبي ص مستفتيا ومحرشا على فاطمة فقال انا امرت الناس فبم
اهللت انت يا علي فقال اهلالا كاهلال النبي فقال النبي ص كن على احرامك مثلي فانت
شريكي في هديي وكان النبي ص ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي ع منها اربعا وثلاثين ولنفسه
ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة فطبخها في قدر واكلا منها وتحسيا
من المرق فقال قد اكلنا الآن منها جميعا ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائد
ها ولكن تصدقا بها. وكان علي ع يفتخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله
في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله ص هديي بيده. وروي ان رسول الله ص غدا
من منى في طريق ضب ورجع من بين المأزمين وكان ع اذا سلك طريقا لم يرجع فيه. وروي
حج عشرين حجة مستترا في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول واعتمر ع تسع عمر ولم يحج بحجة الوداع
الا وقبلها حج. وروى علي بن محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق قالا حدثنا ابو العباس
احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول
عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد ع كم حج رسول الله ص
فقال عشرين حجة مستترا في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول فقلت له يا ابن رسول الله
ولم كان ينزل هناك فيبول قال لانه اول موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي
نحت منه هبل الذي رمى به علي ع من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله ص فامر به فدفن



عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة لاجل ذلك قال سليمان
فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك قال لان قول العبد الله اكبر معناه
الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والآلهة المعبودة دونه وان ابليس في شياطينه
يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم
الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء قلت وكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون
من قد حج فقال لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت
الذي دعي اليه ليكرم فيه قلت فكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير
بذلك موسما بسمة الآمنين الا تسمع قول الله عز وجل يقول لتدخلن المسجد الحرام ان شاء
الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون قلت فكيف صار وطء المشعر عليه فريضة
قال ليستوجب بذلك وطء بحبوحة الجنة. وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
الذي كان على بدن النبي ص ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق رأسه ص يوم الحديبية
خراش بن امية الخزاعي والذي حلق رأسه في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف
بن عويج بن عدي بن كعب فقيل له وهو يحلقه يا معمر اذن رسول الله ص في يدك قال والله
اني لاعده فضلا من الله عظيما وكان معمر بن عبد الله يرجل شعره ع وكان ثوبا رسول الله
اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وقطع التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وقد
احرم ص في ثوب كرسف وان رسول الله ص طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع
رأسه الى الكعبة فقال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل
عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك

باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم

قال ابو جعفر ع لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر

الرياح الاربع فضربن متن الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت
ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس
للذي ببكة مباركا فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها ۵ وقال الامام ع
ان الله تبارك وتعالى دحى الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها
من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة وكذلك عليا ابو جعفر
من حفص وان الله عز وجل انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب
معلق ۵ وروي عن موسى بن جعفر ع انه قال في خمسة وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل
الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو اول يوم انزل فيه
الرحمة من السماء على آدم ع ۵ وقال الرضا ع ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة دحيت الارض
من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا ۵ وسال محمد بن عمران العجلي ابا
عبد الله ع اي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على
الماء قال كانت مهاة بيضاء يعني درة ۵ وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع ان الله
عز وجل انزل الحجر لآدم ع من الجنة وكان درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اسه وهو بحيال
هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك ولا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابرهيم
واسمعيل ببنيان البيت على القواعد ۵ وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي
عبد الله ع عن ابيه ع قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر
حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله عز وجل له الارض
كلها حتى رآها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال
هي حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف ۵ وروى سعيد





عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله ع قال احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب
الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله من حجرها ولا جبال احب الى الله عز وجل
من جبالها ولا ماء احب الى الله عز وجل من مائها ۵ وفي خبر آخر قال ما خلق الله تبارك وتعالى
بقعة في الارض احب اليه منها واوما بيده الى نحو الكعبة ولا اكرم الى الله عز وجل منها
لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض ۵ وروي عن الصادق ع قال
ان الله عز وجل اختار من كل شيء شيئا اختار من الارض موضع الكعبة ۵ وقال ع لا يزال الدين
قائما ما قامت الكعبة ۵ وقال زرارة بن اعين لابي جعفر ع قد ادركت الحسين ع قال نعم اذكر
وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول
قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت
اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام قال ان الله عز وجل قد جعله علما لم يكن
ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابرهيم ع عند جدار البيت فلم يزل
هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي ص مكة رده
الى الموضع الذي وضعه ابرهيم ع فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسال الناس من منكم يعرف
المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي
فقال تاتيني به فاتيته فقاسه ثم رده الى ذلك المكان ۵ وروي انه قتل الحسين
بن علي ع ولابي جعفر الباقر ع اربع سنين ۵ وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل في
الفترة بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما فقالت يا رب ما لي قل زواري ما لي قل عوادي
فاوحى الله جل جلاله اليها اني منزل نورا جديدا على قوم يحنون اليك كما تحن الانعام
الى اولادها ويزفون اليك كما تزف النسوان الى ازواجها يعني امة محمد ص ۵ وروى حريز عن

عن ابي عبد الله ع قال وُجِدَ في حجرٍ اني انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض ويوم
خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حفيفا مبارك لاهلها في الماء واللبن يأتيها
رزقها من ثلثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية وروي انه وجد حجر آخر مكتوب هذا بيت
الله الحرام بمكة تكفل الله عز وجل برزق اهلها من ثلثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء
وروي عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين ع اي البقاع افضل فقلت الله ورسوله
وابن رسوله اعلم فقال لنا افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر
نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي
الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وقال رسول الله ص يوم فتح مكة ان الله تبارك
وتعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي
ولا تحل لاحد من بعدي ولم تحل لي الا ساعة من النهار ۵ وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله ع انه
ان رسول الله ص استأذن الله عز وجل في مكة ثلث مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة
من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض ۵ وقال ع ان الله تعالى حرم مكة
يوم خلق السموات والارض ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط
لقطتها الا لمنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر
فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله ص ساعة وندم العباس على ما قال ثم
قال رسول الله ص الا الاذخر ۵ وقال الصادق ع اساس البيت من الارض السابعة السفلى
الى الارض السابعة العليا ۵ وروى ابو همام اسمعيل بن همام عن الرضا ع انه قال لرجل
اي شيء السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هي فقالوا جعلنا الله فداك ما هي قال ريح تخرج
من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلم انزلت على ابرهيم ع
وهي التي

حين



حين بنى الكعبة فاخذت تلتفت كذا وكذا وبنى الاساس عليها ۵ وقال الصادق ع كان طول
الكعبة تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا ثم كسرها الحجاج على ابن
الزبير وبناها سبعة وعشرين ذراعا ۵ وروى سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله ع انه
قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب
حتى قال قائل منهم ليأتي كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا
فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه
حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله ص فلما اتاهم
امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله ص
فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به وروي ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن
الحسين ع ان يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه في موضعه ۵ وروي انه كان بنيان ابرهيم ع
الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها
كسوها الانطاع ۵ وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص
ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله ص من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن
اليماني الى الحجر الاسود ۵ وفي رواية اخرى انه كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي
وما اراد الكعبة احد بسوء الا غضب الله عز وجل لها ولما اراد تبع الملك ان يقتل مقاتلة
اهل الكعبة ويسبي ذريتهم ثم يهدم الكعبة سالت عيناه حتى وقعتا على خديه فسأل
عن ذلك فقالوا ما نرى الذي اصابك الا بما نويت في هذا البيت لان البلد حرم الله والبيت
بيت الله وسكان مكة ذرية ابرهيم خليل الله فقال صدقتم فما المخرج مما وقعت فيه قالوا تحدث
نفسك بغير ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا في مكانهما فدعا بالقوم الذين

للوحش ولا

بها مصاره

اشاروا عليه بهدمه فقتلهم ثم اتى البيت فكساه الانطاع واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم
مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الاعلاف للوحوش ثم انصرف
من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار وروى انه
ذبح له ستة آلاف بقرة بشعب ابن عامر وكان يقال لها مطابخ تبع حتى نزلها ابن عامر فاضيفت
اليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تبع مؤمنا ولا كافرا ولكنه كان ممن يطلب الدين ولم يملك
المشرق الا تبع وكسرى وقصده اصحاب الفيل وملكهم ابو يكسوم ابرهة بن الصباح الحميري ليهدمه
فارسل الله عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ماكول وانما لم يجر على
الحجاج ما جرى على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة انما كان
قصده الى ابن الزبير وكان ضد الحق فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس انه لم
يجره فامهل من هدمها عليه وروى عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن
البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له
ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه
اعتقد مذهبا دام عليه قال ودخل مكة تمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مسائلته
اياهم ومجالسته لهم لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى جعفر بن محمد ع فجلس اليه في جماعة
من نظرائه ثم قال له ان المجالس امانات ولا بد لكل من كان به سعال ان يسعل فتأذن لي
في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا
البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر من فكر في
هذا او قدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك رأس هذا الامر
وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله ع ان من اضله الله واعمى قلبه

الاعلاف في
وهم بالانصار
الحنيف
لصاحب الفيل
عن عيسى بن يونس
تارة
الصادق ع
ولابد

استوخم



ليختبر

استوخم الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا
يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه
وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي
الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض
بالفي عام واحق من اطيع فيما امر وانتهي عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح والصور
فقال ابن ابي العوجاء ذكرت يا ابا عبد الله فاحلت على غائب فقال ابو عبد الله ع ويلك
وكيف يكون غائبا من هو مع خلقه شاهد واليهم اقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى
اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما المخلوق الذي اذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه
مكان فلا يدري في المكان الذي صار اليه ما حدث في المكان الذي كان فيه فاما الله
العظيم الشأن الملك الديان فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى
مكان اقرب منه الى مكان والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة وايده بنصره
واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بان ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن ابي العوجاء
فقال لاصحابه من القاني في بحر هذا سألتكم ان تلتمسوا لي جمرة فالقيتموني على جمرة قالوا
ما كنت في مجلسه الا حقيرا قال انه ابن من حلق رؤوس من ترون وقال الصادق ع في
آخر حديث يذكر فيه الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا
اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع
عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من دخل الحرم مستجيرا به
فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج
او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن اتى بموجب الحد في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم ير

والصور
وخلا
الى جمرة
يرون
رأس

للحرم حرمة ۞ وروى معوية بن عمار انه اتى ابو عبد الله ع فقيل له ان سبعا من سباع
الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه
قد الحد ۞ وقال وسألته عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
اليم قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد ۞ وفي رواية ابي الصباح
الكناني عنه انه قال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم
فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقي الفقهاء ان يسكنوا مكة ۞ وسأله ابو بصير عن الرجل
يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج بالسلاح فقال لا بأس بان يخرج بالسلاح من بلده
ولكن اذا دخل مكة لم يظهره ۞ وفي رواية حريز عنه قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا
ان يدخله في جوالق او يغيبه على الطريق يعني شيئا ۞ وسأل عبد الملك بن عتبة ابا عبد الله ع
عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان
والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله ۞ وروى عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع
حصيات قال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده ۞ وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك شيئا رده ۞ وقال
حذيفة بن منصور لابي عبد الله ع انه عمي كنس الكعبة فاخذ من ترابها فنحن نتداوى به
فقال رده اليها وقال له زيد الشحام اخرج من المسجد حصاة قال فردها او اطرحها
في مسجد ۞ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة
سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي ان يرفع بناء فوق الكعبة ۞ وروى
ان المقام بمكة يقسي القلب ۞ وروى داود الرقي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا فرغت



من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع ۞ وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم
وفرعها في الحل قال حرم فرعها لمكان اصلها ۞ وروى حريز عنه انه قال كل شيء ينبت في الحرم فهو
حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته وقال ع خل عن البعير في الحرم يأكل
ما شاء وما يأكل الابل فليس به بأس ان تنزعه ۞ وسأله سليمان بن خالد عن الرجل يقطع
من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه
وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم
قال لا ۞ وسأل اسحق بن يزيد ابا جعفر ع عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها فقال اقطع
ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك ۞ وسأل منصور بن حازم ابا عبد الله ع
عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه ۞ وروى ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال
اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غير الحرم
تعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك ۞ وروى ان في مكة انها مكة وبكة
وام القرى وام رحم والباسة كانوا اذا ظلموا بها بستهم اي اهلكتهم وكانوا اذا ظلموا اخرجوا ۞ باب
تحريم صيد مكة الحرم وحكمه ۞ وروى زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة
الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال فعليه
ان يتصدق بمثل ثمنه ۞ وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله ع عن رجل اغلق بابه على طير
فمات فقال ان كان اغلق الباب عليه بعد ما احرم فعليه دم وان كان اغلقه قبل ان يحرم
وهو حلال فعليه ثمنه ۞ وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اغلق باب بيت على طير
من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم ۞ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع

قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو في الحرم غير محرم فقال عليه قيمتها وهو درهم
يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم فان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة
وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل
عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه واسقه فاذا استوى جناحاه خلى عنه وروى العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير
قال لا بأس وروى ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه
الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قال قلت فما يصنع به قال
يدفنه وروى البزنطي عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام ان اخا لي اشترى
حماما من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة
الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنه كن فرهة قل له يذبح مكان كل طير شاة
وروى صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة
فقال ما احب ان تخرج منها شيء وروى حريز عن زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدي
له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها
وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدي له حمام اهلي وجيء به وهو في الحرم
محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد
فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء
انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم
فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال

رجل ن د — ابني ن د — واعتمرنا — حتى يخرج — بشيء ن د — برميته ن د

فليس



فليس عليه شيء فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء
بالشيء لتعرفه وروى المثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا طيرا فقصصناه فدخلنا به
مكة فعاب ذلك علينا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام فسأله فقال استودعوه رجلا
من اهل مكة مسلما او امرأة فاذا استوى خلوا سبيله وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم فقال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي
باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه وروى صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اهدي لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة بأسا قلت فاي شيء تقول
انت قال عليهم ثمنه وروى صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يذبح
الصيد في الحرم وان صيد في الحل وروى [illegible] عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في حمام مكة الطير الاهلي من حمام الحرم من ذبح منه طيرا فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من
ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن طير اهلي اقبل
فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا وسأل محمد بن مسلم
احدهما عليهما السلام عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان
آمنا وروى ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان
من حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت
عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال فلقيت ابا عبد الله عليه السلام
بعد فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته
فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك

مسلمة ن د — سمعت ابا عبد الله قال ن د

انما علمت ان ما ادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه . وروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال كنت مع علي بن الحسين عم في الحرم فرآني اوذي الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا . وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال تصدق بقيمتهما قلت كم قال درهم وهو خير منهما . وساله زرارة عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة . وروى المثنى عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ لنا من اطيار مكة فذبحها وطبخها فدخلت على ابي عبد الله عم فقال ادفنهن وافد عن كل طير منهن . وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل قتل طيرا من طير الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم . وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا باس به للحلال . وسال سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عم عن بيضة نعامة اكلت في الحرم فقال تصدق بثمنها . وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عم في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم .

**باب** ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه . روى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا تذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج . وساله معوية بن عمار عن دجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف . وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم سالنا ابا عبد الله عم عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل بالطيران وفي خبر آخر انها تدف دفيفا . وسئل الحسن الصيقل عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف فكله





وما كان يصف فخل سبيله . وسئل الصادق عم عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه . وروى عنه معوية بن عمار انه قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم وقال لا باس بقتل القملة في الحرم وغيره . وروى عبد الله بن سنان عنه عم انه قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج .

**باب** ما جاء في السفر الى الحج وغيره من الطاعات . روى عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عم قال في حكمة آل داود ان العاقل لا يكون ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم . وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا . وروى جعفر بن بشير عن ابرهيم بن الفضل عن ابي عبد الله قال اذا اراد الله عز وجل للعبد الرزق في ارض جعل له فيها حاجة .

**باب** الايام والاوقات التي يستحب فيها السفر والايام والاوقات التي يكره فيها السفر . روى حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله عم قال من اراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثاء فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود عم . وروى ابرهيم بن ابي يحيى المدائني انه قال لا باس بالخروج في السفر ليلة الجمعة . وروى عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس وقال يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله وملائكته . وكتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني يساله عن الخروج يوم الاربعاء لا يدور فكتب من خرج يوم الاربعاء لا يدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله له كل حاجة . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالسير بالليل فان الارض تطوى بالليل . وفي رواية جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم الارض تطوى من آخر الليل . وروى محمد بن يحيى الخثعمي عنه قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت

وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك ۞ وسأل أبو أيوب الخزاز وعبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فإذا قضيت الصلوة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله فقال عليه السلام الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال السبت لنا والأحد لبني أمية ۞ وقال عليه السلام لا تسافر في يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة ۞ وروي عن أبي أيوب الخزاز أنه قال أردنا أن نخرج فجئنا نسلم على أبي عبد الله عليه السلام فقال كأنكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فأي يوم أعظم شؤما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلثاء ۞ وروى محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سافر أو تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى ۞ وروي عن عبد الملك بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد ابتليت بهذا العلم فإذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم أذهب فيها وإذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال أحرق كتبك ۞ وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال الشؤم للمسافر في طريقه في خمسة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبي السانح من يمين إلى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء تلقى فرجها والأتان العضباء يعني الجدعاء فمن أوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما أجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك

باب افتتاح السفر بالصدقة ۞ روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج أي يوم شئت ۞ وروي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيكره السفر في شيء من الأيام المكروهة مثل الأربعاء وغيره

فقال



فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج إذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم إذا بدا لك ۞ وروي عن ابن أبي عمير أنه قال كنت أنظر في النجوم وأعرفها وأعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقال إذا وقع في نفسك شيء فتصدق على أول مسكين ثم امض فإن الله عز وجل يدفع عنك ۞ وروى كردين عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة إذا أصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم ۞ وروى هرون بن خارجة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك إذا وضع رجله في الركاب وإذا سلمه الله وانصرف حمد الله عز وجل وشكره وتصدق بما تيسر له

باب حمل العصا في السفر قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خرج في سفر ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين إلى قوله والله على ما نقول وكيل آمنه الله عز وجل من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع إلى أهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها ۞ وقال عليه السلام حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره الشيطان ۞ وقال عليه السلام من أراد أن تطوى له الأرض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز مر ۞ وقال عليه السلام تعصوا فإنها من سنن إخواني النبيين وكانت بنو إسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم

باب ما يستحب للمسافر من الصلوة إذا أراد الخروج قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر ويقول اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي إلا قال

فقد نام

يوم الاثنين

قال عيسى بن داود معيني سواء السبيل

الاختيال التكبر

سياق م

احد الا اعطاه الله عز وجل ما سال وسياتي ذكر ذلك في اول باب المناسك
من هذا الكتاب عند انتهائي اليه ان شاء الله م باب ما يستحب
للمسافر من الدعاء عند خروجه في السفر ه روى موسى بن القاسم البجلي عن صباح الحذاء
قال سالت موسى بن جعفر م يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب
داره تلقاء الوجه الذي يتوجه اليه فقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن
شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما
معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه
وسلمه وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه ه قال ثم قال يا صباح اما رايت
الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت
بلى جعلت فداك ه وكان الصادق م اذا اراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا واحسن
تسييرنا واعظم عافيتنا ه وروى علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا م قال قال اذا
خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء
الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها
ويقولون ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل على الله وقال ما شاء
الله لا حول ولا قوة الا بالله ه وروى ابو بصير عن ابي جعفر م قال من قال حين يخرج
من باب داره اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر
الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع
والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر لم يضره شر الجن والانس
غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر باب

القول



القول عند الركوب كان الصادق م اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الله الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا
وروى عن الاصبغ بن نباتة انه قال امسكت لامير المؤمنين م بالركاب وهو يريد
ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين رايتك رفعت راسك وتبسمت
قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله ص كما امسكت لي فرفع راسه وتبسم فسالته
كما سالتني وسانبئك كما اخبرني امسكت لرسول الله ص الشهباء فرفع راسه الى
السماء وتبسم فقلت يا رسول الله ص رفعت راسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي
انه ليس من احد يركب ما انعم الله عليه ثم يقرا آية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا
انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا
اني قد غفرت له ذنوبه باب ذكر الله عز وجل والدعاء في المسير
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله م قال كان رسول الله ص في سفره اذا هبط
سبح واذا صعد كبر ه وروى الحلبي عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلم قال اذا
كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا ه وقال رسول
الله ص والذي نفس ابي القاسم بيده ما اهل مهل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف
الا اهل ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب
باب ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق
وكف الاذى والورع ه وروى عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله م والبيت
غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة
من مالحه

من مالحه وحسن مخالقة من خالقه . وروى صفوان الجمال عن ابي عبد الله عم قال كان ابو عبد الله عم يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل

ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر . وروى عمار بن مروان الكلبي قال اوصاني ابو عبد الله عم قال اوصيك بتقوى الله عز وجل واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحبة لمن صحبك ولا قوة الا بالله . وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليه فافعل

**باب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له**

لما شيع امير المؤمنين عم ابا ذر رحمة الله عليه شيعه الحسن والحسين عليهما السلم وعقيل بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال امير المؤمنين عم ودعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضي وللمشيع من ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين بن علي عليهما السلم رحمك الله يا ابا ذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما احوجك غدا الى ما منعتهم واغناك عما منعوك فقال ابو ذر رحمكم الله من اهل بيت فما لي شجن في الدنيا غيركم اني اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله صلعم وكان رسول الله صلعم اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين . وفي خبر آخر عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صلعم اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك

لكم

وقال الصادق عم



استودعك خبر

لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل

**باب ما يقوله من خرج وحده في سفر**

روى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي وأدّ غيبتي

**باب كراهة الوحدة في السفر**

وروى علي بن اسباط عن عبد الملك بن سلمة عن السكوني بن خالد عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله صلعم قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده . وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عم في وصية رسول الله صلعم لعلي عم لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلثة نفر . وروى بعضهم سفر . وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عم قال لعن رسول الله صلعم ثلثة الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده . وروى محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عم بمكة اذ جاءه رجل من المدينة فقال له من صحبك فقال ما صحبت احدا فقال له ابو عبد الله عم اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلثة صحب واربعة رفاق

**باب الرفقاء في السفر ووجوب حق بعضهم على بعض**

روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلعم الرفيق ثم السفر وقال رسول الله صلعم ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله عز وجل ارفقهما بصاحبه وقال امير المؤمنين عم لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك . وقال رسول الله صلعم من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا

عن سلمة عن السكوني ر

رفقاء آخر

بصاحبه ر

نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم ۞ وروى اسحق بن جرير عن ابي عبد الله
قال كان ابي يقول اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك ۞ وروى شهاب بن عبد ربه
قال قلت لابي عبد الله قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسيعي على اخواني فاصحب النفر
منهم في طريق مكة فاوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت
بهم وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك ۞ وقال ابو جعفر ع اذا صحبت فاصحب نحوك
ولا تصحب من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن ۞ وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال
البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلثة انس ۞ وقال رسول الله ص
احب الصحابة الى الله عز وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم ۞ وقال
الصادق ع من حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه اذا مرض ثلثا ۞ وروى عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد ويبغض
الاسراف الا في الحج او عمرة باب الحداء والشعر في السفر ۞ روى السكوني باسناده
قال قال رسول الله ص زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خناء باب
حفظ النفقة في السفر روى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع ان معي اهلي
فاريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي ع كان يقول من قوة المسافر
حفظه نفقته ۞ وروى علي بن اسباط عن عمه عن يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبد الله
يكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم واجعلها في هميان واشده في وسطي قال
لا باس او ليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل باب اتخاذ
السفرة في السفر قال الصادق ع اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها ۞ وروى عن
نصر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى بن جعفر ع الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا

اجحفت بهم اي افقرتهم الحاجة واذهبت ماله

اللمة بالضم الصاحب والاصحاب والمونس للواحد والجمع

اللغط صوت وضجة لا يفهم معناه

التنوق في الشيء



هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام باب السفرة
الذي يحمل فيه اتخاذ السفرة قال الصادق ع لبعض اصحابه تاتون قبر ابي عبد الله صلوات
الله عليه فقال له نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم قبور اباءكم وامهاتكم
لم تفعلوا ذلك قال قلت فاي شيء ناكل قال الخبز باللبن وفي خبر آخر قال الصادق ع بلغني
ان قوما اذا زاروا الحسين ع حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه لو زاروا قبور
احبائهم ما حملوا معهم هذا باب الزاد في السفر قال رسول الله ص من شرف الرجل ان
يطيب زاده اذا خرج في سفره وكان علي بن الحسين ع اذا سافر الى مكة الى الحج او العمرة تزود من
اطيب الزاد من اللوز والسكر فاكتنفه الناس فقال لو ان احدكم اراد سفرا لاتخذ فيه من الزاد
ما يصلحه لسفر يوم القيمة لكنا تريدون منه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال صم يوما
شديد الحر للنشور وحج حجة لعظائم الامور وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور كلمة
خير تقولها او كلمة شر تسكت عنها او صدقة منك على مسكين لعلك تنجو بها يا مسكين من يوم
عسير اجعل الدنيا درهمين درهما انفقته على عيالك ودرهما قدمته لآخرتك والثالث
يضر ولا ينفع لا ترده اجعل الدنيا مجلسين مجلسا في طلب الحلال ومجلسا للآخرة والثالثة تضر ولا
تنفع لا تردها ثم قال قتلني هم يوم لا ادركه وقال لقمن لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق قد
هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان بالله واجعل شراعها التوكل
على الله واجعل زادك فيها تقوى الله فان نجوت فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك
باب حمل الآلات والسلاح في السفر ۞ روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله ع قال في وصية لقمن لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك
وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك وكن

قبور

والسويق المحمض والمحلى وروى انه قام ابو ذر رحمه الله عند الكعبة فقال انا جندب بن السكن

فتزودوا

شراع السفينة

لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل [illegible] **باب** الخيل
وارتباطها واول من ركبها قال رسول الله ص الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة
والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها فاذا اعددت شيئا
فاعده اقرح ارثم محجل الثلث طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم وروى بكر بن صالح
عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول الخيل على كل منخر منها شيطان فاذا
اراد احدكم ان يلجمها فليسم قال وسمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه
ثلث سيئات وكتبت له احدى عشرة حسنة في كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل
يوم سيئتان وكتبت له سبع حسنات في كل يوم ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حاجة
او دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة وكتبت له ست حسنات ومن ارتبط فرسا اشقر
اغر او اقرح فانه كان اغر سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو احب الي ولم يدخل بيته فقر
ما دام ذلك الفرس فيه وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف قال وسمعته
يقول اهدى امير المؤمنين ع الى رسول الله ص اربعة افراس من اليمن فاتاه فقال يا رسول الله
اهديت لك اربعة افراس قال صفها لي قال هي الوان مختلفة قال ففيها وضح قال نعم قال
فامسكه علي ثم قال فيها كميتان اوضحان قال اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم
بهيم قال بعه واستخلف به نفقة لعيالك انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال وسمعته
يقول من خرج من منزله او منزل غير منزله في اول الغداة فلقي فرسا اشقر به اوضاح
بورك له في يومه وان كانت به غرة سائلة فهو العيش ولم يلق في يومه ذلك
الا سرورا وقضى الله له حاجته وقال الصادق ع كانت الخيل وحوشا في بلاد
العرب فصعد ابرهيم واسمعيل على ابي قبيس فناديا الا هلا الا هلم فما بقي فرس الا



اعطى بقياده وامكن من ناصيته **باب** حق الدابة على صاحبها روى اسمعيل
بن ابي زياد باسناده قال قال رسول الله ص للدابة على صاحبها ست خصال يبدأ بعلفها
اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها
ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي
الا ما تطيق وسال رجل ابا عبد الله ع متى اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك
كمشيتها الى مذودها وروي انه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار
فانها ترى ما لا ترون وقال رسول الله ص اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها
تعست تقول تعس اعصانا للرب وقال علي ع في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها
فان الله عز وجل لعن لاعنها وفي خبر آخر لا تقبحوا الوجوه وقال النبي ص ان الدواب
اذا لعنت لزمتها اللعنة وقال رسول الله ص لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا
ظهورها مجالس وقال الباقر ع لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها **باب**
ما لا تبهم عنه البهائم روى علي بن رئاب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع انه كان يقول
ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالرب تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت
ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب واما الخبر الذي روي عن الصادق ع
انه قال لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا فليس بخلاف هذا الخبر
لانها تعرف الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون **باب** ثواب النفقة
على الخيل قال رسول الله ص في قول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل
والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
قال نزلت في النفقة على الخيل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الآية

وروى انها نزلت في امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وكان سبب نزولها انه كان معه اربعة دراهم
فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم بالنهار وبدرهم في السر وبدرهم في العلانية
فنزلت فيه هذه الآية والآية اذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه فالاعتقاد في تفسيرها
انها نزلت في امير المؤمنين ع وجرت في النفقة على الخيل واشباه ذلك **باب** علة
الرقمتين في باطن يدي الدابة ه روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت
فداك نرى الدواب في بطون ايديها مثل الرقمتين في باطن ايديها مثل الكي فاي
شيء هو فقال ذاك موضع منخريه في بطن امه **باب** حق القيام على الدواب ه روى
عن ابي ذر رحمة الله عليه انه قال سمعت رسول الله ص يقول ان الدابة تقول اللهم
ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني ما لا اطيق ه وقال الصادق ع ما اشترى
احد دابة الا قالت اللهم اجعله بي رحيما ه وروى عنه عن عبد الله بن سنان انه
قال اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله عز وجل ه وروى
السكوني باسناده قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين
عليه فاذا ركبتم الدواب العجاف فانزلوها منازلها فان كانت الارض مجدبة
فانجوا عليها وان كانت مخصبة فانزلوها منازلها ه وقال ع من سافر منكم بدابة
فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها ه وقال ابو جعفر ع اذا سرت في ارض خصبة
فارفق بالسير واذا سرت في ارض مجدبة فعجل بالسير **باب** ما جاء في الابل قال
الصادق ع اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا وقال ع ان على ذروة كل بعير
شيطانا فاشبعه وامتهنه فقال ابو عبد الله ع اشتروا السود القباح فانها اطول
الابل اعمارا ه وقال رسول الله ص الابل عز لاهلها ه ونهى رسول الله ص ان تتخطا

يشبعني

العجف الجدب وهو انقطاع المطر ويبس الارض ... ص

انجوت بها اي اسرعت وسبقت منى

امتهنت الشيء ابتذلته وامتهنته استعملته ورجل مهين اي حقير ... الاحرار





قيل يا رسول الله ولم قال لانه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان وسئل
رسول الله ص اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده
قيل يا رسول الله ص فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر
يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قيل يا رسول الله ص فاي المال بعد الغنم خير قال البقر
تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله ص فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات
في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على
راس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله
فاي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء
والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشام
اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه معنى
قوله لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشام هو انها لا تحلب ولا تركب الا من الجانب
الايسر وقال ع في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت
اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت
**باب** ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه ه روى السكوني
باسناده ان النبي ص ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها مروه
فليستعد غدا للخصومة وفي خبر آخر قال النبي ص اخرجوا الاحمال فان اليدين معلقة
والرجلين موثقة ه وروى ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار لابي عبد الله ع
فراى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله تعالى يحب العدل
وروى ايوب بن اعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي عبد الله ع ان ابا حنيفة

راى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلوة ما لهذا صلوة
وحج علي بن الحسين ع على ناقة له اربعين حجة فما قرعها بسوط ه وقال الصادق ع اي
بعير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة وروي سبع سنين باب ما جاء
في ركوب العقبة روى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص
وامير المؤمنين ع ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يعتقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون الى
بدر باب ثواب من اعان مؤمنا مسافرا قال رسول الله ص من اعان مؤمنا
مسافرا نفس الله عنه ثلثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا والآخرة من الغم والهم
ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم وفي حديث آخر حيث يتشاغل
الناس بانفاسهم باب المروة في السفر تذاكر الناس عند الصادق ع امر الفتوة
فقال تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور انما الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل مبذول
وشيء معروف واذى مكفوف فاما تلك فشطارة وفسق ثم قال ع ما المروة فقال الناس
لا نعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة
في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان
في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما المروة التي في السفر
فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك
اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال ع والذي بعث جدي بالحق نبيا
ان الله عز وجل ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤنة
وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء باب ارتياد المنازل والامكنة
التي يكره النزول فيها روى السكوني باسناده قال قال رسول الله ص اياكم والتعريس

عليها ر

على



على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات وقال رسول الله ص
من نزل منزلا يتخوف منه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امن
من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله تعالى باب المشي في السفر
روى منذر بن جيفر عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال لنا ابو عبد الله ع سيروا وانسلوا
فانه اخف عليكم وروي ان قوما مشاة ادركهم النبي ص فشكوا اليه شدة المشي
فقال لهم استعينوا بالنسل ه وسال معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل عليه
دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد
كان اكثر من حج مع رسول الله ص مشاة ولقد مر رسول الله ص بكراع الغميم فشكوا اليه
الجهد والاعياء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب ذلك عنهم
وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له قول الله عز وجل ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر
على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم باب آداب المسافر روى سليمان بن داود
المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم
فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك
بينهم فاذا دعوك فاجبهم وان استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول
الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك
على الحق فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت
وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وانت مستعمل

جفير ر

والطائف

وجوههم ر م

طولك ر

فكرتك وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله
رايه ونزع عنه الامانة واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم
يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر
منك سنا فاذا امروك بامر وسالوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي
ولوم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا واذا
رايتم شخصا واحدا فلا تسئلوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد
في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا
الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينيه شيئا عرف الحق
منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها
لشيء وصلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن
على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكما الا ان تكون
في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن
دابتك وابدا بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم
من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا فاذا نزلت فصل
ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض
واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى
اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى
تبدا فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا
وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا

وایاک

واللوم بالهمز ضد الكرم

اللوم ... [illegible]

الزج بالضم ... [illegible]

نعيك ... [illegible]



واياك والسير من اول الليل وسر في آخره واياك ورفع الصوت في مسيرك

باب دعاء الضال عن الطريق روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق
يرحمكم الله ٥ وروي ان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة

باب القول عند نزول المنزل قال النبي ص لعلي ع يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا
وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره

باب القول عند دخول مدينة او قرية كان في وصية رسول الله ص لعلي ع يا علي اذا اردت مدينة
او قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسئلك خيرها واعوذ بك من شرها
اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا

باب الموت في الغربة روى الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن
يموت في ارض غربة تغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي
كان يعبد الله عز وجل عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التي كان
يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان به وقال ع ان الغريب اذا حضره
الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع راسه فيقول الله عز وجل الى
من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك عن عقدتك
لاصيرنك في طاعتي ولئن قبضتك لاصيرنك الى كرامتي

باب تهنية القادم من الحج قال الصادق ع ان رسول الله ص كان يقول للقادم من مكة قبل
الله منك واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك

باب ثواب معانقة الحاج في رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه قال قال الصادق ع

بن عائذ حاجاً بغباره كان كما استلم الحجر الاسود **باب النوادر**
روي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله ص ان يطرق الرجل
اهله ليلاً اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم ٥ وقال ع السفر قطعة من العذاب
فاذا قضى احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله ٥ وقال الصادق ع سير المنازل
ينفد الزاد ويسيء الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر ٥ وروي عن عبد الله
بن ميمون باسناده قال قال رسول الله ص اذا ضللتم عن الطريق فتيامنوا ٥ وروى
جعفر بن القاسم عن الصادق ع قال ان على ذروة كل جسر شيطاناً فاذا انتهيت
اليه فقل بسم الله يرحل عنك ٥ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع انا ضامن
لمن خرج يريد سفراً معتماً تحت حنكه ثلثاً ان لا يصيبه السرق والغرق والحرق

**باب** وقت الشهور للحج والعمرة روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر
الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهراً وقد يجزي الحاج بالرخصة
ان يوفر شعره شهراً روى ذلك هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق ع
ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع ٥ وروي عن سماعة قال سألته
عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج قال لا باس ولا باس بالنورة والسواك **باب**
مواقيت الاحرام روى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الاحرام من مواقيت
خمسة وقتها رسول الله ص لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج
من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم ووقت





لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت
لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ص ٥ وفي رواية رفاعة
بن موسى عن ابي عبد الله ع قال وقت رسول الله ص العقيق لاهل نجد وقال هو وقت
لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة ٥ وروى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك
وقال الصادق ع اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة ٥ وقال الصادق ع
وقت رسول الله ص لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله
افضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره عن الميقات الا لعلة او تقية
واذا كان الرجل عليلاً او اتقى فلا باس بان يؤخر الاحرام الى ذات عرق ٥ وسأل معوية
بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا باس ٥ وروي عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع انهم يروون بالكوفة ان علياً ع قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة
اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون ما تمتع رسول الله ص بثيابه الى الشجرة ٥ وسأل ميسر
الصادق ع عن رجل احرم من العقيق وآخر احرم من الكوفة ايهما افضل فقال يا ميسر تصلي
العصر اربعاً افضل او تصليها ستاً فقلت اصليها اربعاً افضل قال فكذلك سنة رسول الله ص افضل
من غيرها ٥ وسئل ع عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله وفي خبر آخر
من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله ٥ وروى الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهراً
او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة
ستة اميال فليحرم منها **باب** ما يجب للاحرام روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله

قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام
ان شاء الله فانتف ابطيك وقلّم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا
يضرك بأي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله
عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب اليّ ان يكون عند
زوال الشمس وروى معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام
فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك
حتى تأتي مسجد الشجرة ◆ وسأل معاوية بن عمار عن الرجل يطلي قبل ان يأتي الوقت بست ليال قال
لا بأس وسأله عن الرجل يطلي قبل ان يأتي مكة بسبع او ثمان ليال قال لا بأس به وروى
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول
كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم حد ما بينهما فقال اذا كان ما بينهما جمعتان خمسة عشر يوما
فاطل ◆ وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة
انا نريد ان نودعك فارسل الينا ابو عبد الله عليه السلام ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء
عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني
قال فلما اجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد
ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادّهنا منها
فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة ◆ وسأله محمد
الحلبي عن دهن الحناء والبنفسج اندّهن به اذا اردنا ان نحرم قال نعم ◆ وسأله عن الرجل
يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة ◆ وروى معاوية بن
عمار عنه قال الرجل يدّهن بأي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران



ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمّر ثوبا لاحرامك ◆ وروى القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدّهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدّهن
حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم وادّهن بما شئت
من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل
وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لا يرى بأسا بان تكتحل المرأة وتدّهن وتغتسل
بعد هذا كله للاحرام وفي رواية جميل انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك
يجزيك ليومك ◆ وسئل ابو حمزة عن رجل اغتسل لاحرامه ثم قلّم اظفاره قال يمسحها بالماء
ولا يعيد الغسل ولا بأس ان يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية وان لبست ثوبا قبل ان تلبي
فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك وان لبسته بعد ما تلبي فانزعه من اسفل وعليك
دم شاة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك واذا اغتسل الرجل للاحرام فلا بأس ان يمسح رأسه
بمنديله واراد واذا اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل استحبابا لا انه
واجب وروى العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة و
يلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ومن اغتسل اول الليل ثم احرم آخر الليل
اجزأه غسله

## باب وجوه الحج

◆ روى منصور بن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحاج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج سائق للهدي والسائق هو القارن
ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج وليس لهم الا القران او الافراد لقول الله
عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا
ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره وروى

ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احلّ
احبّ او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره او قلّده ه وروى ابن اذينة
عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حجة و
عمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر عليه السلام
بشعره ثم قال احللت والله ه وروى ابو ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدهم يريد ان يتوق
فادعو عقوبته بما صنع ه وروى علي عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشئ العمرة أيتمتع قال نعم ه وروى اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان
يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وكتب علي بن ميسر
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم أيحج مفردا للحج او يتمتع
ايهما افضل فكتب اليه يتمتع ه وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله
افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة الى يوم القيامة ه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ه وسأل ابو ايوب ابرهيم بن عثمان
الخزاز ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها
ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس
والمتمتع هو الذي يحج في اشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فاذا دخل مكة
طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر
واحلّ فهذه عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب وكل شيء يحرم على المحرم الا الصيد
لانه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج ثم يكون

ابرهيم عليه السلام

بعد



بعد يوم التروية من عقد الاحرام الثاني بالحج المفرد والخروج الى منى ومنها الى عرفات
ويقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة والجمع فيها بين الظهر والعصر باذان واحد و
اقامتين والوقوف بها الى غروب الشمس والافاضة الى المشعر الحرام والجمع بين المغرب
والعشاء الآخرة بها باذان واحد واقامتين والبيتوتة بها والوقوف بها بعد الصبح
الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير والرجوع الى منى والذبح والحلق والرمي ودخول مسجد الحصباء
والاستلقاء فيه على القفاء وزيارة البيت وطواف الحج وهو طواف الزيارة وطواف
النساء فهذه صفة المتمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت
طواف للعمرة وطواف للحج وطواف للنساء وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرنا
وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحلان
بعد العمرة فيصيران على احرامهما الاول ولا يقطعان التلبية اذا نظرا الى بيوت مكة
كما يفعل المتمتع بالعمرة ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس والقارن
والمفرد صفتهما واحدة الا ان القارن يفضل على المفرد بسياق الهدي ه وروي
عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال دخلت مع اخواني على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد الحج
وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع فانا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب
المسكر والمسح على الخفين باب فرائض الحج فرائض الحج سبع الاحرام والتلبية الاربع
وهي التي يلبي بها المحرم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك والطواف بالبيت والركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام
والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر الحرام والهدي للمتمتع ه وقال الصادق الوقوف
بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك سنة باب ما جاء في

والتلبيات م

لبيك ٢

فيمن حج بمال الحرام • وروي عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا من حج بمال الحرام نودي عند التلبية لا لبيك
عبدي ولا سعديك باب عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلوة له • روى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة
فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين
واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي ص
وتقول اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك
وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك
ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني
مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت
وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك
اللهم فتمم لي حجتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه
وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي
اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء
والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة
حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب
وسال الحلبي ابا عبد الله ع الليلا احرم رسول الله ص ام نهارا فقال نهارا فقلت
اي ساعة قال صلوة الظهر فسالته متى ترى ان نحرم قال سوآء عليكم انما احرم رسول
الله ص صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل
ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا

وروى ابن ابي عمير



وروى ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد ان اتمتع بالعمرة
الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد • وسال حمران بن اعين عن الرجل يقول حلني حيث
حبستني قال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل • وروى حفص بن البختري
ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت
في مسجد الشجرة فقل ما انت قائله في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش
حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلب واذا اهللت من المسجد
الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي
قبل ان تصير الى الابطح • وفي رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ان احرمت من
غمرة او من بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت
من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي • وفي رواية ابن فضال عن ابي الحسن ع
في الرجل يأتي التي يصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة • وروى حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال
ليس عليه شيء • وفي رواية ابان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله ع بذي
الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتي بحجلتين فاكلهما
قبل ان يحرم • وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه انه صلى ركعتين وعقد في
مسجد الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي منه • وروى عنه
وهب بن عبد ربه في رجل كانت معه ام ولد له فاحرمت قبل سيدها اله
ان ينقض احرامها ويطأها قبل ان يحرم قال نعم • وكتب بعض اصحابنا الى

ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلوة العصر او في غير وقت صلوة قال لا ينتظر حتى تكون الساعة

ابا ابرهيم ع عن رجل دخل المسجد الحرام فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء أله ذلك فكتب ع نعم او لا باس به

باب الاشعار والتقليد

وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك ه وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير ه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزأ عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل ه وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع رجل احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك اليوم بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا باس قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها وليقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء ه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي باركة من شق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن ه وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية ه وفي رواية عبد الله بن سنان عنه ع انها تشعر وهي معقولة ه وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله ع فسالته كيف اصنع بها فارسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان

تشتري



تشتري من عرفة وقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني فاذا علوت البيداء فلب

باب التلبية

روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لما لبى رسول الله ص قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان ع يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات ه وفي رواية حريز ان رسول الله ص لما احرم اتاه جبرئيل ع فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن ه وروى ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود ه وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تلبي وانت على غير طهور وعلى كل حال ه وروى جابر عن ابي جعفر ع انه قال لا باس ان يلبي الجنب وقال الصادق ع يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم وفي خبر آخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد وقال امير المؤمنين ع جاء جبرئيل ع الى النبي ص فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ه وروى علي بن محمد بن القاسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي بن محمد عن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن آبائه عن امير المؤمنين ع

محمد بن علي ابن م

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث الله موسى بن عمران فاصطفاه نجيا وفلق له
البحر ونجى بني اسرائيل فاعطاه التورية والالواح راى مكانه من ربه عز وجل فقال
يا رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احدا من قبلي فقال الله جل جلاله يا موسى
اما علمت ان محمدا صلى الله عليه وآله افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى يا رب
فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبياء اكرم من آلي قال الله
جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد صلى الله عليه وآله على
جميع المرسلين فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل
عندك من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم
البحر فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم
كفضله على جميع خلقي فقال موسى يا رب ليتني اراهم فاوحى الله جل جلاله
اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم
في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد صلى الله عليه وآله في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها
يتبحبحون افتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم يا الهي قال عز وجل قم بين
يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك
موسى فنادى عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب آبائهم وارحام
امهاتهم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج والحديث
طويل اخذنا منه موضع الحاجة وقد اخرجته في تفسير القرآن

باب
ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج

روى محمد بن مسلم

والحلبي



والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن
الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله جل جلاله اشترط على الناس شرطا
وشرط لهم شرطا فمن وفى لله وفى الله له فقالا له فما الذي اشترط عليهم
فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في
الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له فقالا له ارايت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال
لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي فقالا له ارايت من ابتلي بالجدال ما عليه
فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة وقال
ابي رضي الله عنه في رسالته الي اتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة
وهو الجدال والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين
وانت صادق فلا شيء عليك وان جادلت ثلثا وانت صادق فعليك دم
شاة فان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك
دم بقرة وان جادلت ثلثا كاذبا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر
الله منه والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة
والحج من قابل ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا
فان اخذتما على طريقه غير الذي كنتما اخذتما فيه عام اول لم يفرق بينكما وتلزم
المراة بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المراة شيء
فان كان جامعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل ه وقال
الصادق عليه السلام ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد للاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء

وما الذي شرط لهم فقال
اما الذي اشترط عليهم

عليك وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل
وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان
كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك ۵ وسأله ابو بصير عن رجل واقع
امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا
له ولا يفسدوا حجه وان نظر محرم الى غير اهله فعليه جزور او بقرة فان لم يقدر فشاة
واذا نظر المحرم الى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء فان لمسها فعليه دم شاة فان
قبلها فعليه دم شاة فان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل
في شهر رمضان وهو ناس ۵ وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن رجل محرم نظر الى
ساق امرأة او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا
فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة وقال ع اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى و
لكني جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له ۵ وسأله محمد بن مسلم عن الرجل يحمل
امرأته او يمسها فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او
لم يمن او امذى او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة
فليس عليه شيء امنى او لم يمن امذى او لم يمذ واذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة
فلم يجدها فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله
وان طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت اهلك
قبل ان تقصر من رأسك فان عليك دما تهريقه وان جامعت فعليك جزورا او بقرة
وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يريد ان يعمل العمل
فيقول له اصحابه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا فيلزمه

ما يلزم



ما يلزم صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما يلزمه ما كان لله عز وجل معصية
وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله
عز وجل فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح
فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة لذلك ۞ باب
ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز ۵ روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ثوبا رسول
الله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري وأظفار وفيهما كفن ۵ وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال كل ثوب تصلي فيه فلا بأس ان تحرم فيه ۵ وسأله حماد اللحام او سأل وهو حاضر عن
المحرم يحرم في برد قال لا بأس به وهل تحرم الا في برد ۵ وروى عن عمرو بن شمر عن ابيه قال رأيت
ابا جعفر ع وعليه برد مخفف وهو محرم ۵ وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل
عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن احب ذلك الي ان يطهره
وطهره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه
جنابة او شيء فيغسله ۵ وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يحرم الرجل في
ثوب مصبوغ ممشق ۵ وروى عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان علي ع محرما ومعه بعض
اصحابه فمر عليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال ع ما نريد
احدا يعلمنا بالسنة ان هذين ثوبين صبغا بطين ۵ وروى عن الحسين بن المختار قال
قلت لابي عبد الله ع يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب
الاسود ولا يكفن فيه الميت وروى عن حنان بن سدير قال كنت جالسا عند ابي
عبد الله ع فسأله رجل ايحرم في ثوب فيه حرير قال فدعا بازار له قوهي فقال
انا احرم في هذا وفيه حرير ۵ وروى عن الحلبي قال سألته عن الرجل يحرم وفي ثوبه

عليه فقال لا بأس به ۵ وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان يحرم الرجل
في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره ۵ وسئل ليث المرادي عن الثوب المعلم هل
يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم ۵ وسأله حسين بن ابي العلا عن الثوب للمحرم يصيبه
الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى
البياض وغسل فلا بأس به ۵ وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم
قال اذا اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل
يديه في يدي القباء ۵ وروى عن الكاهلي قال سأله رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا
بالعصفر ثم يغسل ألبسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكني اكره ان تلبس ما
يشهرك به الناس ۵ وسأله اسمعيل بن الفضل عن المحرم ايلبس الثوب قد اصابه الطيب
فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه ۵ وروى عن ابي الحسن النهدي قال سأل سعيد
ابا عبد الله عم وانا عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل فقال لا بأس
بان يحرم فيها انما يكره الخالص منها ۵ وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عم عن
خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران
وسأله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا بأس به
وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك ۵ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم في المحرم يلبس الطيلسان المزرر
قال نعم في كتاب علي عم لا تلبس طيلسانا حتى تحل ازراره وقال انما كره ذلك
مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا بأس بان يلبسه ۵ وسأله رفاعة
بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما ۵ وروى محمد بن مسلم

عن ابي جعفر



عن ابي جعفر عم في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم
ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه ۵ وروى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عم قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه
ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان ۵ وروى
زرارة عن احدهما عم قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا
يتدرعه ۵ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بان يغير المحرم ثيابه
ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وقد روي رخصة
في بيعهما ۵ وروى ابو بصير عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول اكره ان ينام المحرم على الفراش
الاصفر والمرفقة ۵ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال المحرم اذا خاف لبس
السلاح ۵ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن المحرم اذا احتاج الى
ضروب من الثياب المختلفة فقال عليه لكل صنف منها فداء ۵ وروى معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عم قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه
تام ۵ وفي رواية حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عم المحرمة تسدل الثوب على
وجهها الى اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة ۵ وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق
عن ابيه عليهما السلم قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل
في راسه ۵ ومر ابو جعفر عم بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه
عن وجهها ۵ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال تلبس المرأة المحرمة الحائض
تحت ثيابها غلالة ۵ وروى يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
انه كره للمحرمة البرقع والقفازين ۵ وسأله محمد بن علي الحلبي عن المرأة اذا احرمت

وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عم عن المحرم يلبس الخز قال لا بأس

اتلبس السراويل فقال نعم انها تريد بذلك الستر ٥ وروى الكاهلي عنه انه قال تلبس
المراة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة ٥ وسأله عامر بن جذاعة
عن مصبغات الثياب تلبسها المراة المحرمة فقال لا باس الا المفدم المشهور ٥ وروى
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في المحرمة انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة
وسأله سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه
فاما الخز والعلم في الثوب فلا باس ان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل
استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان
في الخز حريرا انما يكره الحرير المبهم ٥ وسأله ابو بصير المرادي عن القز تلبسه المراة في الاحرام
قال لا باس انما يكره الحرير المبهم ٥ وسأله يعقوب بن شعيب عن المراة تلبس الحلي
قال تلبس المسك والخلخالين ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تحرم
المراة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض ٥ وفي رواية حريز قال اذا كان للمراة
حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها ٥ وروى عن ابي الحسن النهدي قال سأل ابا عبد الله
وانا حاضر عن المراة تحرم في العمامة ولها علم قال لا باس ٥ وسأله سعيد الاعرج
عن المحرم يعقد الازار في عنقه قال لا يصلح ٥ وسأله محمد بن مسلم عن المحرم يضع
عصام القربة على راسه اذا استقى فقال نعم ٥ وسأله يعقوب بن شعيب
عن الرجل المحرم تكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم ٥ وروى عمران الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار
ولا يرفعها الى صدره ٥ وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله ع عن المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره



بعد نفقته ٥ وفي رواية ابي بصير عنه انه قال كان ابي عليه السلام يشد على بطنه نفقته يستوثق بها
فانها تمام حجته

باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع

روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى
عينيه وتكتحل المراة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال يكحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس ٥ وروى حريز عن ابي عبد الله ع
قال لا تنظر في المراة وانت محرم لانه من الزينة ٥ وروى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
في المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة ٥ وروى حماد
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر واحتجم
الحسن بن علي ع وهو محرم ٥ وسأل ذريح ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا
خشي الدم ٥ وسأل الحسن الصيقل ابا عبد الله ع عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه قال نعم
لا باس به ٥ وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء
فيه زعفران فقال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة
عليه فلا باس به ٥ وسأله معاوية بن عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال
لا باس ٥ وسأله معاوية بن عمار عن المحرم وقال ع اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له
ان ياكل وهو محرم ٥ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج بالمحرم الخراج
والدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن ٥ وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع في المحرم
تشقق يداه فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة ٥ وروى محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة ارادت ان تحرم فتخوفت الشقاق
ايختضب بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل وكان علي بن الحسين ع اذا تجهز
مختضب

الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران نأكله
او نطعمه ۵ وقال الصادق ع يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر و
الزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح ۵ وروى عن الحسن بن هارون
قال قلت لابي عبد الله ع اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم
فقال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق
به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم ۵ وروى زرارة عن
ابي جعفر ع قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا
فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه ۵ وروى عن الحسن بن زياد قال قلت لابي
عبد الله ع وضأني الغلام ولم اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي وانا
محرم فقال تصدق بشيء لذلك ۵ وكتب ابرهيم بن سفيان الى ابي الحسن ع المحرم يغسل يده
باشنان فيه الاذخر فكتب لا احبه لك ۵ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يديه ويلبي وفي خبر
آخر ويستغفر ربه ۵ وروى حريز عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
قال التفث حفوق الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب ۵ وسأل عبد الله
بن سنان ابا عبد الله ع عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب
وما به بأس وقال لا بأس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم واذا اضطر المحرم الى
سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا بأس بان يستعط به
فقد سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله ع عن ذلك فقال استعط به ۵ وروى
الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا

يمسك



يمسك على انفه من الريح المنتنة ۵ وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس
بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ۵ وروى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس بان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح
والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك عن شمه واكله ولم يرو فيه شيئا
وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول ع اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل
واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله ص
قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها ۵ وروى عن جميل
بن دراج عن ابي جعفر الثاني ع انه سأله ما فرق ما بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال
لا ينبغي ان يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام
ولا تقضي الصلوة قال صدقت جعلت فداك قال مص هذا الكتاب رحمه الله معنى
هذا الحديث ان السنة لا تقاس ۵ وروى علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى
ابي جعفر الثاني ع ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي
وعليها فكتب ع ظلل عليها وحدها ۵ وروى البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألته عن المرأة تضرب عليها الظلال وهي محرمة فقال نعم قلت فالرجل يضرب عليه
الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم ۵ وسأل
محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن ع وانا اسمع عن الظل للمحرم في اذى من مطر او شمس او قال
من علة فامره بفداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا
وفي رواية حريز قال قال ابو عبد الله ع لا بأس بالقبة على النساء والصبيان
وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ۵ وروى عن منصور بن حازم

قال ورأيت أبا عبد الله ع وقد توضأ وهو محرم ثم أخذ منديلا فمسح به وجهه
وروى معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه
ولا بأس أن يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ أنفه يعني من أسفل وذلك أن الحلبي والبختري
وهشام بن الحكم رووا عن أبي عبد الله ع أنه قال يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من
أسفل وقال أضح لمن أحرمت له ۵ وروى عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد
الله ع يقول لأبي وشكا إليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به وقال ترى أن
أستتر بطرف ثوبي قال لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك ۵ وسأله سعيد الأعرج
عن المحرم يستتر من الشمس بعود أو بيده فقال لا إلا من علة ۵ وسأله الحلبي عن المحرم
يغطي رأسه ناسيا أو نائما فقال يلقي إذا ذكر ۵ وفي رواية حريز يلقي القناع و
يلبي وليس عليه شيء ۵ وسأله عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال
لا بأس بذلك ۵ وسأل زرارة أبا جعفر ع عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين
يريد النوم فيمنعه من النوم أيغطي وجهه إذا أراد أن ينام قال نعم ۵ وروى
زرارة عن أبي عبد الله ع أن المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها ۵ وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل
قص ظفرا من أظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فإن قص أصابع
يديه كلها فعليه دم شاة قلت فإن قص أظافير يديه ورجليه جميعا فقال
إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وإن كان فعله متفرقا في مجلسين
فعليه دمان ۵ وفي رواية زرارة عن أبي جعفر ع أن من فعل ذلك ناسيا أو
ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه ۵ وسأل معوية بن عمار أبا عبد الله ع عن المحرم

تطول



تطول أظافيره أو أظفاره أو ينكسر بعضها فتؤذيه قال لا يقص منها شيئا إن استطاع فإن
وإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ۵ وسأل إسحق
بن عمار أبا إبرهيم ع عن رجل نسي أن يقلم أظافيره عند الإحرام حتى أحرم قال يدعها
قال قلت فإن رجلا من أصحابنا أفتاه أن يقلم أظافيره ويعيد إحرامه ففعل قال عليه دم ۵ وروى حريز عن أبي عبد الله ع قال إذا نتف الرجل
إبطه بعد الإحرام فعليه دم وفي خبر آخر من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسيا أو
ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه ۵ وقال ع لا بأس بأن يدخل المحرم الحمام ولكن لا
يتدلك ۵ وقال ع لا يأخذ الحرام من شعر الحلال ۵ ومر النبي ص على كعب بن عجرة الأنصاري
وهو محرم وقد أكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله ص ما كنت
أرى أن الأمر يبلغ ما أرى فأمره فنسك عنه نسكا وحلق رأسه يقول الله عز
وجل فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو
نسك فالصيام ثلثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر
والنسك شاة لا يطعم منها أحد إلا المساكين ۵ وقال عبد الله بن سنان
لأبي عبد الله ع أرأيت إن وجدت علي قرادا أو حلمة أطرحهما عني وأنا محرم
قال نعم وصغارا لهما إنهما رقيا في غير مرقاهما ۵ وقال له معوية بن
عمار المحرم يحك رأسه فتسقط القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعيدها
قال كيف يحك المحرم قال بأظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره ۵ وسأله عن المحرم
يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا ۵ وفي خبر آخر مد
طعام أو كفين والأولى أنه لا يحك المحرم رأسه إلا حكا رفيقا بأطراف الأصابع

وفي رواية هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا وضع احدكم يده على رأسه او على لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق ه وروى ابان عن ابي الجارود قال سأل رجل ابا جعفر ع عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها ه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحوّل قملة من مكان الى مكان فلا يضره ه وروى ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم هل يحك رأسه او يغتسل بالماء فقال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس بان يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبدا وان كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء الا من احتلام ه وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله ع عن المحرم يغتسل فقال نعم ويفيض الماء على رأسه ولا يدلكه ه وفي رواية حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض ه وقال علي ع في المحرم يشهد نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله رضي الله عنه وهذا على الانكار لذلك لا على انه يجوز ه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوّج فتزويجه باطل وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله ص نكاحه ه وقال ع من تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا ه وفي رواية سماعة لها المهر ان كان دخل بها ه وفي رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحرم يطلق ولا يتزوج ه وسأل سعيد الاعرج ابا عبد الله ع عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم فقال لا بأس

رجل

قمل قملة ر

يزوج خ ر



الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره ه وروى عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع المحرم ينظر الى امرأته وهي محرمة قال لا بأس ه وروى عن خالد بياع القلانس قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال عليه بقرة ثم جاء آخر فسأله عنها فقال عليه شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة ه وقال ع لا تذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل ه وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر ع قال امر رسول الله ص بقتل الفأرة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله وكان يسمي الفأرة الفويسقة وقال انها توهي السقاء وتضرم البيت على اهله ه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة ه وفي رواية حريز عن ابي عبد الله ع قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير ه وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك ه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفأرة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا بأس للمحرم ان يرمي الحدأة وان عرض له اللصوص امتنع منهم

## باب ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد

روى جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله ع في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من طعام ستين مسكينا لم يزد على طعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة ه وروى الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء فقال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله ه وروى عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب نعامة او حمار

وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام ه وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب على وجهه فلا يدرى ما صنع قال عليه فداؤه قلت فان رآه بعد ذلك قد رعى ومشى قال عليه ربع قيمته ه وروى البزنطي عن ابي الحسن ع قال سألته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب دم شاة ه وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة ه وفي رواية البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا فقال مثل ما في الثعلب ه وروى محمد بن فضيل قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشترى به طعام لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمة لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض



فالنتج وسلم حتى ينتج فهو هدى لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيئا فليس عليه شئ وان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدى لبيت الله الحرام ه وقال الصادق ع ما وطئت او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه واذا قتل المحرم الصيد ثم عاد خطأ فعليه كلما عاد كفارة وكلما اتاه المحرم بجهالة فليس عليه شئ الا الصيد فان عليه فداؤه فان تعمد كان عليه فداؤه واثمه ولا باس بان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزود فان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة ه ومر ابو جعفر ع على اناس وهم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون قالوا انما هو من البحر قال فارمسوه في الماء اذا والجراد لا يأكله المحرم ولا يأكله الحلال في الحرم فان قتل عظاية فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان قتل زنبورا خطأ فلا شئ عليه وان كان عمدا فعليه ان يتصدق بكف من طعام واذا اصاب المحرم صيدا خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا واهدى الى رجل محل فلا باس با كله انما الفداء على الذي اصابه ه وسئل الصادق ع عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قيل فاي شئ يصنع به قال يدفنه وكل من وجب عليه فداء شئ اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه يأكل الصيد ويفدى وان اكل الميتة فلا باس الا ان ابا الحسن الثاني ع قال يذبح الصيد ويأكله ويفدى احب الي من الميتة ه وروى يوسف الطاطرى قال قلت لابي عبد الله ع صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة ه وروى علي بن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل

فعليه جرادة ويتصدق بالصدم على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر متعمدا فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو قول الله عز وجل عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه واذا اصاب الصيد

فرخ اكلوه ببدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال ٥ وروى
زرارة وبكير عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيدا فقال ع على كل واحد منهما الفداء
وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم
اجعلوا لي منه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وقال الله عز وجل احل لكم صيد
البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال الصادق ع هو مليحه الذي ياكلون وقال فصل ما
بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو صيد البر وما كان من طير يكون في
البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر فالمحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل
فعليه الفداء

باب تقصير المتمتع وحلقه واحلاله ومن نسي التقصير حتى يواقع او يهل بالحج

٥ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع
فقصر من شعر راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها
لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم وطف بالبيت تطوعا ما شئت
وروى اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال قلت له الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج
فقال عليه دم ٥ وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع يستغفر الله قال مصنف
هذا الكتاب رحمة الله عليه في الدم على الاستحباب والاستغفار يجزي عنه والخبران
غير مختلفين ٥ وسال عمران الحلبي ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة
وقد تمتع ثم عجل فقبل امراته قبل ان يقصر من راسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع
فعليه جزور او بقرة ٥ وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن رجل عقص راسه
وهو محرم متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه وقصر وادهن واحل قال
عليه دم شاة ٥ وسال معوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امراته ولم يقصر فقال ينحر





جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه قال وقلت
له متمتع قرض من اظفاره باسنانه واخذ من شعره بمشقص فقال لا باس به ليس كل احد يجد الجلم
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن متمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه
فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق ٥ وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال قلت
لابي جعفر ع رجل احل من احرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليه بدنة يغرمها زوجها
وقال الصادق ع ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وان يتشبه بالمحرمين
وروى حفص وجميل وغيرهما عن ابي عبد الله ع في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه
وساله جميل بن دراج عن متمتع حلق راسه بمكة فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان
تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلثين التي
يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ٥ وروى عن حماد بن عثمان قال قال رجل لابي
عبد الله ع جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك
بدنة قال فاني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت
بعض شعرها باسنانها قال رحمها الله انها كانت افقه منك عليك بدنة و
ليس عليها شيء

باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع

قال الصادق ع اذا اراد المتمتع الخروج
من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته
الحج واذا علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك
الشهر دخلها محرما ٥ وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع هل يدخل الرجل مكة بغير احرام
قال لا الا مريضا او من به بطن ٥ وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا ابرهيم ع
عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلث كيف يصنع فقال اذا دخل فليدخل

تلبيا واذا خرج فليخرج محلا **باب احرام الحائض والمستحاضة** ه روى معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة
في حجة الوداع فامرها رسول الله ص فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي ص و
اصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات
وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من
منى امرها رسول الله ص فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها
في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق ه وروى عن درست
عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتعة دخلت مكة فحاضت فقال
تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد ه وساله معوية بن عمار
عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى ه وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن الحائض اذا طهرت تغتسل راسها بالخطمي فقال يجزيها الماء
ه وروى جميل عنه انه قال في الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضي
كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة
وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن المراة تجيء متمتعة فتطمث
قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها
وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل كانت معه امراة
فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت وطافت بالبيت ولم تسع
بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا
والمروة قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه ه وروى ابان عن زرارة قال

بين الصفا والمروة فحاضت بينها قال تتم سعيها وسالته عن امراة طافت

سالته



الركعتان

سالته عن امراة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا
الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف ه وروى ابان عن
عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اذا طافت المراة طواف النساء فطافت اكثر من النصف
فحاضت نفرت ان شاءت ه وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن
جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها
حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت
لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فقال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها
شيء ه وروى فضالة بن ايوب عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله ع عن النساء في احرامهن
فقال يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول البيداء
ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي واذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وجازت
متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج وكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن
وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة طافت ثلثة اطواف او اقل
من ذلك ثم رات دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى
وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع مثله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وبهذا
الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابرهيم بن اسحق عمن سال ابا عبد الله ع
عن امراة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها
تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت
متعتها فلتستانف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام
بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر لان هذا الحديث اسناده منقطع

وصارت

وسعين

ولم يفردن

عمن

عليها

والحديث الاول رخصة ورخصة واسناده متصل وانما الاتي للحائض التي حاضت قبل
قبل الاحرام بين الصفا والمروة وتقضي المناسك كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة
الا عشية عرفة ولا بالمشعر الا يوم النحر ولا ترمي الجمار الا بمنى فهذا اذا طهرت قضته باب
ما الوقت الذي اذا ادركه الانسان مدركا يكون للمتعة ه روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله ع في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم
ويأتي منى فقال لا بأس ه وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن ع
متمتعا ليلة عرفة وطاف واحل واتى جواريه ثم اهل بالحج وخرج ه وروى عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله ع المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة
عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس
بمنى فلتفعل ه وروى النضر عن شعيب العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان
يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة وسعيت وطفت واحللت من تمتعي ثم
احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابي الحسن ع استفتيه فكتب ع الي مره يطوف
ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة ه وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل
خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية
حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله
ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان
عليه الحج من قابل باب الوقت الذي متى ادركه الانسان كان مدركا
للحج ه روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام

روى الحلبي عن احدهما ... محمد بن ميمون ...





وعليه خمسة در

على جمعة من الناس فقد ادرك الحج ه وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من
ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ه وروى عبد الله بن المغيرة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ه ورواه
اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع ه وروى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
من ادرك الزوال فقد ادرك الموقف باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل
السعي وقبل الخروج الى منى ه روى اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته
عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين
الصفا والمروة وقد فرغ من حجه ه وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن ع في تعجيل
الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخرت ذلك او قدمته يعني المتمتع ه وروى ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر ع ه وروى جميل عن ابي عبد الله ع انهما سألاهما عن المتمتع يقدم طوافه
وسعيه في الحج فقالا هما سيان قدمت او اخرت ه وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف
الحج قبل ان يأتي منى قال نعم من هو هكذا يعجل قال وسألته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت
خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا باب تأخير الزيارة ه روى عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابرهيم ع عن زيارة البيت يؤخر الى اليوم الثالث فقال تعجيلها احب الي وليس به
بأس ان اخرته ه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان تؤخر زيارة البيت
الى يوم النفر ه وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت
حتى اصبح فقال لا بأس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب
وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن من نسي زيارة البيت حتى يرجع الى اهله

فقال لا يعود اذا كان قد قضى مناسكه ۞ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب

**باب** حكم من نسي طواف النساء ۞ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى
يطوف بالبيت ۞ وروى ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى
الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها
ثم رفع رأسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها ۞ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن
اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط بالبيت
ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف
بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود ۞ وروى ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا
امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف ۞ وروى فيمن ترك طواف النساء
انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء

**باب** انقضاء مشي الماشي

روى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن همام المكي عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا ۞ وروى ان من نذر
ان يمشي الى بيت الله حافيا مشى فاذا تعب ركب ۞ وروى انه يمشي من خلف المقام

**باب** حكم من قطع عليه الطواف بصلوة او غيرها ۞ روى يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رأيت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك

وروى



وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء
فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع ۞ وفي نوادر ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة قال لا باس بان
يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد
فلا باس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف ۞ وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج
من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر فيرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل
ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار فقال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت
ثم اتم الطواف ۞ وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف
بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه ۞ وروى حماد بن عثمان عن
حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة وطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب
انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء
وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال
يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه

**باب** السهو في الطواف ۞ روى صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين
الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت
ويتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ۞ وروى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله
رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع

والركعتين الاولتين ع ر

ركعات ۵ وفي خبر آخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الاولتان لطواف الفريضة
والركعتان الاخريان والطواف الاول تطوع ۵ وفي رواية القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله ع قال سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة
فقال فريضة قال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم ع ثم خرج الى
الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف
فريضة ۵ وروى عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت
ستة اشواط فقال ابو عبد الله ع وكيف يطوف ستة اشواط فقال استقبل الحجر فقال
الله اكبر وعقد واحدا فقال يطوف شوطا قال سليمان فان فاته ذلك حتى اتى اهله
قال يأمر من يطوف عنه ۵ وروى عنه رفاعة انه قال في رجل لا يدري ستة طاف
او سبعة قال يبني على يقينه ۵ وسئل عن رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال
طواف نافلة او طواف فريضة قيل اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن
على ما شئت وان كان طواف فريضة فأعد الطواف فان طفت بالبيت طواف الفريضة
ولم تدر ستا طفت او سبعة فأعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك
شيء

**باب ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر** ۵ روى ابن مسكان عن الحلبي قال
قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال
فليعد الطواف الواحد ۵ وفي رواية معوية بن عمار عنه قال من اختصر في
الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود ۵ وروى الحسن بن سعيد عن ابراهيم بن سفيان
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت
فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى

فكتب

اخريان ع ر

الحسن ع

اختصر ع ر



فكتب تعيد

**باب ما جاء في الطواف خلف المقام** روى ابان عن محمد بن علي الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به بأسا
فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا

**باب ما يجب على من طاف او قضى شيئا من المناسك على غير وضوء** ۵ روى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا بأس بان تقضي المناسك
كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل ۵ وروى العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ
ويعيد طوافه فان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين ۵ وفي رواية عبيد بن زرارة انه
قال لا بأس بان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي فان طاف
متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء
فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف ۵ وروى صفوان عن يحيى الازرق قال قلت لابي
الحسن ع رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء
فقال لا بأس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الي

**باب ما جاء في طواف الاغلف**
روى حريز وابراهيم بن عمر قالا قال ابو عبد الله ع لا بأس ان تطوف المرأة غير مخفوضة
واما الرجل فلا يطوف الا مختونا ۵ وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله
في الرجل الذي يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن

**باب القران بين الاسابيع** ۵ روى ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله
انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس
وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر ع وهو ممسك بيدي الطوافين والثلثة ثم ينصرف
ويصلي الركعات ستا وكلما قرن الرجل بين الطوافين في النافلة صلى لكل اسبوع اسبوع

سعيه ع

الاقران ع ر

ركعتين **باب** طواف المريض والمحمول من غير علة ه وروى محمد بن مسلم قال سمعت
أبا جعفر ع يقول حدثني أبي أن رسول الله ص طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى
عليها بين الصفا والمروة وفي خبر آخر أنه كان يقبل الحجر ه وروى عن أبي بصير أن أبا عبد الله
مرض فأمر غلمانه أن يحملوه ويطوفوا به فأمرهم أن يخطوا برجله الأرض حتى تمس
الأرض قدماه في الطواف ه وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم أنه كان يفعل
ذلك كلما بلغ إلى الركن اليماني ه وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم ع عن المريض المغلوب يطاف
عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به ه وقد روي عنه رخصة في أن يطاف عنه
وعن المغمى عليه ويرمى عنه ه وفي رواية معاوية بن عمار عنه قال الكسير يحمل فيرمى الجمار و
المبطون يرمى عنه ويصلى عنه ه وقد روى معاوية عنه رخصة في الطواف والرمي
عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم **باب** ما يجب على من بدأ بالسعي
قبل الطواف أو طاف ولم يسع ه روى صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله
رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف إذ ذكر أنه قد
ترك من طوافه بالبيت فقال يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم
ما بقي قلت فإنه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت قال يأتي البيت فيطوف به
ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين قال لأن هذا قد دخل
في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ه وسأله عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم
حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد فقال لا بأس به
وربما فعلته وفي حديث آخر يؤخره إلى الليل ه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد قال



لا ه وسأله رفاعة عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل أن يصلي أو يصلي
قبل أن يسعى قال لا بأس أن يصلي ثم يسعى **باب** الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب
أو شاهد ه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا أردت أن تطوف عن أحد من
إخوانك فأت الحجر الأسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان ه وسأله يحيى الأزرق عن الرجل
يصلح له أن يطوف عن أقاربه فقال إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ولا يجوز له أن
يطوف عن أحد من أهل مكة إذا كان مقيما بمكة ليست به علة أن يطوف عنه غيره ه
**باب** السهو عن ركعتي الطواف ه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل
طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر ذلك قال يعلم
ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود إلى مكانه ه وقد رخص له أن يتم طوافه ثم يرجع
فيركع خلف المقام ه روى ذلك محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع فبأي الخبرين أخذت جاز قال
وقلت له رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما
حيث ذكر وإن ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما ه وفي رواية عمر بن يزيد عن
أبي عبد الله ع إن كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه
وروى الحسين بن سعيد عن أحمد بن عمر قال سألت أبا الحسن ع عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة
وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى قال يرجع إلى مقام إبراهيم ع فليصلهما ه وقد روي
رخصة في أن يصليهما بمنى رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء عن أبي عبد الله ع ه وفي رواية
جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام أن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم
بمنزلة الناسي **باب** نوادر الطواف ه روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
قال سألت أبا جعفر ع عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل أن يقصر

قال ما يجزيني ۵ وروى صفوان بن يحيى عن هيثم التيمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل كانت معه
صاحبته لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة
بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله
اذا ۵ وروى ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبد الله ع في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف
ايجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله ۵ وسأله
سعيد الاعرج عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم ۵ وروى صفوان عن يزيد
بن خليفة قال رآني ابو عبد الله ع اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال بعد ذلك تطوف
حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ۵ وروى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة
فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف
وسأل ابان ابا عبد الله ع أكان لرسول الله ص طواف يعرف به فقال كان رسول الله ص
يطوف بالليل والنهار عشرة اسباع ثلثة اول الليل وثلثة آخر الليل واثنين اذا اصبح
واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته ۵ وسأله سعيد الاعرج عن المسرع والمبطي
في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا ۵ وروى علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال قلت
لابي الحسن ع اني طفت اربعة اسباع فعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس فقال لا قلت
وكيف يصلي الرجل صلوة الليل اذا اعيا او وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل
جالسا فقلت لا قال فتصليهما وانت قائم ۵ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع انه سئل
عن رجل سها ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله فقال اذا كان على وجه الجهالة اعاد
الحج وعليه بدنة ۵ وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من اقام بمكة سنة فالطواف

له



من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا
ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة له افضل ۵

له افضل ۵ وروى معوية بن عمار عنه انه قال يستحب ان تحصي اسبوعك في كل يوم وليلة ۵ وروى
صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا ابرهيم ع عن باب الصفا وقلت ان اصحابنا قد اختلفوا
فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يستقبل الحجر الاسود فقال هو الذي
يستقبل الحجر الاسود والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود ۵ باب السهو في السعي
بين الصفا والمروة ۵ روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل
نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه ۵ وسئل ابو عبد الله ع عن رجل طاف
بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء
انه انما طاف ستة قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ
السعي ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فعليه ان يعيد وان سعى بينهما تسعة اشواط
فلا شيء عليه وفقه ذلك انه اذا سعى ثمانية اشواط يكون قد بدا بالمروة وختم بها وكان
ذلك خلاف السنة واذا سعى تسعة يكون قد بدا بالصفا وختم بالمروة ومن بدا بالمروة
قبل الصفا فعليه ان يعيد ومن ترك شيئا من الرمل في سعيه فلا شيء عليه ۵ وروى عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فقال ان كان خطأ طرح
واحدا واعتد بسبعة ۵ وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال يضيف اليها
ستة ۵ باب السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة ۵ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال قلت له المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير قال لا بأس بذلك قال
وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال لا بأس به والمشي افضل ۵ وسأل عبد الرحمن
بن الحجاج ابا ابرهيم ع عن النساء يطفن على الابل والدواب بين الصفا والمروة ايجزيهن ان
يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت فقال نعم ۵ وروى معوية بن عمار عن

أبي عبد الله ع قال ليس على الراكب ولكن ليسرع شيئاً ه وروى عنه ع عبد الرحمن بن أبي عبد الله
قال لا تجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد باب حكم من قطع عليه السعي لصلاة أو غيرها
روى معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل
وقت الصلاة أيخفف أو يصلي ثم يعود أو يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال أوليس
عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت له ويجلس على الصفا والمروة قال نعم ه روى علي بن النعمان
وصفوان عن يحيى الأزرق قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى
ثلاثة أشواط أو أربعة فيلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام
قال إن أجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله عز وجل أحب إلي من أن يقضي حق صاحبه ه وروى
عن ابن فضال قال سأل محمد بن علي أبا الحسن ع فقال له سعيت شوطاً ثم طلع الفجر فقال
صل ثم عد فأتم سعيك باب استطاعة السبيل إلى الحج ه روى عن أبي الربيع الشامي قال
سئل أبو عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه
سبيلا فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال ع قد سئل أبو جعفر ع
عن هذا فقال هلك الناس إذاً لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله
ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذاً فقيل له وما السبيل
فقال السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقى بعض لقوت عياله أليس قد فرض الله
عز وجل الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم ه وروى هشام بن سالم عن أبي بصير
قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى
فهو مستطيع للحج باب ترك الحج روى حنان بن سدير قال ذكرت لأبي جعفر ع
البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا ه وفي خبر آخر لنزل عليهم العذاب

باب



باب الإجبار على الحج وعلى الزيارة قبر النبي ص ه روى حفص بن البختري وهشام
بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم عن أبي عبد الله ع قال لو أن الناس تركوا الحج لكان
على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي ص لكان على الوالي
أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فإن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت مال
المسلمين باب علة التخلف عن الحج ه روى أبو بصير عن أبي عبد الله ع قال ما تخلف
رجل عن الحج إلا بذنب وما يعفو الله عنه أكثر ه وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر ع قال
سمعته يقول ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا إلا نظر إلى المحلقين قد
انصرفوا قبل أن تقضى له تلك الحاجة باب دفع الحجة إلى من يخرج إلى الحج عنها
روى الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إن كان موسراً حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره
الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له ه وروى عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله ع قال إن أمير المؤمنين ع أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج
لكبره أن يجهز رجلاً يحج عنه ه وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره
أيجزيه ذلك من حجة الإسلام قال نعم ه وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن
أبي عبد الله ع قال لو أن رجلاً معسراً كانت له حجة فإن أيسر بعد فكان عليه الحج
وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وإن كان قد حج ه وروى سعد بن عبد الله عن
موسى بن الحسن عن أبي علي أحمد بن محمد بن مطهر قال كتبت إلى أبي محمد ع أني دفعت إلى
ستة أنفس مائة دينار وخمسين ديناراً ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم
وأتاني بعض وذكر أنه قد أنفق بعض الدنانير وبقيت بقية وأنه يرد علي ما بقي
وأني قد رمت مطالبة من لم يأتني بما دفعت إليه فكتب ع لا تعرض

لمن قصدت

لو لم ياتك ولا تاخذ ممن اتاك شيئا مما ياتيك به والا حج فقد وقع على الله عز وجل
وروى البزنطي عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اخذ من رجل حجة فقطع عليه الطريق فاعطاه
رجل حجة اخرى يجوز له ذلك فقال جائز له ذلك محسوب للاول والاخر وما كان
يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة ه وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله
في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي
عنهما وقيل لابي عبد الله ع الرجل ياخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا فقال
اجزأت عن الميت وان كانت له عند الله حجة اثبتت لصاحبه ه وسأل سعيد بن عبد الله
الاعرج ابا عبد الله ع عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به
وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له
مال ه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا حجة
يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه
وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم
يحج بها عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه الى الفضل
والخير وقال وهب بن عبد ربه للصادق ع ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت
فان كان ابي قال فان كان ابوك فحج عنه ه وروى ان الصادق ع اعطى رجلا ثلاثين دينارا
فقال له حج عن اسماعيل واعمل ولك تسع وله واحدة ه وروى ابان بن عثمان عن يحيى
الازرق عن ابي عبد الله ع قال من حج عن انسان اشتركا اذا قضى طواف الفريضة انقطعت
الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج ه وقال ع في رجل اعطى رجلا مالا يحج
عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ولا بأس ان تحج المرأة عن المرأة والمرأة عن الرجل

والرجل



والرجل عن المرأة والرجل عن الرجل ولا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة والصرورة عن غير الصرورة وغير
الصرورة عن الصرورة ه وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصرورة ايحج
من مال الزكاة قال نعم ه وروى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يخرج في تجارة
الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة او تامة قال لا بل حجته تامة باب
حج الجمال والاجير ه وروي عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع حجة الجمال تامة او ناقصة
قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة باب من يموت وعليه حجة
الاسلام وحجة في نذر عليه ه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي
قال سألت ابا جعفر ع عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحج به رجلا الى مكة فمات
الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان كان ترك مالا حج
عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن
ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر وانما هو
مثل دين عليه باب ما جاء في الاجل المعرفة روى عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع
اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه
حجة الاسلام قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي ه وروي عن ابي عبد الله الخراساني
عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله علي
بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة
الاسلام وتلك نافلة باب ما جاء في الجبال ه وروى عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس
وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم باب

**حج المملوك** روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو
على السيد اذا اذن له في الاحرام ه وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت
ابا الحسن عليه السلام فقلت يكون عندي الجواري وانا بمكة فآمرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج
بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان
خلفتهن عند ثقة فلا باس فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ه وروى مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا
وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المملوك ان حج وهو مملوك
اجزاه اذا مات قبل ان يعتق وان اعتق فعليه الحج ه وروى عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل قد احجها ايجوز ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا
قلت لها اجر في حجتها قال نعم **باب** ما يجزي عن المعتق عشية عرفة من حجة
الاسلام ه روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة
عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب
الحج ه وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك
احد الموقفين فقد ادرك الحج **باب** حج الصبيان ه روى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا
عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم
الكبار ويتقى عليه ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه
وروى عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام من اين يجرد الصبيان فقال
كان ابي عليه السلام يجردهم من فخ ه وروى عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله

ان



ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال ائت بهم العرج
فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت
بهم الجحفة ه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان
فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن
لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه ه وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يدي الصبي ثم
يقبض على يديه الرجل فيذبح ه وسأله سماعة عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه
ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد
اجزى عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال وقال لو انه امرهم فصاموا كان قد اجزى عنهم
وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه
حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت ه وروى عن علي بن مهزيار
عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام
حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق **باب** الرجل يستدين
ويحج وعليه الدين ه روى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله عز وجل سيقضي عنه ان شاء الله
وروى عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج
قال وان كان له وجه في مال فلا باس ه وروى موسى بن بكر عنه قال قلت له هل يستقرض
الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي به عنه اذا حدث به حدث قال نعم ه وروى
عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء اقضي دينه او احج
قال اقض بعضا وحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج فقال اقض سنة وحج

سنة قلت اعطي المال من ناحية السلطان قال لا باس عليكم. وسال رجل ابا عبد الله ع فقال اني رجل ذو دين افأتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين. وروى ابن محبوب عن ابان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لابي عبد الله ع يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيئا افاحج او اوزعها بين الغرماء قال حج بها وادع الله عز وجل ان يقضي عنك دينك.

باب ما جاء في المراة يمنعها زوجها من حجة الاسلام او حجة تطوع. روى ابان عن زراره عن ابي جعفر ع قال سالته عن امراة لها زوج وهي صرورة ولا ياذن لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها. وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال تحج وان رغم انفه. وروى اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن المراة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني مرة اخرى اله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في ذا.

باب حج المراة مع غير محرم او ولي. روى معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات. وفي رواية هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في المراة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مامونة. وروى البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع قد عرفتني بعملي وتاتيني المراة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال اذا جاءت المراة المسلمة فاحملها فان المومن محرم المومنة ثم تلا هذه الآية والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض.

باب حج المراة في العدة. روى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المطلقة تحج في عدتها. وروى ابن بكير عن زراره قال سالت ابا عبد الله ع عن التي

المراة

يتوفى



يتوفى عنها زوجها اتحج في عدتها قال نعم.

باب الحاج يموت في الطريق. روى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام. وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر ع عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه.

ثم مات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة صح

باب ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام اوصى او لم يوص. وروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بميراثه ان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه. وروي عن حارث بياع الانماط انه سئل ابو عبد الله ع عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فهي من الثلث. وروي عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع ان ابنتي اوصت بحجة ولم تحج قال فحج عنها فانها لك ولها قلت ان امي ماتت ولم تحج قال فحج عنها فانها لك ولها. وروى معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة. وروي عن بشير النبال قال قلت لابي عبد الله ع ان والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل او امراة قال قلت ايهم احب اليك قال رجل احب الي. وروي عن عاصم بن حميد

الانماط جمع النمط وهو ضرب من الثياب

النمط نوع من البسط والجمع الانماط

عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها
اتقضى عنه قال نعم **باب** من يوصى بحجة فيجعلها وصية في نسمة روى ابن مسكان قال
حدثني ابو سعيد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال
يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله عز وجل قال فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه **باب** الحج عن ام الولد اذا ماتت روى ابن فضال عن يونس
بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله ع ان ام امراة كانت ام ولد فماتت فارادت المراة ان تحج
عنها قال اوليس قد اعتقت بولدها تحج عنها **باب** الرجل يوصى اليه الرجل ان يحج
عنه ثلثة رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها كتب عمرو بن سعيد الساباطي الى ابي جعفر ع يسئله
عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه
وقراته حج عنه ان شاء الله فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء ان شاء الله **باب**
من ياخذ حجة فلا تكفيه روى علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا ان يسال
ابا الحسن ع عن الرجل ياخذ من رجل حجة فلا تكفيه اله ان ياخذ من رجل آخر حجة اخرى ويتسع
بها ويجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا اذا لم تكفه احديهما فذكر انه قال احب الي
ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا ياخذها **باب** من اوصى في
الحج بدون الكفاية روى ابن مسكان عن ابي بصير عمن ساله قال قلت له رجل اوصى بعشرين
دينارا في حجة فقال يحج بها رجل من حيث يبلغه وكتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد ع اعلمك
يا مولاي ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك حجة في كل سنة
بعشرين دينارا وانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤنة على الناس فليس يكتفون
بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب ع يجعل ثلث حجج حجتين



ان شاء الله ع وكتب اليه علي بن الحصين ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في
كل سنة فليس تكفي فما تامرني في ذلك فكتب ع يجعل حجتين في حجة ان الله عالم بذلك
**باب** الحج من الوديعة روى سويد القلاء عن ايوب بن حر عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال
حج عنه وما فضل فاعطهم **باب** الرجل يموت ولا يدري ابنه هل حج ام لا سئل ابو عبد الله ع
عن رجل مات وله ابن فلم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه
نافلة وللابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب لابيه فريضة وللابن نافلة **باب**
المتمتع عن ابيه روى جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل يحج
عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه **باب** تسويف الحج روى محمد بن الفضيل
قال سالت ابا الحسن ع عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا
فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام احج العام حتى يموت قبل ان
يحج وروى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو
ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى فقلت سبحان الله اعمى فقال اعماه الله عن طريق
الخير وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة
الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه
فليمت يهوديا او نصرانيا وروى علي بن ابي حمزة عنه انه قال من قدر على ما يحج به وجعل
يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاءه الموت فقد ضيع شريعة من شرايع
الاسلام **باب** العمرة في اشهر الحج روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع انه قال من حج
معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو يتمتع

لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده
ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله واقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور
افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او
يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي
منها وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله
متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال العمرة في العشر متعة وروى معوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من راسه فحسن وروى
المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة
فقد ادى العمرة المفروضة وسأله عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو
يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا
بالحج واعتمر رسول الله ص ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان
وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد
ان رجع من الطائف من غزاة حنين باب احلال العمرة المبتولة واحلال اهلها في
نسكها روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف
بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم ع وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء
وروى عنه انه قال من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق قال ومن ساق هديا
وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة وروى علي بن رئاب
عن سميع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف



الفريضة ثم يغشى امرأته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة
ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله ص
لاهله فيحرم منه ويعتمر وقد روى علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع انه يخرج الى
بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر ولا يجب طواف النساء الا على الحاج والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية
اذا دخل الحرم وروى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله ع دخلنا
بعمرة فنقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله ص ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى المقصرين مرة
وان احل رجل من عمرة فقص من شعره ونتف اظفاره فانه يجزيه ذلك وان تعمد ذلك او هو جاهل
فليس عليه شيء باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما روى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او في شهر رمضان فقال لا بل عمرة
في رجب افضل وروى عنه عبد الرحمن بن الحجاج في رجل احرم في شهر رمضان واحل في آخر
قال يكتب له في الذي نوى وقال يكتب له في افضلهما وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية باب مواقيت العمرة
من مكة وقطع تلبية المعتمر روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اراد ان يخرج من مكة
ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا
لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام وروى
انه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم وفي رواية الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع
قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية فقال بحيال العقبة عقبة المدنيين قلت
اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين وروى عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رأيت ذا طوى فاقطع التلبية

التلبية م

وفي رواية مرازم عن أبي عبد الله ع قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل
أخفافها في الحرم ٥ وروي أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله هذه الأخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك
بالخيار يحرم من أي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في أي موضع من هذه
المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة إلا بالله

باب أشهر الحج وأشهر السياحة والأشهر الحرم

روى زرارة عن أبي جعفر ع في قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات قال شوال
وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد أن يحرم بالحج فيما سواهن ٥ وفي رواية أخرى وشهر مفرد
للعمرة رجب ٥ وقال ع ما خلق الله في الأرض بقعة أحب إليه من الكعبة ولا أكرم عليه
منها ولها حرم الله عز وجل الأشهر الحرم الأربعة في كتابه يوم خلق السماوات والأرض
ثلاثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب ٥ وقال ع في قول الله عز وجل فسيحوا
في الأرض أربعة أشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشرة أيام
من شهر ربيع ولا يجب في الأربعة الأشهر عشرة أيام من أول ذي الحجة ٥ وروى أبو جعفر
الأحول عن أبي عبد الله ع في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج قال يجعلها عمرة

باب العمرة في كل شهر وأقل ما يكون

روى إسحق بن عمار قال قال أبو عبد الله ع
السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة ٥ وروى علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى ع قال
لكل شهر عمرة قال فقلت له أيكون أقل من ذلك قال لكل عشرة أيام عمرة ٥ وروى أبان
عن أبي الجارود عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن

باب ما يقول الرجل إذا حج عن غيره أو طاف عنه

روى ابن مسكان عن الحلبي
عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقضي عن أخيه أو عن أبيه أو رجل من الناس

الحج



الحج ينبغي له أن يتكلم بشيء قال نعم يقول عند إحرامه بعد ما يحرم اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو شدة أو
بلاء أو شعث فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه ٥ وفي رواية معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ع إذا أردت
أن تطوف بالبيت عن أحد من إخوانك فائت الحجر الأسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان ٥ وروي عن البزنطي
أنه قال سأل رجل أبا الحسن الأول ع عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية ٥ وروى مثنى
بن عبد السلام عن أبي عبد الله ع في الرجل يحج عن الإنسان يذكره في المواطن كلها قال إن شاء فعل وإن
شاء لم يفعل الله يعلم أنه قد حج عنه ولكن يذكره عند الأضحية إذا هو ذبحها

باب الرجل يحج عن الرجل أو يشركه في حجة أو يطوف عنه

روى معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع إن أبي
قد حج ووالدتي قد حجت وإن أخوي قد حجا وقد أردت أن أدخلهم في حجتي كأني قد أحببت أن يكونوا
معي فقال اجعلهم معك فإن الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك أجرا بصلتك إياهم ٥ وقال ع يدخل على الميت
في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والعتق وقال رجل للصادق ع جعلت فداك إني كنت نويت أن
أدخل في حجتي العام أبي أو بعض أهلي فنسيت فقال ع الآن فأشركهما

باب التعجيل قبل التروية إلى منى

روى عن إسحق بن عمار قال قلت لأبي الحسن ع يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغاط الناس
فقال لا بأس ٥ وقال في خبر آخر لا يتعجل بأكثر من ثلاثة أيام ٥ وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال على
الإمام أن يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات ٥ وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر ع
هل صلى رسول الله ص الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة يوم عرفة

باب حدود منى وعرفات وجمع

روى معاوية بن عمار وأبو بصير عن أبي عبد الله ع قال حد منى من العقبة إلى وادي محسر وحد عرفات من المأزمين إلى
أقصى الموقف وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف إلى وراء الجبل وليست عرفات
من الحرم والحرم أفضل منها وحد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسر ووقف النبي ص بعرفة في ميسرة
الجبل فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال أيها الناس

فنحاها م

الملبس بموضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده وقال ع عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما خلف ناقتي لم يسع الناس ذلك ومثل ذلك مزدلفة فاذا رأيت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذي المجاز فانه ليس من عرفات وفي خبر آخر قال اصحاب الاراك لا حج لهم الذين يقفون تحت الاراك ووقف النبي ص بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال اني وقفت وكل هذا موقفي وقال الصادق ع كان ابي ع يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او يطأه ببعيره ويستحب للصرورة ان يدخل البيت

## باب التقصير في الطريق الى عرفات

روى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم

## باب اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة

سئل الصادق ع ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس فقال الال

## باب كراهة المقام عند المشعر بعد الافاضة

روى ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة

## باب السعي في وادي محسر

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله ص حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي وروى محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة وفي حديث آخر مائة ذراع ومن ترك السعي في وادي محسر فامره ابو عبد الله ع بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى

## باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر

في رواية علي بن رئاب ان الصادق ع قال من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر

فيقف



فيقف ثم يرمي الجمرة وروى محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا بها قال ذكروا الله عز وجل فيها فان كانوا ذكروا الله عز وجل فيها فقد اجزأهم وروي في حد الوقوف بالمشعر ان القنوت وصلوة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفي

## باب من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر

روى ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلقن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن وروى علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابراهيم ع في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة

## باب ما جاء فيمن فاته الحج

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وقد تم حجه وروى ابن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله ع بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ارى ان يهريق كل رجل منهم دم شاة ويحلوا وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل

## باب اخذ حصى الجمار من الحرم وغيره

روى حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال يجزيك ان تاخذ حصى الجمار من الحرم كله الا المسجد الحرام ومسجد الخيف

## باب ما جاء فيمن خالف الرمي او زاد او نقص

روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك وفي خبر آخر ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة ولم يدر ايهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة ولم يدر ايتهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال فان رميت

فاذا

ثم وقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك وقال في رجل رمى الجمار فرمى
الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ وان كان رمى الوسطى بثلث
ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلث قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسة
قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة ه وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في الخائف لا باس بان يرمي
الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل ه وسأله معوية بن عمار عن امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى
مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك ه وروى عنه عبد الله بن سنان في رجل افاض من جمع حتى انتهى
الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احديهما بكرة وهي للامس والاخرى عند
زوال الشمس باب الذين اطلق لهم الرمي بالليل روى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين
والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر باب الرمي
عن العليل والصبيان روى معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الكسير والمبطون يرمى
عنهما قال والصبيان يرمى عنهم ه وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن موسى ع عن المريض ترمى عنه الجمار قال نعم يحمل
الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق قال يترك في منزله ويرمى عنه باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة
روى ابن مسكان عن جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله ع قال سألته عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلثة
من الغنم يذبحهن ه وسأله معوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء
حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل ه وروى عنه جميل بن دراج انه قال اذا خرجت
من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها ه وروى عنه جعفر بن ناجية انه قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف
له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا باس ان يصبح بغيرها ه وقال الصادق ع لا تدخلوا منازلكم
بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة ه وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا زار الحاج من منى
فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه باب اتيان مكة بعد





الزيارة للطواف ه روى جميل عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يأتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها وسأله ليث
المرادي عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى احب
الي باب النفر الاول والاخير روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تنفر في يومين
فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة
نفرت ورميت قبل الزوال او بعده ه قال وسمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير ه وفي رواية ابن محبوب
عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر ع انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله
عليه في احرامه ه وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر ع قال لمن اتقى الله عز وجل ه وروي انه
يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ه وروي من وفى وفى الله له ه وفي رواية سليمان بن داود المنقري
عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات
فلا اثم عليه ومن تأخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر ه وسأله ابو بصير عن الرجل ينفر في
النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تسفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا
ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء ه وروى الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول
قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج حتى تزول الشمس ه وروي انه من عجل ذلك
فهو ممن تعجل في يومين ه وروى عنه معوية بن عمار قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى
ينقضي يوم الثالث ه وروى عنه جميل بن دراج انه قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وقال
كان ابي ع يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار
الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ه وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا
وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له باب نزول المحصبة روى ابو ابان

عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلام ينزل الابطح قليلا ثم يدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارأيت من تعجل في يومين أعليه ان يحصب قال لا وقال كان ابي عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان

**باب** معنى التفث روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله عز وجل ه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة طاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه ه وروى ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقي الامام ه وروى جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم فقال قص الشارب والاظفار ه وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان ه وروى زرارة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام ان التفث حفوف الرجل من الطيب واذا قضى نسكه حل له الطيب ه وفي رواية البزنطي عن الرضا عليه السلام قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه ه وروى عن عبد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك ما معنى قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذريح المحاربي حدثني عنك انك قلت ليقضوا تفثهم لقي الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح واما قوله وليطوفوا بالبيت العتيق فانه روي انه طواف النساء

قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفث معناه كل ما وردت به هذه الاخبار كلها وقد اخرجت الاخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير المنزل في الحج

**باب** ايام النحر روى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلاثة ايام ه وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه ه وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين

وذلك



وذلك ان خبر عمار هو في الضحية وحدها وخبر كليب في الصوم وحده وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد ه وروي ان الاضحى ثلاثة ايام وافضلها اولها

**باب** الحج الاكبر والحج الاصغر ه روى معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة ه وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلام في آخر حديث يقول فيه انما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة

**باب** الاضاحي روى سويد القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة ه وروى عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال فقال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال فاستقرضي فانه دين مقضي وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من اهل بيتي وذبح الآخر وقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من امتي ه وكان امير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه ه وقال علي عليه السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة ه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضحى بعرجاء بين عرجها ولا بالجدعاء ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن والجدعاء المقطوعة الاذن ه وروى عن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله عز وجل ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين الى قوله ومن البقر اثنين ما الذي احل الله من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية بمنى الضأن والمعز الاهلية وحرم ان يضحى فيه بالجبلية واما قوله عز وجل ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية بمنى الابل العراب وحرم فيها

فيها

الجمال واحل البزل الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء
حملته الابل من الحجاز ٥ وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحى به و
سأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة نفر ٥ وروى وهيب بن حفص عن
ابي عبد الله ع قال البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل البيت او من غيرهم ٥ وروى ان الجزور
تجزي عن عشرة متفرقين فاذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين ولا يجوز في الاضاحي من البدن الا
الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل
الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة ٥ وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك وكان علي بن الحسين ع وابو جعفر
ع يتصدقان بثلث على جيرانهما وبثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت وكره ابو عبد الله ع ان يطعم
المشرك من لحوم الاضاحي وقال الصادق ع كنا ننهى الناس عن اخراج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلاث لقلة اللحم
وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس باخراجه ولا بأس باخراج الجلد والسنام من الحرم
ولا يجوز اخراج اللحم منه ٥ وسئل الصادق ع عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من اضحيته
ويتصدق بالفداء ٥ وقال ع لا يضحى الا بما اشترى في العشر ولمضى لا يجزي في الاضحية ٥ وذبح رسول الله ص
عن نسائه البقر واذا اشترى الرجل اضحية فماتت قبل ان يذبحها فقد اجزأت عنه وان اشترى الرجل
اضحية فسرقت فان اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز ان ينتفع بجلدها او يشترى
به متاع او يبيع فيجعل منه جراب او مصلى وان تصدق به فهو افضل واذا اتى الرجل ان يذبح بمنى حتى نفذ
فاشترى بمكة ثم نحرها فلا بأس قد اجزأ عنه ٥ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل اشترى
الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا فانه لا يجوز ناقصا وسئل
ابو جعفر ع عن هرمة قد سقطت ثناياها تجزي في الاضحية فقال لا بأس ان يضحى بها وقال علي ع لا يضحى عما في
البطن ٥ وروى جميل عن ابي عبد الله ع في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي وسمعت
شيخنا محمد بن الحسن رضه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رحمه الله يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه

وبقي



وبقي ثلثه فلا بأس ان يضحى به ٥ وروى عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا
بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن ع بذلك فوقع اليه
انظروا الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوه ثم تصدقوا بمثل ثلثه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع لا يضحى
بشيء من الدواجن ٥ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الاضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير
صاحبها اتجزي عن صاحب الاضحية قال نعم انما له ما نوى وذبح رسول الله ص كبشا اقرن
ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواده وقال علي ع اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي
عنه وان اشتراها سمينة فوجدها عجفاء اجزأت عنه وفي هدي المتمتع مثل ذلك ٥ وسأل محمد
الحلبي ابا عبد الله ع عن النفر تجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم ويجزي الهدي
عن الاضحية ٥ وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عمن
اشترى شاة ولم يعرف بها فقال لا بأس عرف بها او لم يعرف بها

## باب الهدي يهلك قبل ان يبلغ محله وما جاء في الاكل منه

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ساق بدنة
فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها
وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان
كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه وروى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزأ وروى
عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله ع رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من
يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة
وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ساق بدنة فانكسرت
قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها
التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد فان كان الهدي
مضمونا فان عليه ان يعيده يبتاع مكان الهدي اذا انكسر او هلك والمضمون الواجب عليه
في نذر او غيره وان لم يكن مضمونا وانما هو شيء يتطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء
ان يتطوع ٥ وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل اشترى هديا لمتعته
فاتى به منزله وربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه
وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى كبشا فهلك منه

قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح
الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الآخر فليذبح الاول معه وروى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الهدي الواجب وان اصابه
كسر او عطب ايبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه فليتصدق بثمنه ويهدي
هديا آخر وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في آخره ان الهدي المضمون لا ياكل
منه اذا عطب فان اكل منه غرم **باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة** روى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال النحر في اللبة والذبح في الحلق وقال الصادق ع
كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام وروي عن الحلبي عنه انه قال لا يذبح لك
اليهودي ولا النصراني اضحيتك وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة
وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فاذكروا
اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها قال ذلك حين تصف للنحر
تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت
الى الارض وسأله ابو الصباح الكناني كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة
من قبل اليمين وروى معوية بن عمار عنه انه قال اذا اشتريت هديك
فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك
ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت



الهدي

**باب نتاج البدنة وحلابها وركوبها** روى حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام
قال كان علي ع اذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة
ركبها غير مضر ولا مثقل وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيركب هديه
ان احتاج اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يركبها غير مجهد ولا متعب وروى منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر وروى
ابو بصير عنه ع في قول الله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير
ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها **باب بلوغ الهدي محله** روى علي بن حمزة
عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله
فان شاء فليحلق **باب الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة** روى ابن مسكان عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال ليس له
ان يلقي شعره الا بمنى باب تقديم المناسك وتأخيرها وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله صلى الله عليه وآله حلقت قبل
ان اذبح فقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا
كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا بأس قد اجزأ عنه **باب
من نسي او جهل ان يقصر او يحلق حتى ارتحل من منى** روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع
الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة الحلق وروي انه يحلق بمكة ويحمل

شعره الى منى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه
ومن اطراف لحيته **باب ما يحل للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل ان يزور البيت** روى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا
النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء
فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد وروى علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق راسه أيلبس قميصا وقلنسوة قبل
ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم وقد روي انه يجوز ان يضع الحنا على راسه
انما يكره السك وضربه ان الحنا ليس بطيب ويجوز ان يغطي راسه لان حلقه له اعظم من تغطيته اياه
**باب ما يجب من الصوم على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدي** روي عن الائمة عليهم السلام ان المتمتع
اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع
الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فان فاته صوم هذه الثلثة الايام تسحر ليلة الحصبة وهي
ليلة النفر واصبح صائما وصام يومين من بعده فان فاته صوم هذه الثلثة الايام حتى يخرج وليس له
مقام صام الثلثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلثة والسبعة
بيوم وان شاء صامها متتابعة ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي صلى الله عليه وآله
بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى
الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال ومن جهل صيام ثلثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام
جماله وان لم يقم صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام
فاذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء وروى صفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه

قال



رحمة الله عليه

قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا على سبيل الاستحباب لا على الوجوب وهو اذا لم يصم
الثلثة في الحج ايضا وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام
ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة فلينتظر منتهى اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم
السبعة الايام وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان
يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام واذا لم يصم الثلثة الايام ثم وجد بعد
النفر ثمن الهدي فانه يصوم لان ايام الذبح قد مضت وقد روى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا بأس بذلك وسأل
يحيى الازرق ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل دخل يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية
ويوم عرفة فقال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق بيوم قال وسألته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد
مثل الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى كان آخر ايام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر
ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق وروى عبد الرحمن
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا وروى عمران
الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام على المتمتع
اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم **باب ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن
الهدي ولم يجد الهدي** قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان وجدت ثمن الهدي ولم تجد
الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبحه عنك فان مضت ذو الحجة
ولم يشتر اخره الى قابل ذي الحجة لان ايام الذبح قد مضت **باب المحصور والمصدود** روى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المحصور غير المصدود وقال المحصور هو
المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله

واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء واذا قرن الرجل الحج والعمرة
فاحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ محله احل وانصرف الى منزله وعليه
الحج من قابل ولا يقرب النساء واذا بعث بهديه مع اصحابه فعليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك
اليوم فقد وفى فان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله تعالى وقال الصادق عليه السلام
المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه وروى معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم
واذا تمتع رجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق
الناس بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي فيذبح ويحلق ولا باس عليه فان خلى عنه يوم النحر فهو مصدود
عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه
ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه وروى رفاعة بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى
الى السقيا فبرسم فحلق راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام
ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموا له الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد والمحصور لا تحل
له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة والقارن اذا احصر وقد اشترط
فقال فحلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يتمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وسال
حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله
عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل

## باب الرجل يبعث بالهدي ويقيم في اهله

روى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث
بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب



ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزى عنه وان رسول الله صلى الله عليه وآله حين
صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق عليه السلام ما يمنع
احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان
يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه
وتهيا واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس

## باب نوادر الحج

روى عن زكريا بن اعين عن اخيه
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك اسألك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال
يا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفي عام تريد ان تفنى مسائله في اربعين عاما وقال الصادق عليه السلام
اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم وروى عن ابي حنيفة النعمان بن ثابت انه
قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم وذكر الماء عند الصادق عليه السلام في طريق مكة
وثقله فقال الماء لا يثقل الا ان ينفرد به الجمل فلا يكون عليه غير الماء وكان علي عليه السلام يكره الحج
والعمرة على الجلالات وقال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اذا كان ايام الموسم بعث الله تبارك
وتعالى ملائكة في صور الادميين يشترون متاع الحاج والتجار قيل ما يصنعون به قال يلقونه في البحر
وروى عن محمد بن عثمن العمري رضي الله عنه قال والله ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس
ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري انه قال سالت محمد بن عثمان العمري
فقلت له رايت صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم
انجز لي ما وعدتني قال محمد بن عثمن رضي الله عنه وارضاه ورايته صلوات الله عليه متعلقا باستار
الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك وروى عن داود الرقي قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك اليه فقال لي اذا صرت بمكة
فطف عن عبد المطلب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن ابي طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف

عن عبد الله طوافا وصلّ عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافا وصلّ عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد
طوافا وصلّ عنها ركعتين ثم ادع الله عز وجل ان يردّها عليك ما الله فاعل ففعلت ذلك ثم خرجت من باب
الصفا فاذا ابي يجيء واقف يقول يا داود حبستني تعال فاقبض مالك قال وقال ابو عبد الله وابو الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلام من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا
ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب منه السعي ○ وروى سعيد بن سعد الاشعري عن الرضا
عليه السلام قال قلت له المحرم يشتري الجواري او يبيع فقال نعم وفي رواية حريز عن ابي عبد الله ع
في رجل قدم مكة في وقت العصر فقال يبدأ بالعصر ثم يطوف ○ وروى السكوني باسناده قال قال
علي عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وقيل للصادق
عليه السلام رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم
ينزعه ويصلي في ثوب طاهر وقال الصادق عليه السلام دع الطواف وانت تشتهيه وقال
الهيثم بن عروة التميمي لابي عبد الله عليه السلام اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة واني طفت
بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم وروى
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الرأس
في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق
وروي عن الصادق عليه السلام انه قال حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم
وروى محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب زاملة ثم وقع منها
فمات دخل النار قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كان الناس يركبون الزوامل فاذا اراد
احدهم النزول وقع من راحلته من غير ان يتعلق بشيء من الرحل فنهوا عن ذلك لئلا يسقط احدهم
متعمدا فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار فهذا معنى الحديث وذلك ان الناس



في ايام النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم كانوا يركبون الزوامل فلا يتبعوا ان لم يكن ذلك
عليهم واما الحديث الذي يروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ركب زاملة فليوص فليس بنهي عن
ركوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل قول القائل من خرج الى الحج او الى الجهاد في
سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى الا الزوامل وانما المحامل محدثة ولم يعرف فيما مضى ○ وروى معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم
يقصرون فقصر ثم ذكر بعدما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية ○ وروى عن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها
واحد منهم لهم جميعا اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج قال فقلت ايهم اعظم اجرا فقال الذي نابه الحر والبرد
وان كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج ○ وروى عن منصور بن حازم قال سأل سلمة بن محرز ابا عبد الله
عليه السلام وانا حاضر فقال اني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعت على اهلي ولم اطف
طواف النساء قال بئس ما صنعت تجهلني فقلت ابتليت فقال لا شيء عليك وقال امير المؤمنين عليه السلام
امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه يعني العمرة المفردة
فاما العمرة التي يتمتع بها الى الحج فلا يجوز الا ان يبدأ بها قبل الحج ولا يجوز ان يبدأ بالحج قبلها الا ان لا يدرك
المتعة ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعد وقال الصادق عليه السلام اول ما يظهر القائم عليه السلام
من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت
وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المقام يوم بعد الحج افضل من مقام يومين بعد الحج وقد اُخرجت
هذه النوادر في كتاب جامع نوادر الحج **باب** سياق ما يقال للحج اذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك
وصلّ ركعتين واحمد الله كثيرا وصلّ على محمد وآل محمد وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي
ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل حزانتي الشاهد منا والغايب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا

في كنفك وسعك وعياذك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي
الذي لا يموت فقل الحمد لله الذي لا يموت لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل
وكبره تكبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر
في الاهل والمال والولد اللهم اني اسئلك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني
بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل
الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر
والمستعان على الامر وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري
فاذا امضيت بك راحلتك فقل في طريقك خرجت بحول الله وقوته بغير حول مني وقوة ولكن بحول الله وقوته
برئت اليك يا رب من الحول والقوة اللهم اني اسئلك بركة سفري هذا وبركة اهله اللهم اني اسئلك
من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه الي وانا خائض في عافية بقوتك وقدرتك اللهم اني سرت
في سفري هذا بلا ثقة مني لغيرك ولا رجاء لسواك فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك ووفقني لطاعتك و
عبادتك حتى ترضى وبعد الرضا وعليك في طريقك بتقوى الله وايثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال
مكارم الاخلاق والافعال وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن صحبك وكظم الغيظ واكثر من تلاوة القرآن
وذكر الله والدعاء فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فانه وقت
لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل الطائف
قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة
وهو مسجد الشجرة فاغتسل بعد ان تقلم اظفارك وتاخذ من شاربك وتنتف ابطيك وتنور وقل



اذا اغتسلت بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل
داء وسقم اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء
عليك فانه لا قوة لي الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه
وآله ثم البس ثوبي احرامك وقل الحمد لله الذي رزقني ما اواري به عورتي واؤدي فيه فرضي واعبد
فيه ربي وانتهي فيه الى ما امرني الحمد لله الذي قصدته فبلغني واردته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي ووجهه
اردت فسلمني فهو حصني وكهفي وحرزي وملاذي وملجاي ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي
وصل للاحرام ست ركعات وتوجه في الاولى منها واقرا في كل ركعتين في الاولى الحمد وقل هو الله احد
وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقنت في ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وسلم في كل
ركعتين وان شئت صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت وافضل الساعات للاحرام عند زوال الشمس
ولا يضرك في اي الساعات احرمت عند طلوع الشمس وعند غروبها وان كانت وقت صلاة فريضة فصل
هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من صلواتك
فاحمد الله عز وجل واثن عليه بما هو اهله وصل على محمد نبيه محمد وآله ثم قل اللهم اني اسئلك ان تجعلني
ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت
اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض
لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري
وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة
ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم لب بالتلبية الاربع سرا وهي المفروضات
تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
هذه الاربع مفروضات ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فاعلن

التلبية وارفع صوتك بها وان كنت اخذت على طريق المدينة واحرمت من مسجد الشجرة فلبّ بهذه التلبية
الاربع المفروضات حتى تأتي البيداء وتبلغ الميل الذي على يسار الطريق فاذا بلغته فارفع صوتك
بالتلبية ولا تجز الميل الا ملبيا وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك
لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك انت الغني ونحن الفقراء اليك لبيك
لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك
لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب
اليك بمحمد وآل محمد لبيك لبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك هذه عمرة متعة الى الحج لبيك لبيك
اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة
وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك
او ركبت او نزلت وبالاسحار وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير انها الافضل الا المفروضات
فلا تترك منها شيئا واكثر من ذي المعارج فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او فخ وان اغتسلت
في منزلك بمكة فلا باس وقل عند دخول الحرم اللهم انك قلت في كتابك المنزل وقولك الحق واذن في الناس
بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق اللهم واني ارجو ان اكون ممن اجاب دعوتك
وقد جئت من شقة بعيدة ومن فج عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك
علي واحسانك الي فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك
والمغفرة لذنوبي والتوبة علي منها بمنك اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار وآمني من عقابك
وعذابك برحمتك يا كريم فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين او بحذائها
ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهو عقبة ذي طوى وعليك بالتكبير



والتهليل والتحميد والتسبيح والصلوة على النبي وآله دخول مكة فاذا اردت دخول مكة فاجهد ان تدخلها
على غسل وسكينة ووقار دخول المسجد الحرام فاذا اردت ان تدخل المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة
حافيا فادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وعليك السكينة والوقار فانه من دخله بخشوع غفر له وقل وانت
على باب المسجد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله و
السلام على رسول الله وآله والسلام على ابرهيم وآله والسلام على انبياء الله ورسله والحمد لله رب العالمين
النظر الى الكعبة فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك
وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين النظر الى الحجر الاسود ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله
بوجهك وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت
وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين
اللهم اني اومن بوعدك واصدق رسلك واتبع كتابك استلام الحجر الاسود ثم استلم الحجر الاسود
وقبله في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح به واختم به وان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها
وان لم تقدر عليه فاشر اليه بيدك وقبلها وقل امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة
آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان
وعبادة كل ند يدعى من دون الله الطواف ثم طف بالبيت سبعة اشواط وقبل الحجر في كل شوط
وقارب بين خطاك فاذا بلغت باب البيت قلت سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة
اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فاعتقني
ووالدي واهلي وولدي واخواني المؤمنين من النار يا جواد يا كريم فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل

اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة
الجن والانس وتقول وانت تجوز اللهم اني اليك فقير واني منك خائف ومستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي
القول في الطواف وتقول في طوافك اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى
به على جدد الارض واسالك باسمك المخزون المكنون عندك واسالك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم
الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا
فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبله وصل على النبي وآله في كل شوط القول بين الركن اليماني والركن
الذي فيه الحجر الاسود وقل بين هذين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار الوقوف بالمستجار فاذا كنت بالشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني
بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على البيت والزق خدك وبطنك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك
والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم اني حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك
وهب لي ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك وادع بما شئت ثم اقر لربك بذنوبك وقل اللهم من قبلك
الروح والراحة والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه منى وخفي على خلقك استجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم
الركن اليماني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود وقبله واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك
غير انه لا بد من ان تفتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني
مقام ابراهيم عم ثم ائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل فيه ركعتين واجعله امامك واقرأ في
الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد وسلم واحمد الله
واثن عليه وصل على النبي وآله عم واسأل الله ان يتقبله منك وان لا يجعله آخر العهد منك فهاتان
الركعتان هما الفريضة وليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند





غروبها فاما وقتهما عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلوة مكتوبة فان كان وقت صلوة مكتوبة فابدأ
بها ثم صل ركعتي الطواف فاذا فرغت من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد الى ما يحب
ربي ويرضى اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي واجتهد في الدعاء وسل الله
عز وجل ان يتقبل منك ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه وقبله او امسحه بيدك او اشر اليه وقل ما قلته اولا
فانه لا بد من ذلك الشرب من ماء زمزم فان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول
حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا حلالا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين
الخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر الى البيت وتستقبل الذي فيه الحجر واحمد الله
واثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه ثم قل لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات وتقول اللهم اني اسئلك العفو
والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات وتقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات وتقول الحمد لله مائة مرة والله اكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة
ولا اله الا الله مائة مرة واستغفر الله واتوب اليه مائة مرة وصل على محمد وآل محمد مائة مرة وتقول يا من
لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صل على محمد وآل محمد واعذني من النار برحمتك وادع لنفسك بما احببت
وليكن وقوفك على الصفا اول مرة اطول من غيرها ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم
اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر عن المرقاة وانت كاشف عن ظهرك وقل يا رب العفو
يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب
يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تصير
الى المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد

والمجد اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم اللهم
ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبل مني اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي فتقبل مني يا من يتقبل
عمل المتقين فاذا جزت زقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش على سكون ووقار وقل يا ذا المن
والطول والكرم والنعماء والجود صل على محمد وال محمد واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت يا كريم فاذا اتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك البيت وادع كما دعوت على الصفا
واسأل الله تعالى حوائجك وقل في دعائك يا من امر بالعفو يا من يجزي على العفو يا من دل على العفو
يا من زين العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو يا من يعطي على العفو يا من يعفو على العفو
يا رب العفو العفو العفو العفو وتضرع الى الله تعالى وابك فان لم تقدر على البكاء فتباك واجهد
ان تخرج من عينيك الدموع ولو مثل راس الذباب واجتهد في الدعاء ثم انحدر من المروة الى الصفا وانت
تمشي فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملأ فروجك الى المنارة الاولى التي تلي الصفا فاذا بلغتها
فاقطع الهرولة وامش حتى تاتي الصفا وقم عليه واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما قلته
في الدفعة الاولى حتى تاتي المروة فطف بين الصفا والمروة سبعة اشواط يكون وقوفك على الصفا
اربعا وعلى المروة اربعا والسعي بينهما سبعا تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ومن ترك الهرولة في السعي
حتى صار في بعض المكان لم يحول وجهه ورجع القهقرى حتى يبلغ الموضع الذي ترك منه الهرولة
ثم يهرول منه الى الموضع الذي ينبغي له ان يقطعها فيه ان شاء الله تعالى التقصير فاذا فرغت من سعيك
فانزل عن المروة وقصر من شعر راسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم
اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه ويجوز لك ان تطوف
بالبيت تطوعا ما شئت ولا باس ان تصلي ركعتي طواف التطوع حيث شئت من المسجد وانما لا يجوز ان تصلي
ركعتي الطواف الفريضة الا عند المقام فاذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد



الحرام حافيا وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت اسبوعا تطوعا وان شئت فصل ركعتين
لطوافك عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر واقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فصل
ست ركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واعقد الاحرام في دبر الظهر وان شئت العصر في دبر
العصر بالحج مفردا تقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني
اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع كتابك وامرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى
الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه
فقوني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك
وحجاج بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اذ قضي قضاء مناسكي في يسير
منك وعافية واعني عليه وتقبله مني اللهم وان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني
لقدرك الذي قدرت علي واصرف عني سوء القضاء وسوء القدر احرم لك وجهي وشعري وبشري
ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك الكريم والدار
الاخرة ثم لب سرا بالتلبية الاربع المفروضات ان شئت قائما وان شئت قاعدا وان شئت على
باب المسجد وانت خارج منه مستقبل الحجر الاسود تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد لله والنعمة والملك لا شريك لك لبيك ثم توجه وعليك السكينة والوقار والتسبيح
والتهليل وذكر الله عز وجل فاذا بلغت الرقطا دون الردم وهو ملتقى الطريقين حتى ترفع على الابطح
فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ولب مثل ما لبيت في العمرة واكثر من ذي المعارج فان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وتقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك
ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا اتيت منى فقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا في عافية

وتلتجئ هذا المكان اللهم وهذه منى وهي مما مننت به على اوليائك من المناسك فاسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تمن علي فيها بما مننت على اوليائك من المناسك فاسالك واهل طاعتك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها المغرب والعشاء الآخرة والفجر في مسجد الخيف ولتكن صلوتك فيه عند المنارة التي في وسط المسجد وعلى ثلثين ذراعا من جميع جوانبها فان المسجد النبي صلى الله عليه وآله ومصلى الانبياء الذين صلوا فيه قبله عليهم السلام وما كان خارجا من ثلثين ذراعا حولها من كل جانب فليس من المسجد العتيق والى عرفات ثم امض الى عرفات وقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت وقولك صدقت وامرك اتبعت اسالك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت مار الى عرفات ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر يوجه فاذا اتيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة قريبا من المسجد فان ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله خباءه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وصل بها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل في الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم ائت الموقف وعليك السكينة والوقار وقف في الجبل في ميسرته وادع بدعاء الموقف وادع لابويك كثيرا واستوهبهما من ربك عز وجل ولا تقف الا وانت على طهر وقد اغتسلت ولا تفض منها حتى تغيب الشمس فانك ان افضت قبل غروبها لزمك دم شاة دعاء الموقف روى ذريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرأ قل هو الله احد ثلث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ

ان ربكم



ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا الى آخرها ثم تقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك وتذكر نعمه واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل او مال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول اسالك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسالك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلوات الله عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سال ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ وتسال الله حاجتك كلها من امر الآخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل وفي كل عام وتسل الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان تقدم هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسئلة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن علي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي عليه السلام بلى يا رسول الله قال فتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد انت كما تقول وخير مما يقول القائلون

اللهم لك صلوتي وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك
من الفقر ومن وسواس الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم اني اسالك
من خير ما تاتي به الرياح واعوذ بك من شر ما تاتي به الرياح واسالك خير الليل وخير النهار وفي رواية
عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي
ومقامي ومقعدي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير
قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه هذا الدعاء تام كاف لموقف عرفة وقد اخرجت دعاء جامعا
لموقف عرفة في كتاب دعاء الموقف فمن احب ان يدعو به دعا به ان شاء الله تعالى الافاضة من عرفات
فاذا غربت الشمس يوم عرفة فامش وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل
يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وروى ذريح عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل اللهم لا تجعله آخر العهد
من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل
ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني
افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه
من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في فاذا افضت فاقتصد في السير وعليك بالدعة واترك الوجيف
الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والاودية فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يبلغ راسها
الورك ويامر بالدعة وسنته السنة التي تتبع فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق فقل
اللهم ارحم موقفي وبارك لي في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا اتيت مزدلفة وهي جمع فانزل في
بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر الحرام فان لم تجد فيه موضعا فلا تتجاوز الحياض التي عند
وادي محسر فانها افضل ما بين جمع ومنى وصل المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ثم صل نوافل





المغرب بعد العشاء ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل الى ثلثه وبت بمزدلفة
وليكن من دعائك فيها اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله لا تؤيسني من الخير الذي سالتك
ان تجمعه لي في قلبي وعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وهب لي جوامع الخير واليسر كله وان استطعت
ان لا تنام تلك الليلة فافعل فان ابواب السماء لا تغلق لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول
الله تبارك وتعالى انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة
عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له وخذ حصى الجمار من جمع وخذ حصى الجمار
من جمع وان شئت اخذتها من رحلك ولا تاخذن من حصى الجمار الذي قد رمي ولا تكسر الاحجار كما يفعل
عوام الناس ولا باس ان تاخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف
وتكون منقطة كحلية مثل الانملة او مثل حصى الخذف واغسلها وهي سبعون حصاة وشدها
في طرف ثوبك واحتفظ بها الوقوف بالمشعر الحرام فاذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بجمع الجبل
ويستحب للصرورة ان يطا المشعر برجله او براحلته ان كان راكبا قال الله تبارك وتعالى فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين وقف وقل
وانت على غسل وقل اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر الاسود وزمزم ورب
الايام المعلومات فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس
وشر فسقة العرب والعجم اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة
فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا
زادي وتقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام وادع الله
عز وجل كثيرا لنفسك ولوالديك وولدك واهلك ومالك واخوانك المؤمنين والمؤمنات فانه موطن
شريف عظيم والوقوف فيه فريضة فاذا طلعت الشمس فاعترف لله عز وجل بذنوبك سبع مرات واسأله

التوبة سبع مرات واذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم ارتفعوا الى المازمين الافاضة من المشعر الحرام
فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير ورأت الابل مواضع اخفافها فافض واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس
فيلزمك دم شاة وافض وعليك السكينة والوقار واقصد في مشيك ان كنت راجلا وفي مسيرك
ان كنت راكبا وعليك بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا
الله ان الله غفور رحيم ويكون المقام عند المشعر بعد الافاضة فاذا انتهيت الى وادي محسر وهو واد
عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا
وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم كما قلت في السعي بمكة وكان رسول الله
يحرك ناقته فيه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي
ومن ترك السعي في وادي محسر فعليه ان يرجع حتى يسعى فيه فان لم يعرف موضعه سال الناس عنه
ثم امض الى منى الرجوع الى منى ورمي الجمار فاذا اتيت رحلك بمنى فاقصد الى جمرة العقبة وهي القصوى
وانت على طهر وابدأ فخذ من حصى الجمار سبع حصيات وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة
يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمس عشرة خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة والحصى في
كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم تناول منها واحدة واحدة
وترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول مع كل حصاة اذا رميتها الله اكبر اللهم ادحر
عني الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله حتى ترميها بسبع حصيات
ويجوز ان تكبر مع كل حصاة ترميها تكبيرة فان سقطت منك حصاة في الجمرة او في طريقك فخذ مكانها
من تحت رجليك ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي فاذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء
والطيب وترمي يوم الثاني والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة وترمي الجمرة الاولى



بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو والى الجمرة الثانية بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو والى الجمرة
الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر الى رحلك بمنى فقل اللهم
بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير ثم اذبح واشتر هديك ان كان
من البدن او من البقر او من الغنم والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فحلا فموجوءا من الضان فان
لم تجد فكبشا فحلا فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار
جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك
فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح ولا تنخع حتى يموت
ثم كل وتصدق واطعم واهد الى من شئت ثم احلق راسك وقد ذكرت الاضاحي في هذا الكتاب
وانا اعيد ذكرها لاني من اعادته في هذا الموضع لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي
قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من البقر والمعز الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في
الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة وتجزي البقرة عن خمسة نفر بالامصار وعن واحد والبدنة
تجزي عن سبعة والجزور يجزي عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته واذا عزت
الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين الحلق واذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية
واحلق راسك الى العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني
بكل شعرة نورا يوم القيامة وادفن شعرك بمنى زيارة البيت وزر البيت يوم النحر او من الغد وانت على
غسل ولا تؤخر ان تزور من يومك او من الغد فانه ليس للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخر
وقل في طريقك وانت متوجه الى الزيارة من تمجيد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله ص

فاقدر عليه فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل اللهم اعنّي على نسكي وسلّمه لي وسلّمني منه اسألك
مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم انّي عبدك والبلد
بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وابتغي طاعتك متّبعاً لامرك راضياً بقدرك اسألك
مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك اسألك ان تبلغني
عفوك وتجيرني برحمتك من النار اتيان الحجر الاسود ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه فان لم تستطع
فامسحه بيدك ثم قبّل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبّلها وكبّر وقل ما قلت
يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صلّ ركعتين
عند مقام ابرهيم عليه السلام تقرأ فيهما في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل
يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبّله ان استطعت او استلمه وكبّر الخروج
الى الصفا ثم اخرج الى الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة وطف بينهما سبعة اشواط
تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء طواف
النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعاً وهو طواف النساء ثم صلّ ركعتين عند مقام ابرهيم
عليه السلام او حيث شئت من المسجد وقد حلّ لك النساء وفرغت من حجك كله الا رمي الجمار
واحللت من كل شيء احرمت منه الرجوع الى منى ولا تبت ليالي التشريق الا بمنى وان بتّ في
غيرها فعليك دم شاة لكل ليلة وان خرجت اول الليل من منى فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى
او قد خرجت من مكة الا ان تكون في شغل من طوافك وسعيك فاصبحت بمكة فلا شيء عليك وان خرجت
بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها رمي الجمار وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال
وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقد روي رخصة من اول النهار الى آخره وقل ما قلت يوم رميت
جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها

بسبع

ثم قف على يسار الطريق واحمد الله واثن عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدّم قليلاً ثم اعمل
ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات واصنع كما صنعت في الاولى وتقف عندها وتدعو ثم امض
الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها التكبير ايام التشريق
والتكبير في الاضحى من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الرابع يكون ذلك في خمس عشرة صلاة
وذلك بمنى وبالامصار في دبر عشر صلوات من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الثالث
والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله
على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام النفر من منى فاذا اردت ان تنفر من منى يوم
الرابع من يوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس ولا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده
فاذا اردت ان تنفر في النفر الاول وهو اليوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس فانه ليس لك ان تنفر
قبل زوال الشمس وان اقمت الى ان تغيب الشمس فليس لك ان تخرج من منى ووجب عليك المقام
الى اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير وامض الى مكة مهلّلاً وممجّداً وداعياً فاذا بلغت مسجد
النبي صلى الله عليه وآله وهو مسجد الحصباء دخلته واستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح
ومن نفر في النفر الاول فليس عليه ان يحصّب دخول مكة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار
وقد فرغت من كل شيء لزمك في حجّك وعمرتك وابتع بدرهم تمراً وتصدّق به يكون كفارة لما دخل
عليك في احرامك مما لا تعلم دخول الكعبة وان احببت ان تدخل الكعبة فادخلها وان شئت لم تدخلها
الا ان تكون صرورة فلا بد لك من دخولها واغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها اللهم انك قلت
في كتابك ومن دخله كان آمنا فآمنّي من عذابك عذاب النار ثم صلّ بين الاسطوانتين على البلاطة
الحمراء ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية الحمد وعدد آيها من القرآن وتصلي في زواياه
وتقول اللهم من تهيّأ او تعبّأ واعدّ واستعدّ لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وجوائزه

فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم
رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ولا يبلغ مدحته قائل فاني لم آتك بعمل صالح قدمته
ولا شفاعة مخلوق رجوتها لكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي اتيتك بلا حجة ولا عذر فاسألك
يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا يا عظيم يا عظيم يا عظيم
ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم ولا تدخلها
بحذاء ولا خف ولا تبزق فيها ولا تمتخط **وداع البيت** فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا
وصل ركعتين حيث احببت من الحرم وائت الحطيم والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الاسود فتعلق
باستار الكعبة وانت قائم واحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي وآله ثم قل اللهم اني عبدك وابن
عبدك وابن امتك حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك واقدمتني المسجد الحرام اللهم وقد كان في
املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى وان لم تكن
فعلت يا رب ذلك فمن الان فاغفر لي قبل ان تنأى داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به
هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي
وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي فلا تتخل مني واكفني مؤونة عيالي
ومؤونة خلقك فاذا بلغت باب الحناطين فاستقبل الكعبة بوجهك وخر ساجدا واسأل الله عز وجل
ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول وانت سائر آيبون تائبون حامدون لربنا شاكرون
الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

**باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة** روى هشام بن الحكم عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام
قال ابدءوا بمكة واختموا بنا وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما امر
الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم وسأل بعض

رجائي — تقلبني — المنية واحدة المنى ص — الحذاء النعل ص — ان يتقبله — تم وص





اصحابنا ابا جعفر عليه السلام فقال له ابدأ بمكة او بالمدينة فقال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار انما وردت فيمن يكون له الاختيار ويقدر على ان
يبدأ بايهما شاء من مكة او المدينة فاما من يحج به على احد الطريقين فلا يحتاج الى الاخذ فيه بايهما شاء
ولا اختيار له في ذلك فان احج به على طريق المدينة بدأ بها وكان ذلك افضل له لانه لا يجوز له
ان يدع دخول المدينة وزيارة النبي والائمة عليهم السلام بها واتيان المشاهد انتظارا للرجوع
فربما لم يرجع او اخترم دون ذلك والافضل له ان يبدأ بالمدينة وهذا معنى حديث صفوان عن
العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدءون بالمدينة افضل
او بمكة فقال بالمدينة **الصلاة في مسجد غدير خم** فاذا انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه
ما بدا لك فان احمد بن محمد بن ابي نصر روى عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه يستحب الصلاة
في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع
اظهر الله عز وجل فيه الحق وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي عليه السلام يامر بذلك
وروى عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير
نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت
مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط المنافقين وسالم مولى ابي حذيفة
وابي عبيدة بن الجراح فلما ان رأوه رافعا يديه قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون
نزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم
لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين **نزول معرس
النبي صلى الله عليه وآله** روى معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انصرفت من

رحمة الله عليه — صلوات الله عليهم — يزلقونك ليصرعونك

مكة أهل المدينة وانشهبت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت صلاة مكتوبة او نافلة فصل وان كان في غير وقت صلاة فانزل فيه قليلا فان النبي صلى الله عليه وآله كان قد يعرس فيه ويصلي فيه. وروى علي بن مهزيار عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لابد ان ترجعوا اليه فرجعنا اليه. وسأل العيص بن القسم ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مر به او نهارا.

باب تحريم المدينة وفضلها

روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح. وروي ان لابتيها ما احاطت به الحرار. وروي في خبر آخر ان ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية والذي حرم من الشجر ما بين ظل عاير الى ظل وعير وهو حرم وليس صيدها كصيد مكة الى الثنية يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك. وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين. وسأله يونس بن يعقوب فقال يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم علي في حرم الله تعالى قال لا. وروى ابان عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قلت صيدها قال لا كذب الناس. ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها ووباها الى الجحفة. وروي ان الصادق عليه السلام ذكر الدجال فقال لم يبق منهل الا وطئه الا مكة





والمدينة فان على كل نقب من انقابهما ملك يحفظهما من الطاعون والدجال.

باب ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي صلى الله عليه وآله وفيمن مات بمكة او المدينة

روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابراهيم بن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيامة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجرا الى الله تعالى وحشر يوم القيامة مع اصحاب بدر.

اتيان المدينة

واذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله وادخل المسجد من باب جبرئيل عليه السلام فاذا دخلت فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر من عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله صلى الله عليه وآله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وادّيت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السماوات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك من بريتك وخيرتك من خلقك اللهم واعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت وقولك الحق

ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما
واني اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي
ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع
يديك واسأل حاجتك فانك احرى ان تقضى لك ان شاء الله ثم قل وانت مسند ظهرك الى المروة
الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر وانت متكئ اليه مستقبل القبلة اللهم اليك الجأت
امري والى قبر محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد
صلى الله عليه وآله استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو لها ولا ادفع عنها شر
ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني
منك بخير لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي او ان تغير جسمي او تزيل نعمتك عني
اللهم زيني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني العافية **اتيان المنبر**
ثم ائت المنبر فامسح عينيك ووجهك برمانتيه فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله
واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين قبري ومنبري روضة
من رياض الجنة وان منبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم المنبر رتب في الجنة والترعة هي الباب
الصغير ثم ائت مقام النبي صلى الله عليه وآله فصل عنده ما بدا لك ومتى دخلت المسجد فصل ركعتين
على النبي وآله وكذلك اذا خرجت ثم ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه
اذا استاذن على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسألك
ان ترد علي نعمتك وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة الا رأت الطهر ثم تدعو
بدعاء الدم تقول اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او هو مذخور
في علم الغيب عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى



وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلواتك عليه وآله وعلى انبياء الله الا فعلت
بي كذا وكذا او الحائض تقول الا اذهبت عني هذا الدم **الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الاساطين**
ان كان لك بالمدينة مقام ثلثة ايام صمت يوم الاربعاء وصليت ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة
وهي اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه اليها وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس
الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتقعد عندها ليلتك ويومك وتصوم
يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة
فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام
الا بما لا بد منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار الا القليل فافعل واحمد الله عز وجل
في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل حاجتك ثم قل اللهم ما كانت
لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك
بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها **زيارة فاطمة بنت رسول الله صلوات الله
عليها وعلى ابيها وعلى بعلها وابنيها** قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه اختلفت
الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام فمنهم من روى انها دفنت في البقيع
ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه وآله انما قال ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت
بنو امية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي
على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله قصدت
الى بيت فاطمة عليها السلام وهو من الاسطوانة التي تدخل اليها من باب جبرئيل عليه السلام الى
مؤخر الحظيرة التي فيها النبي صلى الله عليه وآله فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري

الى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا بنت خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها الحوراء الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله ومن جفاك فقد جفا رسول الله ومن آذاك فقد آذى رسول الله ومن وصلك فقد وصل رسول الله ومن قطعك فقد قطع رسول الله لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه افضل سلام الله وصلواته اشهد الله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قلت اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق اجمعين وصل على وصيه علي بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المسلمين وخير الوصيين وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على محمد بن علي باقر العلم وصل على الصادق عن الله جعفر

بن محمد



بن محمد وصل على الكاظم الغيظ في الله موسى بن جعفر وصل على الرضا علي بن موسى الرضا وصل على التقي محمد بن علي وصل على النقي علي بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة القائم بن الحسن بن علي اللهم احي به العدل وامت به الجور وزين بطول بقائه الارض واظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا من اعوانه واشياعه والمقبولين في زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم صل على محمد واهل بيته الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا اقال المصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم اجد في الاخبار شيئا موظفا محدودا لزيارة الصديقة عم فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله تعالى الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل

ثم اتيان المشاهد وقبور الشهداء ولا تدع ان تاتي المشاهد كلها مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وتطوع فيها بما احببت من الصلوة فيها فاذا اتيت قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار واذا اتيت مسجد الفتح فقل يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف عني غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك صلواتك عليه وآله همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان توديع قبر النبي صلى الله عليه وآله فاذا اردت ان تخرج من المدينة فائت موضع راس النبي صلى الله عليه وآله فسلم عليه ثم ائت المنبر وصل عند على النبي وآله ما استطعت وادع بما احببت للدين والدنيا ثم ارجع الى قبر النبي صلى الله عليه وآله والصق منكبك الايسر بالقبر وقربا من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلقة عند راس النبي صلى الله عليه وآله فصل ست ركعات او ثمان ركعات واقرء في كل ركعة الحمد وسورة واقنت في كل ركعتين فاذا فرغت منها استقبلت رسول الله صلى الله عليه وآله وقلت سوى ما الله صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلى الله عليه وآله وان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك

ورسولك **زيارة قبور الائمة الحسن بن علي بن ابي طالب وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام بالبقيع** اذا اتيت قبر الائمة عليهم السلام بالبقيع فاجعله بين يديك ثم قل السلام عليكم يا ائمة الهدى السلام عليكم يا اهل التقوى السلام عليكم يا حجج الله على اهل الدنيا السلام عليكم ايها القوامون في البرية بالقسط السلام عليكم يا اهل الصفوة السلام عليكم يا اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله تعالى وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون وان طاعتكم مفترضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب المطهرين وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم انتم الذين من الله علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده بفضلكم معترفين وبتصديقنا اياكم مقرين وهذا مقام من اسرف واخطا واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من النار وكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا الى سواه وكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت بفضلك ما احييت ثم صل ثمان ركعات في المسجد الذي هناك وتقرا فيها ما احببت وتسلم في كل ركعتين ويقال انه مكان صلت فيه فاطمة عليها السلام

**باب ثواب زيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة ع**

قال الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله





يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة فاخلصه من ذنوبه وروى الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي يبقى في الارض اكثر من ثلاثة ايام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من تمام الحج لقاء الامام وروى صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي من زارني في حياتي او بعد موتي او زارك في حياتك او بعد موتك او زار ابنيك في حياتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال ع موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة وقال ع حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بين قبر الحسين عليه السلام الى السماء مختلف الملائكة وروى صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام قال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه في غير يوم عيد كتبت له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات متقبلات وعشرون غزوة مع نبي مرسل او امام عادل ومن اتاه في يوم عيد كتبت له الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والف غزوة

عارفا بحقه

ومع نبي مرسل او امام عادل قال قلت له وكيف لي بمثل الموقف قال فنظر اليّ كالمغضب ثم قال يا بشير
ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة فاغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة
حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة وروى عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام جعفر بن محمد وابا الحسن موسى بن جعفر وابا الحسن علي بن موسى عليهم السلام وهم
يقولون من اتى قبر الحسين عليه السلام بعرفة قلبه الله ثلج الفؤاد وقال الصادق عليه السلام
ان الله تعالى يبدأ بالنظر الى زوار قبر الحسين عليه السلام عشية عرفة قيل له قبل نظره الى اهل
الموقف قال نعم قيل وكيف ذاك قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا وقال ع
من زار قبر الحسين عليه السلام جعل ذنوبه جسرا على باب داره ثم عبرها كما يخلف احدكم الجسر وراءه
اذا عبر وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكل الله عز وجل
بالحسين عليه السلام سبعين الف ملك يصلون عليه كل يوم شعثا غبرا ويدعون لمن زاره ويقولون
يا رب هؤلاء زوار الحسين عليه السلام افعل بهم وافعل بهم وقال ع من اتى الحسين عليه السلام
عارفا بحقه كتبه الله في اعلى عليين وسأل زيد الشحام فقال ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال موسى بن جعفر عليهما السلام ادنى ما يثاب به زائر ابي عبد الله
عليه السلام بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما
تأخر وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليهما السلام
قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي عليهما السلام فان زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق واكل
السبع وزيارته مفترضة على من اقر للحسين عليه السلام بالامامة من الله عز وجل وروى هارون
بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى
يا زائري قبر الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم وروى الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام



انه قال من زار قبر ابي ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين
عليه السلام الا ان لرسول الله صلى الله عليه وآله ولامير المؤمنين عليه السلام فضلهما وروى عن الحسن بن علي
الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن زيارة قبر ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مثل زيارة
الحسين عليه السلام قال نعم وروى علي بن مهزيار عن ابي جعفر محمد بن علي الثاني ع قال قلت له جعلت
فداك زيارة الرضا عليه السلام افضل ام زيارة الحسين عليه السلام قال زيارة ابي عليه السلام افضل
وذلك ان ابا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس وابي ع لا يزوره الا الخواص من الشيعة وروى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قرأت كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام ابلغ شيعتي ان زيارتي
تعدل عند الله الف حجة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يعني ابنه عليه السلام الف حجة قال اي والله
والف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه وروى الحسين بن زيد عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم امير المؤمنين عليه السلام فيدفن في ارض طوس وهي من خراسان يقتل
فيها بالسم فيدفن فيها غريبا من زاره عارفا بحقه اعطاه الله تعالى اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل وروى
البزنطي عن الرضا عليه السلام قال ما زارني احد من اوليائي عارفا بحقي الا شفعت فيه يوم القيامة
وقال ابو جعفر عليه السلام محمد بن علي الرضا عليه السلام ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من
الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيامة من النار وقال عليه السلام ضمنت لمن زار قبر ابي عليه السلام
بطوس عارفا بحقه الجنة على الله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستدفن
بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربته ولا مذنب الا غفر الله له ذنوبه وروى
النعمان بن سعد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان
بالسم ظلما اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابن عمران موسى عليه السلام الا فمن زاره في غربته غفر الله له
ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار وروى

حمدان الديواني عن الرضا عليه السلام انه قال من زارني على بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان ° وروى حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام تقتل حفدتي بارض خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفا بحقه اخذته بيدي يوم القيمة وادخلته الجنة وان كان من اهل الكبائر قال قلت جعلت فداك وما عرفان حقه قال يعلم انه امام مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله على حقيقة ° وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام انه قال له رجل من اهل خراسان يا ابن رسول الله رايت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام كانه يقول لي كيف انتم اذا دفن في ارضكم بضعتي واستحفظتم وديعتي وغيب في ثراكم نجمي فقال له الرضا عليه السلام انا المدفون في ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة والنجم الا فمن زارني وهو يعرف ما اوجب الله تبارك وتعالى من حقي وطاعتي فانا وآبائي شفعاؤه يوم القيمة ومن كنا شفعاءه نجى ولو كان عليه مثل وزر الثقلين من الجن والانس ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من رآني في منامه فقد رآني لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة واحد من اوصيائي ولا في صورة واحد من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة ° وروى عن ابي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول والله ما منا الا مقتول شهيد فقيل له فمن يقتلك يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة وبلاد غربة الا فمن زارني في غربتي كتب الله له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا ° وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال ان بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان تصير



مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله واية بقعة هذه قال هي بارض طوس فهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وكتب الله تبارك وتعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا وآبائي شفعاءه يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ستدفن بضعة مني بارض خراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار

## باب موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام

روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال سار وانا معه في القادسية حتى اشرف على النجف فقال هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح عليه السلام فقال ساوي الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله عز وجل اليه يا جبل ايعتصم بك مني احد فغار في الارض وتقطع الى الشام ثم قال عليه السلام اعدل بنا فعدلت به فلم يزل سائرا حتى اتى الغري فوقف على القبر فساق السلام من آدم على نبي نبي عليهم السلام وانا اسوق السلام معه حتى وصل السلام الى النبي صلى الله عليه وآله ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى اربع ركعات وفي خبر آخر ست ركعات وصليت معه وقلت له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما هذا القبر قال هذا قبر جدي علي بن ابي طالب عليه السلام زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام اذا اتيت الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى تأتي امير المؤمنين عليه السلام فتستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله عز وجل وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي عند ربك فان لك عند الله تبارك وتعالى مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى وتقول عند امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة

رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولا منه علي ومن علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي نبيه واراه اياه في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدينا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله اللهم عبدك وزائرك يتقرب اليك بزيارة قبر اخي رسولك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسألك يا الله يا رحيم يا رحمن يا جواد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك اياي من زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا واجعلني من الخاشعين اللهم انك بشرتني على لسان نبيك صلواتك عليه وآله فقلت فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اللهم واني بك مؤمن وبجميع انبيائك فلا تقفني بعد معرفتهم موقفا تفضحني به على رؤوس الخلائق بل قفني معهم وتوفني على التصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتني باتباعهم ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله السلام على محمد امين الله على رسله وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت على احد من انبيائك ورسلك واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي انتجبته من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك

وحفظة



وحفظة لسرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وصل عليهم ما استطعت وتقول السلام على الائمة المستودعين السلام على خالصة الله من خلقه السلام على الائمة المتوسمين السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرك ووازروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على الملائكة المقربين ثم تقول السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا ومجاهدا عن دين الله موقيا لرسوله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا وشاهدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله من غصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم برئ لعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة حادت عنك وخذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثويهم وبئس الورد المورود وبئس الورد الوارد وبئس الدرك المدرك اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة اوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت وكل ند يدعى من دون الله وكل مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم واوليائهم واعوانهم ومحبيهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة امير المؤمنين ثلثا اللهم العن قتلة الحسن والحسين ثلثا اللهم العن قتلة الائمة ثلثا اللهم عذبهم عذابا لا تعذبه احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وقتلة انصار امير المؤمنين وعلى قتلة انصار الحسن والحسين وقتلة

من قبلي وولاية آل محمد اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك من الجحيم ولا تخفف عنهم من عذابها وهم
فيها مبلسون ملعونون ناكسوا رؤسهم عند ربهم وقد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم
عترة انبيائك ورسلك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية
في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبب الي مشاهدهم ومستقرهم حتى تلحقني
بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم اجلس عند راسه وقل سلام الله وسلام
ملائكته المقربين والمسلمين لك بقلوبهم الناطقين بفضلك الشاهدين على انك صادق
امين صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك اشهد انك طهر طاهر مطهر اشهد
لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء ثم اشهد انك جنب الله وانك باب الله وانك وجه
الله الذي يؤتى منه وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك
عند الله عز وجل وعند رسوله صلى الله عليه وآله اتيتك متقربا الى الله تعالى بزيارتك
في خلاص نفسي متعوذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى
ولدك الخلف من بعدك على بركة الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة وانا عبد الله
ومولاك في طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وانت ممن امرني الله
بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج
عنده انتم اهل بيت يسعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم لا اجد
احدا افزع الله اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة
اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك واستشفاعي بهم اللهم انت مننت علي بزيارة
مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وينتصر به ومن علي بنصرك لدينك في الدنيا والاخرة
اللهم اني احيا على ما حيي عليه علي بن ابي طالب عليه السلام واموت على ما مات عليه علي عليه السلام

فاذا اردت



فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرأ
عليك السلام امنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اشهد في مماتي
على ما شهدت عليه في حياتي اشهد انكم الائمة واحدا بعد واحد واشهد ان من قتلكم وحاربكم مشركون
ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان
اللهم اني اسالك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وتسميهم عليهم السلام ولا تجعله
آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء الائمة المسمين اللهم وذلل قلوبنا بالطاعة
والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم وسبح تسبيح الزهراء عليها السلام وهو سبحان ذي الجلال
الباذخ العظيم سبحان ذي العز الشامخ المنيف سبحان ذي الملك الفاخر القديم سبحان ذي البهجة والجمال
سبحان من تردى بالنور والوقار سبحان من يرى اثر النمل في الصفا ووقع الطير في الهوا

زيارة اخرى لامير المؤمنين عليه السلام يقول

السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي
الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام الهدى السلام عليك يا علم التقى السلام عليك
ايها الوصي البر التقي السلام عليك يا ابا الحسن السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين
والاخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف
ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل ووفيت
بعهد الله وتمت بك كلمات الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك
صابرا ومجاهدا عن دين الله موقيا لرسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي
كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله من صديق
افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاما واخلصهم ايمانا واشدهم يقينا واخوفهم لله واعظمهم
عناء واحوطهم على رسوله وافضلهم مناقب واكثرهم سوابق وارفعهم درجة واشرفهم منزلة

ونطقت

واكرمهم عليه قويت حين ضعف اصحابه وبرزت حين استكانوا ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله كنت خليفته حقا لم تنازع برغم المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالامر حين فشلوا ونطقت حين تتعتعوا ومضيت بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدى كنت اقلهم كلاما واصوبهم منطقا واكثرهم رايا واشجعهم قلبا واشدهم يقينا واحسنهم عملا واعرفهم بالامور كنت للدين يعسوبا اولا حين تفرق الناس واخيرا حين فشلوا كنت للمؤمنين ابا رحيما اذ صاروا عليك عيالا فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا ورعيت ما اهملوا وشمرت اذ اجتمعوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت اذ جزعوا كنت على الكافرين عذابا صبا وللمؤمنين غيثا وخصبا لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك ولم تخن كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف وكنت كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضعيفا في بدنك قويا في امر الله متواضعا في نفسك عظيما عند الله عز وجل كبيرا في الارض جليلا عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا لاحد فيك مطمع ولا لاحد عندك هوادة الضعيف الذليل عندك قوي عزيز حتى تاخذ بحقه والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تاخذ منه الحق والقريب والبعيد عندك سواء شانك الحق والصدق والرفق وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم ورايك علم وعزم اعتدل بك الدين وسهل بك العسير واطفئت بك النيران وقوي بك الايمان وثبت بك الاسلام والمؤمنون سبقت سبقا بعيدا واتعبت من بعدك تعبا شديدا فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك في السماء وهدت مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله قضاه وسلمنا لله امره فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك ابدا كنت للمؤمنين كهفا وحصنا وعلى الكافرين غلظة وغيظا فالحقك الله بنبيه ولا حرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وتصلي عنده عليه السلام ست ركعات تسلم في كل ركعتين لان في قبره عظام آدم ع وجسد نوح ع وامير المؤمنين

عليه السلام



عليه السلام ويكون زار قبره عند ذا آدم عليه السلام ونوحا وامير المؤمنين عليهم السلام فتصلي لكل زيارة ركعتين

## زيارة

قبر ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب المقتول بكربلا صلوات الله عليهما قال الصادق ع اذا اتيت ابا عبد الله الحسين بن علي عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلاة على محمد واهل بيته صلوات الله عليهم حتى تصير الى باب الحائر ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطى ثم قف فكبر الله ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه واستقبل وجهك بوجهه واجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا ثار الله في الارض وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد انك قد بلغت عن الله ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدا بكم من اراد الله بدا بكم من اراد الله بدا بكم وبكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن ومؤمنة تطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار ثمارها وبكم تنزل السماء قطرها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض

التي تحل ابدانكم لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت
ولم تنصركم الحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود والحمد لله
رب العالمين صلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله ممن خالفك بريء
انا الى الله ممن خالفك بريء ثم ائت عليا ابنه ع وهو عند رجليه وتقول السلام عليك يا ابن رسول الله
السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله
عليك صلى الله عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك انا الى الله
منهم بريء انا الى الله منهم بريء انا الى الله منهم بريء السلام عليكم السلام عليكم السلام عليكم
فزتم والله فزتم والله فزتم والله يا ليتني كنت معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله
صلوات الله عليه بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك هذه زيارة من رواية الحسن بن
راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق عليه السلام **الوداع** من رواية يوسف الكناسي عن ابي عبد الله ع
ان توجه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته نستودعك الله ونقرأ عليك السلام آمنا بالله
وبالرسول وبما جاء به ودل عليه واتبعنا الرسول يا رب فاكتبنا مع الشاهدين اللهم فاسألك
ان تشفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتبير به من نصب
حربا لآل محمد فانك وعدته ذلك وانت لا تخلف الميعاد السلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد
انكم شهداء ونجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وابن رسوله
وسلم كثيرا والحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون وصلى الله على محمد وآل محمد وعليهم السلام
ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلني في الدنيا عن شكر نعمتك ولا باكثارها فتلهيني عجائب بهجتها
وتفتنني زهرتها ولا باقلالها فيضر بعملي ضره ويملأ صدري همه اعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك
وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين وقد اخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين ع



انواعا من الزيارات واخرت هذه لهذا الكتاب لانها اصح الزيارات عندي من طريق الرواية وفيها بلاغ
وكفاية **زيارة قبور الشهداء** فاذا اردت زيارة قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار
**باب** ما يجزي من زيارة الحسين عليه السلام في حال التقية اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك
الطاهرين ثم ائت القبر وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله وقد تمت زيارتك
هذا في حال التقية روى يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام **باب ما يقوم مقام زيارة الحسين ع
وزيارة غيره من الائمة لمن لا يقدر على قصده لبعد المسافة** روى ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل اعلى منزله فليصل ركعتين وليوم بالسلام
الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وفي رواية حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال ما اجفاكم فتزورونه في كل
شهر قلت لا قال فتزورونه في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين عليه السلام اما علمت
ان الله تبارك وتعالى الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير
ان تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات او في كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا
وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع راسك الى السماء ثم
تنحو نحو القبر فتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك بذلك
زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة **باب
فضل تربة الحسين عليه السلام وحريم قبره** قال الصادق عليه السلام في طين قبر الحسين عليه السلام
شفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر وقال عليه السلام اذا اكلته فقل اللهم رب التربة المباركة
ورب الوصي الذي وارته صل على محمد وآل محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء
وقال عليه السلام حريم الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر وروى اسحق

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن روضة من
رياض الجنة وقال عليه السلام موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة

باب زيارة الامامين ابي الحسن موسى بن جعفر وابي جعفر محمد بن علي الثاني عليهما السلام ببغداد في مقابر قريش

اذا اردت بغداد ان شاء الله فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وزر قبريهما وقل حين تصير
الى قبر موسى بن جعفر عليه السلام السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك
يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع
لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم تسلم على ابي جعفر عليه السلام بهذه الاحرف والنداء واذا اردت
زيارته عليه السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وقل اللهم صل على محمد بن علي الامام
التقي النقي الرضي المرضي وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى صلوة كثيرة نامية زاكية
مباركة متواصلة مترادفة كافضل ما صليت على احد من اوليائك والسلام عليك يا ولي
الله السلام عليك يا نور الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام المتقين السلام عليك
يا وارث علم النبيين وسلالة الوصيين السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا
بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم صل في القبة التي
فيها محمد بن علي عليهما السلام اربع ركعات بتسليمتين عند راسه ركعتين لزيارة موسى وركعتين
لزيارة محمد بن علي عليهما السلام ولا تصل عند راس موسى عليه السلام فانه يقابل قبور قريش ولا يجوز
اتخاذها قبلة ان شاء الله تعالى

باب زيارة قبر الرضا ابي الحسن علي بن موسى عليه السلام بطوس

اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام بطوس فاغتسل عند خروجك من منزلك وقل
حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك
فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء وتقول حين تخرج بسم الله وبالله والى الله والى



ابن رسول الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت
فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني
وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وال محمد واحفظني بحفظك
فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر قلبي
واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت
ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي
شفاء ونورا انك على كل شيء قدير والبس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار
بالتكبير والتهليل والتمجيد وقصر خطاك وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله
وسر حتى تقف على قبره وتستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والاخرين وانه سيد الانبياء
والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يقوى على
احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك الذي انتجبته
بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك
وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على
فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة
المطهرة التقية النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها
غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدليلين
على من بعثت برسالاتك وديانى الدين بعدلك وفصلي قضائك بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك

عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعثت برسالاتك وديّان الدين بعدلك وفصل قضائك بين
خلقك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك في ارضك باقر علم النبيين اللهم صل
على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين الصادق البار اللهم صل
على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك في خلقك الناطق بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على
علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي دينك القائم بعدلك والداعي الى دينك ودين آبائه الصادقين
صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي عبدك ووليك القائم بامرك والداعي
الى سبيلك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وولي دينك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك
القائم في خلقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك
وطاعة رسولك صلواتك عليهم اجمعين اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلوة تامة
نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة اللهم اني اتقرب اليك
بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة
واهوال يوم القيمة ثم تجلس عند رأسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله
السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث آدم
صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله السلام
عليك يا وارث اسمعيل ذبيح الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى
روح الله السلام عليك يا وارث محمد رسول الله حبيب الله صلى الله عليه وآله السلام عليك يا وارث
امير المؤمنين علي ولي الله ووصي رسول رب العالمين السلام عليك يا وارث فاطمة الزهراء السلام
عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين
السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والآخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق





البار السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك ايها الصديق الشهيد السلام عليك
ايها الوصي البار التقي اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر
وعبدت الله حتى اتيك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب
على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني
بغير قضاء حوائجي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك صلواتك عليه وآله بابي انت وامي اتيتك زائرا
وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شافعا الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله
مقام محمود وانت عنده وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب
اليك بحبهم وبولايتهم اتولى آخرهم بما توليت به اولهم وابرأ الى الله من كل وليجة دونهم اللهم العن
الذين بدلوا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا باياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد اللهم
اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن ثم تحول الى عند رجليه وقل صلى
الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق قتل الله من قتلك
بالايدي والالسن ثم ابتهل في اللعنة على قاتل امير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين وعلى جميع قتلة
اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تحول الى عند رأسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ في احدهما
الحمد ويس وفي الاخرى الحمد والرحمن وتجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك
ولجميع اخوانك واقم عند رأسه ما شئت ولتكن صلوتك عند القبر الوداع فاذا اردت ان تودعه
فقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان
انصرافنا عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك وقد جدت بنفسي
للحدثان وتركت الاهل والاوطان والاولاد فكن لي شافعا يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني
حميمي ولا حبيبي ولا يغني عني والدي اسأل الله الذي قدر علي الرحيل ان يفرج بك كربتي

واسئل الله الذي قدّر على فراق مكانك ان لا يجعله آخر العهد من رجوعي واسئل الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله لي سببا وذخرا واسئل الله الذي ارانى مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان والسلام عليك يا صفوة الله السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على الائمة وتسميهم عليهم السلام ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الحافين السلام على ملائكة الله المقيمين المسبحين الذين هم بامره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الماضين وان ابقيتني يا رب فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبما دعوت اليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ابدا ما ابقيتني ودائما اذا افنيتني السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا خرجت من القبة فلا تولّ وجهك عنه حتى تغيب عن بصرك

**باب زيارة ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي عليهم السلام** فاذا اردت زيارة قبريهما عليهما السلام فاغتسل وتنظّف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت الى قبريهما والا اومأت من عند الباب الذي على الشارع اذنا الله وتقول السلام عليكما يا وليّي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسئل الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتي اياكما الصلوة على محمد وآله وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين واسئله ان يعتق رقبتي من النار وان يرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ولا يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين وان لا يجعله آخر العهد من زيارتكما وان يحشرني معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم



وبلغ بهم وباشياعهم ومحبيهم وشيعتهم افضل درك من الجحيم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجه يا ارحم الراحمين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك وصل عندهما لكل زيارة ركعتين ركعتين وان لم تصل اليهما دخلت بعض المساجد وصليت لكل امام لزيارته ركعتين وادع الله بما احببت ان الله قريب مجيب

**باب ما يجزئ من القول عند زيارة جميع الائمة عليهم السلام** روى عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام في اتيان ابي الحسن موسى عليه السلام فقال صلوا في المساجد حوله ويجزئ في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظهري امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضاة الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله عز وجل واشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله وهذا يجزئ في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد وآله الائمة وتسميهم واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخير من الدعاء ما شئت لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات

**زيارة جامعة لجميع الائمة عليهم السلام** روى محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين مرة تمام مائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة

وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول
الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد
وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله
وبركاته السلام على ائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى
وورثة الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والاخرة والاولى ورحمة الله و
بركاته السلام على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة
كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته السلام
على الدعاة الى الله والادلاء على مرضات الله والمستوفزين في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين
في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره
يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة
واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولوا العلم من خلقه
لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون
المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون
بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره
واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم بنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء
في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة
لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه



عصمكم الله من الزلل وآمنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا
فعظمتم جلاله واكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم
له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته
وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلوة واتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر
وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه وصدقتم من رسله من مضى فالراغب
واقمتم حدوده ونشرتم شرايع احكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضاء
عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه
وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات الله
لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله
ومن احبكم فقد احب الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله وانتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء
وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والاية المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من
اتاكم نجى ومن لم ياتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون
والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل
من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجا اليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة
مأواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك
من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت
وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت
اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة
لانفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله
بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق
ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا

شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان
مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شأنكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم
وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي
واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما امنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشأنكم
وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق لما
حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم
مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم اخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم
مستشفع الى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي
واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم واخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم
فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورأيي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في ايامه ويظهركم
لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم امنت بكم وتوليت اخركم بما توليت به اولكم وبرئت الى الله عز وجل
من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين
لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله
ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم
التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص اثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم
ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي
ونفسي واهلي ومالي من اراد الله بدأ بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ
من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم
وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم
ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين وان كانت الزيارة لامير المؤمنين



فقل والى اخيك بعث الروح الامين اتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين طأطأ كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر
لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم
بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين
واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس واثاركم
في الاثار وقبوركم في القبور فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم واعظم شأنكم واجل خطركم واوفى عهدكم
وكلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم
وشأنكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورأيكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله
واصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل
بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار
بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام
المحمود والمقام المعلوم عند الله عز وجل والجاه العظيم والشأن الكبير والشفاعة المقبولة
ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب
لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين
الله عز وجل ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم
بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم
فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء
اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم
عليك اسالك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين
وصلى الله على محمد واله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل الوداع اذا اردت الانصراف فقل

السلام عليكم سلام مودع لا سائم ولا قالٍ ولا مالٍّ ورحمة الله وبركاته عليكم يا اهل بيت النبوة انه حميد
مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا موثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله
الله آخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم واوردني
حوضكم وجعلني من حزبكم وارضاكم عني ومكنني من دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر
سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بمحبتكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم
وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافا غنيا فايزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل
ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني
ربي بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله آخر العهد
من زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم واوجب لي المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز والنور والايمان
وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم الراغبين في زيارتهم المتقربين
اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم
واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وال محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام والسلام عليه
وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل ؞ ؞

## باب الحقوق

روى اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب ع قال حق الله الاكبر عليك ان تعبده ولا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص
جعل لك على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والاخرة وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله عز وجل وحق
اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فايدة لها والبر بالناس وحسن القول فيهم
وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه وحق البصر ان تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر
وحق يديك ان لا تبسطها الى ما لا يحل لك وحق رجليك ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط



فانظر ان لا تزل بك فتردى في النار وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق فرجك ان
تحصنه عن الزنى وتحفظه من ان ينظر اليه وحق الصلوة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل وانت فيها
قايم بين يدي الله عز وجل فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي
الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها
وحقوقها وحق الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض
الذي اوجبه الله عز وجل عليك وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك وسمعك وبصرك
وبطنك وفرجك ليسترك به من النار فان تركت الصوم خرقت ستر الله عليك وحق الصدقة ان تعلم انها
ذخرك عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها وكنت بما تستودعه سرا اوثق منك بما تستودعه
علانية وتعلم انها تدفع البلايا والاسقام في الدنيا وتدفع عنك النار في الاخرة وحق الهدي ان تريد به الله
عز وجل ولا تريد به خلقه ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه وحق السلطان ان تعلم
انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعله الله له عليك من السلطان وان عليك ان لا تتعرض لسخطه
فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما ياتي اليك من سوء وحق سائسك بالعلم
التعظيم له والتوقير لمجلسه ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه
اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت
ذلك شهدت لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله عز وجل اسمه لا للناس واما حق
سائسك بالملك فان تطيعه الا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
واما حق رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم
وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما
آتاك من القوة عليهم واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما آتاك

من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله
وان انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك
العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك. واما حق الزوجة فان تعلم ان الله عز وجل جعلها لك سكنا وانسا
فتعلم ان ذلك نعمة من الله عز وجل عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك
ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا جهلت عفوت عنها. واما حق مملوكك فان تعلم
انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته دون الله ولا خلقت شيئا
من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك
اياه ليحفظ لك ما تاتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به
ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله. واما حق امك فان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد
احدا واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك
وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون
لها فانك لا تطيق شكرها الا بعون الله وتوفيقه. واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك فانك لولاه لم
تكن فمهما رايت في نفسك مما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك
ولا قوة الا بالله. واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك
مسئول عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة له على طاعته فاعمل في امره عمل
من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه. واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك
وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله عز وجل ولا عدة للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته على عدوه
والنصيحة له فان اطاع الله والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله. واما حق مولاك
المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها فاطلقك



من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة
ربك وتعلم انه اولى الخلق بك في حياتك وموتك وان نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج
اليه منك ولا قوة الا بالله. واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل
عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار وان ثوابك في العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة
لما انفقت من مالك وفي الآجل الجنة. واما حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه
المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا
وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته. واما حق المؤذن ان تعلم انه مذكر لك ربك عز وجل وداع
لك الى حظك وعونك على قضاء فرض الله عليك فاشكره على ذلك شكر المحسن اليك. واما حق
امامك في صلاتك فان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه
ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل فان كان نقص كان عليه دونك وان كان
تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه وصلاتك بصلاته فتشكر له على قدر ذلك.
واما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن
يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا. واما
حق جارك فحفظه غائبا واكرامه شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءا
سترته عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شديدة وتقيل عثرته
وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله. واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل
والانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما
يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله. واما حق الشريك فان غاب كفيته
وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برايك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا تخونه فيما عز او هان

من امره فان يد الله تبارك وتعالى على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة الا بالله واما حق مالك فان لا تأخذه
الا من حله ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك فاعمل فيه بطاعة ربك ولا تبخل به
فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة الا بالله واما حق غريمك الذي يطالبك فان كنت موسرا
اعطيته وان كنت معسرا ارضيته بحسن القول ورددته عن نفسك ردا لطيفا واما حق الخليط ان لا
تغره ولا تغشه ولا تخادعه وتتقي الله تعالى في امره واما حق الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعي عليك
حقا كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم تات
في امره غير الرفق ولم تسخط ربك في امره ولا قوة الا بالله واما حق خصمك الذي تدعي عليه ان كنت
محقا في دعواك اجملت مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلا في دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت
اليه وتركت الدعوى واما حق المستشير ان علمت له رايا حسنا اشرت عليه وان لم تعلم له ارشدته الى من
يعلم واما حق المشير عليك ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رايه وان وافقك حمدت الله عز وجل واما حق
المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة له والرفق به واما حق الناصح ان تلين له جناحك
وتصغي اليه بسمعك فان اتى بالصواب حمدت الله عز وجل وان لم يوفق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه
اخطا ولم تؤاخذه بذلك الا ان يكون مستحقا للتهمة فلا تعبا بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله واما حق الكبير
توقيره لسنه واجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا
تتقدمه ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته واكرمته لحق الاسلام وحرمته واما حق الصغير رحمته في تعليمه والعفو عنه
والستر عليه والرفق به والمعونة له وحق السائل اعطاؤه على قدر حاجته وحق المسؤول ان اعطى فاقبل
منه بالشكر والمعرفة بفضله وان منع فاقبل عذره وحق من سرك لله تعالى ان تحمد الله تعالى اولا ثم تشكره
وحق من اساءك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر انتصرت قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل وحق اهل ملتك اضمار السلامة والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتالفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم



وكف الاذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وان تكون شيوخهم بمنزلة ابيك و
شبابهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة امك والصغار بمنزلة اولادك وحق الذمة ان تقبل منهم
ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده

## باب الفروض على الجوارح

قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه يا بني لا تقل
ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله تعالى قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيمة
ويسألك عنها وذكرها ووعظها وحذرها وادبها ولم يتركها سدى فقال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به
علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وقال تعالى اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم
ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح
وقال تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين
وقال عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج
ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض ونص عليها ففرض على السمع ان لا تصغي به الى المعاصي فقال تعالى
وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزء بها فلا تقعدوا معهم حتى
يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال الله تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم
حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى
مع القوم الظالمين وقال تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين
هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقال تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل والذين اذا
سمعوا اللغو اعرضوا عنه فهذا ما فرض الله تعالى على السمع وهو عمله وفرض على البصر ان لا تنظر به الى ما
حرم الله تعالى عليه فقال عز من قائل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الى

فرج بغير حل وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب بما عقد عليه فقال تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي به تعقل وتفهم وتصدر عن امره ورأيه فقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية وقال تعالى حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تعالى الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض على اليدين ان لا تمدهما الى ما حرم الله عز وجل عليك وان تستعملهما بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين ان تنقلهما في طاعته وان لا تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيمة فهذا ما فرض الله تعالى على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه واياك ان يراك الله تعالى ذكره عند معصيته او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين اية واعلم ان درجات الجنة على عدد ايات القرآن فاذا كان يوم القيمة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه والوصية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

تم الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ الامام السعيد الفقيه ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قدس الله روحه ونور ضريحه ووقع الفراغ من كتابته في يوم الاربعاء من شهر رجب المرجب سنة [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب القضايا والاحكام

باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز

قال الشيخ السعيد ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه روى احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ٥ وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم ٥ وروى عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله تعالى فقد شركه في الاثم ٥ وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به

باب اصناف القضاة ووجوه الحكم

قال الصادق عليه السلام القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة ٥ وقال صلى الله عليه وآله الحكم حكمان حكم الله

عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله تعالى حكم حكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير
ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى **باب اتقاء الحكومة** روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي
او وصي نبي وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسه الا نبي او وصي نبي او شقي
**باب كراهية مجالسة القضاة في مجالسهم** روى محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر عليه السلام وانا
جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه امس قال قلت له جعلت فداك
ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من معه وروي في خبر آخر فتعم
من في المجلس وروي في خبر آخر ان شر البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق وقال الصادق عليه السلام
ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل اسكتي فان مواضع القضاة اشد حرا منك
**باب كراهية اخذ الرزق على القضاء** روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت
**باب الحيف في الحكم** روى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام يد الله فوق رأس
الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله عز وجل الى نفسه **باب الخطأ في الحكم** روى عن
ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطأ كفر وروى معاوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء **باب
ان خطأ القضاة** روى الاصبغ بن نباتة انه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت
القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين **باب الاتفاق على عدلين في الحكومة** روى
داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم
وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر



الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر وروى داود بن الحصين عن عمر بن
حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين
في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث
واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد
منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به
من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فيؤخذ به فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة
امر بيّن رشده فيتبع وامر بيّن غيّه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وآله
حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات
وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه
حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر
مخالفا لها باي الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران
جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم
الخبران جميعا قال اذا كان كذلك فارجئه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام
في الهلكات **باب آداب القضاء** قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا
يقضين وهو غضبان وقال الصادق عليه السلام اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره
ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه وان رجلا
نزل بعلي بن ابي طالب عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لعلي عليه السلام
فقال له علي عليه السلام اخصم انت قال نعم قال تحول عنا فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان
يضاف الخصم الا ومعه خصمه وقال الصادق عليه السلام من انصف الناس من نفسه رضي به

حكما من غيره ۝ وروى عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الاخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء قال علي عليه السلام فما زلت بعدها قاضيا وقال له النبي صلى الله عليه وآله اللهم فهمه القضاء ۝ وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان ۝ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقدم صاحب اليمين في المجلس في الكلام ۝ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم ۝ وقال النبي صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة والنظر وفي المجلس ۝ وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح انظر الى اهل المطل والاضطهاد ومن يدفع اليك حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ومن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب منه او معروفا بشهادة الزور او ظنينا واياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله تعالى فيه الاجر واحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهم فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت له القضية واياك ان تنفذ حكما في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق الله تعالى حتى تعرض ذلك علي واياك ان تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئا ان شاء الله تعالى ۝ وروى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام

## باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم



في رواية يونس بن عبد الرحمن عن حفص عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يحكم بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه

## باب الحيل في الاحكام

في رواية السكوني ... ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبي صلى الله عليه وآله يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقي في السفينة حديدا او صفرا او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه ووزنه ۝ وفي رواية عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب الاسدي رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلثا فقال الاخر ان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلثا فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا له انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق ان حللت قيد غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق به اذهبوا به الى علي بن ابي طالب عليه السلام لعله يكون عنده في هذا شيء فاتوا عليا عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيد فشد فيه خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ثم قال عليه السلام ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه ۝ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما هدى امير المؤمنين عليه السلام الى معرفة ذلك ليتخلص به الناس من احكام من يجيز الطلاق باليمين ۝ وروى الحسن بن علي عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموال مواليهما وكان بينهما كلام فاقتتلا فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولاه هذا وجاء هذا واخذ بتلبيب هذا

هذا واخذ بتلبيب هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك فالحكم بينهما من حيث
افترقا فيذرع الطريق فايهما كان اقرب فالذي احدثه هو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما
رد على موالي الهما ○ وفي رواية ابراهيم بن محمد الثقفي قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعي
الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي
قد مات فابت حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي قالت اخذها
صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا
بيني وبينه فقال له اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندها وقد امرتماها ان لا تدفعها
الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك ولم يضمنها وقال علي عليه السلام انما ارادا ان يذهبا
بمال المرأة ○ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لرجل على عهد
علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احداهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة الابنة
فوضعت ابنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن ابني
وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت
اثقل لبنا فالابن لها ○ وقال ابو جعفر عليه السلام ضرب رجل رجلا في هامته على عهد امير المؤمنين ع
فادعى المضروب انه لا يبصر بعينيه شيئا وانه لا يشتم رائحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال امير المؤمنين ع
ان كان صادقا فقد وجبت له ثلاث ديات النفس فقيل وكيف يتبين ذلك منه يا امير المؤمنين
حتى يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه في عينيه وانه لا يبصر بهما فانه يتبين ذلك بان يقال له ارفع عينيك
الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك الا ان يغمض عينيه وان كان صادقا لم يبصر بهما وبقيت عيناه
مفتوحتين واما ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يشتم رائحة فانه يتبين ذلك بحراق يدنى من انفه
فان كان صحيحا وصلت رائحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى رأسه فاما ما ادعاه في لسانه



من الخرس وانه لا ينطق فانه يتبين ذلك بابرة تضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم احمر
وان كان لا ينطق خرج الدم اسود ○ وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن
الخطاب بجارية فشهد عليها شهود انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل
امرأة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها
اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها ثم افتضتها باصبعها فلما قدم زوجها سال امرأته
عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت البينة من جيرانها على ذلك قال فرفع ذلك الى عمر فلم يدر
كيف يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب بها الى علي بن ابي طالب فاتوا عليا عليه السلام وقصوا عليه
القصة فقال لامرأة الرجل ألك بينة قالت نعم هؤلاء جيراني يشهدون عليها بما اقول فاخرج علي ع
السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود فادخلت بيتا ثم دعا بامرأة الرجل
فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ثم دعا باحدى الشهود
وجثا على ركبتيه وقال لها اتعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت
ورجعت الى الحق واعطيتها الامان واصدقيني والا ملأت سيفي منك فالتفتت المرأة الى علي ع
فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي ع فاصدقي فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امرأة
الرجل لما رأت حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها
باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال ثم حد المرأة حد
القاذف والزمها ومن ساعدها على افتضاض اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم وفرق بين المرأة وزوجها
وزوجه اليتيمة وساق عنه المهر اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال
النبي صلى الله عليه وآله فقال ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له ولا ام وان امرأة من بني اسرائيل
عجوز ضمته اليها وربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان له صديق وكان رجلا

صلحا وكانت له امراة جميلة وكان ياتي الملك فحجبته فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال
للقاضيين اختارا لي رجلا ابعثه في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك وكان القاضيان ياتيان
باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك
عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما فاتيا الملك فشهدا عليها انها بغت وكان لها ذكر
حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلوها
ثلثة ايام ثم ارجموها ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وقد شهد عليها
القاضيان بذلك فاكثر الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيره ما عندك في هذا حيلة فقال لا والله
ما عندي في هذا شيء فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو اخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون
وفيهم دانيال فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك ويكون انت يا فلان
العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال
للغلمان خذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعا
باحدهما فقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك قال نعم والوزير يسمع فقال له بم تشهد على هذه
المراة قال اشهد انها زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال في اي وقت قال في وقت
كذا وكذا قال في اي موضع قال في موضع كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال ردوه واهذا الى مكانه
وهاتوا الاخر فردوه وجاءوا بالاخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال الله
اكبر الله اكبر شهدا عليها بزور ثم نادى في الغلمان ان القاضيين شهدا على فلانة
بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره بالخبر فبعث الملك الى القاضيين
فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس
وامر بقتلهما ۞ وقال ابو جعفر عليه السلام وجد على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه رجل





مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين عليه السلام فاقر انه
قتله واستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فاخذ ايضا واتي به مع صاحبه الى امير المؤمنين ع
فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب
وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم
الى قتله فقال عليه السلام للاخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين عليه السلام
اذهبوا الى الحسن ابني ص ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال لهم اما هذا فانه كان قد قتل
رجلا فقد احيا هذا والله عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وليس على احد منهما
شيء ويخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول ۞ قال ابو جعفر عليه السلام توفي رجل على عهد
امير المؤمنين عليه السلام وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الاخر عبد له فاتيا
امير المؤمنين عليه السلام فتحاكما اليه فامر امير المؤمنين عليه السلام ان يثقب في حائط المسجد ثقبين ثم امر كل
واحد منهما ان يدخل راسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف واشر اليه لا تفعل ما امرتك به
ثم قال اضرب عنق العبد قال فنحى العبد راسه فاخذه امير المؤمنين عليه السلام وقال للاخر انت الابن
وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك ۞ وروى عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة
قال اتي عمر بن الخطاب بامراة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها
فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمروا بها على علي بن ابي طالب عليه السلام فقالت يا ابن
عم رسول الله اني مظلومة وهذه حجتي فقال هات حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم
تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما كان من الغد دعا علي بصبيان يلعبون
بتراب وفيهم ابنها فقال لهم العبوا فلعبوا حتى اذا الهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام
الذي هو ابن المراة متكيا على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فورثه من ابيه وجلد اخوته

مثل الفتى بين حلا حلا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في نكاة الغلام وعلى لحيته ۝
وقال ابو جعفر عليه السلام دخل علي عليه السلام المسجد واستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه
فقال علي عليه السلام ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هولاء
النفر خرجوا بابي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا
ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال
لهم امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فردهم جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين
هولاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هولاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع
ابوه فسألتهم عنه فقالوا مات وسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف شيئا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي
قال لا فاستحلفتهم فقال علي عليه السلام لشريح يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا
امير المؤمنين فقال علي عليه السلام يا شريح والله لاحكمن فيه بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي صلى الله
عليه وعلى نبينا وآله يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر
امير المؤمنين عليه السلام الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا
الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين
المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس
علي عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا
ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه فكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل
عليه بالسؤال ثم قال له في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال
وفي اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى قال الى موضع
كذا وكذا قال وفي اي منزل مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان من مرضه قال كذا وكذا قال كم



ومن نزل قبره

يوما مرض قال كذا وكذا ايام قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله واين غسله ومن كفنه وبما كفنتموه
ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلام وكبر الناس معه فارتاب اولئك الباقون
ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى رأسه وان ينطلقوا به الى الحبس ثم دعا باخر
فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمت اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا
الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد
الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين وكيف كان حكم داود
فقال ان داود النبي صلى الله عليه وعلى نبينا وآله مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين فدعا منهم
غلاما فقال له يا غلام ما اسمك قال اسمي مات الدين فقال له داود عليه السلام من سماك بهذا الاسم
قال امي فانطلق الى امه فقال لها يا امرأة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم
قالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني
فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات قلت اين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت
اوصاكم بوصية فقالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكرا او انثى فسميه مات الدين فسميته قال
اتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال
فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم
ثم قال للمرأة سمي ابنك عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلام
خاتمه وجميع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم
الله تعالى وهو سهم لا يخيب ۝ وقضى علي عليه السلام في امرأة اتته فقالت ان زوجي وقع على
جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال علي عليه السلام ان
كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت الصلاة فقام علي عليه السلام ليصلي

مات الدين

ثم ذكرت المرأة في نفسها فلم تركها في رحم زوجها فرجا ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسأل
عنها امير المؤمنين عليه السلام ۝ وقضى علي عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق
درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله
ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره ربي عز وجل اني بريء فيبرئني ببرائتي فلما راى علي عليه السلام
مناشدته اياه دعى الشاهدين وقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال
ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا
فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه
فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضربا الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين
لما فرا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلام من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما

باب الحجر والافلاس روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى
يعقل وقضى عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه والحاجة خلى سبيله حتى يستفيد
مالا وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يؤمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان
ابى باعه فقسمه بينهم ۝ وسال ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال
ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

باب الشفاعات في الاحكام
روى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع
فيه وما لم يبلغ الامام فانه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع فيما لم يبلغ الامام في غير الحد
مع رجوع المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه

باب الحبس بعد اقامة الحكام
روى صفوان بن مهران عن عمرو بن السمط عن علي بن الحسين عليهما السلام في الرجل يقع على اخته قال يضرب
ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في الحبس حتى يموت ۝ وروى السكوني باسناده

ان



ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال هل عبد الرجل الا كسوطه وسيفه
فقتل السيد واستودع العبد السجن ۝ ورفع ثلاثة نفر الى علي عليه السلام اما واحد منهم امسك رجلا واقبل
الآخر فقتله والثالث في الرؤية يراهم فقضى عليه السلام في الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك
ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل ۝ وفي رواية حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام
قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق
بعد قطع اليد والرجل ۝ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان
يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد
ردهم الى السجن ۝ وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه قال قال علي عليه السلام يجب على الامام ان يحبس
الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال علي عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم

باب الصلح قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ۝ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال
كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما
وروى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة
الف درهم فمات الى ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم ۝ وروى ابان عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقدني
من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقد لي بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى
به باسا ما لم يزد على راس ماله شيئا يقول الله تعالى فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ۝ وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما

فالاجل

وزع الطحان من طحنه نقش الدراهم وتغيير اسمه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا باس به ان
لم يكن ساعة على ذلك. وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة ليبلغني
عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع قال
لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال القاضي ليس لك كرا اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكترى دابتك
اليه قال فدعوتهما الي فقلت للذي اكترى ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكرا دابة الرجل كله وقلت
للآخر يا عبد الله ليس لك ان تاخذ كرا دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا
عليه ففعلا. وروى منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام
جالسا فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت من هذا الرجل ابلا ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت
ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرا عن
كل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه
كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه. وفي رواية
عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان
فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان
احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما. وروى عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية
ما كان في ايديهما وما كان غائبا فهلك نصيب احدهما مما كان عنه غائبا واستوفى الآخر ايرد على صاحبه قال
نعم ما يذهب بماله. وفي رواية ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن ابي طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فا
قام كل واحد منهما بينة فجعله علي عليه السلام بينهما. وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عن اسحق





بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما
في ثوب فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة
اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قال فقلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه
وفي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام في رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه
آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين
وروى عن صباح المزني رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام فقال احدهما يا امير
المؤمنين ان هذا اباد اني جئت انا بثلثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل
فدعوناه الى الغذاء فجاء فتغدى معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا قاسمني
فقال لا افعل الا على قدر الحصص من الخبز قال اذهبا فاصطلحا قال يا امير المؤمنين عليه السلام انه يابى
ان يعطيني الا ثلثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال فقال له يا عبد الله تعلم
ان ثلثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم قال وتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فاكلت
انت من تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة واكل الضيف
من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك انت الثلث الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية
اثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم ولك انت لثلثك درهم فخذ انت درهما واعط هذا
سبعة دراهم.

## باب العدالة

روى عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما
تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن
والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا
والربوا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا
لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته

واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم بتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة

## باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته

روى عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدخل في الظنين وفي حديث آخر قال لا يجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر وروى علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني لغير سيده وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن



عن الرجل يشهد لابنه او الاب يشهد لابنه كذا في

سالم عن عمار بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاخ لاخيه او الرجل لامراته قال لا باس بذلك اذا كان خيرا تقبل شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وفي خبر آخر انه لا تقبل شهادة الولد على والده وروى الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي عليه السلام ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب انثييه الا كذهاب بعض اعضائه وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين وقال النبي صلى الله عليه وآله من شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلي خلف من يبغي على الاذان والصلوة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته وروى العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله قال لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه والله تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قتل وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بها له عند مفارقته وروى فضالة عن ابان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب وروى عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال شهادة الصبيان

جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم ۞ وروى اسمعيل بن صبيح عن الصادق جعفر بن محمد عن
ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام ان شهادة الصبيان اذا اشهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا
ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا اشهد على شهادة
ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق ۞ وقال علي عليه السلام ان اعتق العبد
لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله اما قوله ع اذا لم يردها
الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني به ان يردها لفسق ظاهر او حال تجرح عدالته لا لانه عبد لان شهادة العبد
جائزة واول من رد شهادة المملوك عمر واما قوله عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز
شهادته فانه يعني اذا كان شاهدا لسيده فاما اذا كان شاهدا لغير سيده جازت شهادته عبدا كان
او معتقا اذا كان عدلا ۞ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب ۞ وروى محمد بن ابي عمير عن العلاء بن سيابة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده
واتعب نفسه واستخف بصلاته قيل فالمكاري والجمال والملاح فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم
اذا كانوا صلحاء ۞ وروى عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد
شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ۞ وروي
عن عبد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة اهل الذمة على
غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد
وروى الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران
من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن
المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات





الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من اهل الكتاب ۞ وروى حماد عن الحلبي قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون
عند شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه قلت ارأيت ان اعتق نصفه اتجوز شهادته في الطلاق
قال ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال ذلك
على جهة التقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل معه بشاهدين وادخل المرأة في ذلك
لئلا يقول المخالفون انه قبل شهادة قد ردها امامهم واما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على
اصلنا ۞ وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت
شهادته ۞ وروى عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس
اذا لم يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله
قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضره
الملائكة وقد سابق رسول الله ص اسامة بن زيد واجرى الخيل ۞ وروى عن داود بن الحصين قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قال اذا تعدى فيه
صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله عز وجل ورسوله ص ومثل ذلك ان يكون لرجل
على آخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى ييسر فقال فنظرة الى ميسرة ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك
ان تقيم الشهادة في حال العسر ۞ وروى مسمع كردين عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم
ثم رجع احدهم وقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمدا
قال يقتل ۞ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لا آخذ بقول عراف ولا
قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه ۞ وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل ارأيت اذا رأيت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قلت فلعله

لغيره قال ومن اين جاز ذلك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز له
ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله ع لو لم يجز هذا ما قامت سوق ه وروى اسمعيل
بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم في رجل يشهد عنده بشهادة وقد قطعت يده ورجله جاز شهادته
وقد كان تاب وعرفت توبته ه وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن ع قال سالته عن
هل تجوز في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه وتجوز في النكاح
اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتين
ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة ه وسال عبد الله بن الحلبي ابا عبد الله ع عن شهادة القابلة
في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة وقضى امير المؤمنين ع في غلام شهدت
عليه امراة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المراة ه وروى زرارة عن احدهما ع في اربعة شهدوا
على امراة بالزنا فقالت انا بكر فنظرت اليها النساء فوجدنها بكرا قال تقبل شهادة النساء ه وسال عبد الله بن الحكم
ابا عبد الله ع عن امراة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المراة
وروى ابن ابي عمير عن الحسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي ع قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل
لها سيدها شيئا في حيوته ثم مات قال فكتب ع لها ما اثابها به سيدها في حيوته معروف ذلك لها تقبل
شهادة الرجل والمراة والخدم غير المتهمين ه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص اجاز
شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل ه وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض
فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد فقال على الامام ان يجيز
شهادتها في ربع ميراث الغلام ه وروى في رواية اخرى ان كانت امراتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث
وان كن ثلث نسوة جازت شهادتهن في ثلثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله

باب



باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي قضى رسول الله ص بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال نزل
علي جبرائيل ع بشهادة شاهدين ويمين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين ع بالعراق ه وروى الحسن بن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين
الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل او رؤية الهلال فلا باب الحكم بشهادة امراتين ويمين
المدعي روى منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر ع قال اذا شهد لطالب الحق امراتان ويمينه فهو جائز
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف
بالله ان حقه لحق باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد روى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر الباقر ع في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد
وروى ابن فضال عن احمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر ع في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى
الى الشهادة قال يشهد ه وروى علي بن احمد بن اشيم قال سالت ابا الحسن ع عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال
فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة
قال مصنف هذا الكتاب معنى الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد في حساب الرجلين هو اذا كان على ذلك الحق غيره من
الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم لا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال
العالم ع اقم الشهادة اذا كان صاحبه مظلوما باب الامتناع من الشهادة وما جاء في اقامتها
وتاكيدها وكتمانها روى عن محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح ع لا ينبغي للذي يدعى الى شهادة ان
يتقاعس عنها ه وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
قال قبل الشهادة وفي قوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة ه وروى عثمان بن عيسى عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له يكون للرجل من اخواني عندي الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا
قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه ه وروى جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من كتم

الشهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر
وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى
يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله
عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله وقال عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه

باب شهادة الزور وما جاء فيها روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور
قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل وروى
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم
حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا اتقبل شهادتهم بعد قال اذا تابوا تاب الله عليهم
وقبلت شهادتهم بعد وكان علي عليه السلام اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا
بعث به الى سوقه ثم يطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول
قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع
الى زوجها الاول وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا
على رجل غائب عند امرأته بانه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها
واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد
على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها وروى علي بن مطر عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام
ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا
قلت بم يعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤس الاشهاد حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فاذا



هو فعل ذلك فقد ظهرت توبته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقض كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم حتى
يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة وروى صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد شهادة
زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه صكا الى النار وروى جميل عن احدهما عليهما السلام
في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان
لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا

باب بطلان حق المدعي بالتحليف وان كانت له بينة
روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف
ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت وان كانت له بينة قال نعم وان اقام بعدما استحلفه
بالله خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم بالله فصدقوه ومن سالكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له
قال مصنف هذا الكتاب متى جاء الرجل الذي حلف على حق تائبا وحمل ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق
ان ياخذ منه راس المال ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح لان هذا رجل تائب وروى
ذلك مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلام وسأذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة ان شاء
الله تعالى

باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول روى ابان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى
فلا حق له

باب الحكم باليمين على المدعي على الميت حقا بعد اقامة البينة روى ياسين
الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام اخبرني عن الرجل يدعي قبل
الرجل الحق فلا يكون له بينة بما له قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي
فلم يحلف فلا حق له فان كان المطلوب بالحق قد مات واقيمت عليه البينة فعلى المدعي
اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا

لا يدعى لمله قد ادعاه ببينة لانهم موضعهم او بغير بينة قبل الوقت من ثم صادت عليه اليمين مع البينة
وان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين
فمن ثم ثبت له حق عليه **باب حكم المدعيين في حق يقيم كل واحد منهما البينة على انه له** روى
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه ذكر ان عليا ع اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء
انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم
يهبوا فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال ابو بصير وسالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي القوم
فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف
امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه قال مص هذا الكتاب رضي الله عنه لو قال الذي
في يده الدار انها لي وهي ملكي واقام على ذلك بينة واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي
لان الله عز وجل انما اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه
ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه
ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين
واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يدي مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الشيء
في يدي احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة
فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله
ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره ابي في رسالته الي **باب الحكم في جميع الدعاوي** قال ابي رضي الله عنه
في رسالته الي يا بني اعلم ان الحكم في الدعاوي كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين
لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا في الحد
فلا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم **باب**





**الشهادة على الشهادة** قال الصادق ع اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته
تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل
واحد • وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا صلوات الله عليه
كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل • وروى عن عبد الله
بن سنان عن عبد الرحمن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل
فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته • وسال
صفوان بن يحيى ابا الحسن ع عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته بعد ان يفارقه
قال نعم قلت فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته قال نعم • وروى العلا عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز
شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما • وروى
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع لا تجوز شهادة
على شهادة في حد ولا كفالة في حد • وروى محمد بن مسلم عن الباقر ع ابي جعفر ع في الشهادة على
شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية ويجوز ذلك اذا كان
لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادته • وروى
عمر بن جبيع عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا اصلحك الله
كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة
**باب الاحتياط في اقامة الشهادة** روى عن علي بن غراب عن ابي عبد الله ع قال لا تشهدن على
شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك • وروى عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي ع يشهدني
هؤلاء على اخواني قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا قال مص هذا الكتاب

رحمه الله هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي وان خفت على اخيك ضررا فلا وهذا قريب وذلك انه اذا كان لكافر على مومن حق وهو موسر مليء به وجب اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر ينقص من ماله ومتى كان المومن معسرا وعلم الشاهد بذلك فلا يحل له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بان يحبس او يخرج من مسقط راسه او يخرج خادمه عن ملكه وهكذا لا يجوز للمومن ان يقيم شهادة يقتل بها مومن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه فان في صفات المومن ان لا يحدث امانته الاصدقاء ولا يكتم شهادته الاعداء وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له وروي انه لا تكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش خاتما **باب شهادة الوصي للميت وعليه بدين** كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب اليه ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين **باب النهي عن احياء الحق بشهادة الزور** سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحده ويحلف انه ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز له احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام **باب نوادر الشهادات** قال الصادق عليه السلام اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تودي اليك شيئا وقال الصادق عليه السلام اول شهادة شهد بها بالزور



في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لازواجه ان احداكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال وصي علي بن ابي طالب عليه السلام فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور وقيل للصادق عليه السلام ان شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ليس يريد عليه السلام بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعني تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها وقد روي عن ابي كهمش انه قال تقدمت الى شريك في شهادة لزمتني فقال لي كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمش فقلت وما هو قال الرفض قال فبكيت ثم قلت نسبتني الى قوم اخاف الا اكون منهم فاجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور ولفضيل سكرة **باب الشفعة** روى طلحة بن زيد عن ابي جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة ما لم تورف يعني تقسم وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار وقال الصادق عليه السلام اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة على عدد الرجال وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة على عدد الرجال وقال عليه السلام ليس لليهودي ولا النصراني على مسلم شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة لا تورث وفي رواية عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحا ولا في حمام وقال علي عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كانت له رغبة وقال عليه السلام للغائب الشفعة وقال ابو جعفر عليه السلام اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وسئل

الصادق ع عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة
في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق
به من غيره فان زاد على اثنين فلا شفعة لاحد منهم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك الشفعة في الحيوان
وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال
قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به
ثم قال ع لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله
في رجل اشترى دارا برقيقها ومتاعها وبز وجوهر فقال ليس لاحد فيها شفعة واذا كانت دار فيها دور وطريق
ابوابها في عرصة واحدة فباع احدهم دارا منها من رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة
لو لم يتهيأ له ان يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع آخر فان كان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن
طلب شفعة وزعم ان ماله غير حاضر وانه في بلد آخر انتظر به مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلثة
ايام فان اتى بالمال والا فلا شفعة له واذا قال صاحب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت او طلب
منه مقاسمة فلا شفعة له وكان شيخنا محمد بن الحسن رض يقول ليس في الموهوب والمعاوض شفعة انما الشفعة فيما
اشتري بثمن معلوم ذهب او فضة ويكون غير مقسوم وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك اذا ابتاع الرجل
الى الرجل من نصيب في دار او ارض فلا شفعة لاحد عليه ولا قوة الا بالله العلي العظيم وروى الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار
شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها **باب الوكالة** روى جابر بن يزيد ومعوية بن وهب
عن ابي عبد الله ع انه قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها
كما اعلمه بالدخول فيها وروى عن عبد الله بن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله ع رجل

وكل



وكل رجلا يطلب في امرأة اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه
قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروى عن علا بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة
وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك
الوكيل وزعمت انها عزلته من الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته فقال ما تقول من قبلكم في ذلك قال قلت
يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها
فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرت به واشترطت عليه في الوكالة
قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل قلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملاء
وقالت في الخلاء اشهدوا اني قد عزلته وابطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل
في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج
ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال ع سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى ان يحتاط فيه
وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا ع اتته امرأة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا
بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني
فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني
فقال ع لها ما تقولين قالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي
يشهدون قال لهم ما تقولون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي
فلانا واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فلان فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا قال فتشهدون
انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج فجاء فقال خذ
بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل
النكاح فقال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف فاثبت وكالته واجاز النكاح وروى عن داود بن

الحسين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت
من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضى وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه
الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك
انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا تحل للاول فيما بينه
وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثوم
فيما بينه وبين الله تعالى وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله لها ان تتزوج ه وروى محمد بن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وكل آخر على وكالة في امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين
فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر
الذي وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان
الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم قلت له فان
بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس
فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ولته امرأة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم
دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال
في امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي بان امرك بيدي فاشهدت له
فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد
زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما وليتك امري
الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه ه وفي نوادر محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض

ابيها



ابيها او قبضها فقال ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع
الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول
بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله تعالى الا ان يعفون او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المرأة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما

## باب الحكم بالقرعة

روى حماد بن عيسى عمن اخبره عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله تعالى وما كنت
لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة
فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه ثم كان عند
عبد المطلب تسعة بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله
في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج
على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام
ثلاثا فخرجت على الابل فقال الآن علمت ان ربي قد رضي فنحرها ه وروى عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كلما حكم الله عز وجل
به فليس بمخطئ ه وقال الصادق عليه السلام ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله تعالى الا خرج سهم المحق وقال اي قضية
احق بالقرعة اذا فوض الامر الى الله تعالى أليس الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين ه وروى الحكم بن مسكين
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا
اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء
رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته ه وروى زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد
منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع

ورب

رب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة
وهو اولى بها فاسالك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها ٥ وروى البزنطي عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع في رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد عليه الاولان فاختلفوا قال يقرع
بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء ٥ وروى حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع
في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه ٥ وروى حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي ع يسهم بينهم
وروى موسى بن القاسم البجلي عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع كان علي ع اذا اتاه
رجلان يختصمان بشهود عدتهم سواء وعدالتهم اقرع بينهما على ايهما تصير اليمين فحلف وكان يقول اللهم رب السموات
السبع ورب الارضين السبع من كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليمين عليه اذا حلف ٥ وروى الحسن
بن محبوب عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء
قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم آخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله
الذي لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا
المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه
وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله ص عليا ع الى اليمن فقال له حين قدم حدثني
باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت
غلاما فاختلفوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي ص ليس من
قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق

باب الكفالة

روى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة
قال قضى امير المؤمنين ع في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى ع انه لا كفالة في حد
وقال الصادق ع لابي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال مالك وللكفالات

اما



اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى ٥ وروى عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع جعلت
فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال ٥ وروى داود بن الحصين
عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا
درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال قال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدا بالدراهم فان بدا بالدراهم
فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي اجله ٥ وسال داود بن سرحان ابا عبد الله ع عن الكفيل والرهن
في بيع النسيئة قال لا باس وقال الصادق ع الكفالة خسارة غرامة ندامة

باب الحوالة

روى غياث بن
ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ع في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما
الذي بايديهما واحال كل واحد منهما نصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب
فهو بينهما ٥ وروى انه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما عندي
ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر
فملي مطول واما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال ع اضمن
لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله تعالى له المال ٥ وسال
ابو ايوب ابا عبد الله ع عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل
ذلك ٥ وروى البزنطي عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له عند رجل دنانير
فاحال له على رجل آخر بدنانير ايأخذ بها دراهم ايجوز ذلك قال نعم

باب الحكم في سيل وادي مهزور

روى غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن علي ع قال قضى رسول الله ص في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على
الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين ثم يرسل الماء الى الاسفل من ذلك وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل
الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه سمعت من اثق به من اهل المدينة
انه وادي مهزور ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه انه قال وادي مهزور بتقديم الزاي غير المعجمة وذكر

انما تحل نادسته وهو من حوز الماء والماء المعنى بالغادسته الزائد على المقدار الذي يحتاج اليه **باب الحكم في الخطيرة بين دارين** سال مسعود بن حازم ابا عبد الله ع عن خطيرة بين دارين فذكر ان عليا ع قضا بها لصاحب الدار الذي من قبله القماط وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين اختصما اليه في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط قال مصنف هذا الكتاب ره الخص الذي يكون في السواد بين الدور والقمط هو شد الحبل ويعني ان يكون الخص هو للذي اليه شد الحبل وقد قيل ان القماط هو الجص الذي يعلق منه على الباب **باب الحكم في نفش الغنم في الحرث** روى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم قال لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمها سليمان وروى الوشا عن احمد بن عمر الحلبي قال سالت ابا الحسن ع عن قول الله وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود ع رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمان ع ان يحكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله **باب حكم الحريم** روى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قضى رسول الله ص في رجل باع نخلا واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان علي بن ابي طالب ع كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وقال رسول الله ص حريم النخلة طول سعفها وروى ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المومن في الصيف باع وروى عظم الذراع وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل اتى جبلا فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى فذهبت قناة الاخر بماء قناة الاول قال فقال يتقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان كانت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور وقضى رسول الله ص بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل وسئل ع عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها

فاراد



فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها التي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضرت ببقيتها وبعضها لا يضر من شدة الارض فقال ما كان في مكان جليد فلا يضر وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يتق وقال ع يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت رخوة فالف ذراع وروى الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته نظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الرجل الى رسول الله ص فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذني فلو ارسلت اليه فامرته ان يستاذن حتى تاخذ اهلي حذرها منه فارسل اليه رسول الله ص فدعاه فقال يا سمرة ما شان فلان يشكوك ويقول تدخل بغير اذني فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استاذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله ص يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في اول هذا الباب من انه قضى رسول الله ص في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها لان ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق اليها وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له الممر اليها **باب الحكم باجبار الرجل على نفقة اقربائه** روى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له من الذي اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ وغيره **باب ما يقبل من الدعاوي بغير بينة** جاء اعرابي الى النبي ص فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال لرسول الله ص الك بينة على انك قد اوفيته قال لا فقال للاعرابي اتحلف انك لم تستوف حقك وتاخذه فقال نعم فقال رسول الله ص لاتحاكمن مع هذا الرجل الى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله ص علي بن ابي طالب عليه السلام ومعه الاعرابي فقال علي ما لك

يا رسول الله قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي ع يا اعرابي ما تدعي على رسول الله
قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله فقال قد اوفيته ثمنها فقال
يا اعرابي أصدق رسول الله ص فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي ع سيفه فضرب عنقه فقال
رسول الله ص لم فعلت يا علي ذلك فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة
والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته
لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله فيما قال قال لا هذا حكم الله لا ما حكمت به    وفي رواية محمد بن يحيى
الشيباني قال حدثنا ابو ايوب الكوفي قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم النبيل
عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله ص من منزل عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة
فقال يا محمد تشتري هذه الناقة فقال النبي نعم بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي درهم فقال
النبي ص بل ناقتك خير من هذا قال فما زال النبي ص يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم قال فلما دفع
النبي ص الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان
لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي ص اترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي ص تقضي فيما بيني
وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله ص الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي
فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة
يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي ص اجلس فجلس ثم اقبل رجل آخر فقال النبي ص اترضى
يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنى قال النبي ص اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال
النبي ص الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي ان كان لمحمد شيء
فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي ص اجلس
حتى يأتي الله عز وجل بمن يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب ع فقال النبي ص اترضى بالشاب المقبل

قال



قال نعم فلما دنى قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي ص الناقة ناقتي
والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال
علي ع خل بين الناقة وبين رسول الله ص فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي ع منزله
فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله ص قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال
فضربه علي ع ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى براسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا قال فقال النبي ص
ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان غير مختلفين لانهما قضيتان وكانت هذه القضية قبل
القضية التي ذكرتها قبلها    وروى محمد بن يحيى الشيباني عن عبد الرحمن بن احمد الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله بن احمد الذهلي قال
حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي ص ان النبي ص ابتاع فرسا من اعرابي
فاسرع النبي ص المشي ليقبضه ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس
ولا يشعرون ان النبي ص ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على الثمن فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا هذا
فابتعه والا بعته فقام النبي ص حين سمع الاعرابي فقال او ليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون
بالنبي ص وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك ومن جاء من المسلمين
قال للاعرابي ان النبي ص لم يكن يقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي ص والاعرابي فقال
اني انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي ص على خزيمة بن ثابت فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله
فجعل النبي ص شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين    وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
ان عليا ع كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي ع هذه درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقال ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي ارتضيته للمسلمين فجعل

بينه وبين شريح فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح يا امير المؤمنين هات
على ما تقول بينة فاتاه بالحسن بن علي عليه السلام فشهد انها درع طلحة اخذت يوم البصرة غلولا فقال شريح هذا شاهد
ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر فاتى بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا
مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب علي عليه السلام ثم قال خذوا الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلث مرات
فتحول شريح من مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له علي ع
اني لما قلت لك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله ص
حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد
واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله ص بشاهد ويمين فهاتان اثنتان ثم
بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك وما باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا فهذه الثلثة ثم قال علي ع
يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر ع فاول من رد شهادة المملوك
رمع وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبنا الى ابي الحسن ع جعلت فداك المراة
تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل
دعواه الا ببينة فكتب ع يجوز بلا بينة قال وكتبت الى ابي الحسن ع يعني علي بن محمد ع جعلت فداك ان ادعى
زوج المراة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع
او الخدم ايكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب ع لا وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس
عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امراته فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها
ما للنساء وقد روي ان المراة احق بالمتاع لان من بين لابتيها قد يعلم ان المراة تنقل الى بيت زوجها المتاع
وقال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك المتاع الذي هو من متاع النساء والمتاع الذي يحتاج اليه الرجال
كما يحتاج اليه النساء فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف للذي قال له ما للرجال





ولها ما للنساء وبالله التوفيق

## باب نوادر

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال للعين ما رات
ولليد ما اخذت وروى علي بن عبد الله الوراق رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه
دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين ع اتي باخرس وادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة
فقال امير المؤمنين ع الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف
فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه فاتوه باخ له
فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه
انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين ع والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي
ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس
ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

## باب العتق واحكامه

قال رسول الله ص من اعتق مؤمنا اعتق الله
بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضو عضوين منها عضوا من النار لان المراة
نصف الرجل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة
بالعتق والصدقة وروى عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك
الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه او ابنة اخته وذكر اهل هذه الآية من النساء
عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته
ولا خالته فاذا ملكهن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور
ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري

في الرضاع مثل ذلك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما
نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص وروى محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك
الآخر نصفه قال يقوّم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما
نصفه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف
الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها
وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه
كله والا استسعى العبد في النصف الآخر وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل ورث
غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة
واذا اعتق نصيبه لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما لهم
فيه فان كان فيه نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا فلا عتق له لانه اراد ان يفسد
على القوم ويرجع القوم على حصصهم وقال ع لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وروى العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم
يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها قد خرجت عن ملكه وروى عن سماعة قال سألته
عن رجل قال ثلاثة مماليك لي احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم
ايجب عتق الاربعة حين اجملهم او هو للثلاثة الذين اعتق قال انما يجب العتق لمن اعتق وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل زوج امة من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها

زوجها



وقال رسول الله ص لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك

زوجها او مات عنها فتزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال بمنزلتها انما جعل ذلك للاول وهو
في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل قال
لغلامه اعتقتك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار
فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى أعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه
شرطه وقال ابو عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها
فعليه كذا وكذا قال يجوز وسأله يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه
خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم ان يستخدموها قال لا وروى جميل عن زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في رجل اعتق عبدا له وله مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا
تبعه ماله والا فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال
للمشتري وان لم يعلم البائع فالمال للبائع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا كان
للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد وسأله
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال
العبد أيكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده
وروى جميل عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة
العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وروى حماد عن الحلبي عنه ع قال في الرجل
يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي جاز عتقه والا لم يجز وروى حماد عن الحلبي
وعليه دين قد احاط بثمن العبد يستسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه وروى محمد بن
مروان عن ابي عبد الله قال ان ابي ع ترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين
فاعتقتهم وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر

يشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه
واستسعي العبد فيما كان للورثة

## باب التدبير

سأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل
يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قال قلت فان كان له عن ثمنه غنى قال اذا رضي المملوك
فلا بأس وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه
ورضي المملوك فلا بأس وروى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه او جاريته
عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وسئل
ابو ابراهيم عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المدبرة هي بمنزلة امها ام لا فقال
متى كان الحمل كان وهي مدبرة او قبل التدبير قلت حسبت فقال لا ادري اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت
الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وان كان التدبير قبل
قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه لان الحمل انما حدث بعد التدبير وسأل الحسن
بن علي الوشاء ابا الحسن عليه السلام عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها
بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق قال وسألته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال
ثم يحتاج ايجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك وروى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال المدبر من الثلث وللرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض وروى ابان عن ابي مريم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطؤها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها
حياته قال نعم اي ذلك شاء فعل وروى عاصم عن ابي بصير قال سألته عن العبد والامة يعتقان
عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان يأخذ
ماله ان كان له مال وسأل عبد الله بن سنان عن امرأة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها
ان شاءوا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون

لها



لها من نفسها بحساب ما اعتق منها وروى ابان عن عبد الرحمن قال سألته عن الرجل قال لعبده ان
حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق
ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي يجعل له في ذلك وروى وهيب بن حفص
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان
دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية بامر مولاه فولدت منه اولادا
ثم ان المدبر مات قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وارى
ان ام ولده وولده للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار وقال
عليه السلام المعتق عن دبر هو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجناياتهم

## باب المكاتبة

روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
قال ان علمتم لهم مالا قال وقلت وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد
ان تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم قال وضع ابو جعفر عليه السلام لمملوك له الفا من ستة آلاف
وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل
قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلاث سنين ويعتق منه بمقدار ما ادى فاذا ادى
صدرا فليس لهم ان يردوه في الرق وسئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى
عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن رجل كاتب مملوكه فقال العبد ما كان تهب لي بعض مكاتبتي واعجل لك مكاتبتي أيحل ذلك قال
ان كان هبة فلا بأس واذا قال حط عني واعجل لك فلا يصلح وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثلث يوما ويخدم نفسه يوما.

فلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك ورووى
ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالنا ابا عبد الله عم عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه
يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا
سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة
فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله عم اليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فاذا ادوها اليه
لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها الى سيده
قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب
فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلعم الولاء
لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه
يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا ورووى ابان عن ابي العباس عن ابي
قال سالته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال هو حر وعليه العمالة قلت ان ابن ابي ليلى
يزعم انه حر وليس عليه شيء فقال كذب وان عليا عم اعتق ابا نيزر وعياضا ورياحا وعليهم عمالة كذا
وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين ورووى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
في مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم وسئل عم عن المكاتب فقال يجوز
عليه ما شرطت عليه وقضى امير المؤمنين عم في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت ولدا
في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي اعتق منها ويرق منه مثل ما رق منها ورووى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له
ان لا يتزوج الا باذن منه ان له شرطهم ورووى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في مكاتب يموت
وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث

ما بقي



ما بقي وسأله سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال فليكاتبه
وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض
والمحسن معان وقال عم في رجل ملك مملوكا له فسأله صاحبه المكاتبة أله ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال
نعم ورووى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو مملوك
ولهم ما اخذوا منه قال يأخذه مواليه بشرطهم ورووى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم انه قال
في مملوك كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له
ان يحدث في ماله الا اكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا
قال اذا اصمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان كان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه او يمضي على
النكاح الاول قال يمضي على نكاحه الاول ورووى علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عم في المكاتب
يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة
واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك
مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده ورووى ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان
اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته
وورث ما بقي ورووى جميل بن دراج عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عم عن المكاتب يموت وله ولد
فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا
اذا ادوا ورووى محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء
لاحد عليه او اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه قال وقضى امير المؤمنين
في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب

قال

تورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه وقضى علي ع في مكاتبة توفيت
وقد قضت عامة الذي عليها وولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها انه يعتق منه مثل الذي عتق
منها ويرق منه مثل الذي بقي منها وروى بريد صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله ع في رجل
كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي ع فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة وروى
عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو
رق وقال ابو عبد الله ع لهم شرطهم وقال ع ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم فان هو عجز رد رقيقا قال
وسألته عن قول الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال سمعت ابي ع يقول لا يكاتبه على
الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه مما نوى ان يكاتبه عليه

باب

الولاء للمعتق روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال النبي ص الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وقيل للصادق ع لم قلتم مولى الرجل منه قال لانه خلق من طينته ثم فرق
بينهما ... اليه فعطف عليه بما كان فيه منه فاعتقه فلذلك هو منه وروى عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء
قال للذي اعتق وفي رواية عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج
لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله ص ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت
فارقته وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة فقال رسول الله ص الولاء
لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله ص فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله ص
تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال ع هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت ثلاث



من السنن وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى عبدا وله
اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء اولاده لمن اعتقه وروى عن بكر بن محمد انه قال دخلت على ابي عبد الله ع
ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا قلت مولانا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا
مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك
وابن عمك قال وسأله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الامور المكروهة
فاريد عتقه فعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل
وفي بعض الزمان الصدقة افضل والعتق افضل اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس
شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال وروى الحسن بن محبوب
عن سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل يملك ذا رحم هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له
ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث
اقرب اليه منه وروى حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال المعتق هو المولى والولد ينتمي
الى من يشاء وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن السائبة
قال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك
شيء ويشهد على ذلك شاهدين وروى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المملوك
يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قال قلت فان سكت حتى يموت
ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين وروى ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص
قال سألت ابا جعفر ع عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فذلك يا عمار السائبة
التي لا ولاء لاحد من المسلمين عليه الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسول الله ص وما كان
لرسوله ص فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له وروى ياسين عن حريز عن سليمان بن خالد

عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدسّ انسانا فاهل للمدسوس ان يشتريه بكله

من مال العبد ولا يخبر السيد انما يشتريه من مال العبد عبده قال النعمان اراد ان يستحل من مال

العبد فلا ينبغي له قال لا ينبغي وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله حتى يكون ولاؤه له

فليزد هو ما شاء بعد ان يكون زيادة من مال الذي اشترى العبد ليستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له وروى

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كان عليه عتق رقبة

فمات قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب

بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن كان ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه

في نذر او شكر او كانت واجبة عليه فان المعتق يكون سائبة لا سبيل لاحد عليه قال فان كان

توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب

يرثه وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين

قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث

لجميع ولد الميت قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة

من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه

تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه

اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته

## باب امهات الاولاد

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها

حد الامة. وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في رجل زوج امة له

عبدا له ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة. وفي رواية محمد بن علي بن محبوب

عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت

ولد



وله ام ولد وله منها ولد أيصلح للرجل ان يتزوجها فقال أخبرك ان عليا ع اوصى في امهات الاولاد

اللاتي كان يطوف عليهن من كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة

وانما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح الا باذن اهلها. وروى سليمان بن

داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سألت ابا عبد الله ع او سمعته يقول لا تجبر الحرة على ارضاع الولد

وتجبر ام الولد. وروى ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم عليهم السلام قال كان علي ع اذا مات

الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها. وروى عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم ع قال قلت له

اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين ع امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف

ذاك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها

وبيعت وادي ثمنها قلت فتباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا. وروى عاصم عن محمد بن قيس عن

ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان

كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله

احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون

هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت وان

توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤوا ارقوا وان شاؤوا اعتقوا. وقضى امير المؤمنين ع في رجل

ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقتها فاختصم فيها موالي

ابي الجارية فاجاز عتقها للام. وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام

قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت

على ابي الحسن ع فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت

عليها وبها حمل قال الا اليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صار من نصيب ولدها

فقال اليس ...

باب الحرية روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد او امة او من شهد عليه
شاهدان بالرق صغيرا كان او كبيرا وروى عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي
قال قلت لابي عبد الله عم رجل اقر انه عبد قال تاخذه بما اقر به او يرد المال وروى السكوني عن جعفر
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم اذا عمي العبد فلا رق عليه والعبد اذا
اجذم فلا رق عليه وقال الصم عم اذا عمي العبد فقد عتق وروى هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عم
قال قضى امير المومنين عم في مكاتب مملوكه انه حر لا سبيل لاحد عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا
ضمن حدثه فهو يرثه وروى في امراة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وروى
طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عم في رجل اعتق بعض مملوكه قال هو حر كله ليس لله شريك وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم في رجل اعتق امته وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة
وما في بطنها حر لان ما في الجنين منها وروى عن سيف بن عميرة قال سالت ابا عبد الله عم ايجوز للمسلم
ان يعتق مملوكا مشركا قال لا وروى ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم قال لا يجوز
في العتاق الاعمى والاعور والمقعد ويجوز الاشل والاعرج وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلم قال سالته عن رجل عليه عتق رقبة فاراد ان يعتق نسمة ايما افضل ان يعتق شيخا
كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد وروى
عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عم كان على عتق رقبة فهرب لي مملوك لست اعلم اين
هو يجزيني عتقه فكتب عم نعم وروى عن ابي هاشم الجعفري قال سالت ابا الحسن عم عن رجل له مملوك
قد ابق منه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا باس به ما لم يعرف منه اباق
في ولد الزنا واللقيط روى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان يعتق ولد الزنا





وروى عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عم عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة
فانها لا تشترى وروى حماد بن عثمان عن حريز عن ابي عبد الله عم قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه
للذين ربوه وان شاء لغيرهم وفي رواية المثنى عن ابي عبد الله عم قال ان طلب الذي رباه منه نفقته وكان موسرا
رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال في اللقيط
وجدت فقال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد المملوك للناس من الزنا فامسك او بع ان احببت هو
مملوك لك الاباق قال ابو جعفر عم العبد الآبق لا تقبل له صلوة حتى يرجع الى
مولاه وقال الصادق عم المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا وروى عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل يخوف اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق ايبيعه او يجعل في عنقه
ما يعرف به قال انما هو بمنزلة بعير يجعل اشر او بعلما فاخفت ذلك فانه يؤمن منه واشبهه واكسه قلت وكم
يسعه قال انما هي مدة حتى يبيعه الناس فينعرفه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن جارية
مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم انها جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها
شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حيوته قبل ان تابق قال ارى ان جميع ما معها للورثة قلت ولا تعتق
من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير وروى اسمعيل بن مسلم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان النبي صلعم سئل عن رجل اخذ عبدا آبقا وكان معه ثم ابق وهرب منه قال يحلف بالله
الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في امره ثم هو بريء من الضمان
وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عم قال جعل الآبق ان المسلم يرد على المسلم دينار
في رجل اخذ آبقا فهو ستة فالنبي عليه شيء وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن رجل اصاب دابة قد سرقت من جاره فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء
وروى علي بن رئاب عن ابي عبد الله عم قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه

بمنزلة المولود على الإسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام فإن أبى أن يرجع
إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد إذا سرق بمنزلته وروى ابن أبي عمير عن أبي حبيب عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما
فاختر أحدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده قال ليرد
الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما أعطى من البائع ويذهب في طلب الغلام فإن وجده اختار أيهما
شاء ورد الآخر وإن لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع وروى عن أبي جميلة عن عبد الله
بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكتب للآبق في ورقة أو في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة
إلى عنقه إذا أخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها ثم أحبسها بين عودين ثم ألقها
في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه وروى عن صفوان بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا
الدعاء للآبق واكتبه في ورقة اللهم إن السماء لك والأرض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما أضيق على فلان
من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به وتلف حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه أو ضع
فوقه شيئا ثقيلا في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل الا ... وروى هشام بن
سالم عن عمار الساباطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته
وكذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد
امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله إن أتي به ولا يستتيبه وروى السكوني عن جعفر بن محمد
عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن المرتد عن الإسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثا
فإن رجع وإلا قتل يوم الرابع إذا كان صحيح العقل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك المرتد الذي
ليس بابن مسلمين وروى عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الإسلام قال لا تقتل
وتستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب إلا ما تمسك به نفسها وتلبس أخشن الثياب وتضرب

على الصلوات



على الصلوات وفي رواية غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال إذا ارتدت
المرأة عن الإسلام لم تقتل ولكن تحبس أبدا وقال أبو جعفر عليه السلام إن عليا عليه السلام لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون
رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثم قال لهم إني لست كما قلتم أنا عبد الله مخلوق قال فأبوا عليه وقالوا
لعنهم الله لا بل أنت أنت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم ثم تتوبوا إلى الله عز وجل لأقتلنكم قال فأبوا
أن يتوبوا أو يرجعوا قال فأمر أن تحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها إلى بعض ثم قذفهم فيها
ثم خمر رؤوسها ثم ألهب في بئر منها نارا وليس فيها أحد منهم فدخل فيها الدخان عليهم فماتوا قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله إن الغلاة لعنهم الله يقولون لو لم يكن علي ربا لما عذبهم بالنار فيقال لهم لو كان ربا لما
احتاج إلى حفر الآبار وخرق بعضها إلى بعض وتغطية رؤوسها وكان يحدث نارا في أجسادهم فتلتهب
بهم فتحرقهم ولكنه لما كان عبدا مخلوقا أمر بحفر الآبار ودخل بالنار حتى أقام حكم الله فيهم وقتلهم ولو كان
من يعذب بالنار ويقيم الحد ربا لكان من عذب بالنار وليس برب وقد وجدنا الله تعالى عذب
قوما بالغرق وآخرين بالريح وآخرين بالطوفان وآخرين بالجراد والقمل والضفادع والدم وآخرين
بحجارة من سجيل وإنما عذبهم أمير المؤمنين عليه السلام على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لعله فيها حكمة بالغة وهي
أن الله تبارك وتعالى حرم النار على أهل توحيده فقال علي لو كنت ربكم ما أحرقتكم وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم
بظلمكم ما استوجبه الموحدون من ربهم عز وجل وأنا قسيم ناره بإذنه فإن شئت عجلتها لكم وإن شئت
أخرتها فمأواكم النار هي مولاكم إلى ... ولست لكم بعدل وإنما أقام أمير المؤمنين عليه السلام من ادعوا
ربوبيته مقام من عبد من دون الله عز وجل صنما وذلك أن رجلين بالكوفة من المسلمين أتيا أمير المؤمنين
فشهدا أنه رأيا رجلين يصليان لصنم فأتي بهما فقال لهما ارجعا فأبيا فخد لهما في الأرض خدا وأجج فيها
نارا فطرحهما فيه وروى ذلك موسى بن بكر عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام وكتب عامل أمير المؤمنين عليه السلام إليه
إني أصبت قوما من المسلمين زنادقة فقال أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه

وقوما من النصارى زنادقة

فستتبه

ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما عليه اعظم من الزندقة  وفي رواية سورة بن كليب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتى به علي عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره وقال طؤوا يا عباد الله عليه فوطئ حتى مات  وروى فضالة عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او جميعا مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام  وروى ابن فضالة عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد وما قال ماله لولده المسلمين وقال علي عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وان اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث

باب ولاء العتق

روى سعد بن سعد عن ابي جرير قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال يبدا بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضى من المملوك  وسال الحسن الصيقل عن رجل قال ان اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة فقال انما كانت نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه  وروى ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال كتبت اليه اساله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا اهل للمولى في عتقه ذلك اجر او يتركه مملوكا فيكون له اجر اذا مات وهو مملوك له افضل فكتب عليه السلام يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وان اذا اعتق في تلك الساعة لم يكن له  وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام في رجل له مملوك فرض ايعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان في مرض فالعتق افضل له لانه يعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا منه من النار وان كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه  وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام في رجل له مملوك فرض ايعتقه  وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضيل بن



المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة ولا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء  وروى معويه بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما لك علي كذا وكذا الدان يا حسن منه قال يا حسن منه عفوا ويسأله اياه في عفوفان ابى فليدعه  وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام في مكاتبة يطأها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد  ودخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسالك عن مسالة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى فقال نعم ان الله تعالى يقول حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن له مبيت ليلة لعنه الله  وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما هو مالكه يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه

المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا  وروى بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة  وقال عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه  وروي عن العالم عليه السلام انه قال اعمل لدنياك

كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا وقال رسول الله ص نعم العون على تقوى الله الغنى وروى عمرو بن اذينه عن الصادق ع انه قال ان الله عز ليحب الاغتراب في طلب الرزق وقال ع اشخص يشخص لك الرزق وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع انه قال اني لاحب ان ارى الرجل متحرفا في طلب الرزق ان رسول الله ص قال اللهم بارك لامتي في بكورها وقال ع اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سالت ربي عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها وقال ع اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله ع قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها وارسل رسول الله ص رجلا في حاجة فكان يمشي في الشمس فقال امش في الظل فان الظل مبارك وقال الصادق ع من ذهب في حاجة في غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه وقال ابو جعفر ع اني اجدني امقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها وقال امير المؤمنين ع ان الله عز يحب المحترف الامين وروى عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء ما وقال ما افعل هذا على شره مني ولكن احببت ان يراني الله متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز فيها مائة دينار قال اثبتها في راس مالي وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صايغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصايغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب

فانه



فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل ع فقال يا محمد ان شر امتك الذين يبيعون الناس وروى عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر ع حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي قال فجلس ع فقال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم فقال رسول الله ص ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله وويل لصناع امتي من اليوم وغد وروى عن جابر عن ابي جعفر ع قال احتجم رسول الله ص مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله ص اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعله وقد جعله الله لك حجابا من النار وروى عن علي بن جعفر ع قال سالته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله فقال يكره كل ما ينتهب وروى عن ابي جابر عن ابي جعفر ع قال لما انزل الله عز انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل وما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها وروى السكوني عن ابي عبد الله ع انه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت وروى ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت واجر المغنية التي تزف على

العرايس ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال    وروى ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال اربعة لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا
صدقة وقال ع لا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المراة
بشعر امراة غيرها فاما شعر المعز فلا باس بان يوصل بشعر المراة ولا باس بكسب النايحة اذا
قالت صدقا    وروي انها تستحل بضرب احدى يديها على الاخرى    وروي عن الحسن بن علي
ابن ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن ع يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له
جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت له
من هو فقال رسول الله ص وامير المومنين ع وآبائي عليهم السلم كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين
والمرسلين والصالحين    وروى شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي
الكوفي عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله تعالى الى داود ع انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال
ولا تعمل بيدك شيا قال فبكى داود ع فاوحى الله تعالى الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله
له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة
وستين الفا واستغنى عن بيت المال    وروي عن الفضل بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله ع
وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك او يعمل الغلمان قال لا دعوني
فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي وكان امير المومنين ع يخرج
في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال ولا باس بكسب
المعلم اذا كان انما ياخذه على تعليم الشعر والرسائل والحقوق واشباهها وان شارط واما على
تعليم القرآن فلا    وروى فضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال قلت هولاء يقولون ان كسب
المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان الرجل اعطى المعلم دية





ولده كان للمعلم مباحا وقال علي بن الحسين ع ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه
صالحين ويكون له اولاد يستعين بهم    وروي عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله ع
اني اتخذت رحى فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي فقال ذلك رفق الله عز وجل وقال الصادق ع
للوليد بن صبيح يا وليد لا تشتر لي من محارف شيا فان خلطته لا بركة فيها وقال ع لا تخالطوا ولا
تعاملوا الا من نشا في الخير وقال ع احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شي وقال ع
لابي الربيع الشامي لا تخالط الاكراد فان الاكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء وقال ع
لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ذبحها وقال ع اياك ومخالطة السفلة فانه لا يؤول
الى خير قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة
هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم
يسره الاحسان ولا تسوءه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف
اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته    وروي عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اني قد تركت التجارة قال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك
واسترزق الله ربك وقال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله ع اي شي على الرجل في طلب
الرزق فقال يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وقال ع
ان الله جعل ارزاق المومنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر
دعاؤه وقال ع كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران ع خرج يقتبس لاهله
نارا فكلمه الله تعالى ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمن ع وخرج سحرة فرعون
يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مومنين وقال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عظني فقال
كيف اعظك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو    وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم

قال ما سدّ الله عز وجل على مؤمن باب رزق الا فتح الله له ما هو خير منه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه
بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال ابو جعفر عليه السلام المعونة تنزل من السماء على قدر المؤنة وقال
الصادق عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم وقال عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال
يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من المروة استصلاح
المال وقال الصادق عليه السلام اصلاح المال من الايمان وقال الصادق عليه السلام لا يصلح المرء المسلم الا ثلاث
التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس
اذا احرزت قوتها استقرت وسأل ابن خالد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله
يعني بذلك احراز القوت وروى ابان بن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله
مؤمنا كسب طيبا وانفق قصدا وقدم فضلا وقال العالم عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال
علي بن الحسين عليه السلام ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال للمسرف ثلث علامات يأكل ما ليس له ويلبس ما ليس له ويشتري ما ليس له وروى ابو هاشم [illegible]
عن الرضا عليه السلام قال من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى وسأل اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام
عن ادنى الاسراف فقال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك النوى هكذا وهكذا
وروى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام انه قال ثلثة يدعون فلا يستجاب لهم اولهم يرد
عليهم دعاؤهم رجل كان له مال كثير تبلغ ثلثين الفا او اربعين الفا فانفقه في وجوهه فيقول
اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم ارزقك ورجل اسكت عن الطلب فيقول اللهم ارزقني



فيقول الله تعالى الم ارزقك ورجل اسكت عن الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى
الم اجعل لك السبيل الى الطلب ورجل كانت عنده امرأة فقال اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل
الم اجعل ذلك اليك وقال عليه السلام من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله وقال عليه السلام كفى بالمرء
اثما ان يضيع من يعول قال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من يضيع من يعول وقال عليه السلام
الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تتعرضوا
للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها وقال الرضا عليه السلام لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضرره عليك
اكثر من نفعه لهم وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح
كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان الله تعالى
ليبغض العبد النوام ان الله ليبغض العبد الفارغ وقال الصادق عليه السلام لبشير النبال اذا رزقت
من شيء فالزمه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال
انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه وقال الصادق عليه السلام باشر كبار امورك بنفسك
وكل ما شفر منها الى غيرك فقيل ضرب اي شيء فقال ضرب شراء العقار وما اشبهها وروى عن
الارقط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تلي شراء دقائق الاشياء بنفسك
فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب ان يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه ما خلا شراء ثلثة
اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والابل والرقيق وروى هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام
تطحن وتعجن وتخبز وقال الصادق عليه السلام مشتري العقار مرزوق وبايع العقار محروق وروى
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يخلف الرجل بعده شيئا اشد عليه من المال الصامت قال قلت له
كيف يصنع قال يضعه في الحائط والبستان والدار وروى عبد الصمد بن بشير عن معوية بن عمار

العقار بالفتح الضيعة والنخل والارض

عن ابي عبد الله ع قال لما دخل رسول الله ص خطها برجله ثم قال اللهم من باع رقعة من ارض
فلا بارك له فيه وقال ابو جعفر ع مكتوب في التورية انه من باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه
في ارض وماء ذهب ثمنه محقا وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كسب الحجام
فقال لا بأس به ونهى رسول الله ص عن عسيب الفحل وهو اجرة الضراب وساله ابو بصير عن ثمن كلب
الصيد فقال لا بأس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه وقال ع اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي
ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم
فهو الكفر بالله العظيم وروى ان اجر المغني والمغنية سحت ونهى رسول الله ص عن اجرة القاري
الذي لا يقرأ الا باجر مشروط وروى عن الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال اني لاحب لك ان تبين
لهم ما فيها وقال الصادق ع ان آكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والاخرة اما
في الدنيا فان الله تعالى يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله
واما في الاخرة فان الله تعالى يقول ٧ رجل يبذرق القوافل في غير امر السلطان في موضع مخيف
ويشارطونه على شيء مسمى له ان يأخذ منهم ام لا فوقع ع اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ بحقه
ان شاء الله وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري ع في رجل دفع
الى رجل وصله سنة بسنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل آخر فقال له سلم ابنك مني سنة
بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب ع يجب عليه الوفاء
للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن ع
قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس بها اذا نصح قدر طاقته قد آجر موسى بن
عمران ع نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى فيه على ان تأجرني ثماني حجج

ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وكتب محمد بن الحسن الصفار رض الى ابي محمد الحسن بن علي ع





فان اتممت عشرا فمن عندك وروى محمد بن عمرو بن ابي المقدام عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يتجر وان هو آجر نفسه اعطي اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر
فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق وكيف لا يحظر عليه الرزق وما اصاب فهو لرب اجره وروى
هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه
فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستأجر ضامن لاجر
الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به وروى
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال له يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث
الغنى وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا قال لا بأس به
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر ع اصلحك
الله اني كنت احمل السلاح الى اعداء الله فقال احمل اليهم وبعهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم
يعني الروم قال فاذا كانت الحرب بيننا فلا تحمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان
ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة
وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي خذ وكل منه فلك المهنأ وعليه الوزر وروى عن ابي المغرا قال
سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم
آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها وروى علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر ع
ان لله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار وقال
الصادق ع كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وروى عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله
رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال ... اذا نقص به علك ... الاب يأخذ من مال ابنه

حظر عليه الرزق بوجه
وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر ع قال من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق

الى اهل الشام فابيعه فيهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك السلاح وقلت لا احمل الى اعداء الله

جرير عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه الاب قال يأكل منه فاما الام فلا تأخذ
الا قرضا على نفسها وروى الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ع ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته
بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله ص للرجل انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه
الى رسول الله ص فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه
فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء أفكان رسول الله ص يحبس الاب للابن وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة
ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها وقيل للصادق ع ان الناس
يروون عن رسول الله ص انه قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال ع قد قال لغني ولم يقل
لذي مرة سوي وروى ابو البختري عن ابي عبد الله ع قال اسماع الاصم من غير تضجر صدقة هنيئة وقال النبي ص
للرجل اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا
قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة واتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين
والله اني احبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتأخذ على تعليم
القرآن اجرا وقال ع من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيامة وروى الحكم بن مسكين عن
قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله ع اني اقرأ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قال
قلت ان لم اشارطه قال ارأيت ان لم تقرأه كان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله وروى
عن عيسى بن شقفي وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر قال فحججت فلقيت ابا عبد الله ع
بمنى فقلت له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وقد حججت ومنّ الله
عز وجل علي بلقائك وقد تبت الى الله فهل لي في شيء منه مخرج فقال نعم حل ولا تعقد وقال
الصادق ع من مر ببساتين فلا بأس بان يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئا



الدين والقرض روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال تعوذوا بالله من
غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله ص اياكم والدين فانه شين للدين وقال علي ع اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار
وقال علي ع اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة وروى
عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا
فلم يصل عليه النبي ص وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله ع ذاك الحق
ثم قال ان رسول الله ص انما فعل ذلك ليتعاطوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات
رسول الله ص وعليه دين وقتل امير المؤمنين ع وعليه دين ومات الحسن ع وعليه دين وقتل الحسين ع
وعليه دين وروى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله
عز وجل وعلى رسوله ص وروى الميثمي عن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك يستقرض
الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية وروى عن ابي
ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني ع اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول قال ارجع الى
مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله تعالى ليس عليك دين فان المؤمن لا يخون وقال الصادق عليه السلام
من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله تعالى حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت
نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته وروى عن ابان عن [illegible] عن ابي جعفر ع
قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه وروى ابو خديجة
عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته ان لا يؤديه فذلك اللص
العادي وروى سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ
به وعليه الدين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله تعالى بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره

في هذا الزمان وشرّ المكاسب او يقبل الصدقة فقال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس
الا وعنده ما يؤدي اليهم ان الله عز وجل يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وروى ابو حمزة الثمالي
عن ابي جعفر ع انه قال من حبس حق امرء مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة انه ان خرج
ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك
الحق وروى اسماعيل بن ابي قرة عن ابي عبدالله ع عن ابيه ع قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين
حتى يؤديه ما لم يأخذه مما يحرم عليه وروى عن بريد العجلي قال قلت لابي عبدالله ع ان علي دينا
لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن اعطه بعضا وامسك
بعضا وقال النبي ص ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون
البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله تعالى بكل يوم يحبسه او ليلة ظلما
وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي عن ابي عبدالله ع في الرجل يكون له على الرجل مال
فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئا وان احتسبه فليس له ان يأخذ
منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه وروى محمد بن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبدالله ع عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال أفآخذه
مكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع هو فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وروى
معاوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا
ألي ان آخذ مالي عنده قال لا هذه الخيانة وروى زيد الشحام قال قال لي ابو عبدالله ع من ائتمنك
بامانة فادها اليه ومن خانك فلا تخنه وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي عبدالله ع رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ثم صار اليه بعد ذلك
منه للرجل الذي ذهب بماله مال قبله أيأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه قال نعم ويقول اللهم اني آخذ



هذا مكان مالي الذي اخذه مني وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي مثله الا انه قال
يقول اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكن اخذته مكان حقي وفي خبر آخر ان استحلفه
على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه
الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة وذلك انه متى حلّفه على ماله فليس له ان يأخذ منه بعد ذلك
شيئا لقول النبي ص من حلف بالله فليصدق ومن حُلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله
وان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه او اخذ منه او مما يصير اليه من ماله لم يكن بآخذ
في الحق وكذلك ان استودعه مالا فليس له ان يأخذ منه شيئا لانها امانة ائتمنه عليها
فلا يجوز له ان يخونه كما خانه ومتى لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على امانة وانما صار اليه مال
او وقع عنده فجائز له ان يأخذ منه حقه بعد ان يقول ما امرته بما قد ذكرته فهذا وجه اتفاق
هذه الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله وقد روى محمد بن ابي عمير عن داود بن زربي قال
قلت لابي الحسن ع اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها
مني ثم يدور لهم المال عندي فآخذ منه بقدر ما اخذوا مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك
ولا تزد عليه وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت
لابي عبدالله ع اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد
سألت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فقال
أكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحج
وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد ع افتاني بهذا وسأل سماعة ابا عبدالله ع
عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه فقال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام
ولا يأكل بعد ذلك شيئا وقال الصادق ع في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من

أو صدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس فقال يعني بالمعروف القرض وروي عن الصباح بن سيابة
قال قلت لأبي عبد الله ع إن عبد الله بن أبي يعفور أمرني أن أسألك قال إنا نستقرض الخبز من الجيران
فنرد أصغر منه أو أكبر فقال ع نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الصغيرة والكبيرة
فلا بأس ثم قال أبو جعفر ع من أقرض قرضا إلى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة
عليه حتى يقبضه وروى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أنه كان يقول إذا كان
على الرجل دين ثم مات حل الدين وقال الصادق ع إذا مات الميت حل ماله وما عليه وروى الحسن
بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء
قال إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال
قلت لأبي عبد الله ع إن لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل وقد مات فكلمناه أن يحلله فأبى قال
ويحه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة إذا حلله وإذا لم يحلله فإنما له درهم بدل درهم وروى السكوني
عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال أتى رجل عليا ع فقال إني كسبت مالا أغمضت
في طلبه حلالا وحراما فقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط علي فقال علي ع
أخرج خمس مالك فإن الله عز وجل قد رضي عن الإنسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال
وروى أبو البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قضى علي ع في رجل مات
وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك
في ماله كله فإن أقر اثنان من الورثة وكانا عدلين أجيز ذلك على الورثة وإن لم يكونا عدلين ألزما
في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت إنما يلزمه في حصته وقال علي ع من أقر لأخيه
فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فإن أقر اثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب
في الميراث معهم وروى إبراهيم بن هاشم أن محمد بن أبي عمير رضي الله عنه كان رجلا بزازا فذهب ماله

يقبضه ن ل

وافتقر



وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال
إلى بابه فخرج إليه محمد بن أبي عمير فقال له ما هذا قال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا
قال وهب لك قال لا فقال هو من ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي أسكنها
لأقضي ديني فقال محمد بن أبي عمير رضي الله عنه حدثني ذريح المحاربي عن أبي عبد الله ع أنه قال لا يخرج
الرجل من مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله إني لمحتاج في وقتي هذا إلى درهم
وما يدخل ملكي منها درهم وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي أنها إن كانت الدار واسعة
يكتفي صاحبها ببعضها فعليه أن يسكن منها ما يحتاج إليه ويقضي ببقيتها دينه وكذلك إن كفته
دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه وكتب يونس بن
عبد الرحمن إلى الرضا ع أنه كان لي على رجل عشرة دراهم وإن السلطان أسقط تلك الدراهم وجاء
بدراهم أعلى من تلك الدراهم وفي تلك الدراهم الأولى اليوم وضيعة فأي شيء لي عليه الدراهم
الأولى التي أسقطها السلطان أو الدراهم التي أجازها السلطان فكتب لك الدراهم الأولى
قال مصنف هذا الكتاب ره كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثا أن له الدراهم التي
تجوز بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف
فليس له إلا ذلك النقد ومتى كان له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معلوم معروف فإنما له
الدراهم التي تجوز بين الناس

## التجارة وآدابها وفضلها وفقهها

قال الصادق ع التجارة تزيد في العقل وقال الصادق ع ترك التجارة مذهبة للعقل وروي عن المعلى بن خنيس أنه قال
رآني أبو عبد الله ع وقد تأخرت عن السوق فقال لي اغد إلى عزك وروي عن روح بن عبد الرحيم
عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا أصحاب
تجارة فإذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا إلى الصلاة وهم أعظم أجرا ممن لم يتجر وروي عن

مالي ن ل
داري ن ل

بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله ع ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له دعوة ان قوما من اصحاب رسول الله ص لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله ص فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب وقال ع اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب وقال امير المؤمنين ع اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله ص يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها وقال امير المؤمنين ع تعرضوا للتجارة فان لكم فيها غنى عما في ايدي الناس وقال الصادق ع لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم وروى ذلك عنه شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السندي وقال امير المؤمنين ع من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم فلا يقعد في السوق الا من يعقل الشراء والبيع وكان ع بالكوفة يغتدي كل بكرة فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فيناديهم يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين قال فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس وقال رسول الله ص من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيوب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وقال رسول الله ص يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه وقال رسول الله ص التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال ع يا معشر التجار صونوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي

تحلفون



الفقه ثم المتجر — الربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل

تحلفون فيها فتطيب لكم تجارتكم وروي عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا ع يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا صونوا اموالكم بالصدقة التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وروى حفص بن البختري عن الحسين بن منذر قال قلت لابي عبد الله ع دفعت الى امراة مالا اعامل به ما شئت فاشتري من مالها الجارية اطاها قال لا انما دفعت اليك لتقر عينها وانت تريد ان تسخن عينها وروى عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت له يجيئني الرجل فيقول اشتر لي فيكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال انزل الله على بعض انبيائه عليهم السلام للكريم فكارم وللسمح فسامح وعند الشكس فالتو وقال علي ع سمعت رسول الله ص يقول السماح وجه من الرباح وقال ع ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ومر علي ع على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال علي ع زدها فانه اعظم للبركة وقال رسول الله ص ان الله تبارك يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء وقال الصادق ع ايما مسلم اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله عثرته يوم القيمة ومر النبي ص على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق وقال ع صاحب السلعة احق بالسوم ونهى ع عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقال ابو جعفر ع ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور وقال ع لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية وفي الكفن وفي ثمن نسمة وفي الكرى الى مكة وكان علي بن الحسين سيد العابدين ع يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس وروى ذلك زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وروى ميسر من حفص عن ابي عبد الله ع

قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل فقال ما يقول الذين حوله قال
قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي له ان يكيل وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ
الميزان بيده فنوى ان يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذه الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط
الا ناقصا وروى حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان وفي خبر آخر
لا يكون الوفاء حتى يرجح وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ الدراهم من الرجل
فازنها ثم افرقها ويفضل في يدي منها فضل قال أليس تحري الوفاء قلت بلى قال لا بأس وروى
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه كان يقول لا تجوز
العيوب الا ان يكون نقدا من الثمن

السوق قال امير المؤمنين عليه السلام جاء اعرابي
من بني عامر الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله شر بقاع
الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف
في قفيز او طائش في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه
وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل وآخر خارج ثم قال عليه السلام وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله
اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها وقال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان
فهو احق به الى الليل

ثواب الدعاء في الاسواق روى عاصم بن حميد عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت حجة مبرورة وروى عبد الله بن حماد الانصاري
عن سدير قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك مكان تقعد فيه فتعامل الناس قال
قلت بلى قال ما من رجل يغدو او يروح الى مجلسه او سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق



اللهم اني اسألك خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها الا وكل الله عز وجل به من يحفظه
ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرتك من شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه
حين يجلس فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
اني اسألك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة
ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر نصيبا منك
وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه وروي ان من ذكر الله عز وجل في الاسواق
غفر الله له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم وقال الصادق عليه السلام
من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر الله له بعدد اهلها

الدعاء عند شراء المتاع للتجارة
روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال احدهما عليهما السلام اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل
اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك
فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة منها ثلاث مرات وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا

الدعاء عند شراء الحيوان روى عمر بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى دابة
فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وآية الكرسي فان ذلك امان
لتلك الدابة من الآفات وروى ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية
فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك واذا اشتريت دابة او رأسا فقل اللهم قدر لي اطولهن حياة
واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة

الشرط والخيار في البيع روى الحلبي عن ابي عبد الله
قال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري فهو بالخيار فيها ان اشترط او لم يشترط وقال عليه السلام ايما رجل
اشترى من رجل عبدا او دابة وشرط يوما او يومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث

علي بن النعمان قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له وروى اسحق بن عمار عن
العبد الصالح ع قال من اشترى بيعاً ومضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز
وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول
حتى آتيك بثمنه فقال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له وفي رواية اخرى عن
ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان حدث بالحيوان حدث
قبل ثلثة ايام فهو من مال البائع ومن اشترى جارية وقال للبائع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه
وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل
الافتراق الذي يجب به البيع هو بالابدان لا بالقول روى عن الحلبي عن ابي عبد الله
انه قال ان ابي اشترى ارضاً يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابه عجلت بالقيام
فقال يا بني اني اردت ان يجب البيع وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعنا ابا جعفر ع يقول
ابتعت ارضاً فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت اردت ان يجب البيع حين الافتراق

حكم القبالة المعروفة بين الرجلين بشرط معروف الى اجل معلوم روى عن سعيد بن
يسار قال قلت لابي عبد الله ع انا نخالط انا نحاسب من اهل السواد وغيرهم ونبيعهم ونربح
عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب
الرجل لنا بها على داره او ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذنا شرى بانه قد باع
وقبض الثمن فنعده ان هو جاء بالمال وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشرى وان جاءنا
الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشرى فقال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء
بالمال للوقت فرد عليه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا عنده

ان ابا عبد الله ع سأله رجل

فقال



فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال ابيعك داري هذه فتكون لك احب الي من ان يكون لغيرك على
ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه
قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال للمشتري اما ترى انها لو احترقت لكانت من ماله
قال شيخنا محمد بن الحسن رضي متى عدلت القبالة بين رجلين عند رجل الى اجل وكتبا بينهما اتفاقاً يحملهما عليه
فعلى العدل ان لا يميل الى الاتفاق ولا يتجاوزه ولا يحل له ان يؤخر رد الكتاب على مستحقه في الوقت الذي
يستوجبه فيه وسمعته رحمه يقول سمعت شيخنا رضي الله عنهم يقولون ان الاتفاقات لا تحمل على الاحكام
لانها ان حملت على الاحكام بطلت والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل ومتى جاء من عليه المال ببعضه
في الحال او قبل حلول الاجل ولم يحمل تمامه فعلى العدل ان يمنع المقبوض من المال على قابضه بالاشهاد عليه ان كان مليا
وان لم يكن مليا فبالاستيثاق وان امره برده على من قبضه منه كان اولى وابلغ وان ذكرا في الاتفاق بينهما غير ذلك حملهما
عليه ان شاء الله تعالى البيوع روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت متاعاً فيه
كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري بقبضه وروى
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كراً من رجل فقال للرجل انطلق
فاستوف حقك قال لا بأس به وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ابتاع من رجل طعاماً
بدراهم فاخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو
وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه قال وقال في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد فقد سعرهما بشيء واحدهما خير
من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه وروى اسحق بن
عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله ع رجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه قال اني لاحب ان يوله
كما انه لو كان فيه فضل اخذه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع
المصر وروى عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام

فيقول ليس م

من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيطلب عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم
اصلحك الله انه طعامي الذي اشتريته منه قال لا تاخذ منه حتى يبيع ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي
فرددت عليه فشدد علي وروى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري طعاما
فيكون احسن له وانفق ان يبله من غير ان يلتمس زيادته فقال ان كان لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره
من غير ان يلتمس فيه الزيادة فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح وروى عن ابن سكان عن اسحق
المدائني قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون منه
ثم يشتريه رجل منهم فيسالونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم
ويقبض الثمن قال لا باس ما اراهم الا وقد شركوه قلت ان صاحب الطعام يدعو الكيال فيكيله لنا
ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص فقال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط وروى عن خالد بن حجاج الكرخي
قال قلت لابي عبد الله ع اشتري طعاما الى اجل مسمى فيطلبه التجار مني بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه
قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع او تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك
فلي ان ادفعه بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا وقال عليه السلام كل طعام اشتريته من بيدر او طسوج
فاتى الله عز وجل عليه فليس للمشتري الا راس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية
ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه قال وقلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام من الرجل ثم ابيعه
من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا باس وروى
ابن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان
صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته قال
لا يصلح الا بكيل قال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام
وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله ع في الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله واصدقه

بكيله م





فقال لا باس ولكن لا تبعه حتى تكيله وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع
عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا باس وساله جميل عن اشترى تبن بيدر كل كر بشيء معلوم
فيقبض التبن فيبيعه قبل ان يكتال الطعام فقال لا باس وروى جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل اشترى من طعام قرية معينة فقال لا باس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه وروى
عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سالت ابا عبد الله ع قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله
فيزيد قال وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا باس وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس ان تجد ربحا
فليبع قال وسال عن شرى النخل والكرم والثمار ثلث سنين واربع قال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه
السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ قال وسئل عن الرجل يشتري الثمرة
المسماة من الارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله ص فكانوا يذكرون
ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل
خصومتهم وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله ع في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال
لا باس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني ابا عبد الله ع قال
فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله وروى زرعة عن سماعة قال سالته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها
قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان تشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلة فيقول اشتري منك هذه الرطبة
وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسالته
عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجره فاشتر منه
ما شئت من خرطة وروى الهيثم بن محمد عن علي بن الحجر قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى
بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم وروى عن

الحسن بن علي بن ابنة الياس قال قلت لابي الحسن ع هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت
وما الزهو جعلت فداك قال يحمر او يصفر وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع قلت
اعطي الرجل الثوب بعشرة دنانير او اقول له اذا قامت بثمنه كذا فهي بذلك الثمن ان رضيت اخذت
وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله
يعلم من نية ذلك قال لا يصلح اذا كان من نية وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك قال لا باس به وروى عن ميسر بياع الزطي
قال قلت لابي عبد الله ع انا نشتري الطعام فيجي الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول تقوم بكذا
وكذا ابيعه بربح قال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا
فقال مما قلت لان ما في الارض ثوب ابيعه مرابحة فيشترى مني ولو وضعت من راس المال حتى اقول
تقوم بكذا وكذا قال فلما راى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا
وابيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجل يقول له
الرجل اشتر من سلك المتاع على ان تجعل لي في كل ثوب اشتريه منك كذا وكذا وانما يشتري للناس
ويقول اجعل لي ربحا على ان اشتري منك فكرهه وروى عن بشار بن يسار قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت له
اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله وياخذه بشرط فيعطى الربح في اهله قال ان رغب
في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه وروى
ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم يشترون الجراب الهروي
او القوهي او المروي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب ويشترط عليه خيار كل ثوب بخمسة دراهم او



اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء فقال له
اسماعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان ياخذ منها عشرة اثواب فردد عليه مرارا فقال ابو عبد الله ع انما اشترط
عليهم ان ياخذ خيارها ارايت ان لم يجد الا خمسة ووجد بقيته سواء قال ما احب هذا البيع وروى
ابو الصباح الكناني وسماعة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة
فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة وروى عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال قدم لابي عبد الله ع متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا ناخذه منك بده دوازده فقال
وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة الفين قال فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا وروى العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله جميعه مرابحة
ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انه انما قومه وروى عن عمر بن يزيد قال بعت بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه
فاقتسموه ثم وجدوا بثوب منها عيبا فردوه علي فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا لا ولكنا ناخذ قيمته منك فذكرت
ذلك لابي عبد الله ع فقال يلزمهم ذلك وفي رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في الرجل
يشتري الثوب او المتاع فيجد به عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن
فان كان الثوب قد خيط او صبغ او قطع رجع بنقصان العيب وروى ابان عن منصور قال سالت
ابا عبد الله ع عن قوم اشتروا برا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه ايصلح لاحدهم بيع بره قبل ان يقبضه
قال لا باس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال وروى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقيله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة فان جهل
فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله ع عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع وغيره عن ابي جعفر ع قال لا باس باجر السمسار انما هو

يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمى إنما هو مثل الأجير قال وسألته عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع
إليه الورق ويشترط عليه أنك تأتي بما تشتري فما شئت أخذته وما شئت تركته فيذهب ويشتري ثم يأتي
بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال لا بأس. وروى معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع
يقول إن رسول الله ص سبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت أمها معهم فلما
قدموا على رسول الله ص سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها فبعث
رسول الله ص فأتي بها وقال بيعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً. وسأل سماعة أبا عبد الله ع عن الأخوين المملوكين
هل يفرق بينهما وبين المرأة وولدها فقال لا هو حرام إلا أن يريدوا ذلك. وروى الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه
سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي كانت له فأتى صاحبها يتقاضاه
فقال لصاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا بأس. وسئل ع عن رجل اشترى
دابة ولم يكن عنده ثمنها فأتى رجلاً من أصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة
قال الثمن عليهما لأنه لو كان ربح كان بينهما. وقال ع في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه أن يجعل له شيئاً قال يجوز ذلك
وروى يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع عن أبيه ع قال من باع عبداً وكان للعبد مال فالمال للبائع إلا أن يشترط
المبتاع أمر رسول الله ص بذلك. وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يشتري المملوك
وله مال فقال إن علم البائع أن له مالاً فهو للمشتري وإن لم يكن علم فهو للبائع. قال مصنف هذا الكتاب ره هذان الحديثان
متفقان وليسا مختلفين وذلك أن من باع مملوكاً واشترط المشتري ماله وإن لم يعلم البائع فالمال للمشتري ومتى لم يشترط
المشتري ماله ولم يعلم البائع أن له مالاً فالمال للبائع ومتى علم البائع أن له مالاً ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشتري
وروى عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يشتري المملوك وماله فقال لا بأس قلت فيكون مال المملوك أكثر مما
اشتراه به فقال لا بأس به. وروى أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله ع عن شراء مملوك أهل
الذمة فقال إذا أقروا لهم بذلك فاشتر وانكح. وروى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع قال سألته

عن



عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجد بها حبلاً فقال يردها ويرد معها شيئاً. وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله ع
يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها إذا كانت حبلى. وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع يردها ويكسوها
وروى محمد بن ميسر عن أبي عبد الله ع قال كان علي ع لا يرد الجارية بعيب إذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب
وكان علي ع يقول معاذ الله أن أجعل لها أجراً. قال مصنف هذا الكتاب ره يعني التي ليست بحبلى فأما الحبلى ترد. وروى
إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم ع رجل يدل الرجل على السلعة ويقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد
من ماله قال له نصف الربح قلت فإن وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال نعم عليه الوضيعة كما يأخذ الربح. وروى
عن حمزة بن حمران قال قلت لأبي عبد الله ع أدخل السوق أريد أن أشتري جارية فتقول إني حرة قال اشترها إلا أن تكون
لها بينة. وسئل العيص بن القاسم عن مملوك ادعى أنه حر ولم يأت ببينة على ذلك أشتريه قال نعم. وروى
محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاستولدها الذي اشتراها
فولدت منه غلاماً ثم جاء سيدها الأول فخاصم سيدها الأخير فقال وليدتي باعها ابني بغير إذني فقال الحكم
أن يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك وتقول له والله لا أرسل
ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه. وروى ابن سنان قال قال أبو عبد الله ع
في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو أخت أو أب أو أم أو عم بمصر من الأمصار قال لا يخرجه من مصر إلى
مصر آخر إن كان صغيراً ولا تشتره وإن كان له أم فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت. وروى
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال
ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا بأس به. وروى الحلبي عن أبي عبد الله ع قال ما كان من طعام
سميت فيه كيلاً فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام. وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن
أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري البيع بالدرهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك أيعطيه الذي يشتري
منه ولا يعلمه أنه ينقص قال لا إلا أن يكون مثل هذه الوضاحية يجوز كما يجوز عندنا عدداً. وسألته

الوضح الدرهم الصحيح

سماعة عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي
في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة    وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد
والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه فقال
اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل منه    وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا
وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقده فيما اشترى منه    وروى عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر احمال رطب او تمر فيبعث اليه باحمال بينها اقل من الكيل الذي له عليه
فيأخذها بجازفة فقال لا بأس به    قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول
اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه    قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه
اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه
انا بذلك قال لا بأس به    وروى جميل بن دراج قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان
يداس تبن كل كر بشيء معلوم فيأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا بأس    وروى عن عبد الملك
بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية من زيت واعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ
سائره على قدر ذلك فقال لا بأس    وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
له الدين ومعه رهن ايشتريه قال نعم    وروى ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من
طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة    وروى عن حماد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ... 
من ... احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا
انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألته عن ذلك أيصلح لي ان اندّيه

قال



قال لا الا ان تعلمهم قال فعتقه ثم اعلمهم قال لا بأس به اذا اعلمتهم    وروى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت فيشتري قال نعم ولا يطلب ولدها    وسأله سماعة عن شراء الخيانة
والسرقة قال لا اذا عرفت انه كذلك الا ان يكون شيئا تشتريه من العمال    وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح

باب المضاربة

الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال فيخرج به الى الارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها
فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن وان سلم وربح فالربح بينهما    وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ضمن تاجرا فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء    وروى عن محمد بن قيس قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما
واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل    وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي في رجل
له مال على رجل فتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه
وقال علي عليه السلام المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق فهو من نصيبه    وكان علي يقول
من يموت وعنده مال المضاربة انه ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو
اسوة الغرماء    وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعين
فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا بأس اذا اشترطا وان كان شرطا
يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل    وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة    وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كل يوم ما تقول
في من يشتري منه الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ في كل يوم منه ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه
وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي
فقبضتها على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت له هذه الالف درهم حكمي عليك فأبى ان يقبلها مني وقد كنت

مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوّم الجارية قيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به اليه
كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت به اليه فهو له قلت جعلت فداك فان وجدت
بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه وروى الحسن بن
محبوب عن ابرهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عم جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله
نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول
في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا بأس بذلك ان لم يكن
في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل
يشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم قال ان اشترى سهما فهو بالخيار اذا خرج وروى الحسن بن محبوب
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك
او من كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد ان
اصاب الدراهم التي اعطاها في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى احلال هي له فقال لا فقلت له اليس العبد
وماله لمولاه فقال ليس هذا ذاك ثم قال عم قل له فليردها عليه فانه لا يحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة
العقوبة والقصاص يوم القيمة فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد
من الزكاة شيئا وروى عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يشترى من الرجل البيع فيستوهبه
بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال لا بأس به وروى عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر محمد بن علي عم بجارية
اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمّ على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر
المساومة تنبغي او لا تنبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير قال هيهات الا كان هذا قبل الضمة اما بلغك قول
رسول الله صلعم الوضيعة بعد الضمة حرام وروى ذريح عن ابي عبد الله عم قال لا تسحر اعتشار الرزق في التجارة
وروى علي بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الانصار وكان



منزل الانصاري فيه الطريق الى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن فقال انك تجيء وتدخل ونحن
في حال نكره ان ترانا عليها فاذا جئت فاستأذن حتى نتحرز ثم نأذن لك وتدخل قال لا افعل هو مالي ادخل عليه
ولا استأذن فأتى الانصاري رسول الله صلعم فشكى اليه واخبره فبعث الى سمرة فجاءه فقال له استأذن عليه فأبى
فقال له مثل ما قال الانصاري فعرض عليه رسول الله صلعم ان يشتري منه بالثمن فجعل يزيده فيأبى ان يبيع فلما رأى
ذلك رسول الله صلعم قال له لك عذق في الجنة فأبى ان يقبل ذلك فأمر رسول الله صلعم الانصاري ان يقلع النخلة
فيلقيها اليه وقال لا ضرر ولا اضرار وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يدفع
الطعام الى الطحان فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة ارطال اثني عشر رطلا دقيقا قال لا قلت فرجل يدفع السمسم
الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة فقال لا الكلاء والزرع والاشجار والارضين
والقرب والعقار روى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عم عن بيع الكلاء اذا كان سيحا فيعمد الرجل
الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له
فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب وسأله سماعة عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه
في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وما كان على اربابه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط
حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا وسأله
سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى معه ويأخذ منهم الثمن
قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه تسعة واربعين درهما وكان غنمه ترعى بدرهم فلا بأس
وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا برضا اصحاب
المرعى فلا بأس ببيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح له وروى سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عم قال اني لاكره ان استأجر الرحى وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استأجرتها الا ان احدث فيها حدثا
او اغرم فيها غرما وروى اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه

قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل وروى عن سعيد بن
يسار قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له الزرع مع القوم في قريتهم ومعهم فيه شركاء فيشتري بعضهم من نصيبه
ايبيعه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة وسالة سماعة عن رجل يزرع في سنبله في الارض مائة جريب
من الطعام او غيره مما يزرع ثم ياتيه رجل آخر فيقول له خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الارض واشاركك
قال لا باس بذلك وسالة عن رجل اشترى قصيلا فلم يقصله وتركه حتى صار شعيرا وقد كان اشترط عليه البايع يوم اشتراه
ان يحمله قصيلا مما ياتيه من نائبة انه على البايع فقال فان كان اشترط على البايع يوم اشتراه ان يقلعه قصيلا اذا سنبل
وان شاء حبسه حتى يقصله فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له ان يبيعه حتى يكون سنبلا فان فعل فان عليه
طسقه ونفقته وله ما خرج منه وان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته ولم يقطع
ثم قدم وقد حمل النخل فالحمل له الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه وان اكترى رجل ارضا فزرعها فجعل
صاحبها فلاح الزرع جكم صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت فللزارع
زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عم في رجل كانت
له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او رجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي
عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع عم يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن
وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل آخر ان يحفر قناة اخرى فوقته فما يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى
في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عم على حسب ان لا يضر احديهما بالاخرى ان شاء الله وقضى رسول الله صلعم
ان يكون بين القناتين في العرض اذا كانت ارضا رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارضا صلبة يكون
بينهما خمسمائة ذراع وقضى في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلا وقضى ان البئر حريمها
اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لعطن او غنم وروى محمد بن سنان عن ابي الحسن عم قال سالته عن ماء
الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلا وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عم في رجل باع ارضا

على ان فيها



على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن واوقع صفقة البيع وافترقا فلما
مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد المبيع واخذ
ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفيه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء
له تمام المبيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل
ماله وان شاء رد واخذ المال كله وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشراء من ارض اليهود

باب احياء الموات والارضين

والنصارى فقال ليس به باس وقد ظهر رسول الله صلعم على خيبر فخارجهم على ان يكون الارض في ايديهم
يعملون فيها ويعمرونها وما باس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض فعمروه فهم احق به
وهو لهم وقال النبي صلعم من غرس شجرا بديا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء
من الله تعالى ورسوله وروى محمد بن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن عم عن رجل اشترى من رجل ارضا
جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قلت جعلت فداك فان اشترى منه الارض
بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال لا باس بذلك وروى عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تشتر من ارض اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سئل وانا حاضر عن رجل احيا ارضا مواتا فكرى فيها نهرا
وبنى فيها بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل
وادي او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر وسالة سماعة عن رجل زارع مسلما
او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه اله ذلك قال يشتريه بالورق فان اصله طعام وسالة عبد الله
بن سنان عن الرجل على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام وروى ذلك عن النبي صلعم وروى عن علي بن مهزيار
قال سالت ابا جعفر الثاني عم عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر ومات
المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت تلك الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة

الحجب دار رجل من اخواننا فهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من انه لا يحل شراؤها وليس يعرف
للابن خبر فقال ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة قال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري وكتب
محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد الحسن بن علي ع في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه
وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع ع ليس له الا ما اشتراه باسمه
وموضعه ان شاء الله وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا
وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو
فوقع ع يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارض
فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه
وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد
منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك
وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع ع لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البايع
على ما يملك وكتب اليه في رجل يشهده انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود
في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد
فوقع ع نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل
تلك القرية فشهدوا له ان حدود هذه القرية التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي
اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا
له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البايع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع ع لا تشهد
الا على صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله وروى عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله ع عن دار فيها
ثلاثة ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال مصنف هذا الكتاب رضي



يعني بذلك الدار التي تكون للغلة وفيها السكان بالكرى او بالسكنى فليس على سكانها اذن وانما الاذن
على البيوت واما الدار التي هي للبيت المنزل فليس لاحد ان يدخلها الا باذن
روى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء او نخل او فاكهة
فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه قال لا بأس قال وسألته عن الرجل
يعطي الرجل الارض الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او اربع او خمس سنين او ما شاء قال لا بأس به
قال وسألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل
على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس قال وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن الرجل يتقبل
الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه قال له ان يؤاجرها الا الذي كان في ايدي دهاقينها الا ان يكون
قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين وروى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تقبلت
ارضا بطيبة نفس اهلها على شرط شارطتهم عليه فان لك في كل فضل اجرتها اذا وفيت لهم وانك ان رممت فيها
مرمة واحدثت فيها بناء فان للمستأجر ان يؤاجرها الا ما كان في ايدي دهاقينها وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سألته عن رجل استأجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال لصاحب الارض الذي آجره
انا ادخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا بأس بذلك
وروى ابان عن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل استأجر من رجل ارضا فقال آجرنيها بكذا وكذا ان
زرعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرع الرجل قال له ان يأخذه بماله ان شاء ترك وان شاء لم يترك وروى
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف
قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفاكهة
وغيرها ولم يستأمر في ذلك صاحب الدار فقال عليه الكرى ويقوّم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه

الفاس ان كان اشار عليه بذلك وان لم يكن استاره فعليه الكرى وله البذر والزرع يقلعه ويذهب به حيث
شاء وروى ادريس بن زيد عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود ولنا دواب وفيها
مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لغنمه وابله ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها قال اذا كانت الارض
ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس
وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع اشارك العلج المشرك فيكون من عندي الارض
والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا وتكون القسمة فياخذ السلطان
حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي فقال لا باس بذلك قلت فان عليه ان يرد علي مما اخرجت
من البذر ويقسم الباقي فقال لا انما شاركته على ان البذر والبقر والارض من عندك وعليه القيام والسقي وروى
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة
احل قال يتقبل من اهلها بشيء مسمى الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في القبالة
فان ذلك لا يحل وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين
فيواجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت
ان فضل الاجير والبيت حرام ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن
به باس ولكن لا يواجرها باكثر مما استاجرها وسئل ابو عبد الله ع عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة
او بطعام مسمى ثم اجرها جريبا جريبا او قطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر
تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او
ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت ولا باس ان يستكري
الرجل ارضا بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها وروى عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله ع كان
ابو جعفر ع يقول اذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره واذا بيع سنتين او ثلاثا

حمى الشيء يحميه حميا وحماية بالكسر منعه ق

يبيع م

تقبل ن د

فلا باس



فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضر وروى عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في رجل يزرع في ارض
رجل على ان يشترط للبقر الثلث وللبذر الثلث ولصاحب الارض الثلث فقال لا يسمي بقرا ولا بذرا ولكن يقول
لصاحب الارض ازارعك في ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل فيها سهما قال ابو الربيع وقال ابو عبد الله ع
في رجل ياتي اهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدرى هي
لهم ام لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه على ان يؤدي خراجها فياخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك
شيء كثير فقال لا باس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا باس قد قبل رسول الله ص اهل خيبر حين اعطاها
اليهود حين فتحت عليهم بالخبر والخبر هو النصف وروى محمد بن خالد عن ابن شبابة عن ابي عبد الله ع قال سأله
رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل
الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع والنخل بعد خروج الدجال وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال لا تستاجر الارض بحنطة ثم تزرعها حنطة وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن
الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما
نقص وغرم وربما زاد قال لا باس به اذا تراضيا وروى محمد بن سهل قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يكاري من
الرجل البيت والسفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل قال الكرى لازم الى الوقت الذي تكارى اليه والخيار
في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك وسال علي الصائغ ابا عبد الله ع فقال اتقبل العمل
فاقبله بالغلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم قلت فاني اذيبه لهم قال ذلك
عمل فلا باس وروى صفوان بن يحيى عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الثياب
اخيطها فاعطيها الغلمان بالثلثين قال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا باس
وروى عن محمد الطيان قال دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب

سنان ن د

المخابرة ان يزرع على النصف ونحوه كالمزارعة بكسر ق

يكترى ن د

وفيه امراة فقالت تكارى هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب قالت انا اغلق الباب بيني وبينك
فحولت متاعي فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الروح دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة
اغلقيه قالت اقعد انت في بيتك فلست آتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله ع
فسألته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمرأة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان وكتب ابو همام
الى ابي الحسن ع في رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الارض بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع
وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد
المستاجر الى ان تنقضي اجارته فكتب ع يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته وسالت شيخنا محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن رجل آجر ضيعة من رجل هل له ان يبيعها قال ليس له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الا ان يشترط
على المشتري الوفاء للمستاجر الى انقضاء مدة اجارته وروى عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان الله عز وجل اختار للانبياء عليهم السلام الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء وسئل ع
عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون     ما يجب من الضمان على
من يأخذ اجرا على شيء ليصلحه فيفسده     وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي الثوب
ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن وروى عن علي بن الحكم
عن اسماعيل بن الصباح قال سالت ابا عبد الله ع عن القصار يسلم اليه الثوب فيحرقه او يخرقه ايغرمه
قال اغرمه بما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد وقال ع كان ابي ع يضمن القصار
والصائغ ما افسدا وكان علي بن الحسين ع يتفضل عليهم     ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه
روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في جمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع
عليه الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس عليه شيء والا ضمن وفي رجل حمل
معه رجل في سفينته طعاما فنقص قال هو ضامن قلت له انه ربما زاد قال تعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا

قال



قال هو لك     وقال ع في الغسال والصباغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له
او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم بينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه ان لم يكن له على قوله
بينة وقال في رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل
واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها وروى عن جمال الكري منه ابل
وبعث معه بزيت الى ادنى فزعم ان بعض زقاق الزيت تخرق واهرق ما فيها قال انه ان شاء اخذ الزيت
وقال انه تخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة واي رجل تكارى دابة فاخذتها الذئبة فنفقت
فهو ضامن الا ان يكون مسلما عدلا     وروى عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه
ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال اتتهمه فقلت لا قال فلا تضمنه     وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه
وليس عليه شيء فان سرق متاعه كله فليس عليه شيء     وروى يحيى بن زياد عن ابي جعفر ع قال قلت له ان جمالا كان
يكاريناه يحمل على غيره فضاع قال ضمنه وخذه منه وكان امير المؤمنين ع يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا
على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس
فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم     وروى
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين
فيجيئون بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيء واتي علي ع بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت
فلم يضمنه وقال انما هو امين واتي علي ع بصاحب صنو وجد مسلما اصاب خنزير النصراني فغرمه قيمته     وروى ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يستاجر الحمال فيكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مامونا فليس عليه
شيء وان كان غير مامون فهو ضامن     وروى ابو بصير عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل حمل متاعا
على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن     وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل

الا النقيصة في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب
على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مأمونا فوقّع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأمونا ان
شاء الله تعالى

## السلف في الطعام والحيوان وغيرهما

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم وقال اشتر لنفسك طعاما واستوف
حقك فقال ارى ان يولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه وروى عن صفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحنطة او التمر مائة درهم فيأتي صاحبه
حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه
ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال وسألته عن الرجل يكون لي عليه حلة من بسر فآخذ منه
حلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا بأس قلت فيكون لي عليه حلة من بسر فآخذ مكانها حلة من تمر
وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان معروفا بينكما قال وسألته عن رجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل
فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر احمال
من رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا بأس اذا ائتمنته
وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال
يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسألته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم
استوثق من مالك وروى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم من ثمن
غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك
عندي فرضي قال لا بأس بذلك وروى عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء
يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره وروى
صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة

السلف نوع من البيوع يعجل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف الى اجل معلوم

خذ مني

حتى



حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان يأخذ من عروضه تلك
بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا وروى عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري
الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس وروى ابان انه قال في الرجل يسلف الرجل
الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال لا بأس به وسأل سماعة عن الرهن يرهنه الرجل في سلم اذا اسلم
في طعام او متاع او حيوان فقال لا بأس بان تستوثق من مالك وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس فقلت ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق
فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا بأس به وروى ابان عن يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم
خذ مني طعاما قال لا بأس به انما له دراهم يأخذ بها ما شاء وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة او الشعير لا يقدر
على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسأل صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ
رأس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس به قال وسئل عن الزعفران يسلف فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا
او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه
او ثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه دراهم وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان
وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها
او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذ دون شرطهم ولا يأخذ فوق شرطهم
قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وروى الوشاء عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن وروى
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين

المرتهن الذي يأخذ الرهن

فاشياء اخر

المختوم الصاع

الاكسية جمع الكساء

الزيت دهن والزيتون ثمرة

ومن التاوي ومن المنزل فاشتريه ابدا قال وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا فانه يعطيك مرة ناقصة
ومرة كاملة ولكن اشتريها معاينة فهو اسلم لك وله وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال قال علي عم لا بأس ان تسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر
بن محمد عن ابيه عم قال قال علي عم لا بأس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا تسلم الى دياس ولا الى حصاد
وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم أيصلح ان تسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام
ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس قال قلنا ارأيت ان
اوفاني بعضا واخر بعضا ايجوز ذلك قال نعم وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن الرهن
والكفيل في بيع النسية فقال لا بأس به وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عم قال لا بأس بالسلم في المتاع
اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه

الحكرة والاسعار

روى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عم قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت ومر رسول
الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله م لو قومت عليهم
فغضب م حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره
فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا بأس ان تلتمس بسلعتك الفضل وروى صفوان بن يحيى عن سالم الحناط
قال قال ابو عبد الله عم ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبسته قال
فما يقول من قبلكم فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا فقال لا بأس
انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي م
فقال له يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم انه قال في تجار
قدموا ارضا واشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا بأس بذلك وقال رسول الله م لا يحتكر الطعام

الا خاطئ



الا خاطئ وروى عن معمر بن خلاد قال سأل رجل الرضا عم عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني احراز القوت
وقال رسول الله م الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ونهى امير المؤمنين عم عن الحكرة في الامصار وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عم قال قال علي عم الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد
على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون وروى ابو الجارود
عن الحسن بن علي عم قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة وقال رسول الله م كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل
وروى عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عم غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص
فهو عليه وقال الصادق عم اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء وقال عم في قول الله عز وجل
اني اريكم بخير فقال كان سعرهم رخيصا وقيل للنبي م لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال م
ما كنت لالقى الله ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض واذا استنصحتم
فانصحوا وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلم قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكا يدبره
بامره وروى عن ابي الصباح الكناني قال قال لي ابو عبد الله عم يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة
عز وشراء الخبز فقر فتعوذوا بالله من الفقر وقال عم دخل رسول الله م على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميراء
لا تحصين فيحصى عليك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما
يورث الفقر وقال رسول الله م علامة رضى الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله
على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم

الحكم في اختلاف المتبايعين

قال الصادق عم في الرجل
يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع فقال القول قول البائع اذا كان الشيء قائما بعينه مع
يمينه

وجوب رد المبيع بخيار الرؤية

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عم عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها
ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عم لو انه قلبها ونظر منها الى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها

قطعة

فقطعه لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية وروى محمد بن أبي عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لأبي عبد الله ع
رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا فقال إن كان ممن يعلم أن ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه وإن لم
يكن يعلم أن ذلك يكون في الزيت رده عليه ودخل أمير المؤمنين ع سوق التمارين فإذا امرأة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا
فقال لها ما لك فقالت يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج أسفله رديا وليس مثل الذي
رأيت فقال له رد عليها فأبى حتى قالها ثلاث مرات فأبى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان ع يكره أن يجلل
التمر

السوم على البيع روى أمية بن عمرو عن الشعيري عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع
يقول إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد فإذا سكت فلك أن تزيد وإنما تحرم الزيادة والنداء يسمع
ويحرمها السكوت

البيع في الظلال روي عن هشام بن الحكم أنه قال كنت أبيع السابري في
الظلال فمر بي أبو الحسن الأول ع راكبا فقال لي يا هشام إن البيع في الظلال غش والغش لا يحل

بيع اللبن المشوب بالماء روى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص أن يشاب اللبن
بالماء للبيع

غبن المسترسل قال الصادق ع غبن المسترسل سحت وغبن المؤمن حرام وفي رواية عمر
بن جميع عن أبي عبد الله ع قال غبن المسترسل ربا وقال ع إذا قال الرجل للرجل هلم أحسن بيعك يحرم
عليه الربح

الإحسان وترك الغش في البيع قال رسول الله ص لزينب العطارة الحولاء إذا
بعت فأحسني ولا تغشي فإنه أتقى وأبقى للمال وقال ع ليس منا من غش مسلما وقال ع من غش المسلمين
حشر مع اليهود يوم القيامة لأنهم أغش الناس للمسلمين

التلقي قال رسول الله ص لا يتلقى
أحدكم طعاما خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد وذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض وروى
عن منهال القصاب قال سألت أبا عبد الله ع عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقي ولا تأكل من
لحم ما تلقي وروي أن حد التلقي روحة فإذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب

الربا
روى الحسين بن المختار عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال درهم ربا أشد عند الله من ثلاثين زنية كلها

الدردي بالضم الذي يرسب في
المسترسل بالكسر الرفيق والموادة
جلب ساقه من موضع الى آخر
الروحة من الزوال الى الليل





بذات محرم مثل خالة وعمة وفي رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال درهم ربا أشد عند الله
عز وجل من سبعين زنية كلها بذات محرم وقال رسول الله ص آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه
في الوزر سواء وقال علي ع لعن رسول الله ص الربا وآكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه
وروى إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله
قال هو هديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك ربا يؤكل وروى عبيد بن زرارة عن
أبي عبد الله ع قال لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن وقال ع كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم
إذا عرفت منهم التوبة وقال ع لو أن رجلا ورث من أبيه مالا وقد علم أن في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط
في التجارة بغيره فإنه له حلال طيب فليأكله وإن عرف منه شيئا معزولا أنه ربا فليأخذ رأس ماله
وليرد الربا وقال ع أيما رجل أفاد مالا كثيرا قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فأراد أن ينزع
ذلك منه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف وقال أتى رجل أبا جعفر ع فقال إني ورثت مالا وقد علمت
أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد أعرف أن فيه ربا وأستيقن ذلك وليس يطيب لي
حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا لا يحل لك أكله أجل ما فيه
فقال له أبو جعفر ع إن كنت تعلم أن فيه مالا معروفا ربا وتعرف أهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى
ذلك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فإن رسول الله ص قد وضع ما مضى من الربا وحرم ما بقي فمن
جهله وسعه جهله حتى يعرفه فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة إذا ركبه كما يجب
على من يأكل الربا وقال رسول الله ص ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا نأخذ منهم ولا نعطيهم وقال ع
ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيد وبين عبده ربا وقال الصادق ع ليس بين المسلم وبين الذمي
ربا ولا بين المرأة وزوجها ربا وروى عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت
فداك إن الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت أحدا اشترى

وإن كان مختلطا فكله هنيئا فإن المال مالك

مثلا بمثل ور

غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا تربه قلت وما الربا قال
دراهم بدراهم مثلين بمثل وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عم
كره بيع اللحم بالحيوان وسال رجل الصادق ع عن قول الله عز وجل يمحق الله الربا ويربي الصدقات
وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله قال فاي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين فان تاب منه ذهب ماله
وافتقر وروى ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قالا سمعنا ابا عبد الله
يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما
نظرة فانه لا يصلح وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين
يدا بيد ليس به باس وقال لا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصفتهما وسال سماعة
ابا عبد الله ع عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس وساله عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا باس بالحيوان كله يدا بيد وساله
سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا باس اذا سميت الاسنان جذعين او
ثنيين ثم امرني فخططت على النسيئة لان الناس يقولون لا فانما فعل ذلك للتقية وروى ابان عن
سلمة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان عليا ع كسى الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة فساله
اياها الحسين ع فابى فقال الحسين ع انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا
فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره فقال لآخذن خمسة بواحدة وروى جميل
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله ع قال الحنطة والشعير راسا براس لا يزاد واحد منهما على الآخر وساله سماعة عن
الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنين بواحد الا ان تصرفه من نوع الى نوع آخر فاذا
فاذا صرفته فلا باس به اثنان بواحد واكثر من ذلك وروى عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع

يقول



مثلا بمثل كيله ور

يقول يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع
التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله وسال
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة
دراهم ايحل قال لا باس وساله داود بن الحصين ابا عبد الله ع عن الشاة بالشاتين والبيضة
بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن كيلا او وزنا وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس
بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا وروى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قلت له
الرجل يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح والاجل
حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير فادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما
عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه
قلت نعم قال لا باس به وروى ابو الصباح الكناني عن رجل اشترى من رجل مائة من صفرا بكذا
وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا باس اذا اوفاه الوزن الذي اشترط عليه وساله عبد
الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به باس
قال قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون فيه باسا يقولون
هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان
احق به ثم قال لا باس بان يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا يسمي
له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك
حالا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من باع سلعة فقال ان ثمنها
كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت
نظرة وقال ابو جعفر ع في رجل امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق نظرة فابتاع لهم ذلك

بعيرا وبعد بعضهم بعضها ان يأخذهم فوق دين نظرة. وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت
لابي عبد الله ع اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا
غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة فقال لا بأس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون
الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس. وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يستقرض من الرجل الدراهم عددا او تقيض سودا او دنانير وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب بها
نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح. وسأله
عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال
فيرد الدرهم فقال اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل ان ابي ع كان يستقرض الدراهم
الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول يا بني رد هذا هو الفضل فاعطه اياه. وروى اسحق
بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه
عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة ان يأخذ ماله
حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم يكونا شرطاه. وروى شهاب
بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله ص يسأله فقال
رسول الله ص ثم تقاضاه فقال للمسلمين عندي فقال اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء
الى رسول الله ص فتقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال
يكون فاعطيك ثم عاد فقال اكثرت يا رسول الله فضحك وقال من عنده سلف فقام رجل
فقال عندي فقال كم عندك فقال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي
اربعة فقال ع واربعة ايضا. وسأله محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه
الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من امتعته فيستأذنه فيه فيأذن له

فقال



فقال ان طابت نفسه له فلا بأس واما ثيابا فيحتاج الى شيء من امتعته قلت ان من عندنا يروون
ان كل قرض جر منفعة فهو فاسد فقال اوليس خير القرض ما جر منفعة. وسئل ابو جعفر ع
عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه او يهدي له الهدية
قال لا بأس. وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله ع عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة
فيأخذ منه الدراهم الطازجة طيبة بها نفسه فقال لا بأس به وذكر ذلك عن علي ع والربا
رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهو هديتك الى الرجل تريد الثواب افضل
منها وذلك قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما
الذي لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا الربا
الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم
مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا
تظلمون ولا تظلمون عنى الله عز وجل ان يرد اكل الربوا الفضل الذي اخذه على راس ماله حتى
اللحم الذي على بدنه مما حمله من الربا عليه ان يضعه فاذا وفق للتوبة ادنى دخول الحمام
لينقصه عن بدنه واذا قال الرجل لصاحبه عاوضني بفرسي فرسك وازيدك فلا
يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا

المبايعة والعينة روى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله
ع في الرجل يبايع الرجل على التي فقال لا بأس اذا كان اصل التي حلالا. وروى محمد بن اسحق
بن عمار قال قلت للرضا ع الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى
مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال لا بأس قد امرني ابي ففعلت
ذلك. وروى محمد بن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن ذلك فقال

له مثل ذلك وروى عن صفوان الجمال قلت لابي عبد الله ع عيّنت رجلا عينة فحلّت عليه فقلت له
اقضني قال ليس عندي فعيّنّي حتى اقضيك قال عيّنه حتى يقضيك وروى عن محمد بن ابي بكر عن ابي عبد الله ع
في الرجل يكون له على الرجل المال فاذا حلّ قال له بعني متاعا حتى ابيعه واقضيك الذي لك عليّ قال لا باس به

الصرف ووجوهه روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يبيع الدراهم
بالدنانير نسية قال لا باس به وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الفضة بالفضة مثلا بمثل والذهب
بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزائد والمستزيد في النار وروى ابان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه الدراهم ثم يتغير السعر قال هي له على
السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذها برؤوسها متى
شاء وروى ابن محبوب عن عثمان بن سدير قال قلت لابي عبد الله ع انه ياتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه
بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول لك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثم ردّ
فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول اثبتها لي عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا باس
به وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاءه رجل من اهل سجستان فقال ان عندنا دراهم يقال
لها الشاهية تحمل على الدراهم دانقين فقال لا باس به يجوز ذلك وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر
لو شاء ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا باس به وروى
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الدراهم بالدراهم في احدهما رصاص وزنا بوزن قال اعد
ثم قال اعد فاعدت عليه فقال لا ارى به باسا وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته
عن الصرف وقلت له ان الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بنيسابور
الدمشقية والبصرية فبعنا هذا بالغلة فصرفوا الالف والخمسين منها بالف من الدمشقية فقال لا خير



فيها لا يحملون فيها ذهبا لكان زيادة فيها فقلت له اشترى الالف ودينارا بالفي درهم فقال لا باس به
ان ابي ع كان اجرى على اهل المدينة منّا وكان يفعل هذا فيقولون انما هو الفرار ولو جاء رجل بدينار لم يعط
الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان ع يقول نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال
وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير
وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني جاء وقد تغير سعر الدنانير اي السعرين احب الذي كان
يوم اعطاني الدنانير او السعر يوم احاسبه قال السعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه
وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن شراء الفضة فيها الرصاص والرصاص بالورق وهي اذا اذيبت
نقصت من كل عشرة درهمان او ثلثة فقال لا يصلح الا بالذهب وروى عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع يكون للرجل عندي من الدراهم الوضح فيلقاني فيقول ليس لي عندك كذا وكذا الف درهم
وضح فاقول نعم فيقول حولها لي دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال اذا كنت قد
استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك قال فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه
فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال لا باس بذلك

اللقطة والضالة روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه عن وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا ياكل من الضالة الا الضالون وفي رواية مسعدة بن
زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قال اياكم واللقطة فانها ضالة
المؤمن وهي حريق من حريق النار وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن اللقطة
يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني قال نعم قال وكان علي بن الحسين ع يقول هي لاهلها لا تمسوها
قال وسالته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف
جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن وروى

ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل وجد في بيته دينارا فقال يدخل منزله غيره فقلت نعم كثير قال هذا لقطة قلت رجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له وروى محمد بن عيسى عن محمد بن رجا الخياط قال كتبت الى الطيب اني كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لاخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب ع فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل وروى الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله ع يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها وروى عن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد مالا فعرفه حتى مضت السنة اشترى بها خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتراها بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا الدراهم وليس له الابنة انما له راس ماله انما كانت ابنته مملوكة قوم وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع انه ساله ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال ما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي للحر ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت من ماله فان مات كانت ميراثا لولده ومن ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها اليه وساله داود بن يزيد عن الاداوة والنعلين والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه وقال ع لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها وعن البعير الضال ايضا قال ما لك وله بطنه وعاؤه وخفه حذاؤه وكرشه سقاؤه واستعار الكرش العيبة لان المجتر يجمع علفه خل عنه وروى عن حنان بن سدير قال سال رجل ابا عبد الله ع عن اللقطة





وانا اسمع فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي ع في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سالته عن جعل الآبق والضالة قال لا باس وروى الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين ع يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فينفق قال هو ضامن لها فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا ونفقت فلا ضمان عليه وروى عبد الله بن جعفر الحميري قال سالته ع في كتاب عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع ع عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه وروى الحلبي عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه فقال له ابو عبد الله ع والله لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله فقال ع فلا والله ما له صاحب غيري قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يامره قال فحلف قال اذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامان مما خفت قال فقسمته بين اخوانه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان ذلك بعد تعريفه سنة وقال الصادق ع افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها وان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت

حراما في لمن وجدها     ما يكون حكمه حكم اللقطة     روى سليمان بن داود المنقري عن حفص
بن غياث النخعي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم
او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان
في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها وان جاء صاحبها
بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له

الهدية قال الصادق ع الهدية في التودية [illegible] وقال ع تهادوا تحابوا
وقال ع الهدية تسل السخائم وقال ع نعم الشيء الهدية امام الحاجة     وقال رسول الله ص لو دعيت
الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت وقال ع عجلوا رد ظروف الهدايا فانه اسرع لتواترها
وكان ع لا يرد الطيب والحلواء واتي علي ع بهدية النيروز فقال ع ما هذا قالوا يا امير المؤمنين اليوم
النيروز فقال ع اصنعوا لنا كل يوم نيروزا     وروي انه عليه السلام قال نوروزنا كل يوم     وروى
ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي ع قال اهدى كسرى للنبي ص فقبل منه واهدى قيصر للنبي ص فقبل
منه واهدت له الملوك فقبل منهم     وقال علي ع عدو من لا يعودك واهد الى من لا يهدي اليك
وقال الصادق ع الهدية ثلث هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل
وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الضيعة
الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان والنيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال ع أليس
هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم     وقال ع اذا اهدي الى الرجل الهدية من
طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها يعني الفاكهة وغيرها     وروى عن عيسى بن اعين قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك
واصاب الرجل هديته بعينها أله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا بأس ان يأخذه

وروى



وروى عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها
ولا اعطيه شيئا أيحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه     وروى محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن الرضا ع قال سألته عن مسألة كتب بها اليه محمد بن عبد الله القمي الاشعري فقال لنا
ضياع فيها بيوت نيران يهدي اليها المجوس البقرة والغنم والدراهم فهل يحل لارباب القرى
ان يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها فقال ابو الحسن ع ليأخذه اصحاب القرى
من ذلك فلا بأس به     العارية روى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع او ابي ابرهيم ع
قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان
اشترطا او لم يشترطا     وقال ع اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير
ضامن     وبه روى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك
او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه     وروى ابان عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل استعار
ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم     واستعار
النبي ص من صفوان بن امية الجمحي سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال أغصبا ام
عارية يا ابا القسم فقال ع لا بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان تكون
مؤداة     وكان صفوان بن امية بعد اسلامه نائما في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ منه
الرداء وجاء به الى رسول الله ص واقام بذلك شاهدين عليه فامر ع بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله
أتقطعه من اجل ردائي فقد وهبته له فقال ع ألا كان هذا قبل ان ترفعه الي فقطعه فجرت السنة
في الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام     قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
لا قطع على من يسرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والخانات
وانما قطعه النبي ص لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه

الوديعة روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صاحب الوديعة و
البضاعة مؤتمنان وقال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن
وروى محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع في رجل دفع الى رجل وديعة وامره
ان يضعها في منزله او لم يامره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف
امره او اخرجها من ملكه فوقع ع هو ضامن لها ان شاء الله تعالى وروى ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي قال
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة ياخذ منه بغير اذن صاحبه
قال لا ياخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت ارايت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد
على نفسه الذي يضمنه ياخذ منه قال نعم وروى عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله ع
اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاء بعد ذلك بسنتين بالمال
الذي استودعته اياه وقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي
لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت ان آخذ الربح منه واوقفت
المال الذي كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رايك فما ترى فقال خذ نصف
الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين وسال
اسحق بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال له
الرجل انما كانت عليه قرضا وقال الآخر انما كانت وديعة فقال المال لازم له الا ان يقيم
البينة انها كانت وديعة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني مشايخنا رحمهم الله
على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل للصادق ع اني ائتمنت
رجلا على مال اودعته اياه عنده فخانني فيه وانكر مالي فقال لم يخنك الامين ولكنك
ائتمنت الخائن الرهن روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله

بستين ور

بستين من ور

منه ور





في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن فقال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه
بماله وفي رواية اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي بن ابي طالب ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب
وعلى الذي يشرب الدر نفقته وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع
قال قلت الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور او ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان
ذلك قال على مولاه قال قلت ان الناس يقولون اذا رهنت العبد فمرض او انفقأت
عينه فاصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال ارايت
لو ان العبد قتل على من تكون جنايته قال جنايته في عنقه وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن
صهيب قال سالت ابا عبد الله ع عن متاع في ايدي رجلين احدهما يقول استودعتكه
والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول هو رهن عندي الا ان ياتي الذي
ادعى انه عنده وديعة بشهود وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبهما فقال ان كان يعلفهما فله ان
يركبهما وان كان الذي رهنهما عنده يعلفهما فليس له ان يركبهما وروى الحسن
بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل رهن بماله ارضا او دارا
لها غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحسب لصاحب الارض
والدار ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه من الذي له وروى محمد بن خالد عن ابي عمران
الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل افلس وعليه دين لقوم
وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال
يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص قال وسالته

استودعتكه

ارهنهما

عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوي الفين فضاع قال يرجع
عليه بفضل ما رهنه وان كان انقص مما رهنه عليه يرجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن
يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا متى ضاع
الرهن بتضييع المرتهن له فاما اذا ضاع من حرزه او غلبه عليه يرجع عليه بماله على الراهن
وتصديق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال في الرهن
اذا ضاع عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه
ترادّ الفضل بينهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان رهن رجل ارضا
فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق منها فاذا استوفى
ماله فليدفع الارض الى صاحبها وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال قال علي ع في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال
قال المرتهن هو باكثر انه يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امين وروى صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري
لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان فما
يصنع قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص وان كان فيه فضل
فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله هذا اذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له
ان يبيعه حتى يجيء وتصديق ذلك ما رواه القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله ع في رجل رهن رهنا الى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه فقال
لا حتى يجيء وروى ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل رهن عند





رجل سوادين فهلك احدهما قال يرجع بحقه فيما بقي وقال ع في رجل رهن عند رجل
دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال ع في رجل رهن عنده
رجل مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل
يعني اكله السوس هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى او ضاع قال يرجع بماله عليه وروى محمد بن
عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل مات وعليه دين
ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو
وسائر الديان فيه شركاء فكتب ع جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت
اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب ع ان كان
له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر
بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة
ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا وروى فضالة عن
ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او دابة
او متاعا او فضة فاصابه حريق او لصوص فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته
بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه قال وان كان ذهب
من بين ماله وله مال فلا يصدق وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين
عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل رهن عنده
آخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون
حقه في التربة قال نعم قلت او دابتين فهلكت احدهما ايكون حقه في الاخرى قال نعم

او متاعا او

قلت او متاع فهلك من طول ما ترك او طعام ففسد او غلام فأصابه جدري فعمي او ثيابا
تركها لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه
وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يرهن الرهن بمائة
درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم
قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب
ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن فان كان
الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن يسوى
ما رهنه فليس عليه شيء وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله ع قال اذا اختلفا
في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر رهنته بمائة درهم فانه
يسأل صاحب الالف البينة فان لم تكن له بينة حلف صاحب المائة فان كان الرهن
اقل مما رهن به او اكثر واختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة
فانه يسأل صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن وروى
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يرهن العبد او الثوب
او الحلي او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس
الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعله
قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء
فقال له صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هذا ليس مثل هذا
يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها وروى صفوان

بن يحيى عن محمد



بن يحيى عن محمد بن رباح القلاء قال سألت ابا الحسن ع عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون
بعضها عليها اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي
لا يعرف صاحبه فقال هو كماله وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن موسى بن عمران
النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن الخبر الذي روي
ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت
عليهم السلام قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن حرام ربا ما هو فقال ذلك اذا ظهر الحق
وقام قائمنا اهل البيت ع فاما اليوم فلا بأس بان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يرهن جاريته أيحل له ان يطأها قال
ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت أرأيت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها
قال نعم لا ارى بهذا بأسا

الصيد والذبائح

قال الله تبارك وتعالى يسألونك ما
ذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما
امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال
في صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمى فليأكل كل ما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي
وان كان غير معلم فعلمه ساعة حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما ما خلا الكلاب مما تصيده
الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين
فما خلا الكلب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته وفي خبر آخر قال الصادق ع
كل ما اكل منه الكلب وان اكل منه ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة
وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن كلب المجوسي يأخذه
الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه

وروى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه فقال لا إذا صاده وقد سمي فليأكل وإذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهو ما علمتم من الجوارح مكلبين وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أرسل الرجل كلبه ونسي أن يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي أن يسمي وكذلك إذا رمى ونسي أن يسمي وفي خبر آخر إن سمى حين يأكل وروى حماد بن عيسى عن حريز قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أيأكل منها قال إن كان يعلم أن رميته هي قتلته فليأكل وذلك إذا كان قد سمى وروى أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما أخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما أدركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه وروى أبان بن عثمان عن عيسى القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرمي بسهمي فلا أدري أسميت أم لم أسم فقال كل ولا بأس فقلت أرمي فيغيب عني فأجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه وإن أكل منه فلا تأكل منه وسأله محمد بن مسلم والحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه برمح أو يرميه بالسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك فقال كل فلا بأس به وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى عليه حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال إن كان السهم الذي أصابه هو قتله فإذا رآه فليأكله وسمع زرارة أبا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض لا بأس به إذا كان إنما يصنع لذلك وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال إذا لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل ما قتل وإن كان له نبل غيره فلا وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس وفي خبر آخر إن كان تلك مرماته فلا بأس وروي أنه إن خزق أكل وإن لم يخزق لم يؤكل وقال علي عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود

فيصيب



عز وجل

فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله عليه وإن لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه إذا ذكر اسم الله عز وجل وروى حماد بن عثمان عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن القتل بالحجر والبندق أيؤكل قال لا وقال أمير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله فقال لا تطعمه وقال في من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي الصيد ليلة أو ليلتين ثم وجده لم يأكل منه سبع وعلم أن سلاحه قتله فليأكل منه إن شاء الله وقال عليه السلام في أيل اصطاده رجل فيقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهى فقال ليس بحد وليس به بأس وروى أبان عن محمد الحلبي قال سألته عن الصيد يرميه فيرعه فيقدده القوم فيقطعونه فقال كله وروى المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أبي عليه السلام يفتي وكنا نفتي ونحن نخاف أن ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وأنا لا أتقيهم وهو حرام ما قتل البازي والصقر وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أرسلت بازا أو صقرا أو عقابا فقتله فلا تأكل حتى تذكيه وقال عليه السلام إذا أرسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه إلا أن تدرك ذكاته وإن رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله فإن رميته فأصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله إذا كان رأسه خارجا من الماء وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله والطير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه إلا أن تعرف صاحبه فترده عليه ونهى أمير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالأمصار ولا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها في جبل أو بئر أو أجمة حتى ينهض وروى ابن أبي عمير عن الزيات عن زرارة بن أعين أنه قال والله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قط سألته فقلت أصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف قال قلت البيض في الآجام قال كل ما استوى طرفاه فلا تأكل وكل ما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال كل ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل وفي حديث آخر إن كان الطير يدف ويصف وكان دفيفه أكثر من صفيفه يؤكل

وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية ولا يؤكل ما
ليست له قانصة أو صيصية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير
حرام روى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحارث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طير الماء مما يأكل
السمك منه يحل قال لا بأس به كله وسأل كردين المسمعي أبا عبد الله عليه السلام عن الحبارى فقال لوددت
أن عندي منه فآكل حتى أمتلي وسأل زكريا بن آدم أبا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء فقال
إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس به وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن بيض طير الماء
فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل وقال الصادق عليه السلام كل من السمك ما كان
له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلوس وروى حماد عن أبي أيوب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت فيه أيؤكل فقال لا وسأله
عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد إلى الماء فيموت فقال لا تأكله
لأنه مات في الذي فيه حياته وروى أبان عن زرارة قال قلت له سمكة ارتفعت فوقعت
على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها قال نعم وروى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة ثم أتاها بعد ذلك وقد وقع
فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيه وسأل أبو الصباح الكناني
أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس فقال لا بأس بها إنما صيد الحيتان أخذها
وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم
السمك قال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت
بعضها فيها فقال لا بأس به وسأل الحلبي عن صيد الحيتان وإن لم يسم قال لا بأس به
وقال الصادق عليه السلام لا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء

فيطفو



فيطفو

فيطفو على رأس الماء وإن وجدت سمكا ولم تعلم أذكي هو أم غير ذكي وذكاته أن يخرج
من الماء حيا فخذ منه فاطرحه في الماء فإن طفى على رأس الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي
وإن كان على وجهه فهو ذكي وكذلك إذا وجدت لحما ولم تعلم أذكي هو أم ميتة فألق منه قطعة
على النار فإن تقبض فهو ذكي وإن استرخى على النار فهو ميتة وروي في من وجد سمكا ولم يعلم
أنه مما يؤكل أو لا فإنه يشق أصل ذنبه فإن ضرب إلى الخضرة فهو ما لا يؤكل وإن ضرب إلى الحمرة
فهو ما يؤكل وإن ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية فاضطربت فإن كان فلوسها قد
تسلخت لم يؤكل وإن لم يكن فلوسها تسلخت أكلت وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الإنسان إذا لم يجد سكينا
فقال إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال لا بأس بأن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم يجد حديدة وروى الفضيل بن يسار وعبد الرحمن
بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قوما أتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا إن بقرة لنا غلبتنا واستعصت علينا
فضربناها بالسيف فأمرهم بأكلها وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن ثورا ثار بالكوفة فبادر إليه الناس بأسيافهم فضربوه فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه
فقال ذكوة وحية ولحمه حلال وروى أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن بعير تردى
في بئر فذبح من قبل ذنبه قال لا بأس إذا ذكروا اسم الله عليه وروى عمر بن أذينة عن الفضيل
قال قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس قال ذكوة وحية لا بأس
بأكله وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن خرج الدم فكل وفي رواية سماعة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس به إذا سال الدم وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح
فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل إن عليا عليه السلام كان يقول إذا ركضت الرجل أو

فتذكيه ع

او طرفت العين فكل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع راسه ايؤكل
منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع راسه وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تاكلن
من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدركها حيا فتذكيها وروى ابان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان
ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر و
اوبر فذكاته ذكاة امه وروى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا عنده عن
قطع اليات الغنم فقال لا بأس بقطعها اذا كنت انما تصلح به مالك ثم قال ان في كتاب علي ع
ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به وقال الصادق ع كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حلال
وروى عن صفوان بن يحيى قال سأل المرزبان ابا الحسن ع عن ذبيحة ولد الزنا وقد عرفناه بذلك
قال لا بأس به والمرأة والصبي اذا اضطروا اليه وسأله الحلبي عن ذبيحة المرجي والحروري فقال
كل وقروا واستقروا حتى يكون ما يكون وقال الصادق ع لا تاكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي
وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفي كتاب علي ع لا يذبح المجوسي ولا
النصراني ولا نصارى العرب الاضاحي وقال تؤكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله عز وجل وفي
رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس
بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح قال انما ارادوا بالمسيح الله تعالى وروى ابو بكر الحضرمي
عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر ع حدثني حديثا واملله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم
يا اهل الكوفة قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل فقلت
مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكل ان الله عز وجل يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول ولا

تاكلوا

النطيحة التي نطحها حتى يموت كنز العرفان

الموقوذة هي المضروبة بخشب او حجر ونحو ذلك حتى يموت كنز العرفان

المتردية اي التي ترددت من علو الى اسفل فماتت كنز العرفان

الحرورية طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان اول مجتمعهم فيه تحكيم علي ع كان عندهم من التشدد ما هو معروف نهايه

المرجئة فرقة من فرق الاسلام يعتقدون انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة سموا مرجئة لاعتقادهم ان الله تعالى ارجأ تعذيبهم على المعاصي اي اخره عنهم والمرجئة تهمز ولا تهمز وكلاهما بمعنى التاخير ... ارجيته اذا اخرته نهايه



تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وروى الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال هو الاسم ولا يؤمن
عليه الا مسلم وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع انا نكون
بالجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شيء فذبحوها فناكلها قال لا الا ما
الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم وروى عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انهم سالوه
عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون فقال كل اذا كان في سوق المسلمين
ولا تسأل عنه وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله ع عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس
بذلك ما لم يتعمد قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر
ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله ع عن رجل ذبح فسبح او كبر
او هلل او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله تعالى لا بأس به وفي رواية حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي اتؤكل ذبيحته قال نعم اذا كان لا يتهم
ويحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال من لم يسم اذا ذبح فلا تاكله وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن ذبيحة المرأة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه
وسألته عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة وفي رواية عمر بن
اذينة عن رهط رووه عنهما جميعا عليهما السلام ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس
باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت
اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته
وكذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وروى ابن المغيرة عن عبد الله

ذلك ع

عطب الهدي هلاكه نهايه

مسلم نهـ

اباجعفر ع

الشفرة السكين العظيم

بن سنان عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع كانت له جارية تذبح له اذا اراد وقال امير المؤمنين ع
لا تاكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة وكتب احمد بن محمد بن عيسى الى علي بن محمد ع امراة ارضعت عناقا
بلبنها حتى فطمتها فكتب ع فعل مكروه ولا باس به وروى الحسن بن محبوب ومحمد بن اسمعيل
عن حنان بن سدير قال سئل الصادق ع عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله
رجل في غنمه فخرج له نسل قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة
الجبن فكل ولا تسال عنه وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير
فقال حلال ولكن الناس يعافونها وانما نهى رسول الله ص عن اكل لحوم الحمر الاهلية بخيبر لئلا تفنى ظهورها
وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم ولا باس باكل لحوم الحمر الوحشية ولا باس باكل الاسقنقور
وهو الجخاسير ولا باس بالبان الاتن والشيراز المتخذ منها ولا يجوز اكل شيء من المسوخ وهي القردة
والخنزير والكلب والفيل والذئب والفارة والارنب والضب والطاوس والنعامة والدعموص
والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط والعنقاء والثعلب والدب واليربوع والقنفذ
مسوخ لا يجوز اكلها وروي ان المسوخ لم يبق منها اكثر من ثلثة ايام وان هذه مثل لها فنهى
الله عز وجل عن اكلها وروى الوشاء عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا من اصحاب
ابي الخطاب نهى عن البخت وعن اكل لحم الحمام المسرول فقال ابو عبد الله ع لا باس بركوب البخت
وشرب البانها واكل لحومها واكل لحوم المسرول ونهى ع عن اكل وركوب الجلالات وشرب
البانها وقال ان اصابك شيء من عرقها فاغسله والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك
نحرها واكلها والبقرة تربط ثلثين يوما وفي رواية القسم بن محمد الجوهري ان البقرة تربط عشرين يوما
والشاة تربط عشرة ايام والبط تربط ثلثة ايام وروي ستة ايام والدجاجة تربط ثلثة ايام
والسمك الجلال تربط يوما الى الليل في الماء وقال الصادق ع كل ما كان في البحر مما يوكل في البر مثله

فجائز



فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا تاكل الجري ولا الطحال وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان
ابرهيم ع فدى الله لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال هذا لي فقال ابرهيم ع لا فاخذ منه كذا
وكذا قال ابرهيم ع لا فلم يزل ياخذ عضوا عضوا من الشاة ويابى عليه ابرهيم حتى انتهى الى الطحال
فسأله فاعطاه اياه فهو لقمة الشيطان وقال الصادق ع اذا كان اللحم مع الطحال في السفود
اكل اللحم اذا كان فوق الطحال وان كان اسفل من الطحال لم يوكل ويوكل جوذابه لان الطحال في حجاب
ولا ينزل منه شيء الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يوكل ما تحته من الجوذاب فان جعلت
سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي لها فلوس اذا كانت في
سفود فوق الجري او فوق التي لا يوكل فان كانت اسفل من الجري لم توكل وكتب محمد بن اسمعيل
بن بزيع الى الرضا ع اختلف الناس في الربيثا فما تامرني فيها فكتب ع لا باس بها وروى عن حنان
بن سدير قال اهدى فيض بن المختار الى ابي عبد الله ع ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها
فقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يوكل
ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد
بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في الكنعت فقال لا باس باكله قلت
فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوتة سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت الى اصل اذنها
وجدت لها قشرا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع كل
شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وروى الحسن
بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال سالت ابا عبد الله ع عن الاخصاء فلم
يجبني فسالت ابا الحسن ع عن ذلك فقال لا باس به وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال

قلت لأبي عبد الله ع السخلة التي مر بها رسول الله ص وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو
انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله ع لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها
اهلها فرموا بها فقال رسول الله ص ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها وسال سعيد
الاعرج ابا عبد الله ع عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها اوقية من دم ايؤكل منها قال نعم
فان النار تاكل الدم وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد
ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر والعظام الفيل والبيضة يخرج من الدجاجة
فقال كل ذلك لا باس به وروى عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي
الرضا ع انه قال سالته عما اهل لغير الله به فقال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك
كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة قال
فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلم
ان رسول الله ص سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة
قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشانكم بها قال عبد العظيم فقلت له
يا ابن رسول الله فما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق و
الباغي الذي يبغي الصيد بطرا او لهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة
اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما
ان يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر قال فقلت له فقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة و
المتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى
تموت والموقوذة التي مرضت وقذها المرض حتى لم تكن بها حركة والمتردية التي تتردى

الاهب ولبغم العزة ولا آثار



من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى
فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او على صنم الا ما ادرك ذكاته فذكي
قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس و
يستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء
فالفذ والتوام والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما الثلثة التي لا انصباء لها
فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء
لها الى ثلثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه وياكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه
شيئا ولم يطعموا منه الثلثة الذين نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تبارك وتعالى
ذلك فيما حرم فقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما وهذا الخبر رواه
ابو الحسين الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر بن علي الرضا ع
وقال الصادق ع من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر
وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وروي عن محمد بن عذافر عن ابيه
عن ابي جعفر ع قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم فقال ان الله تبارك
وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سوى ذلك من رغبة فيما احل لهم ولا زهد فيما
حرمه عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم
واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه
الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واما الميتة فانه لا يدمنها احد
الا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاة واما الدم
فانه يورث آكله الماء الاصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرافة والرحمة

الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون
كذلك حتى تقع السهام الثلثة
التي لا انصباء لها

وضعفت

الكلب شبه الجنون

حتى لا يؤمن على حرمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور
شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكلة المثلة لئلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها
واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش
وتهدم المروة ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن
اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا تزيد شاربها الا كل شر وقال الصادق ع
في الشاة عشرة اشياء لا تؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيين
والرحم والحيا والاوداج وقال ع عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم
والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض وقد ذكرت ذلك مسندا في
كتاب الخصال في باب العشرات وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب وفي رواية هشام بن سالم عنه قال العدس
والحمص وغير ذلك وسأله سعيد الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب
قال لا وروى زرارة عنه انه قال في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء
وسأله العيص بن القاسم عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك
وسأله عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون
فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وروى حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله ع
اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة
ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن برد قال
قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فيصلي وفي يده منها شيء

قال



قال لا ينبغي ان يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن
له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت
اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال يقال لهم بورك عليكم
وطبتم وطاب ادامكم قال قلت فما معنى قدستم قال طهرتم وقال امير المؤمنين ع اتقوا الله
فيما خولكم وفي العجم من اموالكم فقيل له وما العجم فقال الشاة والبقرة والحمام واشباه ذلك وشكا
رجل الى النبي ص الوحدة فامره باتخاذ زوج حمام وقال امير المؤمنين ع ان خفقان اجنحة الحمام ليطرد
الشياطين وروى علي بن اسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما
حضر رأى ابو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين عليهما السلام
يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك
وقيل للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام بلغنا ان رسول الله ص قال ان الله تبارك وتعالى
ليبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال ع انا لنأكل اللحم ونحبه وانما عنى ع البيت الذي
يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتبختر المختال في مشيه وروى حريز عن
زرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص نهى ان يؤكل اللحم غريضا وقال انما تأكله السباع
فلا حتى تغيره الشمس او النار وقال الصادق ع لا يؤكل من الغراب زاغ ولا غيره ولا يؤكل
من الحيات شيء وسأل الحلبي ابا عبد الله ع عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء تجده في البرية الا
الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعتهن فان اليهود
على عهد رسول الله ص قالت من قتل عامر بيت اصابه كذا وكذا فقال رسول الله ص من تركهن
مخافة تبعتهن فليس مني واغلقوا ابوابكم لانها تؤذيكم وقال ع ربما تلقين في ثيابي

وروى موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم و
السمك يذيب الجسد واكل الدبّاء يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض تزيد في الولد وما استشفى مريض
بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة من شحم اخرجت مثلها من الداء

الدبا والدبا بعلي وزن الحمار القرع الواحدة دبّاءة

الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام روى سماعة
عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة وروى علي بن ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال لا تاكل في آنية الذهب ولا الفضة وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن
ابي عبد الله ع انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكره ان يدهن من مدهن مفضض
والمشط كذلك فان لم يجد بدًّا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة
وقال النبي ص آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وروى يونس بن يعقوب عن
يوسف اخيه ان ابا عبد الله ع استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض
جلسائه ان عبّاد البصري يكره الشرب في الصفر فقال سله اذهب هو ام فضة وروى
عن جراح المدائني قال كره ابو عبد الله ع ان ياكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها
وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال كان اصحاب رسول الله ص يجيئون
يعبّون الماء فقال رسول الله ص اشربوا في ايديكم فانها من خير آنيتكم وقال الصادق ع
شرب الماء من قيام بالنهار ادرّ للعرق وهو اقوى للبدن وقال ع شرب الماء بالليل
من قيام يورث الماء الاصفر وساله بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال
اذا كان الذي يناولك الماء مملوكًا لك فاشرب في ثلاثة انفاس وان كان حرًّا فاشربه
بنفس واحد وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني ره وفي رواية حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة انفاس في الشرب افضل من الشرب بنفس واحد

بثلثة در





او اثنين وكان يكره ان يشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل وفي حديث آخر الابل
وروي ان الهيم النيب مالم يذكر اسم الله عليه وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك وروى عمر بن
ابي شعبة قال رايت ابا عبد الله ع ياكل متكيا ثم ذكر رسول الله ص فقال ما اكل متكيا
حتى مات وروى علي عن حماد بن عثمان عن ابن ابي شعبة عن ابي سعيد انه راى ابا عبد الله ع
ياكل متربعا وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قال اذا
وضعت المائدة حفها اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة للشيطان
اخرج يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة هم قوم
انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان ادن
يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا
ربهم وقال النبي ص صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضأ آخرهم وروى عن سماعة
بن مهران قال كنت آكل مع ابي عبد الله ع فقال يا سماعة اكلًا وحمدًا لا اكلًا وصمتًا
وقال امير المؤمنين ع ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوا يا امير المؤمنين
لقد اكلت البارحة طعامًا فسميت عليه ثم آذاني فقال ع امير المؤمنين ع اكلت الوانا
فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع وروى ان من نسي ان يسمي على كل لون فليقل
بسم الله على اوله وعلى آخره وقال الصادق ع ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدا
بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله وقال ان البطن اذا شبع
طغى وروى عن عمرو بن قيس الماصر قال دخلت على ابي جعفر ع بالمدينة وبين يديه
خوان وهو ياكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعت فسم الله واذا رفعته

فاحمد الله وقُمّ ما حول الخوان فانه هذا حقه قال فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت له
يا حر هذا الكوز فقال اشرب مما يلي شفتيه وسمّ الله عز وجل فاذا دفعته عن فيك
فاحمد الله واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حقه
وروى عن محمد بن وليد قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني ع حتى اذا فرغت ورفع
الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان في الصحراء
فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه وقال الصادق ع ان بني
امية يبدؤن بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبدء بالملح في اول الطعام
ونختم بالخل وقال امير المؤمنين ع ابدؤا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في
الملح لاختاروه على الترياق المجرب وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال
رايت ابا عبد الله ع يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله ص كان يتخلل وهو يطيب
الفم وفي خبر آخر من حق الضيف ان يعد له الخلال وقال ع ما ادرت عليه
لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به وروى صفوان الجمال
عن ابي عز الخراساني قال قال ابو عبد الله ع الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر
وقال رسول الله ص من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور الطعام وقال ع
من غسل يده قبل الطعام وبعد الطعام عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده وروى
عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا
وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وقال
رسول الله ص نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل وروى محمد بن شعيب عن ابي بصير
قال سئل ابو عبد الله ع عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور

ولا باس



وفي القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد وروى عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله ص عنه لريحه وقال من اكل
هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس وروى ابراهيم الكرخي
عن ابي عبد الله ع عن ابائه عليهم السلم قال قال الحسن بن علي ع في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على
كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع منها سنة واربع منها تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا
والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلث اصابع
ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه
الناس وقال الصادق ع ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من الطعام فانه اهدى لنومه
واطيب لنكهته وقال رسول الله ص عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي
من الذنوب مخافة النار

الايمان والنذور والكفارات

روى منصور بن حازم
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام
ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق
قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية
ولا يمين في قطيعة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن امراة جعلت
مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا وشبهه
من خطوات الشيطان وقال الصادق ع من حلف على يمين فراى ما هو خير منها فليات الذي
هو خير وله زيادة حسنة وروى حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن ع ان
امي تصدقت علي بنصيب لها في الدار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت
اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها

هذا ر

الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف لهم. وقال ابو عبد الله ع في رجل حلف لا يكلم اباه او امه
فهو محرم بحجة قال ليس بشيء. وسئل ع عن رجل غضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام قال اذا
لم يقل لله علي فليس بشيء. وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله. وروى عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل
قالت له امراته اسالك بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو عنها. وروى عثمان بن عيسى
عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل قد نهى
عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله ع
من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض
فليس من الله في شيء. وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي بصير عنه ع انه قال لو حلف الرجل ان لا يحك
انفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط ولو حلف الرجل ان لا ينطح براسه الحائط
لوكل الله عز وجل به شيطانا حتى ينطح براسه الحائط. وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن
ابي عبد الله ع قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله ص اتاه اناس
من اليهود فسالوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل ع عنه اربعين
يوما ثم اتاه فقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت. وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال سالته عمن قال والله ثم لم يف قال ابو عبد الله ع كفارته
اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلثة ايام متوالية اذا لم يجد
شيئا. وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف
لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احل من التمر والزبد
وقال ابو عبد الله ع التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به

وروى عن حماد



وروى عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ارى ان لا يحلف الا بالله واما قول الرجل لا بل
شانئك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه ترك ان يحلف بالله واما قول الرجل
يا هناه ويا هناه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به باسا واما لعمر الله وايم الله فانما هو يحلف
بالله. وقال ع في رجل حلف تقية قال ان خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك
فان رايت ان يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف لهم. وقال الحلبي وسالته عن الرجل يجعل عليه نذرا
ولا يسميه قال ان سميته فهو ما سميت وان لم تسم شيئا فليس بشيء وان قلت لله علي فكفارة
يمين. وقال ع كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق. وقال ع كفارة
اليمين مد مد حنطة. وعن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله فقال نعم. وسالته عن
امراة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها فلانة وفلانة فاعار بعض اهلها
بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله عز وجل هديا للكعبة فذلك الذي يوفى
به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه اسم الله عز وجل. وسئل
عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك خطوات الشيطان. وعن الرجل
يقول وهو محرم بحجة او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى
او يقول لجزور بعد ما نحرت هو هدي لبيت الله انما يهدى البدن وهي احياء وليس يهدى
حين صارت لحما. وروى في حديث آخر في رجل قال لا وابي قال يستغفر الله. وقال الصادق ع
اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشيء
او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعل والاخرى على ثلثة اوجه فمنها
ما يؤجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة
عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما الذي يؤجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولا تلزمه

الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم او خلاص ماله من متعدّ يتعدى عليه من لص او غيره
واما التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين
ويرجع الى الذي هو خير واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه
ظلماً فهذه يمين غموس يوجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين
ولكن صغيرين بكبير فمن لم يجد في الكفارة الا رجلا او رجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل وقال
الصادق عليه السلام اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من اهلها والنذر على وجهين احدهما ان يقول
الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير وكان ذلك
هو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فهذا
نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به فان خالف لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة
اليمين وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مدّ او كسوتهم
لكل رجل ثوبين او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان
نذر رجل ان يصوم كل يوم سبت او احد او سائر الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه
صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة
مساكين فان نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى
او ايام التشريق او سافر او مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم
يوما بدل يوم وان نذر رجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى
ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء اطعم مسكينا رغيفا فاذا نذر ان يتصدق بمال كثير
ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون فما زاد لقوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت
ثمانين موطنا فان صام يوما او شهرا لم يسمه في النذر فافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان

يصوم

من اليمين

فيه ان اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة الفاجرة كذا سميت غموساً لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وفعول للمبالغة

فيه اليمين الغموس تدع الديار بلاقع بلاقع جمع بلقع وبلقعة وهي الارض القفراء التي لا شيء فيها يريد ان الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق وقيل هو ان يفرق الله شمله ويغير عليه ما اولاه من نعمه



يصوم مكانه يوما معروفا او شهرا معروفا على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا او
شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفارة
فان نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة
مؤمنة والاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد
ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام فان حلف رجل بغريم له ان لا يخرج من البلد الا بعلمه
فلا يجوز ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لا يدعه ان يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرر فليخرج
ولا شيء عليه وان ادعى رجل على رجل مالا ولم تكن له بينة وكان غير محق في دعواه فان بلغ
مقدار ثلثين درهما فليعط ولا يحلف وان كان اكثر من ثلثين درهما فليحلف ولا يعطه
وان كان للرجل جارية فآذته امرأته وغارت عليه فقال لها هي عليك صدقة فان كان
جعلها لله عز وجل فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله عز وجل خيرا مما ذهب منه وقال
ابو جعفر الباقر عليه السلام ما ترك عبد شيئا لله عز وجل ففقده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف
سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية وسال اسمعيل بن سعد ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الرجل يحلف بالايمان وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير يعني على ضمير المظلوم
وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يحلف وينسى ما قاله قال هو على
ما نوى وروى عن سعد بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعته
بكذا وكذا ثم يبدو له فقال يبيع ولا يكفر وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا قال
الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله وروى
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن رجل قال علي بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما المنحر بمنى

مقدار

صادقا ظ

يشبعها من المساكين وروى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
ان عليا ع كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث وسال محمد بن منصور موسى بن جعفر
عليهما السلم عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة وروى
عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع في امراة حبلى شربت دواء فاسقطت قال تكفر عنه
وسمع رسول الله ص رجلا يقول انا برئ من دين محمد فقال له رسول الله ص ويلك اذا
برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله ص حتى مات وروى محمد بن اسمعيل
عن سلام بن سهيل الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله ع يقول لسدير انه من حلف بالله
كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يمين في غضب
ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق ما بين الاكراه
والجبر قال الجبر من السلطان والاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء وقال
علي ع احلف بالله كاذبا ونج اخاك من القتل وروى عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل
يوم مدين وروى محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سالته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه
قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبههما
باع واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فلا شيء عليه وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا ابن ابي طالب ع سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت
ثم عجز قال فليقم في المعجر حتى يجوزه وقال الصادق ع ليونس بن ظبيان يا يونس

لا تحلف



كافي ع

لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا وقال ع
من برئ من الله صادقا او كاذبا فقد برئ من الله وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الاحكام فقال يجوز على كل دين بما يستحلفون وقضى امير المؤمنين ع فيمن استحلف رجلا
من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته وروى عبد الله بن مسكان عن بريد بن
خليل قال سال ابو عبد الله ع عن رجل كان في حبس فقال لله علي ان خرجت من حبسي هذا
ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا
ومن الشهر الثاني اياما فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك في ما افطر يوما
يتصدق عن يوم بمد ومتى صام حسب له حتى يتم له سنة وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي جعفر
الثاني ع قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق عنه قال يتصدق
فانه افضل وروى عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني ع قوله عز وجل والليل
اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله عز وجل والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله
عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل وروى محمد بن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي وسال
اسحق بن عمار ابا ابرهيم ع فقال نعطي ضعيفا من غير اهل الولاية فقال نعم واهل الولاية
احب الي يعني في الكفارات وروى عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في قوله الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به
اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلم يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم
وهذا الحديث في نوادر الحكمة وروى حفص بن عمر عن ابي عبد الله ع قال سئل رسول
الله ص ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته وقال الصادق ع

كفارة الضحك ان تقول اللهم لا تمقتني وقال عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل او من رسول الله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا عليهم السلام كفارة واحدة فبأي الخبرين ناخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه من حلف فقال لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يرضى صاحبه او يعفو الذي له الحق وروى جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله عز وجل علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر على فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك وقال الصادق عليه السلام كفارات المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بدو النكاح واصله روي عن زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن خلق حوا

وقيل



وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا ايقول من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم تكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى لما خلق آدم من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات ثم ابتدع له حوا فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت فقالت خلق خلقني الله عز وجل كما ترى فقال آدم عليه السلام عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر اليه فقال الله تبارك وتعالى يا آدم هذه امتي حوا افتحب ان تكون معك فتؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال الله عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عز وجل عليه الشهوة وقد علم قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك علي يا رب ان شئت ذلك فقال عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها آدم عليه السلام الي فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل الي فامر الله عز وجل آدم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن فهذه قصة حوا صلوات الله عليها واما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء فانه روي انه عز وجل

خلق من طينتها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء والخبر الذي روي ان حوا خلقت
من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي خلقت من ضلعه الايسر فلذلك صارت
اضلاع الرجال انقص من اضلاع النساء بضلع ورو‌ى زرارة عن ابي عبد الله ع ان آدم
ولد له شيث وان اسمه هبة الله وهو اول وصي اوصي اليه من الآدميين في الارض ثم ولد
له بعد شيث يافث فلما ادركا اراد الله ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون ما قد جرى به
القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم خميس حوراء
من الجنة اسمها نزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل
بعد العصر من الغد حوراء من الجنة اسمها منزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من يافث
فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله عز وجل آدم ع حين ادركا
ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من
نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات وروى القسم
بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى انزل على آدم حوراء من الجنة
فزوجها احد ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال او حسن خلق
فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء الخلق فهو من ابنة الجان

وجوه النكاح

روى علي بن محمد بن زياد عن الحسن بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تحل الفروج بثلثة
وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين

فضل التزويج

روى علي بن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال قال رسول الله ص ما يمنع
المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله وروي عن
معمر بن خلاد عن الرضا ع قال سمعته يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء



عن ابي حمزة

الشعر وكثرة الطروقة وروى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الآخر وروى عبد الله بن حكيم
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما بني بناء في الاسلام احب الى الله عز وجل من التزويج
وروى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال تزوجوا
فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيامة حتى ان السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل
الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وقال رسول الله ص اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم

فضل المتزوج على العزب روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلم قال ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها العزب وقال
قال النبي ص ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وروي
ان رسول الله ص قال ان اراذل موتاكم العزاب وروي ان رسول الله ص قال اكثر اهل
النار العزاب

حب النساء روى ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت
الصادق ع يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا وفي رواية
ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد
حبا للنساء

كثرة الخير في النساء روى علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
عمن سمع ابا عبد الله ع يقول اكثر الخير في النساء

فيمن ترك التزويج مخافة
الفقر روى علي بن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد قال قال ابو عبد الله ع من ترك التزويج
مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله تعالى يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله وقال النبي ص من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك
التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بربه عز وجل من تزوج لله عز وجل

وصلة الرحم قال علي بن الحسين عليهما السلام سيد العابدين ع من تزوج لله ولصلة
الرحم توجه الله بتاج الملك أفضل النساء روى إسماعيل بن مسلم عن
جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص أفضل نساء أمتي
أصبحهن وجها وأقلهن مهرا أصناف النساء روى عن مسعدة بن زياد
عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال النساء أربعة أصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن
جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل قال أحمد بن أبي عبد الله البرقي جامع مجمع
أي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع أي سيئة
الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل
فيأكله فلا يتهيأ له أن يحذر منه شيئا وهو مثل للعرب وروى الحسن بن محبوب عن
داود الكرخي قال قلت لأبي عبد الله ع إن صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت
أن أتزوج فقال انظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك
وأمانتك فإن كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق ألا إن النساء خلقن
شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال إذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر
بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين
زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق
ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير
بركة المرأة وشؤمها روى عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال أبو
عبد الله ع من بركة المرأة خفة مؤونتها وتيسر ولادتها ومن شؤمها شدة مؤونتها وتعسر
ولادتها وروي أن من بركة المرأة قلة مهرها ومن شؤمها كثرة مهرها وقال

رسول



رسول الله ص تزوجوا الزرق فإن فيهن البركة ما يستحب ويحمد من
أخلاق النساء وصفاتهن قال أمير المؤمنين ع تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فإن كرهتها
فعلي الصداق وكان رسول الله ص إذا أراد أن يتزوج امرأة بعث إليها من ينظر إليها وقال شمي ليتها
فإن طاب ليتها طاب عرفها وإن درم كعبها عظم كعثبها قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله عز وجل ويدخلهم
الجنة عرفها لهم أي طيبها لهم وقد قيل إن العرف العود الطيب الريح وقوله ع درم كعبها
أي كثر لحم كعبها ويقال امرأة درماء إذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج
وقال ع إذا أراد أحدكم أن يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فإن الشعر أحد
الجمالين وقال ع خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي إن أنفقت أنفقت بمعروف
وإن أمسكت أمسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب وروى جميل بن دراج
عن أبي عبد الله ع قال خير نسائكم التي إن غضبت أو أغضبت قالت لزوجها يدي في يدك
لا أكتحل بغمض حتى ترضى عني وروى علي بن رئاب عن أبي حمزة الثمالي عن جابر بن عبد الله الأنصاري
قال كنا جلوسا مع رسول الله ص فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض
فقال رسول الله ص ألا أخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فأخبرنا فقال إن
من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في أهلها الذليلة
مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع أمره وإذا خلا بها
بذلت له ما أراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل وقال رسول الله ص ما استفاد امرء
مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا
أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله وجاء رجل إلى رسول الله ص فقال إن لي زوجة

اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموماً قالت ما يهمك ان كنت تهتم
لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله هماً فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله عمالاً وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد المذموم من اخلاق
النساء وصفاتهن روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة
السوء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأيت ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب لذي لب
منكن وقال ع انما النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت وقال ع لولا
الحياء لعبد الله حقاً حقاً وروى اصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال سمعته يقول يظهر في آخر
الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات
من الدين داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات للمحرمات
في جهنم خالدات ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء ما رأيت
ناقصات عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رأيت انكن
اكثر اهل النار يوم القيمة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امرأة منهن يا رسول الله
ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احديكن
ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المرأة
نصف شهادة الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله
فاخبرنا قال من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا
تتورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله
ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذراً ولا تغفر
له ذنباً وقام النبي صلى الله عليه وآله خطيباً فقال يا ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله

وما



السوداء

وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وقال ع اعلموا ان المرأة السوداء اذا كانت ولوداً احب
الي من الحسناء العاقر الوصية بالنساء روى سماعة عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الله
في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء تزويج المرأة لمالها وجمالها او لدينها وروى
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المرأة لمالها وجمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها
لدينها رزقه الله عز وجل جمالها ومالها الاكفاء روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار
قال كتبت الى ابي جعفر ع في رجل خطب الي فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائناً من كان فزوجوه
والا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم
الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء وقال ع لولا ان الله تعالى خلق فاطمة لعلي ع لما كان لها على وجه الارض
كفو آدم فمن دونه ونظر النبي صلى الله عليه وآله الى اولاد علي وجعفر عليهما السلام فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا
وقال الصادق ع المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وقال ع الكفو ان يكون عفيفاً وعنده يسار
ما يستحب من الدعاء والصلاة لمن يريد التزويج روى شعيب بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع
اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت ما ادري جعلت فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله
عز وجل ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجاً واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقاً واعظمهن بركة وقدر لي منها ولداً طيباً تجعله لي خلفاً صالحاً في
حياتي وبعد موتي الوقت الذي يكره فيه التزويج روى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي
عبد الله ع قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر
الولي والمولود والمخطوبة والصداق روى العلاء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال لا تنكح ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع الرضا ع عن الصبية
يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها
قال يجوز عليها تزويج ابيها وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الجارية يريد

ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن
الاب زوجها قبله وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله ع اذا زوج الاب
والجد كان التزويج للاول فان كانا جميعا في حال واحدة فالجد اولى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
لا ولاية لاحد على المرأة الا لابيها ما لم تتزوج وكانت بكرا فاذا كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج ابيها
الا برضاها واذا كان لها اب وجد فللجد عليها ولاية ما دام ابوها حيا لانه يملك ولده وما ملك
فاذا مات الاب لم يزوجها الجد الا باذنها وروى حنان بن سدير عن سالم بن بشير عن ابي جعفر ع
قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء
ولكن ان اخذه سلطان عاقبه وروي عن عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال سألت
ابا عبد الله ع عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا
كانت كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبل ذلك وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع انه قال
في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت
زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا ممن ترضى وروى الفضيل
بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية عن ابي جعفر ع قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير
السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز وخطب ابو طالب رحمه الله لما تزوج
النبي ص خديجة بنت خويلد رحمها الله بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها
فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابراهيم
وذرية اسماعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على
الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا
رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال رزق حائل وظل زائل وله

عضادتا الباب وجهاه خشبتاه من جانبيه ص

يجبى اليه يجمع جباية جرة اليه



في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي وله خطر عظيم
وشأن رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فاول ما حملت ولدت عبد الله
بن محمد صلوات الله عليه وآله ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع ابنة المأمون خطب
لنفسه فقال الحمد لله متمم النعم برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي
جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين
زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من امساك بمعروف او تسريح باحسان
وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله ص لازواجه وهو اثنا عشر اوقية ونش على تمام الخمس
مائة وقد نحلتها من مالي مائة الف زوجتني يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت
وقال الصادق ع من تزوج امرأة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله عز وجل زان
وقال امير المؤمنين ع ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج والسنة المحمدية
في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة فان اعطاها من الخمسمائة درهم
درهما واحدا او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ما اخذت منه
قبل ان يدخل بها وكل ما جعلته المرأة من صداقها دينا على الرجل فهو واجب لها عليه
في حياته وبعد موته او موتها والاولى ان لا يطالب الورثة بما لم يطالب به المرأة في حياتها
ولم يجعله دينا لها على زوجها وكل ما دفعه اليها ورضيت به من صداقها قبل الدخول بها
فذلك صداقها وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه
ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يحمده
مائة تحميدة ولا يصلي على النبي وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه
الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها واذا زوج الرجل ابنته فليس له ان ياكل صداقها

النثار والزفاف روى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما زوج رسول الله ص
فاطمة من علي ع اتاه ناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجت عليا
ولكن الله عز وجل زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى اوحى الله عز وجل الى السدرة ان انثري
فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة
بنت محمد ص فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي ص ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفته وقال لفاطمة
عليها السلام اركبي وامر سلمان رحمه الله ان يقودها والنبي ص يسوقها فبينا هو في بعض الطريق اذ سمع
النبي ص وجبة فاذا هو بجبرئيل ع في سبعين الفا وميكائيل ع في سبعين الفا فقال النبي ص ما اهبطكم
الى الارض قالوا جئنا نزف فاطمة الى زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل عليهما السلام وكبرت الملائكة
وكبر محمد ص فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة وروى السكوني عن ابي عبد الله ع قال زفوا
عرائسكم ليلا واطعموا ضحى الوليمة روى موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع ان رسول الله ص
قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس
النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة
ما يصنع الرجل اذا ادخلت اهله اليه قال النبي ص لبعض اصحابه اذا ادخلت عليك اهلك فخذ
بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها
فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا
الاوقات التي يكره فيها الجماع روى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى
بن جعفر ع قال سمعته يقول من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر ع قال سألته ايكره الجماع في ساعة من الساعات
فقال نعم يكره في ليلة ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس

الى

عليها ر
ما اهبطكم ر
وجبة ر
الوليمة وهي الطعام الذى يصنع عند العرس ونحوه



الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء وفي الزلزلة ولقد بات رسول
الله ص ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء فقالت له زوجته يا رسول الله
بابي انت وامي كل هذا البغض فقال لها ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل
في شيء ولقد عير الله قوما فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد
في هذه الساعات التي وصفت فيرزق في جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب وقال
الصادق ع لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فان تم
اوشك ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره وقال ع تكره
الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وسأل محمد بن العيص ابا عبد الله ع فقال اجامع وانا
عريان فقال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال ع لا تجامع في السفينة وقال رسول الله ص يكره
ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن
الا نفسه وقال رسول الله ص من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه
التسمية عند الجماع قال الصادق ع اذا اتى احدكم اهله فليذكر الله فانه من لم يذكر الله
عند الجماع وكان منه ولد كان شرك شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا حد
المدة التي يجوز فيها ترك الجماع من عند المرأة الشابة الحرة سأل صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا ع عن الرجل
تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها تكون لهم مصيبة
يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها ما احل
الله عز وجل من النكاح وما يحرم منه روى ابو المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا يتزوج المرأة
المستعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المستعلن بالزنا الا ان يعرف منهما التوبة وروى داود بن سرحان
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية

تزويج ر

لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا بالزنا
وعرفوا به والناس اليوم بتلك المنزلة من اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف
منه توبة وقال عليه السلام اياكم وتزويج المطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وروى
حفص بن البختري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد تزويج امرأة قد طلقت ثلثا كيف
يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتي زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة
فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسه وفي خبر آخر قال عليه السلام ان طلاقكم الثلث لا يحل لغيركم
وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها وقال عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم
وروى الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية
فقلت تكون له فيها الهوى قال فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه
في دينه في تزويجه اياها غضاضة وروى الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن اذا كانت له امة مجوسية
فلا باس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وروى الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها
عنده قال مصنف هذا الكتاب من نصب حربا لآل محمد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في الاسلام
فلهذا حرم نكاحهم ثم قال النبي صلى الله عليه وآله صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل
بيتي حربا وغال في الدين مارق منه ومن استحل لعن امير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم
حرمت مناكحته لان فيها الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب
وليس كذلك وروى صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم.

يوجبونها ر / يوجبونها عليهم م ر

له م

الهوى ر

الغضاضة الذل والمنقصة ق

الحمار ر

الجمال د ر

مرق السهم من الرمية مروقا خرج من الجانب الآخر والخوارج مارقة عن الدين لخروجهم عنه ق

لان



لان المرأة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب
عن حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال
اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا قلت انا نقول ان الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال
فاين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون لامر الله اين عفو الله وروى يعقوب بن
يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه
سوء فقال لا تزوجه ان كان سيء الخلق وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه وروى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها
ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال
هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو
رضى لها فقلت وهل يجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم وروى عمرو بن شمر عن جابر قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته وروى عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت
حرمت عليه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوج
قال لا ولا يزوج المحرم المحل وفي خبر آخر ان زوج او تزوج فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسمها نظرة
شهوة هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم
على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها

البلهاء م

من الرضاعة قال وقال ع ان عليا عليه السلم ذكر لرسول الله صلعم ابنة حمزة فقال اما علمت انها
ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلعم وحمزة قد رضعا من لبن امراة وروى الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع قال لا تتزوج المراة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها وفي
رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا
باذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وسئل عبد الله بن سنان
ابا عبد الله ع عن الرجل يريد ان يتزوج المراة اينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها باغلا
الثمن وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او
عشر وروى ان من دخل بامراة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن رواه حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها
ويرجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها تسعى فيها ولا عدة له عليها وفي رواية وروى الحسن بن محبوب
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها قبل ان يدخل
بها قال تستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال فان كان لها
ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها وعتقت وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت
تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك
عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن المراة تضع احيلا ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها
حتى تطهر وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل

اذنهما

ثم طلقها

فاقام



فاقام بينة على انها جارية قال ياخذها او ياخذ قيمة ولدها وفي رواية جميل بن دراج
انه سئل ابو عبد الله ع عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل تحل له ابنتها قال الام
والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى وقال علي ع الربائب عليكم حرام
كن في الحجر او لم يكن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في رجل تزوج
امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر
لها قال وان طلقها وقد تزوجها على حكمها ما لم يتجاوز بحكمها على اكثر من خمسمائة درهم مهور
نساء النبي ع وروى صفوان بن يحيى عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امراة بحكمها
ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سالته عن رجل تزوج بامراة فلم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق
بينه وبين اهله وينفى سنة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قرات
في كتاب علي ع ان الرجل اذا تزوج المراة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما
ويعطيها نصف المهر وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع
في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث من قبلها
وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن موسى ع عن رجل تزوج
امراة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصيب من اخت امراته حراما ايحل ذلك عليه
امراته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن اعين
عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل كانت عنده المراة فزنا بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم
حرام قط الحلال حلالا الا امراته له حلال وقال لا باس اذا زنى رجل بامراة ان يتزوج بها بعد

لم يجاوز

امراته

مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد ولا باس ان يتزوج بعد امها وابنتها واختها
وان كانت عنده امراة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى
امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق وان زنى رجل بامراة ابنه او امراة ابيه او بجارية
ابنه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك
اذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج امراة
تزويجا حلالا فلا تحل تلك المراة لابنه ولا لابيه وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل
فجر بامراة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها فقال اذا تابت حلت له قلت وكيف تعرف توبتها قال يدعوها
الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرفت توبتها وروى علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال سألته عن رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي
اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة حتى تنقضي
عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها فقال قد وضع الله عنه
جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه
فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد فقال هو ولده يرثه و
يكون ابنه واخا لامراته وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي [عبد الله عم]
في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امراة من اهل الكوفة من بني تميم
قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال [خالف امره]
بعضهم فان امره ان يزوجه امراة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون قد امره
بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على
الآمر وان لم يكن بينة كان الصداق على المامور لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها

ولها نصف



ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها وروى
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال يمسك ايتهما
شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقدة واحدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عم انه قال في رجل كان تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح اخرى
قبل ان تستكمل المطلقة عدتها فقضى ان تلحق الجديدة باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل
الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق
ولا عدة عليها منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها اياه وان شاؤا فلا وروى
الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف الزام عن سنان بن طريف [سعد] عن ابي عبد الله عم قال سئل عن [رجل]
كن له ثلث نسوة ثم تزوج امراة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها فقال ان هو
طلق التي لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق من الثلث النسوة التي
دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امراة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة وروى محمد بن [ابي عمير]
عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج عليهن
امراتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالتي بدا باسمها
وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحه [جائز] وعليها العدة ولها الميراث وان كان دخل
بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحه باطل ولا ميراث لها وعليها [العدة]
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم انه سئل عن رجل تزوج امراة
حرة وامتين مملوكتين في عقدة واحدة فقال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان قد سمى لها
مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما
وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عم قال اذا اختلعت امة

فيمنهما

فانقضت فعليه عقرثمنها فاذا كانت حرة فعليه الصداق وقال الصادق ع في رجل اقر انه غصب
رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية والولد على المغصوب
اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة ورورى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجلين
نكحا امراتين فاتي هذا بامراة هذا وهذا بامراة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم
ترجع كل واحدة الى زوجها ورورى جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل
كن له ثلث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي تزوج للزوج ولا للشهود وقد كان
الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى قال الزوج لابيها
انما تزوجت منك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر ع ان كان الزوج رآهن كلهن ولم تسم
له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله عز وجل ان يدفع
الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن
ولم تسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل ورورى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
ان ابا عبد الله ع قال في اختين اهديتا الى اخوين فادخلت امراة هذا على هذا وامراة هذا
على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق
ولا يقرب واحد منهما امراته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امراة منهما الى زوجها
الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف
الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال
ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة
المتوفى عنها زوجها ورورى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا
خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوته ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطا

مابم



باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج
فوقع ع لا باس به ورورى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع
قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك
او ابنتك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها وفي حديث آخر انما كان ذلك لموسى بن
عمران ع لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين ورورى الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذا قال سئل ابو جعفر ع عن خصي تزوج امراة وهي تعلم انه خصي قال جائز
قيل له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت
منه قيل له فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت
فان عليها غسلا قيل له فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا ورورى علي بن رباب
عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما ع في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها فقال
يفرق بينهما ان شاءت المراة ويوجع راسه فان رضيت فاقامت معه لم يكن لها بعد الرضا ان
تابى ورورى صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سالت ابا الحسن ع ازوج اخي من امي اختي من ابي
فقال ابو الحسن ع زوج اياها اياه او زوج اياه اياها ورورى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قضى في رجل
تزوج امراة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة وولت
حقا ليست باهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة وقضى امير المؤمنين
في امراتين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة
ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها
مرتين وقضى امير المؤمنين ع ان تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة
قسم للحرة ضعفي ما يقسم للامة من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه ورورى الحسن

ان ذلك لم

اذا كان غ ر

بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب
ثمن الحد اثنا عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت وكيف يضرب
النصف قال يوخذ السوط بالنصف فيضرب به    وروى الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يتزوج الاعراب بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب    وروى ابن
ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل تكون عنده المراة يتزوج اخرى اله ان يفضلها
قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلثة ايام    وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم
الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن و
يمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم قال انما عليه ان يبيت عندها
في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك    وروى العلا عن محمد بن
مسلم قال سالته عن الرجل يكون عنده امراتان احديهما احب اليه من الاخرى قال له ان ياتيها
ثلث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امراة ليلة فلذلك كان له ان يفضل
بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا    وقال ابو جعفر ع تزوج الامة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة
وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة الثلثان وللامة الثلث وليلتان وليلة
وروى موسى بن بكر عن زرارة قال ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها
ولا يتسرى عليها ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت هي ان لا تتزوج بعده وجعلا
عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال لهما يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف
كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله ع فذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران حقا ولن يحملنا
ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك فتسرى فولد له
بعد ذلك اولاد    وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع قال سالته

عن رجل



عن رجل يتزوج ولد الزنا فقال لا باس انما يكره مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المراة وعاء وقال
قلت فالرجل يشتري الجارية ولد الزنا فيطاها قال فلا باس    وروى البزنطي عن الرضا عن ابي الحسن ع
قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امراة الى نفسها فزوجته نفسها وهي مازحة فسئلت المراة
عن ذلك فقالت نعم قال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم    وسال حماد بن عيسى ابا عبد الله ع
فقال له كم يتزوج العبد قال قال ابي ع قال علي ع لا يزيد على امراتين وفي حديث آخر يتزوج العبد حرتين
او اربع اماء او امتين وحرة وللحر ان يتزوج من الحرائر المسلمات اربعا وليشتري ويتمتع ما شاء ولا باس ان
يتزوج الرجل اخت المختلعة من ساعته    وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل امر رجلا ان يزوجه امراة بالمدينة وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المامور فزوجها اياه
ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره قد مات قال ينظر في ذلك فان كان المامور زوجها اياه قبل ان يموت
الآمر ثم مات الآمر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين وان كان زوجها اياه بعدما
مات الآمر بعده فلا شيء على الآمر ولا على المامور والنكاح باطل    وروى صفوان بن يحيى عن
زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المراة ولها ابنة من غيره ايزوج
ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا باس وان كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا
وروى الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل تزوج
امراة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى
ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان يعفو
فيقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فهو اقرب للتقوى    وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن
موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل يتزوج المراة على عبد له وامراة للعبد فساقهما اليها فانت
امراة العبد عن المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومهما عليها يوم تزوجها بقيمة

فانه يقوم الثلث بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد المراة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار اليه من ذلك ورو‌ى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عم عن العزل فقال الماء للرجل يصرفه حيث يشاء

ما يرد منه النكاح روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عم المراة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن والعفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عم عن رجل تزوج الى قوم امراة فوجدها عوراء ولم يبينوا له ان يردها قال انما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص قلت ارايت ان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امراة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها



التفريق بين الزوج والمراة بطلب المهر روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عم رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته فاحتج بمهر ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب الى الطلاق فاخذه بمهر ابنته ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب التخلص منه فلما اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب عم ان كان الزهد من طريق الدين فليعمد الى التخلص وان كان غيره فلا يتعرض لذلك

الولد يكون بين والديه ايهما احق به روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم فقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل طلق امراته وبينهما ولد ايهما احق به قال المراة ما لم تتزوج وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضل بن يسار عن ابي عبد الله عم انه قال ايما امراة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب وروى عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه انه كانت لي امراة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عم المراة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المراة

الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم وجب التفريق بينهم في المضاجع روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عم مباشرة المراة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا وروى

عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل محمد بن النعمان أبا عبد الله ع فقال له عندي جويرية وليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها في حجرك وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا ع قال يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم وروى أنه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين وفي رواية محمد بن أحمد عن العبيدي عن ذكره يا المؤمن رفعه أنه قال قال أبو عبد الله ع إذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين

الإحصان روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن الحر أتحصنه المملوكة قال لا تحصن الحر المملوكة ولا تحصن المملوكة الحر والنصراني تحصن اليهودية واليهودي تحصن النصرانية وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء قال هن ذوات الأزواج قلت وما المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفائف

## حق الزوج على المرأة

روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال جاءت امرأة إلى رسول الله ص فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها أن تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيتها شيئا إلا بإذنه ولا تصوم تطوعا إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها فقالت يا رسول الله من أعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن أعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة

واحدة



واحدة فقالت والذي بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتي رجل أبدا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع أن قوما أتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله إنا رأينا أناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله ص لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن أبي جعفر ع قال إن الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل أن يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله عز وجل وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته وقال إن الناجي من الرجال قليل ومن النساء أقل وأقل وفي حديث آخر قال جهاد المرأة حسن التبعل وروى محمد بن فضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال أبو عبد الله ع أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع وقال ع أيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها وقال الصادق ع لا ينبغي للمرأة أن تجمر ثوبها إذا خرجت وقال ع أيما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها بغير إذنه لم تزل في لعنة الله إلى أن ترجع إلى بيتها وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع أنه قال أيما امرأة قالت لزوجها ما رأيت قط من وجهك خيرا فقد حبط عملها

## حق المرأة على الزوج

روى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص أوصاني جبرئيل ع بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة وسأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله ع عن حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وإن جهلت غفر لها إن إبراهيم خليل الرحمن ع شكا

جسها ر

نكحها الا الله عز وجل خلق سارة فاوحى الله تعالى اليه ان مثل المرأة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان
تركته استمتعت به قلت من قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله ص وقال
ابو عبد الله ع كانت لابي امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سمعت ابا جعفر ع يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها
كان حقا على الامام ان يفرق بينهما وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
ع في قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق
بينهما وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها
وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي ع فلتدخل من اي ابواب الجنان شاءت
وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله
خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض
فبعثت المرأة الى رسول الله ص فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي
مريض فتأمرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فثقل فارسلت اليه [illegible] فقالت
يا رسول الله ان ابي قد مات فتأمرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك
قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله ص ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك
وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن قال تأمرونهن
وتنهونهن قيل له انا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ألهموهن حب علي ع وذروهن بلها
وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
قال لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل

استمتعت به — في قوله تع — عبد الله ع — ونهيتموهن م

وسورة



وسورة النور وروى ضريس الكناسي عن ابي عبد الله ع قال ان امرأة اتت رسول الله ص لبعض الحاجة
فقال لها لعلك من المسوفات فقالت المرأة وما المسوفات يا رسول الله فقال المرأة يدعوها
زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها
حتى يستيقظ زوجها وقال الصادق ع رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله
عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها وقال رسول الله ص خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم
لنسائي
العزل روى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت
ابا الحسن ع يقول لا بأس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة
السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة
الغيرة قال رسول الله ص
كان ابي ابراهيم ع غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين وقال ان الغيرة
من الايمان وقال ع ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث
قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها وروى محمد بن الفضيل
عن ضريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء
وانما جعل الغيرة للرجال لان الله عز وجل قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل
للمرأة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله زانية وانما تغار المنكرات
منهن فاما المؤمنات فلا
عقوبة المرأة على ان تسحر زوجها روى اسمعيل
بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص لامرأة سألته
ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول الله ص اف لك
كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السموات والارض
قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي

التسويف الامهال وتاخير الوفاء — البذية ... الفحش في القول — السليطة السليط اللسان الطويل — وتعالى م

قال فان ذلك لا يقبل منها — استبراء الامة — روى عبد الله بن القسم عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم اشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت
عنده وطهرت قال ليس بجائز ان تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج
ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة باموالهم — وقال ابو جعفر
اذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض فلا باس بان لا يستبرئها وروى
العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ
رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد فاذا اتاها فلا ينزل
حتى يستبين له انها حبلى او لا قلت له وفي كم يستبين له ذلك قال في خمس واربعين ليلة

المملوك يتزوج بغير اذن سيده — روى موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن رجل تزوج
عبده امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه فقال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان
شاء اجاز نكاحهما فان فعل وفرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها
صداقا كثيرا فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عم فانه في اصل النكاح كان
عاصيا فقال ابو جعفر عم انما اتى شيئا حلالا فليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله
عز وجل ان ذلك ليس باتيانه ما حرم الله عليه من النكاح في عدة واشباه ذلك — وروى ابان
بن عثمان ان رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عم اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت
بغير اذن موالي ثم اعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت قلت نعم قد
علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذاك اقرار منهم انت على نكاحك — الرجل يشتري
الجارية وهي حبلى فيطأها — روى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عم عن رجل اشترى
جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها قال بئسما صنع فقلت ما تقول فيها قال اعزل عنها ام لا
فقال

قلت



قلت اجبني في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا
يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه
بنطفته — الجمع بين الاختين مملوكتين — روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال
سالته عن رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى فقال اذا وطئ الاخرى
فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان
باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها
ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة — وفي رواية علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت له
الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه
الاولى فان وطئ الاخيرة يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا — كيفية انكاح
الرجل عبده امته — روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل كيف
ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من مولاه
ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا باس بان ياذن له فيشتري من ماله ان كان له
جارية او جواري يطأهن — تزويج المرأة نفسها من عبد بغير اذن مواليه
وكراهية نكاح الامة بين الشريكين — روى زرعة عن سماعة قال سالته عن رجلين
بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه
اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها جميعا — وروى اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم ايما حرة زوجت نفسها
عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها — احكام المماليك
والاماء — روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال

سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر وليس بها حبل
قال إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وروى أبان بن عثمان عن الحسن
الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ
رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قال فإنه باعها من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ
رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال
أبو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام
قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام من اتخذ من الإماء أكثر مما ينكح أو ينكح فالإثم عليه إن بغين وروى هرون
بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام يحرم من الإماء عشر لا يجمع بين الأم والابنة ولا بين
الأختين ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا أمتك وهي عمتك من الرضاعة ولا أمتك
وهي خالتك من الرضاعة ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة ولا أمتك وهي ابنة أخيك من الرضاعة
ولا أمتك ولها زوج ولا أمتك وهي في عدة ولا أمتك ولك فيها شريك وروى داود بن الحصين
عن العباس البقباق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل بالأمة بغير علم أهلها قال هو زنا
إن الله عز وجل يقول فانكحوهن بإذن أهلهن وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
في كتاب علي عليه السلام الولد لا يأخذ من مال والده شيئا ويأخذ الوالد من مال ولده ما شاء وله
أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها وفي خبر آخر لا يجوز له أن يقع على جارية
ابنه إلا بإذنه وسأل عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له الجارية أتحل لابنه قال ما لم يكن جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس وقال كان لأبي
جاريتان تقومان عليه فوهب لي إحداهما وسئل عن المملوك ما يحل له من النساء
قال حرتين أو أربع إماء وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت

له جارية

ان يقع

انه



عليه

له جارية وكان يأتيها فباعها فأعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الأول
قال هي عليه حرام وقال في جارية لرجل كان يأتيها فأسقطت سقطا منه بعد ثلاثة أشهر قال هي أم ولد
قال وسألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت عبدا على أنه حر ثم علمت بعد أنه مملوك قال هي أملك
لنفسها إن شاءت بعد علمها أقرت به وأقامت معه وإن شاءت لم تقم وإن كان العبد دخل بها
فلها الصداق بما استحل من فرجها وإن لم يكن دخل بها فالنكاح باطل قال فإن أقرت معه بعد علمها
أنه عبد مملوك فهو أملك بها وروى الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أحدهما
عليهما السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على أربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم أخر عنه
مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم إن سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرة عليه
فقال إن لم يكن أوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره وإذا باعها السيد فقد بانت
من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر فقد تقدم من ذلك على أن بيع الأمة طلاقها وروى الحسن بن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل أبق منه فأتى أرضا فذكر لهم
أنه حر من رهط بني فلان وأنه تزوج امرأة من أهل تلك الأرض فأولدها أولادا ثم إن المرأة
ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم إن سيده أتى تلك الأرض فأخذ العبد
وجميع ما في يده وأذعن له العبد بالرق فقال أما العبد فعبده وأما المال والضيعة فإنه
لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك فإن لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث
لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما تركت لإمام المسلمين خاصة
وروى الحسن بن محبوب عن حكم الأعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل أذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها ثم إن العبد أبق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب
نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لأن إباق

املك

المؤخرتان

العبد طلاق امرأته فهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مولاه اترجع امرأته اليه قال ان
كان انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهي امرأته
على النكاح الاول وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة امكنت
من نفسها عبدا لها ان يباع بصغر منها ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك وروى
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في عبد بين رجلين زوجه احدهما
والآخر لم يعلم ثم علم انه له ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم يأذن ان يفرق بينهما اذا علم
وان شاء تركه على نكاحه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع في رجل يزوج مملوكا
له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها أتعطيها سيده من ثمنه نصف
ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه باذن سيده وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا ع
عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال فان خاف ان تكون تمزح قال فان
علم انها تمزح فلا وروى جميل بن فضيل قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان بعض اصحابنا
روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن فرج جاريته فهو له حلال فقال نعم يا فضيل
قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون الفرج أله ان يقتضها
قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك قلت ارأيت ان هو احل له
ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ذلك أيكون زانيا
قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج
عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في الرجل يحل لاخيه جاريته وهو يخرج في حوائجه قال
هو له حلال قلت ارأيت ان جاءت بولد ما يصنع فيه قال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط
عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر قال فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده

الصغر والصغار هو الذل والهوان نهاية وهو الذل

فقال هو

له ع

فرجها ور

انكان



قلت لابي جعفر ع الرجل يحل لاخيه جاريته قال ع

قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة وروى سليمان الفرا عن حريز عن زرارة قال لا بأس به قلت فانها جاءت
بولد قال يضم اليه ولده ويرد على الرجل جاريته قلت له لم يأذن في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن
ان يكون ذلك وقال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين
وخبر حريز عن زرارة فيما قال يضم ولده اليه يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل
احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل
الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها أله ذلك قال لا الا ان يثبت
عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت له أليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف
رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها
قال لا يجوز ذلك له قلت له لم لا يجوز لها ذلك وكيف اجزت للذي كان له نصفها حين احل
فرجها لشريكه منها قال لان الامة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها
يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في ذلك اليوم الذي تملك فيه
نفسها فليتمتع منها بشيء قل او كثر وسئل ابو عبد الله ع عن الرجل المسلم يتزوج بامة قوم الولد
مماليك او احرار قال الولد احرار ثم قال اذا كان احد والديه حرا فالولد حر وروى جميل
بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق
الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه

باب الذمي يتزوج الذمية ثم يسلمان

روى عن روح بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع النصراني يتزوج النصرانية
على ثلثين دنا خمرا وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنزير
وكم قيمة الخمر فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول

للحرة ور
تحلله ع

لحق ور

المتعة

قال الصادق ع ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا وقال الرضا ع المتعة لا تحل الا لمن عرفها
وهي حرام على من جهلها وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع انه سئل عن المتعة فقال
ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن فاليوم لا يؤمن فاسئلوا عنهن واحل
المتعة رسول الله ص ولم يحرمها حتى قبض وقرأ ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن
اجورهن فريضة وقد اخرجت الحجج على منكريها في كتاب اثبات المتعة وروى داود بن اسحق
عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك
فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم ترض بقولك
فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج فقلت ما الكواشف فقال اللاتي
يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللاتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن
بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير
السنة وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا ع عن الرجل يتزوج امرأة متعة و
يشترط عليها ان لا يطلب ولدها فاتت بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد
اعظاما لذلك فقال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله عز وجل
قال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وروى
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة
وسأل الحسن التفليسي الرضا ع يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية قال ابو الحسن الرضا ع يتمتع من الحرة
المؤمنة وهي اعظم حرمة منها وروى علي بن رئاب قال كتبت اليه اسأله عن رجل تمتع بامرأة
ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها ايامها بعد ما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب
لها من ذلك فوقع ع لا يرجع وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية

يتمتع



يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قلت اصلحك الله وكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع
قال ابنة عشر سنين وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج البكر متعة قال
يكره للعيب على اهلها وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال العذراء التي لها اب
لا تتزوج متعة الا باذن ابيها وروى حماد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن المتعة اهي من
الاربع قال لا ولا من السبعين وسأله الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض امائك وروى
صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المرأة شهرا بشيء مسمى فتاتي بعض
الشهر ولا تفي ببعض قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها
لها وسأله محمد بن النعمان الاحول فقال ادنى ما يتزوج به الرجل متعة قال كف من بر يقول لها
زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني
ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني وروى جميل بن صالح قال ان
بعض اصحابنا قال لابي عبد الله ع انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا
فقال ابو عبد الله ع انك اذا لم تطع الله فقد عصيته وروى يونس بن عبد الرحمن قال
سألت الرضا ع عن الرجل تزوج امرأة متعة فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل في العلانية
وهي امرأة صدوق قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى تنقضي عدتها وشرطها قلت ان كان
شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له فانها
قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت
عدتها كيف تصنع قال تقول لزوجها اذا خلت به يا هذا وثب علي اهلي فزوجوني بغير
امري ولم يستأمروني واني الآن قد رضيت فاستأنف انت اليوم وتزوجني تزويجا صحيحا
فيما بيني وبينك قال فقلت للرضا ع المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها فتتزوج رجلا آخر

قبل ان تنقضي عدتها قال لا وما عليك انما اثم ذلك عليها

وثواب المتعة

وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال قلت له للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولا يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر  قال وقال ابو جعفر ع ان النبي ص لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل ع فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء  وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ص لم يقضها  وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن ع رجل تزوج بامرأة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها قال لا حتى تنقضي عدتها  وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا ع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج اختها متعة قال لا  وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول عدة المتعة خمسة واربعون يوما كاني انظر الى ابي جعفر ع يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق فان شاء ان يزيد فلا بد من ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير سنة ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل وله ان يتمتع ان شاء وله امرأة وكان مقيما معها في مصره  وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال نعم واذا مكثت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار

فقد



فقد وجبت العدة ولا تحد  وروى عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا ايام قال ثم قال يا زرارة كل النكاح سنة متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها النصف مما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة  وقيل لابي عبد الله ع لم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدين قال ان الله تعالى احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة شهود احتياطا لكم ولولا ذلك لاتي عليكم وقل ما يجتمع اربعة على شهادة بامر واحد  وروى عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها  وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها هل يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله تعالى  وروى علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التمتع بالابكار قال هل جعل ذلك الا لهن فليستترن منه وليستعففن  وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس  وروى ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع  وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله ص خطب الناس فقال ايها الناس ان الله تعالى احل لكم الفروج على ثلاثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم  وقال الصادق ع اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ص لم يأتها فقلت هل تمتع رسول الله ص قال نعم وقرأ هذه الآية واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا

نكاح اذا مات عنها الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة او على اي وجه كان

تستنكر ر

فيلقاها ه

ليستعففن ر

العاتق التي لم تتزوج

وهو البتات ر

وابكارا وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى حرّم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة

النوادر روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي ص لا يحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة وقال ع رحم الله المسوّفات وقال ع اذا اجلست المرأة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس مجلسها احد حتى يبرد وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله تعالى خلق الشهوة عشرة اجزاء فتسعة في الرجال وواحدة في النساء ولولا ذلك لتبين هاشم وشيعتهم ونساء ابي امية وشيعتهم الشهوة عشرة اجزاء فتسعة في النساء وفي الرجال واحدة وروى جابر عن ابي جعفر ع انه قال في النساء لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما وذهب جمالها واحتدّ لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيرهما ثبت عقله واستحكم رايه وقل جهله وقال علي ع كل امرئ تدبّره امرأة فهو ملعون وقال ع في خلافهن البركة وكان رسول الله ص اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن ونهى ص ان يركب السرج بفرج ونهى المرأة تركب السرج وقال امير المؤمنين ع لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور وروى الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له شيء يقوله الناس ان اكثر اهل النار يوم القيمة النساء قال وانّى ذلك وقد يتزوج الرجل في الآخرة الفا من نساء الدنيا في قصر من درة بيضاء واحدة وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن وقال رسول الله ص محاشي نساء امتي على رجال امتي حرام وقال الصادق ع الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال فاذا خُفضت ذهب جزء من حيائها واذا تزوجت ذهب جزء فاذا

افترعت



افترعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة اجزاء فاذا فجرت ذهب حياؤها كله وان عفت بقي لها خمسة اجزاء وقال الصادق ع الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين ولا باس ان ينظر الرجل الى امرأة وهي عريانة وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها وروى محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا وفي رواية ربعي بن عبد الله انه لما بايع رسول الله ص النساء واخذ عليهن دعا باناء فغمس يده في الاناء ثم اخرجها وامرهن ان يدخلن ايديهن ليغمسن فيه وكان ع يسلم على النساء ويرددن عليه السلام وكان امير المؤمنين ع يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي من الاثم اكثر مما اطلب من الاجر قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه انما قال ع ذلك لغيره وان عبّر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر ولكلام الائمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون وسال ابو بصير ابا عبد الله ع هل يصافح الرجل المرأة ليست له بذي محرم قال لا الا من وراء الثوب وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بالنظر الى شعور نساء اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين لا ينتهين قال والمجنونة المغلوبة لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وسال عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في رجل يتزوج امرأة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره

ثمانين

للامام فعليه ان يتصدق بجنبة اصوع دقيقا هذا بعد ان يفارقها وفي رواية جميل بن دراج في المراة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول

وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة فقالت له انا حبلى او انا اختك من الرضاعة او انا على غير عدة فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسال اذا لم يكن عرفها قبل ذلك

وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامته كل امراة اتزوجها فهي علي مثل حرام قال ليس هذا بشيء

وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فلم تلبث بعدما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا

وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل آخر ثم قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج

وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مع امراة في بيت فاقرت انها امراته واقر انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته

وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج مملوكته عبده اتقوم عليه تراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك

لما كانت تقوم عليه

وقال قد نعى



وقال قد سمعني ابي عليه السلام ان ازوج حفص بن غياث ابني فلذلك

وسال العلاء بن رزين ابا عبد الله عليه السلام عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم ويحقن دماؤهم ويجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل الا تحيض ابنته في بيته

وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشجاعة في اهل خراسان والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم

وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته

وروى ابرهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي قال سالت الرضا عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امراته فجاء عمي فادعى انه كان قد تزوجها سرا فسالتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها

وروى صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل نكح جارية امراته ثم سالها ان تجعله في حل فابت فيقول اذا طلقتك يجتنب فراشها فتجعله في حل قال هذا غاصب فاين هو من اللطف

وروى ابو العباس وعبيد عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر

وقال علي عليه السلام يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة

وروى حريز عن محمد بن مسلم اسحق قال قال ابو جعفر عليه السلام اتدري من اين صار مهور النساء اربعة آلاف درهم قلت لا قال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله فساق عنه النجاشي اربعة آلاف درهم فمن ثم هؤلاء ياخذون به فاما الاصل فاثنا عشر اوقية ونش

وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام رأى رجلا بجيفة وحمل امراة ينفذها على ظهر الطريق فاعرض عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذاك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي الا ان تصنعوا مثل ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امراة

وقال الصادق ع من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين وفي خبر آخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه وقال ع اول النظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا باس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او ابنته

الدعاء في طلب الولد

قال علي بن الحسين عليهما السلم لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله لي خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا

الرضاع روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وسال سعد بن سعد الرضا ع عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء فقال لا وقال علي ع ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ونظر الصادق الى ام اسحق بنت سليمان وهي ترضع احد ابنيها محمد او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر ع ارايت قول رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ص وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد آخر من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال

النبي ص



النبي ص لا رضاع بعد فطام معناه انه اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه لا رضاع بعد فطام وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم وروى عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن ع امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها قد صار بمنزلة ولدك وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلم في امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع ع لا يحل ذلك له وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امرأته فسد النكاح وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد وروى حريز عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستاجر او امة تشترى وروى العلاء بن رزين عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين وروى عبد الله بن بكير عن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وفي رواية السكوني قال كان علي ع يقول انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين وروى فضيل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن امرأة زنت هل يصلح ان تسترضع قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق

ورروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل وروى محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا وقال ابو عبد الله ع وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وقال ع لا تجبر الحرة على ارضاع الولد وتجبر ام الولد ومتى ما وجد الاب من يرضع الولد باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان الاصلح له والارفق به ان يترك مع امه وقال الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وقضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها قال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي

التهنئة بالولد

قال الصادق ع رجل هنا رجلا اصاب ابنا فقال يهنيك الفارس فقال له الحسن بن علي ع ما علمك ان يكون فارسا او راجلا فقال له جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره

فضل الاولاد

في رواية السكوني قال قال رسول الله ص الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وقال الصادق ع ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له وقال

ولد صالح يستغفر له ز

اللبن ع

الوجور الدواء يوجر في وسط الفم ... الصبي ...

التهنئة خلاف التعزية تقول هنأته بالولادة تهنئة ص

حتى يبلغ اشده اي قوته وهو ما بين ثمانية عشر سنة الى ثلثين ... جمع شدة





ابو الحسن ع ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف وروي ان من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكأن لم يمت وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها وبشر النبي ص بابنة فنظر في وجوه اصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل وكان ع ابا بنات وقال علي ع في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه وقال الصادق ع ان الله ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال له ع عمر بن يزيد ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم توجر يوم القيمة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص وروى حمزة بن حمران باسناده انه اتى رجل النبي ص وعنده رجل فاخبره بمولود له فتغير لون الرجل فقال له النبي ص ما لك قال خير قال قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي ص الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كان له ابنة واحدة فهو مفدوح ومن كان له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كان له ثلث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع بنات فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه وقال من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة وقال الصادق ع من عال ابنتين او اختين او خالتين او عمتين حجبتاه من النار وقال الصادق ع اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فامر جناحه على راسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان وقال رسول الله ص اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه

المحبنطئ المتغضب ... ص

وان بقي بعده استغفر له بعد موته وقال ع احبّوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم
ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم وروى سماعة بن موسى عن ابي الحسن ع قال سألته
عن الرجل يكون له بنون وامه ليست بواحدة انيفضل احدهم على الآخر قال نعم لا باس به وقد كان
ابي ع يفضلني على عبد الله وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله ص الى رجل له ابنان فقبّل
احدهما وترك الآخر فقال له النبي ص فهلّا واسيت بينهما وقال ع يلزم الوالدين من عقوق
الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق وقال الصادق ع برّ الرجل بولده برّه بوالديه وفي خبر
آخر قال قال النبي ص من كان عنده صبي فليتصاب له وقال ع من نعم الله عز وجل على الرجل ان
يشبهه ولده وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقاً جمع كل صورة بينه
وبين آدم ثم خلقه على صورة احدهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً
من آبائي العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق راس المولود وثقب اذنيه
والختان روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كل امرئ مرتهن يوم القيمة بعقيقته
والعقيقة اوجب من الاضحية وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كل انسان
مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا فامرني ع فعققت عن نفسي وانا شيخ وفي رواية علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه
من يومه فعل وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال العقيقة لازمة لمن كان غنياً
ومن كان فقيراً اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وان لم يعق عنه حتى
ضحى عنه فقد اجزأته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته وقال ع العقيقة يذبح عنه كبش
اجزاه ما يجزي في الاضحية والاحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وفي رواية محمد بن مارد زياده

فليتصاب ر

فان لم يوجد كبش م





عن ابي عبد الله ع قال سألته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق راس المولود
يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً او فضة فان كان ذكراً عق عنه ذكراً وان كانت انثى
عق عنها انثى وعق ابو طالب رحمه الله عن رسول الله ص يوم السابع ودعى آل ابي طالب فقالوا
ما هذه فقال عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء له والارض
ويجوز ان يعق عن الذكر بانثى وعن الانثى بذكر وقد روي ان يعق عن الذكر باثنين وعن الانثى
بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جائز والابوان لا ياكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرم عليهما
وان اكلت منه الام لم ترضعه وتطعم القابلة الرجل منها بالورك فان كانت القابلة ام الرجل
او في عياله فليس لها شيء فان شاء قسمها اعضاء كما هي وان شاء طبخها وختم معها خبزاً
ومرقاً ولا يعطيها الا لاهل الولاية وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال ان
كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش تشتري ذلك منها
وفي رواية عمار ايضاً انه يعطي القابلة ربعها فان لم يكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم
منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وروي ان افضل ما يطبخ به ماء وملح قال
عمار الساباطي وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع
لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت وسال ادريس بن عبد الله القمي ابا عبد الله ع
عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه
وان كان مات بعد الظهر عق عنه وروى عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان
تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السماوات
والارض حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل

عن م اثنتين ر

من فلان بن فلان وتسمّي المولود باسمه ثم تذبح وفي حديث آخر عن ابي عبد الله ع قال
تقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا
على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت
الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ عنا الشيطان الرجيم واما
الختان فهو سنة في الرجال ومكرمة في النساء وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع لا باس ان لا تختتن المراة فاما الرجل فلا بد منه وكتب عبد الله
بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي ع انه روي عن الصالحين عليهم السلم ان اختنوا اولادكم يوم
السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا
حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا
اولاد المسلمين ام لا فوقع ع يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله وروى عن مرازم
بن حكيم الازدي عن ابي عبد الله ع في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم ان هذه سنتك وسنة
نبيك صلواتك عليه واله واتباع منا لك ولنبيك وبارادتك وقضائك لامر اردته
وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به
مني اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والاوجاع من جسمه وزده
من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم وقال ابو عبد الله ع اي رجل لم يقلها عند ختان
ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل او غيره ويستحب اذا
ولد المولود ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك بماء الفرات ساعة يولد ان قدر
عليه وروى عن هرون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار ع ولد لي مولود وحلقت راسه
ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب او الفضة وكذا جرت

تختنوا خ ل

ولنبيك م
وكتبك خ ل

وزده خ ل

فرات خ ل

السنة



السنة وسئل ابو عبد الله ع ما العلة في حلق راس المولود قال تطهيره من شعر الرحم وسال
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن مولود لم يحلق راسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام
فليس عليه حلق وفي رواية السكوني قال قال رسول الله ص يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين
عليهما السلم خلافا لليهود [illegible] من اطفال المؤمنين وروى ابو زكريا
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت
السموات والارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان كان قد مات والداه او احدهما
او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه والا دفع الى فاطمة عليها السلم تغذوه حتى
يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى كفل ابرهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذوانهم
بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيمة البسوا واطيبوا
واهدوا الى آبائهم فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول الله تعالى والذين آمنوا واتبعناهم
ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وفي رواية ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع
في قول الله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال
قصرت الابناء عن اعمال الآباء فالحق الله الابناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم وسال
جميل بن دراج ابا عبد الله ع عن اطفال الانبياء عليهم السلم فقال ليسوا كاطفال الناس
وساله عن ابرهيم بن رسول الله ص لو بقي كان صديقا نبيا قال لو بقي كان على منهاج ابيه ع
وفي رواية عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان على قبر ابرهيم بن رسول
الله ص عذق يظله من الشمس حيث ما دارت فلما يبس العذق ذهب اثر القبر فلم
يعلم مكانه وقال ع مات ابرهيم وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله عز وجل رضاعه

في الجنة وقال في قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما
طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال ابدلهما الله
عز وجل بكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبيا    حال من يموت من اطفال
المشركين والكفار    روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عم
اولاد المشركين مع آبائهم في النار واولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة    وروى جعفر بن بشير
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا
الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مدخل آبائهم وقال عم تؤجج لهم
نار فيقول لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال الله
عز وجل لهم ها انا قد امرتكم فعصيتموني فيامر الله عز وجل بهم الى النار    وفي رواية
حريز عن ابي جعفر عم قال اذا كان يوم القيمة احتج الله عز وجل على سبعة على الطفل والذي
مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي عم وهو لا يعقل والابله والمجنون
الذي لا يعقل والاصم والابكم كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله عز وجل اليهم
رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت
عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار قال مصنف هذا الكتاب ره هذه الاخبار
متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع آبائهم في النار لا يصيبهم من حرها
ليكون الحجة اوكد عليهم متى امروا يوم القيمة بدخول النار فتؤجج لهم مع ضمان السلامة
متى لم يثقوا بحكمه ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله    تاديب
الولد وامتحانه قال الصادق عم دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين
والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه    وكان جابر بن عبد الله





الانصاري يدور في سكك الانصار بالمدينة وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر
يا معشر الانصار ادبوا اولادكم على حب علي فمن ابى فانظروا في شان امه    وقال الصادق عم
من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن اباه وكان الصبي على عهد رسول الله
اذا وقع الشك في نسبه عرضت عليه ولاية امير المؤمنين عم فان قبلها الحق بنسبه وان
ينفى اليه وان انكرها نفي    وقال امير المؤمنين عم يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا
ويستخدم سبعا وينتهي طوله في ثلث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلثين وما كان
بعد ذلك فبالتجارب    وفي رواية حماد بن عيسى قال يثغر الصبي لكل سنة اربع
اصابع باصابع نفسه    وروى صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عم يقول تستحب
عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره    وسال رجل النبي عم فقال ما بالنا نجد
باولادنا ما لا يجدون بنا قال لانهم منكم ولستم منهم    وسئل الصادق عم لم ايتم الله
نبيه عم قال لئلا يكون لاحد عليه طاعة    وجوه الطلاق على وجوه
ولا يقع شيء منها الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين والرجل مريد للطلاق غير مكره
ولا مجبر فمنها طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغائب وطلاق الغلام وطلاق
المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق التي لم تبلغ المحيض وطلاق
التي قد يئست من المحيض وطلاق الاخرس وطلاق المريض ومنه التخيير والمبارات و
النشوز والشقاق والخلع والايلاء والظهار واللعان وطلاق العبد وطلاق المدعي
وطلاق المفقود والخلية والبرية والبتة والبائن والحرام وحكم العنين
طلاق السنة روي عن الائمة عليهم السلم ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق
امراته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في

موقف واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك الثاني
لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد فاذا مضت بها ثلثة اطهار
فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت
فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة
على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له ان يتزوجها بعد ذلك وسمي طلاق
السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم طلاق الاول وكل طلاق
خالف السنة فهو باطل ومن طلق امرأته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا
انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق
وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي
العدة وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع لا طلاق الا
على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلثا في مجلس واحد وامرأته حائض فرد رسول الله ص
طلاقه وقال ما خالف كتاب الله يرد الى كتاب الله وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال لامرأته ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان
رسول الله ص قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له
قال وسئل عن رجل قال كل امرأة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا
بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وفي رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال في رجل قال امرأته طالق ومماليكه احرار ان شربت حراما او حلالا
من الطلا ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف واما الطلا فليس له
ان يحرم ما احل الله عز وجل قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلا

الطلا

يجوز



يجوز يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة رحم وروى عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال قام رجل الى امير المؤمنين ع فقال اني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود فقال
ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر
ولا على غضب ولا يمين وروى بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اذا طلق
الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك
حتى تنقضي عدتها او يراجعها وجاء رجل الى امير المؤمنين ع اني طلقت امرأتي فقال
الك بينة فقال لا فقال اغرب وقال ابو جعفر ع ولو وليت الناس لعلمتهم الطلاق
وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم قال لو اتيت برجل قد خالفه لاوجعت ظهره ومن طلق
بغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن
المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل
ورجعت قبل نصف الليل ولا تخرج نهارا فليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسئل
الصادق ع عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد وكتب
محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة طلقها زوجها ولم يجر
عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة
فوقع ع لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منها طلاق العدة هو انه
اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم
يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها حتى تحيض فاذا
خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها

من يومه ذلك

متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة
الثانية فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على
ذلك فان فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وادنى المراجعة
ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكاره للطلاق مراجعة ويجوز المراجعة بغير شهود
كما يجوز التزويج وانما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان
ومن طلق امرأته للعدة ثلثا واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المرأة زوجا
آخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل الدخول بها فاعتدت المرأة لم
يحل لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر ويدخل بها ويذوق عسيلتها
ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها
رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات عنها لم يحل لزوجها الاول ان يتزوجها
حتى يتزوجها رجل آخر تزويجا ثابتا ويدخل بها فتكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه
ثم يطلقها او يموت عنها وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها
عبد هو احد الازواج وكل من طلق امرأته للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها
للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد
تسع تطليقات ابدا     وروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت
ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك
وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل
ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه

انكاره للطلاق د ر
بتاتا د ر
تطليقات د ر

الا ان



الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك     وروى القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن
سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق
ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان
وليكون ذلك تخويفا وتأديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت
المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المرأة
بعد تسع تطليقات فلا تحل له عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق ولا يستضعف المرأة
وليكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا وليكون يأسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات
وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سألت الرضا ع عن العلة التي من اجلها
لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله تعالى انما اذن في الطلاق
مرتين فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة
فلدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة
للعدة اذا رأت اول قطرة من الدم الثالث بانت ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره     وروى موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى
انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة     طلاق الغائب     روى الحسن بن محبوب
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها
او قال اكتب الى عبدي بعتقه ايكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق
حتى ينطق به اللسان او يخط بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه
بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله واذا اراد الغائب امرأته فحد غيبته

يتخف د ر
يستصعب د ر
تسريح المرأة تطليقها د ر
من زوجها م
ان يطلق م

كا نه مر

التي اذا غاب عنها جاز له ان يطلق متى شاء لان اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه
ثلثة اشهر وادناه شهر فقد روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع
الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد فيه دون ذا قال
ثلثة اشهر وروى محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغائب اذا
اراد ان يطلق امرأته تركها شهرا

طلاق الغلام

روى زرعة عن
سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع
الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز

طلاق المعتوه

روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن طلاق المعتوه الزائل
العقل ايجوز فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها فقال لا
وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المعتوه يجوز
طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق والذاهب العقل فقال نعم قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما
رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله ع رجل يعرف
رايه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه فقال ماله هو لا يطلق قال قلت
لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق فقال
ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي

طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده

روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها
نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر

قدره



قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها وروى عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع
في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن اي اجملوهن بما قدرتم عليه من معروف
فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله عز وجل
كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلكم وفي رواية البزنطي ان
متعة المطلقة فريضة وروي ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير
بدرهم او خاتم وروي ان ادناه الخمار وشبهه وروى الحلبي وابو بصير وسماعة عن
ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب او الاخ
او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها وتتجر فاذا عفا فقد جاز وفي
خبر آخر يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله وسال عبيد بن زرارة ابا عبد الله ع
عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها
مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة
وسال شهاب ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاداها اليها فوهبتها
له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع اليها عليها بخمسمائة درهم
وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم
يدخل بها وتمتع قبل ان تطلق وقضى امير المؤمنين ع في امرأة توفي عنها زوجها ولم
يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة
تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لان هذه

لانه

يلهم ر

وان لم يسم ر

تحد والمطلقة لا تحد    وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة
منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منا
زلها للعمل والحاجة في عدتها فوقع ع لا باس بذلك ان شاء الله    وسال عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن
المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتكتحل
وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير الزينة لزوج    وفي خبر آخر قال لا باس بان تحج
المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل

طلاق الحامل    روى
زرارة عن ابي جعفر ع قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وقال
الله تبارك وتعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل ووضعت من يومها
او من غد فقد انقضى اجلها وجاز لها ان تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر    والحبلى المطلقة
تعتد باقرب الاجلين ان مضت بها ثلاثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها
لا تتزوج حتى تضع فان وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة اشهر فقد انقضى اجلها والحبلى المتوفى
عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين ان وضعت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها
حتى تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها
حتى تضع    وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق
عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى يقول الله عز وجل لا تضار
والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي ولا يضار بامه في رضاعه
وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا فصالا قبل ذلك عن تراض منهما
كان حسنا والفصال هو الفطام    وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها    وفي رواية

السكوني



السكوني قال قال علي ع نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع والذي
نفتي به رواية الكناني    وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين في امرأة
توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى
ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى تنقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها اياه وان شاؤا
امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله    وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم ع عن الحبلى
يطلقها زوجها فتضع سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة انقضى بذلك عدتها فقال
كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت به عدتها وان كانت مضغة    قال
وسمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظرت تسعة اشهر فان ولدت والا
اعتدت ثلاثة اشهر ثم قد بانت منه    وروى سلمة بن الخطاب عن اسماعيل بن اسحق عن اسماعيل
بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام عن علي ع قال ادنى ما تحمل
المرأة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين    وروى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن
ابيه عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال
نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع    وسئل
الصادق ع عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها
الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

طلاق التي لم
تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة    روى احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع قال قلت له الجارية الشابة
التي لا تحيض طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر    وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر ع يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها

وروى الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ثلاثة اشهر وعدة التي تستقيم حيضها ثلاث حيض وفي رواية جميل انه قال في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا يلد مثلها فقال ليس عليهما عدة وروى البزنطي عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين واربع سنين قال تعتد ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في كل ستة مرة والمستحاضة والتي لم تبلغ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر وروى ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال امران ايهما سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت وسأل ابو الصباح الكناني ابا عبد الله ع عن التي تحيض في كل ثلاث سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت وسأله محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال له تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها وروي ان المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم

ترجع

(في الهامش: وارتفع حيضها م — ثم مرت م — تنتظر م — تنتظر م)



ترجع الا ان تكون امرأة من قريش

**طلاق الاخرس**

سأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا ع عن رجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي الاخرس اذا اراد ان يطلق امرأته القى على رأسها قناعها يرى انه قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى انه قد حلت له

**طلاق الغائب**

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة من اهله وهو في غير منزل اهله وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم بطمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قال قلت أرأيت ان كان يصل اليها في الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها قال اذا مضى لها شهر لا يصل اليها فليطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها

**اللاتي يطلقن على كل حال**

روى جميل بن دراج عن اسماعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر محمد ع قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتيقن حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض وفي خبر آخر والتي قد يئست من المحيض

**التخيير**

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه ص في مقالة قالتها بعض نسائه ع اترى محمدا لو طلقنا لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فأمر الله

(في الهامش: اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها — المتبين — البين — المستيقن)

بارك وتعالى نبيه صلى الله عليه وآله ان يعتزل نسائه تسعة وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي عليه السلام في مشربة ام ابرهيم
ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين
امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد
للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن
لبنّ وفي رواية ابي الصباح الكناني ان زينب قالت لرسول الله لا تعدل وانت رسول الله
وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا في قومنا اكفاءنا من قريش فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعا
وعشرين يوما فانف الله عز وجل لرسوله عليه السلام فانزل الله عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق
ولو اخترن انفسهن لبنّ وروى ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخيرها او
جعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيرها او جعل
امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها
فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق وروى ابن سكان عن الحسن
بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها
فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق
فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر
من غير جماع بشهادة شاهدين وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخير امرأته او اباها
او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت وروى الحسن بن محبوب عن جميل
بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته قد جعلت
الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم

قلت



قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج وروى
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما للنساء والتخيير انما ذلك شيء خص الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وآله

المباراة

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك
واتركني فيتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك وروى انه لا ينبغي
له ان يأخذ منها اكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها

النشوز

النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعا فاما الذي من الرجل
فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما
ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني
ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له وروى ذلك المفضل
بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع
فاذا كان من المرأة فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران ان يحول اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره
ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا

الشقاق

الشقاق قد يكون من المرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها يختار الرجل رجلا وتختار المرأة رجلا فيجتمعان على فرقة او على
صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستأمرا وان ارادا ان يفرقا فليس لهما ان يفرقا الا بعد
ان يستأمرا الزوج والمرأة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الزوج والمرأة ويشترطان
عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز قال مصنف هذا الكتاب قدس

(في الهامش: في كتابه — ان — ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما صح — ان يفرقا صح)

الله روحه لما بلغت هذا الموضع ذكر فضلا لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت الكتاب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح قد روى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم ع عن المراة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شائت وروى في خبر آخر انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المراة معه فقد بليت

الخلع روى علي ابن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولاوطين فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ما اخذ منها وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وفي رواية يحيى بن عمران نبي طلا قال المختلعة لا تحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك ولا اذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها يعني من غير ان تعلم وسأله رفاعة بن موسى عن المختلعة الها سكنى ونفقة فقال لا سكنى ولا نفقة وسئل عن المختلعة الها متعة فقال لا وفي رواية محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرة او غير مفسرة

حل

الاصلاح م

ثم لم يرمى باضل كعى اعلم انه

لم يترك الامر لانه صدق منهما

الهام



حل له ما اخذ منها فليس عليها رجعة وللرجل ان يأخذ من المختلعة فوق الصداق الذي اعطاها لقول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمبارئة لا يؤخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تعتدي في الكلام

الايلاء روى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا ياتي فراشها قال ليأت اهله وقال اي رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فاذا فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفء اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد انقضاء اربعة اشهر ثم يجبر على ان يفيء او يطلق وروى انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وقد روي انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضرب عنقه لامتناعه على امام المسلمين وفي رواية ابان بن عثمان عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامرأته

الظهار روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها وقال ع لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وروى

لاغضبتك ٢٠ ر

يغايظها ٤

ضربت ٢٠ ر

الطلاق ٢٠ ر

نح

روى محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عم قال كان رجل على عهد رسول الله صم يقال له اوس
بن الصامت وكان تحته امراة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي
ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المراة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله صم فقالت
يا رسول الله صم ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المراة على زوجها
فقال لها رسول الله صم ايتها المراة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المراة يدها الى السماء
فقالت اشكو الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم
ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا
ان الله لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والظهار
على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامراته هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من
قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان
فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف
عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر
يوما وروي انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حد غضب
ولا ظهار الا على نية التحريم والمملوك اذا ظاهر من امراته فعليه نصف ما على الحر من الصيام
وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال له واذا قال الرجل لامراته هي عليه
كبعض ذوات المحارم فهو ظهار فاذا قال الرجل لامراته هي عليه كظهر امه او كبطنها او كيدها

(Margin: فراق زوجي فانزل الله عز وجل يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله صح م م)

(Margin: او فعلت كذا وكذا)

(Margin: على من لفظ بالظهار)

او



او كرجلها او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره
ابرهيم بن هاشم في نوادره وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن بريد بن معوية قال سالت
ابا جعفر عم عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل
الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امراته فان راجعها
وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك
نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يتماسا قال لا قد بانت وملكت
نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها
هل يلزمه في ذلك شيء فقال هي امراته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على
المظاهر قبل ان يجامعها وهي امراته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت ان هذا زوجي
قد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب عليه
على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصوم ولا يجد ما يتصدق
به وان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان
يمسها ومن بعد ان يمسها وروى ابان عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عم عن
الرجل يظاهر من امراته قال فليكفر قلت فانه واقع من قبل ان يكفر قال فقد اتى حدا من
حدود الله فليستغفر الله وليكف حتى يكفر قال مصنف هذا الكتاب يعني في الظهار
الذي يكون بشرط فاما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر
لزمته كفارة اخرى كما ذكرته ومتى طلق المظاهر امراته سقطت عنه الكفارة فان راجعها
لزمته فان تركها حتى انقضى اجلها وتزوجها رجل آخر وطلقها او مات عنها ثم تزوجها
ودخل بها لم تلزمه الكفارة ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وروى

(Margin: منه)

(Margin: ان يجبره على العتق)

(Margin: لم ..)

(Margin: ما جنته)

(Margin: فاذا ..)

(Margin: يحل ..)

حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات فقال
يكفر ثلاث مرات قلت فإن واقع قبل أن يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر وسأله
محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر فقال قال علي ع مكان كل مرة كفارة
وسأله جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال إذا أراد أن يواقع
امرأته قلت فإن طلقها قبل أن يواقعها أعليه كفارة قال لا سقطت الكفارة عنه قلت
فإن صام فمرض فأفطر أيستقبل أم يتم ما بقي عليه فقال إن صام شهرا ثم مرض استقبل فإن
زاد على الشهر يوما أو يومين بنى عليه قال وقال الحر والمملوك سواء غير أن على المملوك
نصف ما على الحر من الكفارة وروى محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال قلت له إن ظاهر
رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين
فإن ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وإن صام فأصاب مالا فليمض في الذي ابتدأ
فيه وروى سماعة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول جاء رجل إلى النبي ص فقال
يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فأعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال
لا أقوى فقال اذهب فأطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله ص
أنا أتصدق عنك قال فأعطاه تمرا لإطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به
فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما أعلم بين لابتيها أحدا أحوج إليه مني ومن عيالي
قال اذهب فكل وأطعم عيالك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث
في الظهار غريب نادر لأن المشهور في هذا المعنى في كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان
وفي رواية الحسن بن علي بن فضال أن رجلا قال قلت لأبي الحسن ع إني قلت لامرأتي أنت
علي كظهر أمي إن خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت فإني أقوى

ان م

فليمض م د

رقبة فقال ليس عندي
فقال اذهب فصم ص

هذا الخبر محمول على أنه يعتقد الرجل
هذا الظهار المشروط بعدم الخروج
بناء على عدم خروج المرأة من البيت لا أنه أراد
الكفارة لا يقع الظهار مطلقا على
كما
على



على أن أكفر فقال ليس عليك شيء قلت فإني أقوى على أن أكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك
شيء قويت أو لم تقو وفي رواية السكوني قال قال علي ع في رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة
واحدة قال عليه كفارة واحدة وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لأبي عبد الله ع
رجل قال لامرأته أنت علي كظهر أمي يريد أن يرضي بذلك امرأته قال يأتيها وليس عليها
ولا عليه شيء وروى أيوب بن نوح عن صفوان عن ابن عيينة عن أبي عبد الله ع قال
المظاهر إذا صام شهرا وصام من الشهر الآخر يوما فقد واصل فإن شاء فليقض متفرقا
وإن شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام وروى زياد بن المنذر عن أبي الورد أنه
سأل أبا جعفر ع وأنا عنده عن رجل قال لامرأته أنت علي كظهر أمي مائة مرة فقال أبو جعفر ع
يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال يطيق إطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا
قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما وفي رواية
ابن فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي ع في رجل ظاهر
من أربع نسوة فقال عليه كفارة واحدة وقال الصادق ع لا يقع ظهار عن طلاق
ولا طلاق عن ظهار وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن حمران عن أبي جعفر ع قال
لا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار إلا على طهر بغير
جماع بشهادة شاهدين مسلمين وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله ع عن
الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه وفي رواية السكوني
قال قال أمير المؤمنين علي ع إذا قالت المرأة زوجي علي كظهر أمي فلا كفارة عليها وسأل
إسحاق بن عمار أبا إبراهيم ع عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والأمة في هذا سواء
وسأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله ع عن المملوك أعليه ظهار فقال عليه نصف ما على

محمد بن حمران ص

لحد من صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق ... وفي رواية السكوني قال قال علي عم ام الولد تجزي عن الظهار ... اللعان روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقع الطلاق اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد واذا قذف الرجل امرأته ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة وان ادعى امرأته بالفجور وقال اني رأيت بين رجليها رجلا يجامعها وانكرت ولدها فان اقام عليها بذلك اربعة شهود عدول رجمت وان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عنه الحد وسال البزنطي ابا الحسن الرضا ع فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج واذا كانت المرأة حبلى لم ترجم وان لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا واذا ادعى احد ولدها يا ابن الزانية جلد الحد وان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترد اليه امرأته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه

وهو لقد الظهور والاعتاد وشرطها جل بين الزوجين السبب قذف الرجل بامرأته بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة او نفي ولده عنه ... الفرقان

على ... ان كان من ... وان ... ولم ترجع ...

احد



احد من قبل الاب واذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الاحرار ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه واما خبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع منها فانه يعني الامة التي يطأها على ملك اليمين والذمية التي هي مملوكة له ثم قال والذي يقذف عليهم على الحمل واذا لاعن الرجل امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن روى ذلك البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي ع في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدا من اثنين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر بن محمد ع عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا لا يدخله لم يجعله لغيره من والد ولا ولد ويدخله بالليل والنهار فجاز له ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك وانت متهم ولا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله

الاحرار ... وبين المملوكة والحرة ... يحمل ... معنى ... الزم ... سيف ... ثلثه

وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال ع ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله
ارايت لو ان رجلا دخل منزله فراى مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع فيهما قال فاعرض
عنه رسول الله ص فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذى ابتلى بذلك من امراته قال فنزل
الوحى من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله ص الى ذلك الرجل فدعاه فقال
انت الذى رايت مع امراتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فاتنى بامراتك فان الله
عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفهما رسول الله ص فقال للزوج
اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له رسول
الله ص امسك ووعظه ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة
ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحى ثم قال ع للمراة اشهدى اربع
شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت قال ثم قال لها امسكى
فوعظها ثم قال لها اتقى الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدى الخامسة ان غضب الله
عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما
لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما        طلاق العبد روى محمد بن الفضيل عن ابى الحسن ع
قال طلاق العبد اذا تزوج امراة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد فان تزوج وليدة مولاه
كان له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق        وروى ابن
اذينه عن زراره عن ابى جعفر وابى عبد الله ع قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن
سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا
عبدا مملوكا لا يقدر على شى افشى الطلاق        وروى القاسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزه عن ابى بصير
عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها منه

فان

قال ع

الوليدة الامة

ان الحكم

ثم قال

او نكاحه

وان شاء

نزعها

ابى بصير

---



فان باعها فشاء الذى اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل        وروى ابن بكير عن زراره قال سالت
ابا جعفر ع عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما
قلت اصلحك الله ان الحكم بن عيينة وابراهيم النخعى واصحابهما يقولون ان اصل النكاح
فاسد فلا تحل اجازة السيد له فقال انما عصى سيده ولم يعص الله فاذا اجازه فهو له جائز        وروى
حماد بن عيسى عن ابى عبد الله ع قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال قال على ع
الطلاق والعدة بالنساء        وروى حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال طلاق الحرة اذا كانت
تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان        وروى محمد بن الفضيل
عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله ع قال اذا كان الرجل حرا وامراته امة فطلقها فطلاقها
ثلث        وروى فضاله عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال اذا طلق الامة المملوكة
فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة        وفى رواية سماعة
عن ابى عبد الله ع قال العدة الامة التى لا تحيض خمس واربعون ليلة يعنى اذا طلقت        وروى
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال فى الرجل يزوج
امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشترى ان يدعهما        وروى
محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله ع قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذى
اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان
ان يفرق بينهما بعد ما رضى قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذى اشتراه ان يصنع
مثل الذى صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم
وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امراة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها

النخعى

تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهى حرة فطلاقها ثلاث

ابن العبد هل لك ان اعتقك على مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك [illegible] بشرط ان لا يكون لك
الخيار على ابي اذا ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها المكاتبة على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك
فقال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم     وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
اذا كان العبد تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة     وروى
ابن ابي عمير عن جميل عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها
قال تعتد بثلث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها
اربعة اشهر وعشرة ايام     وروى حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت
بانت     وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في سرية الرجل ولدت لسيدها
ثم اعتقها ثم توفي سيدها فاعتقها بزوجها فورثته ولدها ثم توفي ولدها فورثت
زوجها العبد فجاء آلها يختصمان فقالت [illegible] هو عبدي لم يجامعني
قبلك هل جامعك منذ كان لك عبدا فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان لك عبدا لاوجعتك
اذهبي فهو عبدك ليس له عليك سبيل تبيعين ان شئت وترقين ان شئت وتعتقين ان شئت

طلاق المريض روى عبد الله بن مسكان عن مفضل بن عبد الملك البقباق
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته وهو مريض فقال ترثه في مرضه ما بينه وبين
سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت
عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة
لم يكن لها ميراث     وروى الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عن المريض يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته

وان



وان لم يكن دخل بها فنكاحه باطل     وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك
بن عطية كلاهما عن محمد بن علي ع قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت
عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت
بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه     وفي رواية سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته ثم انه
مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث     وفي رواية
ابن ابي عمير عن ابان ان ابا عبد الله ع قال في رجل طلق تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة
وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة     وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال ليس للمريض ان يطلق امراته وله ان يتزوج     وفي رواية زرعة عن سماعة
قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال
الاضرار فهي ترثه الى سنة وان زاد على السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه     وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وان
مات ورثته وان ماتت لم يرثها     طلاق المفقود     روى عمر بن اذينة
عن بريد بن معاوية قال سالت ابا عبد الله ع عن المفقود كيف تصنع امراته فقال ما سكتت
عنه وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع
الذي فقد فيه فيسال عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي
الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال
انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها
فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي
على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان

جاء زوجها من قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الوالي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت

وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر ع وموسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الآخر دخل بها الآخر او لم يدخل بها ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للآخر ان يتزوجها ابدا

وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر ع عن رجل حسبت اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ رضى من ثمنه

وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان ابا عبد الله ع قال في شاهدين شهدا عند امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد الاخيرة وترجع الى زوجها الاول

وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت فتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس قال ثلاثة قروء وانما تستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر ع وقال تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال

فارقها

الخلية والبرية في البتة والبائن والحرام

روى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل





قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او بائن او حرام فقال ليس بشيء

وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له الله احلها لك فمن حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم

حكم العنين

روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له او سأله رجل عن رجل ادعت امرأته انه عنين وينكر ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب

عليهم

وفي خبر آخر قال اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فاذا استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين

وروي في خبر آخر انه يطعم السمك الطري ثلاثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين فان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين

وروى صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث عن ابي عبد الله ع قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب

وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيع مجامعتها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم

طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد راى منها ما راى وفي رواية
السكوني قال قال علي ع من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها وسأله عمار
الساباطي عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال اذا كان لا يقدر على اتيان غيرها
من النساء فلا يمسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا بأس بامساكها
وروي في خبر آخر انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن
لها خيار بعد الرضا      النوادر روي عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله
علي بن ابي طالب ع فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل
رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله
من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من البركة وانزل عليك سبعين
الف لون من الرحمة ترفرف على راس العروس حتى ينال بركتها كل زاوية في بيتك وتامن
العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في
اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة اشياء فقال
علي ع يا رسول الله ولاي شيء امنعها من هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه
الاربعة الاشياء عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي ع يا رسول الله
ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها
وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها      ثم قال يا علي
لا تجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل ليسرع اليها والى
ولدها يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول
والشيطان يفرح بالحول في الانسان يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن

من ان يكون

رحمة ر

الصمم

ناحية م ر



يكون م

ان يكون اخرس ولا ينظرن احد الى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى
في الولد يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا
او مؤنثا مخبلا يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار
من السماء فتحرقهما قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني به قراءة العزائم دون غيرها
يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع
الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي
لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير وان قضي بينكما ولد يكون بوالا في الفراش
كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له
ست اصابع او اربع اصابع يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد
يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألئها الا ان ترخي سترا
فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امرأتك
بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي اذا
حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل
اليد يا علي لا تجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوما ذا
شامة في وجهه يا علي لا تجامع اهلك في آخر درجة منه اذا بقي يومان فانه ان قضي
بينكما ولد يكون عشارا او عونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي
لا تجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا
يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله
في غير حق وقرأ رسول الله ص ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك

اخشى م

يكون م

اذا خرجت لسفر مسيرة ثلثة ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل
ظالم عليك يا علي عليك ان تجامع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا
لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان جامعت اهلك في ليلة الثلثا فقضي
بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد الشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة من الفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان
من الغيبة والكذب والبهتان يا علي ان جامعت اهلك في ليلة الخميس فقضي بينكما ولد
فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء فان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس
عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله
عز وجل السلامة في الدين والدنيا يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون
خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا
مشهورا عالما وان جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون الولد
من الابدال يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن
ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل ع
وحكي انه كان رجل من اصحاب امير المؤمنين صلوات الله عليه شاوره فقام ع خطيبا
فقال يا معشر الاسلام الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن
يدبرن امر العيال فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك
فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عن شهوتهن البذخ لهن لازم
وان كبرن والعجب بهن لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير و
يحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن

على



على كل حال واحسنوا لهن القول لعلهن يحسن الفعال وروي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله
تبارك وتعالى خص رسول الله ص بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل
وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق و
السخاء والغيرة والشجاعة والمروة وقال رسول الله ص من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء
وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء فقيل يا رسول الله ص وما خفة الرداء قال قلة
الدين وقال الصادق ع اذا قامت المرأة عن مجلسها فلا يجلس احد في ذلك المجلس حتى يبرد وقال
الصادق ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح
العجائز وقال ع ثلثة من اعتادهن لم يدعهن طم الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال ع
هلك بذوي المروة ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه اهله وقال ع ملعون ملعون من ضيع
من يعول وقال رسول الله ص خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وقال ع عيال الرجل
اسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل احسنهم صنيعا الى اسرائه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع
عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول
تلك النعمة وقال امير المؤمنين ع في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اذا قويت فاقو على طاعة
الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها
ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست
بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك وروى خالد بن نجيح عن
ابي عبد الله ع قال تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم في ثلثة في المرأة والدابة والدار فاما
شوم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها
واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت ام سليمان بن داود لسليمان عليه السلام يا بني اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم في الليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة وروي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل كره لكم ايتها الامة اربعة وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكثرة المن في الصدقة وكره الضحك بين القبور وكره التطلع في الدور وكره النظر الى فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار بلا مئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى المرأة وهي حائض فان غشيها وخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رآه فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانهم مني وقال الصادق عليه السلام قيل لعيسى بن مريم عليه السلام ما لك لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا فتنوا وان ماتوا احزنوا وكان النبي صلى الله عليه وآله

يقول



يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان مشيبي ومن خليل ماكر عيناه تراني وقلبه يرعاني ان راى خيرا دفنه وان راى شرا اذاعه واعوذ بك من وجع البطن شرهم اذا سمعوا خيرا ذكرت به وان ذكرت بشر عندهم اذاعوه وقال الصادق عليه السلام ثلثة من لم يكن فيه فلا يرجى خيره ابدا من لم يخش الله في الغيب ولم يرعو عن الشيب ولم يستح من العيب وقال الصادق عليه السلام ان احدكم ليأتي اهله فتخرج من تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة فانه اطيب للامر وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله عز وجل القى عليهن الحياء وقال النبي صلى الله عليه وآله من عمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وروى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تغرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسألنه عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك فقالت ابي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال لها وما هو منك قالت زوجي فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت المرأة واويلاه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت اظن ان المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رايت هذه المرأة وقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا فقال لانهم منكم ولستم منهم وروي عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قيل له ما بال المؤمن احد شيء فقال لان عز القرآن في قلبه ومحض الايمان في صدره وهو عبد مطيع لله ولرسوله مصدق قيل له فما بال المؤمن قد يكون اشح شيء

بعد

فاذا لانه يكسب الرزق من حله ويطلب الحلال عذيني فلا يحب ان يفارقه شيئه لما يعلم من عزة مطلبه وان هو سخت نفسه لم يضعه الا في موضعه قيل له فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء قال لحفظه فرجه عن فروج لا تحل له ولكيلا يميل به شهوته هكذا ولا هكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره وقال ع ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار وفي رواية السكوني عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع اذا حضر ولادة المراة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون المراة اول ناظر الى عورته وفي رواية الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي ع عن آبائه عليهم السلام عن علي ع قال ذكر رسول الله ص الجهاد فقالت امراة لرسول الله يا رسول الله ص فما للنساء من هذا شيء فقال بلى للمراة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد وذكر الفقيه عن ابي الحسن ع قال لا ينبغي للمراة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن وقال الصادق ع زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب وروى علي بن رئاب عن زرارة بن اعين او من غيره عن ابي عبد الله ع قال اربع لا يشبعن من اربع ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم

معرفة الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار

روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال ان الكبائر سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله العظيم فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله ص فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله واشركوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين بن علي ع واصحابه واما اكل مال

اليتيم



اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا واعطوه غيرنا واما عقوق الوالدين فقد انزل الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا رسول الله ص في ذريته وعقوا امهم خديجة في ذريتها واما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين ع بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر الثاني محمد بن علي الرضا ع عن ابيه قال سمعت ابي موسى بن جعفر ع يقول دخل عمرو بن عبيد البصري على ابي عبد الله ع فلما سلم وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون كبائر الاثم ثم امسك فقال له ابو عبد الله ع ما اسكتك قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويقول الله عز وجل انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار وبعده اليأس من روح الله لان الله عز وجل يقول انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله في قوله تعالى وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الآية وقذف المحصنات لان الله عز وجل يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم ظلما لقول الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربوا لان الله تعالى يقول الذين ياكلون الربوا

لان الله عز وجل يقول ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وعقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا

لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله
وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لان الله
عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل يقول و
من يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب
الآية واليمين الغموس لان الله عز وجل يقول ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
اولئك لا خلاق لهم في الآخرة الآية والغلول قال الله تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم
القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها
جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة
الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله
عز وجل عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل لان رسول الله
قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسول الله ونقض العهد وقطيعة الرحم
لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال الخزاز عمرو بن عبيد وله صراخ
من بكائه وهو يقول هلك من قال برايه ونازعكم في الفضل والعلم وروى في خبر آخر ان
الحيف في الوصية من الكبائر وكتب علي بن موسى الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب في جواب
مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم وفساد التدبير و
حرم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير و
التوقير للوالدين وكفر النعمة وابطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في
العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين في
الولد وترك التربية للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد وحرم

الغموس اليمين الكاذبة الفاجرة نهايه

قد يكرر ذكر الغلول في الحديث وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة نهايه

الحيف الجور والظلم نهايه

لعله من الولد برهما وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل الانفس وذهاب الانساب





وحرم الله عز وجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك
التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق وحرم الله اكل مال اليتيم ظلما
فقد اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم بشانه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام
والديه فاذا اكل ماله فكانه قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة
في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا
قولا سديدا ولقول ابي جعفر ع ان الله اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في
الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه والسلامة للعقب ان يصيبهم ما اصابه
لما اوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثاره اذا ادرك ووقوع الشحناء
والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا وحرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف
بالرسل والائمة العادلة صلوات الله عليهم وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على
انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور واماتة الفساد ولما
في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وابطال دين الله عز وجل
وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة للانبياء
عليهم السلام والحجج عليهم السلام بجزله مساكنة اهل الجهل والخوف عليهم لانه لا يؤمن ان يقع منه
ترك العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل
عنه ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم
درهما وثمن الآخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع فحرم
الله عز وجل على العباد الربا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله
لما يتخوف عليه من افساده حتى يونس منه رشده فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربا

لعلل كثيرة من وجوه الفساد واول ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما ح م

الوكس النقص وفي الحديث لا وكس ولا شطط اي لا نقصان ولا زيادة وكس في التجارة

وبيع الربوا وبيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربوا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم
وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم الحرام والاستخفاف
بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربوا بالنسية لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس
في الربح وتركهم القرض والقرض صنايع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال
وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال انما حرم الربوا كيلا يمتنعوا من صنايع المعروف
وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما حرم الله عز وجل الربوا لكيلا يذهب المعروف
وسال هشام بن الحكم ابا عبد الله ع عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالا لترك
الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربوا ليفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات
والى البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال قال رسول الله صلعم ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لم لا يقتل
ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان وقال ابو جعفر
حرم الله الخمر لفعلها وفسادها وروى عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد عن جابر عن زينب
بنت علي ع قالت قالت فاطمة عليها السلم في خطبتها في معنى فدك لله فيكم عهد قدمه
اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائره وآي منكشفة سرايره وبرهان
متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقائد الى الرضوان اتباعه مؤد الى النجاة اشياعه
فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه المحدودة وفضايله المندوبة وجمله الكافية ورخصه
الموهوبة وشرايعه المكتوبة وبيناته الخالية ففرض الله الايمان تطهيرا من الشرك
والصلوة تنزيها عن الكبر والزكاة زيادة في الرزق والصيام تبيينا للاخلاص والحج تشييدا للدين
والعدل تسكينا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة لما من الفرقة والجهاد عزا للاسلام

فينتفى

بينكم

اسناده رفع

والحج

والصبر



والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين وقاية عن السخط
وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة
وتوفية المكاييل والموازين تغييرا للبخسة وقذف المحصنات حجبا عن اللعنة والسرقة
ايجابا للعفة واكل اموال اليتامى اجارة من الظلم والعدل في الاحكام ايناسا للرعية وحرم الله
الشرك اخلاصا له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم
عنه والخطبة طويلة اخذنا منها موضع الحاجة وفي رواية ابي خديجة سالم بن مكرم
الجمال عن ابي عبد الله ع قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلم من الكباير
وقال رسول الله صلعم من قال علي ما لم اقل فليتبوا مقعده من النار وروى يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا جعفر ع يقول من اعان رجلا على دمه ثم قتله جاء يوم القيمة
يحمل لوا الغدر وروى احمد بن النضر عن عباد بن كثير النوا قال سالنا ابا جعفر ع عن الكباير فقال
كلما اوعد الله عز وجل عليه النار وروى زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سمعته
يقول ان الله تبارك وتعالى اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين اما احديهما فعقوبة الآخرة
بالنار واما عقوبة الدنيا فهو قول الله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا
خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع
بهولاء اليتامى وقال رسول الله صلعم سباب المؤمن فسق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله
وحرمة ماله كحرمة دمه وقال الصادق ع من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار
وروى ابن ابي عمير عن اسمعيل بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سال رجل فقال اصلحك الله شرب
الخمر شر ام ترك الصلوة قال شرب الخمر ثم قال وتدري لم ذلك قال لا قال لانه يصير في حال
لا يعرف فيها ربه عز وجل وقال ع ان اهل التقوى في الدنيا يموتون عطاشا ويحشرون

عطاشا ويدخلون النار عطاشا وروى ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت اباجعفر ع
يقول من شرب الخمر فسكر منها لم يقبل له صلوة اربعين يوما فان ترك الصلوة في هذه الايام
ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة وفي خبر آخر ان صلوته توقف بين السماء والارض
فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه وروى ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن احمد
بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل محمد بن علي ع في المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه
بعضكم يسأله فاتاه شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم
فقالوا له عد اليه فلم تزالوا به حتى عاد اليه فسأله فقال له الم اقل لك يا ابن اخي شرب
الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وافاعيل الخمر
تعلوا على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة وقال الصادق ع من قتل نفسا متعمدا فهو
في نار جهنم خالدا فيها قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن
يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا وقال رسول الله
كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ادنى
الشرك ان يبتدع الرجل رأيا فيحب عليه ويبغض وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ع ما ادنى النصب قال يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه
ويبغض عليه وقال علي ع من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى في هدم الاسلام وروى
هشام بن الحكم وابو بصير عن ابي عبد الله ع قال كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال
فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له يا هذا انك
قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها افلا ادلك
على شيء يكثر به دنياك ويكثر به تبعك فقال بلى قال تبتدع دينا وتدعو اليه الناس

مثل الاثم يصليه صليا شواه والقاه في النار ق

النواصب والناصبية اهل النصب المتدينون ببغض علي ع لانهم نصبوا له اي عادوه ق





ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه فاصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت
دينا ودعوت اليه الناس وما ارى لي توبة الا ان اتي من دعوته فارده عنه فجعل ياتي
اصحابه الذين اجابوه فيقول ان الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون
كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما راى ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها
وتدا ثم جعلها في عنقه فقال لا احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء
قل لفلان وعزتي وجلالي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات
على دعوته اليه ويرجع عنه وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
قال ان الشرك والمعصية في النار ليسا منا ولا اليها وفي رواية عبد الله بن ميمون عن ابي
عبد الله ع عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال للزنا ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الآخرة
فاما التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الآخرة
فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار وروى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن هلال
عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امرأة توطى
فراش زوجها فتاتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها
يوم القيامة ولا يزكيها ولها عذاب اليم وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله ع
في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت يهوديا وان شئت نصرانيا
وان شئت مجوسيا وقال رسول الله ص انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقال الصادق ع
شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا واما التائبون فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين
من سبيل وقال امير المؤمنين ع لا شفيع انجح من التوبة وسئل الصادق ع عن قول الله
عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل تدخل الكبائر

الاوصال المفاصل او مجتمع العظام ق

النجاح بالفتح والنجح بالضم الظفر بالشيء ق

فی مشیة الله تم قال نعم ذاک الیه عز وجل ان شاء عذب علیها وان شاء عفی وقال الصادق ع من اجتنب الکبائر کفر الله عنه جمیع ذنوبه وذلک قوله عز وجل ان تجتنبوا کبائر ما تنهون عنه نکفر عنکم سیئاتکم وندخلکم مدخلا کریما والله اعلم بالصواب تم جزء الثالث من کتاب من لا یحضره الفقیه من تصنیف شیخ السعید الفقیه ابی جعفر محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی قدس الله روحه ونور ضریحه آمین یا رب العالمین بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین الحمد لله رب العالمین وصلی الله علی محمد خاتم النبیین وعلی اهل بیته الطیبین الطاهرین وسلم علیهم اجمعین

ذکر جمل من مناهی النبی ص قال ابو جعفر محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی الفقیه نزیل الری مصنف هذا الکتاب اعانه الله تم علی طاعته ووفقه لمرضاته روی عن شعیب بن واقد عن الحسین بن زید عن الصادق جعفر بن محمد عن ابیه عن آبائه علیهم السلم عن امیر المومنین علی بن ابی طالب ع قال نهی رسول الله ص عن الاکل علی الجنابة وقال انه یورث الفقر ونهی عن تقلیم الاظفار بالاسنان وعن السواک فی الحمام والتنخع فی المساجد ونهی عن اکل سور الفار وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتی تصلوا فیها رکعتین ونهی ان یبول احد تحت شجرة مثمرة او علی قارعة الطریق ونهی ان یاکل الانسان بشماله وان یاکل وهو متکی ونهی ان تجصص المقابر ویصلی فیها وقال اذا اغتسل احدکم فی فضاء من الارض فلیحاذر علی عورته ولا یشربن احدکم الماء من عند عروة الاناء فانه مجمع الوسخ ونهی ان یبول احد فی الماء الراکد فانه منه یکون ذهاب العقل ونهی ان یمشی الرجل فی فرد نعل او یتنعل وهو قائم ونهی ان یبول الرجل وفرجه باد للشمس او للقمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهی عن الرنة عند المصیبة ونهی عن النیاحة والاستماع الیها ونهی عن اتباع النساء الجنائز ونهی ان یمحی شیء من کتاب الله عز وجل





بالبزاق او یکتب به ونهی ان یکذب الرجل فی رؤیاه متعمدا وقال یکلفه الله یوم القیمة ان یعقد شعیرة وما هو بعاقدها ونهی عن التصاویر وقال من صور صورة کلفه الله یوم القیمة ان ینفخ فیها ولیس بنافخ ونهی ان یحرق شیء من الحیوان بالنار ونهی عن سب الدیک وقال انه یوقظ للصلوة ونهی ان یدخل الرجل فی سوم اخیه المسلم ونهی ان یکثر الکلام عند المجامعة وقال یکون منه خرس الولد وقال لا تبیتوا القمامة فی بیوتکم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشیطان وقال لا یبیتن احدکم ویده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشیطان فلا یلومن الا نفسه ونهی ان یستنجی الرجل بالروث والرمة ونهی ان تخرج المراة من بیتها بغیر اذن زوجها فان خرجت لعنها کل ملک فی السماء وکل شیء تمر علیه من الجن والانس حتی ترجع الی بیتها ونهی ان تتزین لغیر زوجها فان فعلت کان حقا علی الله عز وجل ان یحرقها بالنار ونهی ان تتکلم المراة عند غیر زوجها او غیر ذی محرم منها اکثر من خمس کلمات مما لا بد لها منه ونهی ان تباشر المراة المراة ولیس بینهما ثوب ونهی ان تحدث المراة المراة بما تخلو به مع زوجها ونهی ان یجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلی ظهر طریق عامر فمن فعل ذلک فعلیه لعنة الله والملائکة والناس اجمعین ونهی ان یقول الرجل للرجل زوجنی اختک حتی ازوجک اختی ونهی عن اتیان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد بری مما انزل الله علی محمد ونهی عن اللعب بالنرد والشطرنج والکوبة والعرطبة وهی الطنبور والعود ونهی عن الغیبة والاستماع الیها ونهی عن النمیمة والاستماع الیها وقال لا یدخل الجنة قتات یعنی نماما ونهی عن اجابة الفاسقین الی طعامهم ونهی عن الیمین الکاذبة وقال انها تترک الدیار بلاقع وقال من حلف بیمین کاذبة صبرا لیقطع بها مال امرء مسلم لقی الله عز وجل وهو علیه غضبان الا ان یتوب ویرجع ونهی عن الجلوس علی مائدة یشرب علیها الخمر ونهی ان یدخل الرجل حلیلته الی الحمام وقال لا یدخلن احدکم الحمام الا بمئزر ونهی عن المحادثة التی تدعو الی غیر الله عز وجل ونهی عن تصفیق الوجه ونهی عن الزرب فی آنیة الذهب والفضة ونهی عن لبس

للحرير والديباج والقز للرجال فاما للنساء فلا باس. ونهى ان يباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر. ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما اشبه ذلك. ونهى عن بيع النرد وان يشترى الخمر وان يسقى الخمر وقال لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه. وقال من شربها لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما فان مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود. ونهى عن اكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال ان الله عز وجل لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يضمن. ونهى عن مصافحة الذمي. ونهى ان ينشد الشعر او ينشد الضالة في المسجد. ونهى ان يسل السيف في المسجد. ونهى عن ضرب وجوه البهائم. ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك. ونهى ان تنظر المرأة الى عورة المرأة. ونهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود. ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة. ونهى عن قتل النحل. ونهى عن الوسم في وجوه البهائم. ونهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء. ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله عز وجل فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر. ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان. ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب. ونهى عن التعري بالليل والنهار. ونهى عن الحجامة في يوم الاربعاء والجمعة. ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له. ونهى عن التختم بخاتم صفر او حديد. ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم. ونهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها. ونهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق.

ونهى



ونهى ان يشرب الماء كرعا كما يشرب البهائم وقال اشربوا بايديكم فانها افضل اوانيكم. ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها. ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته. ونهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلثة ايام فمن كان مهاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به. ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن. ونهى عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب. وقال من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير. وقال من مدح سلطانا جائرا او تخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار. وقال قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار. وقال من دل جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم. ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله الله يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار تشتعل منه ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه. وقال من ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام. ومن خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارضين السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقا الا ان يتوب ويرجع. الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيمة مغلولا يسلط الله عليه بكل آية منه حية تكون قرينته الى النار الا ان يغفر له. وقال من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجه يوم القيمة فلا يزايله الا مدحوضا. الا ومن زنى بامرأة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله في قبره ثلثمائة باب يخرج منها حيات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار. الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود فما احد اغير من الله

عز وجل ومن يغير تيه حرم الفواحش ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه
المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج
من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب وقال عم من لم يرض بما قسم الله له من الرزق وبث شكواه ولم
يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ونهى ان يختال
الرجل في مشيه وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم فكان قرين قارون
لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله في جبروته وقال عم
من ظلم امراة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل له يوم القيمة عبدي زوجتك امتي على عهدي
فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم تبق له حسنة امر به الى النار
بنكثه للعهد ان العهد كان مسؤلا ونهى عن كتمان الشهادة وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على
رؤس الخلائق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقال عم
من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة وماواه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال
جبرئيل عم يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل
لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة
وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا الا ومن استخف بفقير مسلم فقد
استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وقال عم من اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم
القيمة وهو عنه راض وقال عم من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل
حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى ولمن خاف
مقام ربه جنتان الا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيمة وليست
له حسنة يتقي بها النار ومن اختار الآخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله

الخيلاء التكبر من اختال

خسف المكان يخسف خسوفا ذهب في الارض

الشفير بالفتح ناحية كل شئ كالشفير

والله بما تعملون عليم

فيها

ومن



عيبه

ومن سأل عن عيبه من حرام ملا الله عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع وقال عم من صافح
امراة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله ومن التزم امراة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان
في النار ومن غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين
ونهى رسول الله صلعم ان يمنع احد الماعون عن جاره وقال من منع الماعون جاره منعه خيره يوم القيمة
ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوا حاله وقال عم ايما امراة آذت زوجها بلسانها لم يقبل
الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت
ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت في اول من يرد النار وكذلك الرجل
اذا كان لها ظالما الا ومن لطم خد امرئ مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا
حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك
حتى يتوب ونهى عن الغيبة وقال عم من اغتاب امرا مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة
يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتاذى به اهل الموقف فان مات قبل ان يتوب مات مستحلا
لما حرم الله عز وجل وقال عم من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد
الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر
في الدنيا والآخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة
ونهى رسول الله صلعم عن الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات
على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال عم من شهد شهادة زور على احد من الناس
علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي
خانها ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع
فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل

الماعون اسم جامع لمنافع البيت كالقدر والفاس ونحوهما

التطول بالفتح التفضل والعلو على الاعداء

حرم الله عليه ريح الجنة ألا ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الأجر أعطاه
الله ثواب الشاكرين ألا وأيما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله
منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان ألا ومن أكرم أخاه المسلم فإنما يكرم الله عز وجل ونهى
رسول الله ص أن يؤم الرجل قوما إلا بإذنهم وقال من أم قوما بإذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم
في حضوره وأحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل أجر القوم ولا ينقص
من أجورهم شيء وقال من مشى إلى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه أعطاه الله عز وجل أجر مائة
شهيد وله بكل خطوة أربعون ألف حسنة ومحي عنه أربعون ألف سيئة ورفع له من الدرجات مثل
ذلك وكأنما عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا
ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته أعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين
حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله عز وجل حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة فلم يشك إلى
عواده بعثه الله عز وجل يوم القيمة مع خليله إبراهيم حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع ومن سعى لمريض
في حاجة قضاها أو لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فقال رجل من الأنصار بأبي أنت وأمي
يا رسول الله فإن كان المريض من أهل بيته أوليس أعظم أجرا إذا سعى في حاجة أهل بيته قال نعم
ألا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا أهونها المغفرة وقال من مطل على ذي حق حقه وهو يقدر
على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار ألا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل
الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم
وبئس المصير ومن اصطنع إلى أخيه معروفا فامتن به أحبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له
سعيه ثم قال عليه السلام يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام ألا ومن
تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل أحد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة إلى محتاج كان له

كأجر

أي فر من القرابة الذاهب المعرض

فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الآخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا

المطل التسويف بالعدة والدين ... صنع إليه معروفا ... بالضم وصنع به صنيعا قبيحا فعل



كأجر صاحبها من غير أن ينقص من أجره شيء ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون ألف ملك
وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فإن أقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم
نقلها قيراط من الأجر والقيراط مثل جبل أحد ألا ومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل
كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر والجوهر فيه ما لا عين رأت ولا أذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر ألا ومن مشى إلى المسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون
ألف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فإن مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين
ألف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث ألا
ومن أذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل أعطاه الله ثواب أربعين ألف شهيد وأربعين
ألف صديق ويدخل في شفاعته أربعون ألف مسيء من أمتي واستغفروا له وكان يوم القيمة في ظل
العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب ثواب قوله أشهد أن محمدا رسول الله أربعون
ألف ملك ومن حافظ على الصف الأول والتكبيرة الأولى لا يؤذي مسلما أعطاه الله من الأجر
ما يعطى المؤذنون في الدنيا والآخرة ألا ومن تولى عرافة قوم أتي يوم القيمة ويداه مغلولتان إلى
عنقه فإن قام فيهم بأمر الله عز وجل أطلقه الله وإن كان ظالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير
وقال لا تحقروا شيئا من الشر وإن صغر في أعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وإن كبر في أعينكم فإنه
لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الإصرار قال شعيب بن واقد سألت الحسين بن زيد عن طول
هذا الحديث فقال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه جمع هذا الحديث
من الكتاب الذي هو إملاء رسول الله ص وخط علي بن أبي طالب ع بيده

ما جاء في النظر إلى النساء

روي عن هشام بن سالم عن عقبة قال قال أبو عبد الله ع النظرة سهم من سهام
إبليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره أعقبه الله إيمانا يجد طعمه وروى ابن أبي عمير

عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله ع النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة
وروى الاصبغ بن نباتة عن علي ع قال قال رسول الله ص يا علي لك اول نظرة والثانية عليك ولا لك
قال ابو بصير للصادق ع الرجل تمر به المرأة فينظر الى خلفها فقال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله و
ذات قرابة قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك وروى هشام وحفص وحماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع انه قال ما يامن الذين ينظرون في ادبار النساء ان ينظر بذلك في نسائهم وروى صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال
قال لها شعيب يا بنية هذا قوي قد عرفتيه برفع الصخرة الامين من اين عرفتيه قالت يا ابه
اني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان ضللت فارشدني الى الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار
النساء وقال رسول الله ص يا ايها الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله
وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعترض
الامة ليشتريها قال لا باس ان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه

ما جاء في الزنا قال رسول الله ص لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل
من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما
وقال رسول الله ص الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال ع ما عجت الارض الى
ربها عز وجل كعجيجها من ثلث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل
طلوع الشمس وفي رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال يعقوب
لابنه يوسف عليهما السلم يا بني لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر ريشه وروى عمرو بن ابي المقدام
عن ابيه عن ابي جعفر ع قال كان فيما اوحى الله الى موسى بن عمران ع يا موسى بن عمران من زنى زني
به ولو بالعقب من بعده يا موسى بن عمران عف تعف اهلك يا موسى بن عمران وان اردت

ان



ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان وصعد رسول الله ص المنبر
فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار
ومقل مختال وفي رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ثلثة لا يكلمهم الله
يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش
زوجها وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن بشير قال قرأت في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى لا انيل
رحمتي من يعرضني للايمان الكاذبة ولا ادني مني يوم القيمة من كان زانيا وقال الصادق ع بروا
آبائكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد قال
كانت امرأة على عهد داود ع يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له
انك لا تأتيني مرة الا وعند اهلك من يأتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فأتى
به داود ع فقال يا نبي الله اتى الي ما لم يؤت الى احد قال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل
عند اهلي فاوحى الله عز وجل الى داود ع قل له كما تدين تدان وروى العلا عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر ع اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر الله عاد اليه قال وقال
رسول الله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر ع وكان ابي ع يقول اذا زنى الزاني فارقه روح
الايمان قلت فهل يبقى فيه من الايمان شيء او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا قام عاد اليه
روح الايمان

ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنى روى القسم
بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله ع فقال جعلت
فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان
ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب

ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ قال فقلت له فهو القتل فقال هو ذاك قلت فامرأة نامت
مع امرأة في لحاف فقال ذوات محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا
قلت فإنها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال أف أف أف ثلثا وقال الحد وروى حماد عن
حريز عن أبي عبد الله ع أن عليا ع وجد رجلا مع امرأة في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما
مائة سوط غير سوط وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال اجلدهما مائة جلدة قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله هذه الأخبار كلها متفقة المعنى إذا وجد الرجل والمرأة مع المرأة أو الرجل مع المرأة في
لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما وإن لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن منهما حال تكره ضرب
كل واحد منهما ثلثين سوطا تعزيرا في ذلك وإن كان منهما الزنا وكانا غير محصنين جلد
كل واحد منهما مائة جلدة وذلك متى أقرا بذلك أو شهد عليهما أربعة عدول ومتى
وجدا في لحاف وقد علم الإمام أنه قد كان منهما ما يوجب الحد إلا أنهما لم يقرا به ولا شهد
عليهما أربعة عدول ضربهما مائة سوط غير سوط لأنهما لم يقرا ولم تقم عليهما بينة فينقصهما
في ذلك سوطا واحدا ليكون مائة سوط غير سوط لهما تعزيرا دون الحد وروى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ع لا يجلد الرجل ولا المرأة حتى يشهد عليه
أربعة شهود على الإيلاج والإخراج وقال لا أكون أول الشهود الأربعة أخشى الروعة أن ينكل
بعضهم فأجلد وروى فضالة عن داود بن أبي يزيد (زيد) قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن أصحاب
رسول الله ص قالوا لسعد بن عبادة أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا
به قال كنت أضربه بالسيف قال فخرج رسول الله ص فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لي لو
وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت أضربه بالسيف فقال يا سعد

فكيف

أف وهو صوت يدل على تضجره

مائة جلدة خ

مع الرجل خ

بالزنا خ



فكيف بالأربعة قال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أنه قد فعل فقال إي والله بعد
رأي عينيك وعلم الله بأنه قد فعل لأن الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى
ذلك الحد حدا وروى الحسن بن محبوب عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل
محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلثة رجال وامرأتان قال وجب عليه الرجم فإن شهد عليه رجلان
وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني وروى شعيب عن أبي
بصير قال قال أبو جعفر ع قضى علي ع في رجل تزوج امرأة رجل أنه رجم المرأة وضرب الرجل الحد وقال ع
لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجارة وخرج أمير المؤمنين ع في رحبة الحمد إذ كاد الناس
يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما رأى ذلك أمر بردها حتى خفت الزحمة ثم أخرجت وأغلق الباب
قال فرموها حتى ماتت ثم أمر بالباب ففتح قال فجعل من يدخل يلعنها قال فلما رأى ذلك نادى مناديه
أيها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها فإنه لا يقام حد إلا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين
وروى زرعة عن سماعة قال قال إذا زنى الرجل فجلد فليس ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي
جلد فيها إلى غيرها وإنما على الإمام أن يخرجه من المصر الذي جلد فيه وروى حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله ع قال الشيخ والشيخة جلد مائة جلد والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة
والنفي من بلد إلى بلد وقد نفى أمير المؤمنين ع رجلين من الكوفة إلى البصرة وروى هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله ع في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ
والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع
قال إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع
في رجل زوج أمته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد وروى محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله ع في امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد

وفي خبر آخر وتضرب ثمانين وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل له وقع على مكاتبته فقال
ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء
وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم قال قال ابو عبد الله ع من غشي امرأته بعد انقضاء العدة
جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين
زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب المرأة الحد كاملا قلت فان كانت محصنة قال لا ترجم
لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي مريم
قال سألت ابا عبد الله ع في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اي شيء
يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت
مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد وروى الحسن بن محبوب
عن حنان بن سدير قال ان عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري ارى لك من ابي عبد الله ع
منزلة فاسأله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه قال
فسألته فقال لي هذه المسألة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسأل عنها فقلت له
ان سفيان الثوري امرني ان اسألك عنها فقال ان رسول الله ص اتي برجل احبن قد استسقى
بطنه وبدت عروق فخذيه فامر رسول الله ص فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به
ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قول الله عز وجل وخذ بيدك
ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروى موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لو ان رجلا
اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضرب ضربة واحدة اجزأه عن عدة ما يريد
ان يجلده من عدة القضبان وفي رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه

العرجون العذق اذا يبس ق

الاحبن المستسقى من الحبن بالتحريك وهو عظم البطن نهاية

الضغث ملء الكف من الحشيش المختلط وقيل الحزمة منه ومما اشبهه من البقول نهاية

القضبان العود نهاية

القضيب جمع قضبان الغصن قاموس



الى ابي عبد الله ع انه قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه
البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان
عليا ع ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد قال ع هذا الكتاب رحمه الله
لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما حده ع لانه دخل بها
وروى حريز عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب
كل عضو ويترك الوجه والمذاكير وفي رواية ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال اتى رجل امير المؤمنين ع برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين ع فلوث في مخرؤة
وروى محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا قال
ان زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنساء شتى في يوم واحد
او في ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم
عن ابي جعفر ع قال اتت امرأة امير المؤمنين ع فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت
حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها بوجهه ثم استقبلته فقالت اني
قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فامر بها فحبست وكانت حاملا
فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا
جديدا وادخلها الحفيرة الى الحقو موضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر
وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم امر قنبرا فرماها بحجر ثم دخل منزله
وقال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون
حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا
وبها رمق فكيف نصنع فقال عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له قد ماتت

الرحبة الواسعة ق

الحقو معقد الازار نهاية

فكيف نصنع بها قال فاد فعوا الا اوليائها وامروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم

وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فاعرض عليه السلام عنه بوجهه ثم قال له اجلس فاقبل على القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة قال واى طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال له اتقرأ شيئا من القرآن قال نعم فقال اقرأ فقرأ فاصاب فقال اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل فى صلواتك وزكواتك فقال نعم فسأله فاصاب فقال له هل بك مرض يعروك او تجد وجعا فى راسك او شيئا فى بدنك او غما فى صدرك فقال لا يا امير المؤمنين فقال ويحك اذهب حتى نسأل عنك فى السر كما سألناك فى العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك قال فسأل عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك شىء يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال له يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال له انك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال يا معشر الناس انه يجزى من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا واتوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضا فانا لا ننظر فى وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل عليه السلام عليهم ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عز وجل مثل هذا الحق ان يأخذ لله به فانه لا يأخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله عنده قال فانصرف والله قوم ما يدرى من هم حتى الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس وان امرأة اتت امير المؤمنين ع فقالت يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى طهرك الله

الغلس ظلمة آخر الليل
قبل ر
اسفر الصبح انكشف واضاء
نهايه





عز وجل فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذى لا ينقطع فقال لها مم اطهرك قالت من الزنى فقال لها فذات بعل ام غير ذات بعل فقالت ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك ام غائبا فقالت حاضرا فقال انتظرى حتى تضعى ما فى بطنك ثم ائتينى فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت انى وضعت فطهرنى فتجاهل عليها وقال لها اطهرك يا امة الله مما ذا قالت انى زنيت وقد وضعت فطهرنى قال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان بعلك غائبا ام حاضرا قالت بل حاضرا قال اذهبى حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان فلما ارضعته عادت اليه فقالت يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان زوجك حاضرا او غائبا قالت بل حاضرا قال اذهبى فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور فى بئر فانصرفت وهى تبكى فقال لها ما يبكيك قالت اتيت امير المؤمنين ع فسألته ان يطهرنى فقال لى اكفلى ولدك حتى ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور فى بئر فقد خفت ان يدركنى الموت ولم يطهرنى فقال لها عمرو بن حريث ارجعى فانى اكفله ولدك فرجعت فاخبرت امير المؤمنين ع بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين ع ولم يكفل عمرو ولدك قالت يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى قال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلك حاضرا ام غائبا فقالت بل حاضرا فرفع امير المؤمنين ع راسه الى السماء وقال اللهم انى قد اثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودى فقد عاندنى وضادنى فى ملكى اللهم وانى غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا معاند لك ولا مضيع احكامك بل مطيع

لها م
الحاضر ر
غائبا ر

فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث وهى تبكى

لك منع لسنة نبيك فنظر اليه عمرو بن حريث فقال يا امير المؤمنين انما اردت ان اكفله لاني
ظننت ان ذلك تحبه فاما اذا كرهته فلست افعل فقال امير المؤمنين ع بعد اربع شهادات
بالله لتكفلنه وانت صاغر ثم قام ع فصعد المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلوة جامعة
فاجتمع الناس حتى غص المسجد باهله فقال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى الظهر
ليقيم عليها الحد ان شاء الله تعالى ثم نزل فلما اصبح خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم
وبالحجارة في ايديهم وارديتهم واكمامهم حتى انتهوا الى الظهر فامر بحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها
ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع يديه السبابتين في اذنيه
ثم نادى باعلا صوته ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه عهدا وعهده نبيه
الي ان لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف
الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلم فاقاموا عليها الحد وما معهم
غيرهم من الناس وقال الصادق ع ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم ع فقال له يا روح الله اني
زنيت فطهرني فامر عيسى ع ان ينادى في الناس لا يبقى احد الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع
واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة فنادى الرجل لا يحدني من لله تعالى في جنبه حد فانصرف الناس
كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلم فدنا منه يحيى فقال له يا مذنب عظني فقال لا تخلين بين نفسك
وبين هواها فترديك فقال زدني قال لا تعيرن خاطيا بخطيئته قال زدني قال لا تغضب
قال حسبي وسئل الصادق ع عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان
شهد عليه الشهود يرد وقد روي انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن
اصابه الم الحجارة رد وروى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
وفي رواية السكوني ان ثلثة شهدوا على رجل بالزنى فقال ع اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال

منزلة عاشق بالقوم متصل الحد ع
الغرز ركاب الرجل من جلد فاذا كان من خشب او حديد فهو ركاب
السباحة والمسبحة الاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لانه يشار بها عند التسبيح

عليهم



حُدّوهم ر

عليهم حدّوهم فليس في الحدود نظر ساعة وروى عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي
عبد الله ع قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن
وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان علي بن ابي طالب ع اتي برجل
وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المرأة فقال لتأتيني بالشهود
او لارجمنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي ع الحد قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذي
افتي به واعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة وقال لا يرجم ان زنى
بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم وقال وكما لا تحصنه
الامة واليهودية والنصرانية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية
او نصرانية او امة وتحته حرة وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه ان امرأة اتت عمر فقالت
يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم علي حد الله عز وجل فامر برجمها وكان علي ع حاضرا فقال له
سلها كيف فجرت فسألها فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت
لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته ماء فابى علي ان يسقيني حتى امكنه من
نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما
بلغ مني العطش اتيته فسقاني ووقع علي فقال علي ع هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر
غير باغ ولا عاد وهذه غير باغية ولا عادية فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة انه زنى ثم هرب قال ان تاب
فما عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه

سلها ر

فلا اثم عليه ع

وفي رواية صفوان وابن المغيرة عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من
من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس
وروى الحسن بن محبوب عن ابي بريد الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن امراة تزوجت في عدتها فقال
ان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر وعشر فلا رجم
عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة الطلاق لزوجها عليها فيها
رجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة الطلاق ليس لزوجها عليها فيها رجعة
فان عليها حد الزاني غير المحصن واذا فجر نصراني بامراة مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم
فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما راوا باسنا قالوا امنا بالله
وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت
في عباده اجاب بذلك ابو الحسن علي بن محمد العسكري ع المتوكل لما بعث اليه وسأله عن ذلك
روى ذلك جعفر بن رزق الله عنه    وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة
بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك وهو على
نكاحه الاول    وفي رواية السكوني ان عليا ع اتي برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده
كثيرة فقال علي ع اقروه حتى يبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه    وروى عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال سألته عن امراة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها
سرا قال تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها
محصنة    قال وسألته عن امراة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا قال تجلد
مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها    وروى ابرهيم بن هاشم

فقتلت بود

عن محمد بن



عن محمد بن حفص عن عبد الله يعني ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا
ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى
الشاب الحدث جلد مائة جلدة ونفي سنة من مصره    وروي عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع الزنى شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنى مائة فقال
يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله
عز وجل به    وروى محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله ع رجل
مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته فقال يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله في حل ولا يعود قلت فان لم
يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا خائنا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة
محمد ص وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلوا على شفاعتنا فوالله
ما ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم    وروى عباد
بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انه زنى بفلانة
وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يجلد ولا يرجم    وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى
قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم    وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم
عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له امراة بالعراق فاصاب فجورا بالحجاز
فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلد واحد وهو محبوس في سجن
لا يقدر على ان يخرج اليها ولا تدخل عليه ارايت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب
عن اهله يجلد مائة جلدة    وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين يرفعه قال في الحد
في الزنا الذي لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا افتقر وافطر فليس بمحصن    وفي رواية
طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع قال ليس على زان عقر ولا على

منكرمة حد وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر ع عن الرجل يزني ولم يدخل باهله
أ يحصن قال لا ولا بالامة قال وسأل رفاعة بن موسى اباعبدالله ع عن الرجل يزني قبل ان يدخل
باهله أيرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا وفي حديث آخر
عليه الحد وروى جميل عن زرارة عن احدهما ع في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل
وفي رواية ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد عن ابي جعفر ع في رجل اغتصب امرأة فرجها قال
يقتل محصنا كان او غير محصن وروى حسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت ابن بكير
يروي عن احدهما ع قال من زنى بامرأة بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه
ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل ومن يضربهما
وليس لهما خصم قال ذلك الى الامام اذا رفعا اليه وفي رواية جميل عن ابي عبدالله ع قال يضرب
عنقه او قال رقبته وفي رواية السكوني انه رفع الى علي ع رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه
وكان غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل
وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به
من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان

## اللواط والسحق

روى حماد بن
عثمان عن ابي عبدالله ع قال قلت له رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان
لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن
وفي رواية هشام وحفص بن البختري انه دخل نسوة على ابي عبدالله ع فسألته
امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت
اين هو قال هن اصحاب الرس وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع
قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي وروى عبدالرحمن بن ابي هاشم البجلي

عن



عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين ان تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن
ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة
في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا واذا اتى الرجل امرأة فاحملت ماءه فساحقت
به جارية فحملت رجمت المرأة وعليها مهر الجارية ولحق الولد بابيه روى ذلك عن علي بن ابي حمزة عن
اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع

ولحق الولد بابيه صح

## حد المماليك في الزنا

روى ابراهيم بن هاشم
عن الاصبغ بن مكاتبة الاصبغ قال حدثني محمد بن سليمان المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة
او عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبدالله ع عبد زنى قال يجلد نصف الحد قلت فانه
عاد قال فيضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه
الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثماني مرات قال قلت فما الفرق بينه
وبين الحر وهما من فعلهما واحد فقال ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحد الحر
قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب وروى الحسن بن محبوب
عن الحارث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في امة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج
او لم يكن لها زوج وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ام الولد
حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن نجم بن ابراهيم عن
سمع ابي سيار عن ابي عبدالله ع قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال
وما كان من حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص
بين الحر والعبد وروى ابن محبوب عن عبدالله بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبدالله
ع اذا زنت جارية لي احدها قال نعم وليكن ذلك في سر فاني اخاف عليك السلطان وروى
ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسين بن خالد عن الرضا ع انه سئل عن رجل كانت له امة

فقالت الامة له ما اديت من كتابتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض
كتابتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان استكرهها على ذلك يضرب من الحد بقدر ما بقي له من
كتابتها فان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب    وسئل الصادق ع عن
رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال يقوم الجارية ويرفع اليه بالقيمة ويحط له منها
ما يصيبه من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقيل له كيف صارت الجارية تدفع
اليه بالقيمة دون غيرها قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل    وروى سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله ع في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل قال
ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوّم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف الحد
الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوّم فهو عبد يضرب حد العبد    وروى عباد بن كثير البصري
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال في المكاتبين اذا فجرا يضربان من الحد بقدر ما ادّيا من مكاتبتهما حد
الحر ويضربان الباقي حد المملوك    حد من اتى بهيمة    روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن
جرير عن سدير عن ابي جعفر ع في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها
لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها
وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها
كي لا يعير بها    حد القواد    روى ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن
سليمان المصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد
على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال
ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلثة ارباع حد
الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه    وفي خبر آخر لعن رسول الله ع الواصلة

والموتصلة



والموتصلة يعني الزانية والقوادة في هذا الخبر    حد القذف    روى العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع في الذي يقذف امرأته ان عفت عنه قال لا ولا كرامة    وروى ابن محبوب عن حماد بن
زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامرأته بعد ما دخلت عليه لم اجدك عذراء
قال لا حد عليه    وفي خبر آخر قال ان العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة
وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي
بالفرية المصرحة مثل يا زان ويا ابن الزانية اولست لابيك    وروى الحسن بن محبوب عن عباد
بن صهيب قال سئل ابو عبد الله ع عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان قال يجلد ثمانين جلدة
لحق المسلم وثمانين جلدة الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي
ينكل غيره    وروى صفوان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يفتري على
رجل من جاهلية العرب فقال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل على رسول الله
وروى جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله ع انه قضى في رجل دعا
آخر ابن المجنون فقال الآخر له بل انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة
وقال اعلم انه سيعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكلهما
وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لامرأته
يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا يكون امرأته قال وان كان قال كلاما
اطلقت منه من غير ان يعلم شيئا ان يغيظها به فلا يفرق بينهما    وقال امير المؤمنين ع اذا كان في
الحد لعل او عسى فالحد معطل    وقال الصادق ع في قاذف اللقيط يجلد والمرأة اذا قذفت زوجها
وهو اصم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا    وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل قذف امرأته بالزنى وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال

فقال اذا كان لها بينة يشهدون لها عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن
لها بينة فهي حرام ما اقام عليها ما اقام معها ولا اثم عليها منه وفي رواية السكوني ان عليا ع قال
من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن حفص رجاله عن ابي عبد الله
قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او انثى او ذكر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى
غير البالغ حد الادب وقال ع لا حد على المجنون حتى يفيق ولا على الصبي حتى يدرك ولا على النائم
حتى يستيقظ وروى الحسن بن محبوب عن علاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل قال
لامراته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد
عليه فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام وروى الحسن بن محبوب عن
نعيم بن ابرهيم عن سمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على امراة بالفجور احدهم زوجها
قال يجلدون الثلثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وقد روي ان الزوج احد
الشهود قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه
متى شهد اربعة على امراة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى
ولدها مع اقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم
تحل له ابدا لان اللعان لا يكون الا بنفي الولد واذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق
الناس وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا ضربته الحد حد الحر الا سوطا وروى
الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سئل عليه ع عن مكاتب افترى
على رجل مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة ادى من مكاتبته شيئا او لم يود قيل له فان ادى
وهو مكاتب ولم يود من مكاتبته شيئا قال هذا حق الله عز وجل يطرح عنه من ثمانين جلدة ويضرب





خنثى وروى ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امراة قذفت رجلا
قال تجلد ثمانين جلدة وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل
ينتفي من ولده وقد اقر به قال ان كان الولد من حرة جلد الاب ثمانين سوطا حد المملوك وان كان من امة
فلا شيء عليه واذا قال الرجل للرجل انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك ان قال
يا معفوج يا منكوح في دبره فعلى حد القاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل قوما بكلمة واحدة فعليه حد
واحد اذا لم يسمهم باسمائهم فعليه لكل رجل سماه حد وروى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر ع وروي
انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قذف
رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا
بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد وان كرر قذفه قبل
ان يجلد بعشر قذفات وقال الصادق ع لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه
حد ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد وروى ذلك ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله
وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال
ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة
انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها
الحد ثمانين جلدة وروى ابو ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل يفتري على الرجل
يفتري عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله
عز وجل مما قاله وروى عن ابي ولاد الحناط انه قال اتي ابو عبد الله ع برجلين قد قذف
كل واحد منهما صاحبه في بدنه فدرا عنهما الحد وعزرهما
للزوم ما جاء في الغناء والملاهي وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا دخل في الاسلام

وكذلك ان قال يا ابنة الزانية
وان سماهم فعليه ع

فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا لم يبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا
الا ان تقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته
واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر يرفعه ان
امير المؤمنين ع اتي بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه
ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال يا امير المؤمنين ع ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه
العشرون ما هي فقال هذا لجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان واذا شرب رجل الخمر او النبيذ
المسكر جلد ثمانين جلدة وكل ما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة وشارب
المسكر خمرا كان او نبيذا يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وقد روي انه يقتل
في الرابعة والعبد اذا شرب مسكرا جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة وقال ابو جعفر ع سالته
الا اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه فهو
خمر ولا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير
خلا من ذاته من غير ان تلقي فيه ملحا او غيره وان صب في الخل خمر لم يحل اكله حتى يذهب من ذلك الخمر
فاذا صار خلا اكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها و
حرم رسول الله ص كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحاملها والمحمول اليه وبايعها و
مشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها ولها خمسة اسامي العصير وهو من الكرم
والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو من التمر
والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن ومن شربها بخست صلوته اربعين يوما فان تاب
في الاربعين لم يقبل توبته وان مات فيها دخل النار وقال الصادق ع لا تجالسوا شراب
الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت في المجلس ولا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصون في آنية ولا بأس

يعني اذا غلا نفسه

البتع بسكون التاء نبيذ العسل وهو خمر اهل اليمن وقد يحرك التاء كالقمع وقمع نهاية

المزر بالكسر نبيذ يتخذ من الذرة وقيل من الشعير او الحنطة نهاية

مجلس
الصلوة



بالصلاة في ثوب اصابه الخمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابته وقال
الصادق ع شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب
اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب خمر فكانما قادها الى الزنا ومن زوج ابنته مخالفا
له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان وقال
الصادق ع خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال والشفقة من العدو محال والنصيحة
من الحاسد محال والوفاء من المرأة محال والهيبة من الفقير محال والغناء مما اوعد الله عليه النار
وهو قوله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا
اولئك لهم عذاب مهين وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من
الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء والنرد اشد
من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام
على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير وسئل الذي يلعب بها من غير قمار قال
من يضع يده في لحم الخنزير او في دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك واشباهه
قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض معك
والملائكة تنفر عنك ومن بقي في بيته طنبور اربعين صباحا فقد باء بغضب من الله عز وجل
وقال الصادق ع ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش
والنصل وقد سابق رسول الله ص اسامة بن زيد واجرى الخيل فروي ان ناقة النبي ص سبقت
فقال النبي ص انها بغت وقالت فوق رسول الله ص وحق على الله عز وجل ان لا يبغي شيء
على شيء الا اذله الله ولو ان جبلا بغى على جبل لهد الله الباغي منهما ونهى رسول الله ص
عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب وسأل رجل علي بن الحسين ع عن شراء جارية لها صوت

والناظر اليها كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد فاذا ... كالآكل لحم الخنزير

اي لعب القمار بها

رشم ... البهائم ... والكباش والديوك ... نهاية

فقال ما عليك لو اشتريتها فتوكتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي لست

تجنيك فاما الغناء فمحظور     حد السرقة روي عن ابي الحسن الرضا ع انه قال لا يزال

العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهره الله تعالى عليه     وفي رواية السكوني عن جعفر بن

محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في المأكول دون غيره و

في رواية غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع اتي بالكوفة

برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا يقطع في الطير     وروى سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال

قطع علي ع في بيضة حديد وفي جبة وفيها ثمانية وثلثون رطلا     وروى حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله ع في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه

وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال

ما ارسلته اليك ولا اتاني احد بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه قال ان وجد عليه

بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي

الآخر من الرسول المال قلت فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قال لا يقطع لانه سرق مال

الرجل     وروي عن احدهما ع انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع

ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن له شهود     وفي رواية السكوني قال قال علي ع كل مدخل

يدخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات

والارحية والمساجد     وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الصبي

يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع سنين قطعت

بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد

ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل

رجل



ورجل وجاء رجل الى امير المؤمنين ع فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين ع اتقرأ شيئا من كتاب الله عز وجل

قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك بسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله

فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك

الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع     وفي رواية السكوني قال قال رسول الله ص لا قطع في ثمر ولا كثر

والكثر هو الجمار     وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا

ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم     وروى

يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل سرق من المغنم الشيء الذي يجب القطع

قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ

مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع     وروى موسى بن

بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل اكترى حمارا واقبل الى اصحاب الثياب فابتاع منهم

ثوبا وترك الحمار عندهم فقال يرد الحمار على اصحابه ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع

انما هي خيانة     وقال الصادق ع كان امير المؤمنين ع اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد

قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال     وروي انه ان سرق

في السجن قتل     وسئل ابو عبد الله ع عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار وفي خبر آخر

خمس دينار فاذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب واخذ ما في الدار ومعه المتاع فقال دفعه الي رب

الدار فليس عليه قطع فاذا اخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه واذا امر

الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه اذا قطعت يساره     وروى الحسن

بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق

فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين ع يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي

جند ...

من دبر اذا دعه بلا ... تنطف بها ولا رجل يمشي بها الا حاجة قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفو عن شيء من الحدود وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى فقطعت يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال علي ع لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكني اعزره ولكن يقطع من ياخذ ويخفي وليس على الذي يسلب الثياب قطع وليس على الطرار قطع اذا طر من القميص الاعلى فان طر من القميص الاسفل فعليه القطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان وقد روي انه اذا اضاف ضيف ضيفا فسرق قطع والاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد في السجن واجري عليه من بيت المال المسلمين وكف عن الناس روى ذلك الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر ع وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضا والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع وروي ان عليا ع قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا وروي ان امير المؤمنين ع اتي بنباش القبور فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم امر ان يطؤا عليه عباد الله فوطي حتى مات والعبد الآبق اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق

الدغارة الفساد والسر ... داعر خبيث مفسد نهاية

الدغرة اخذ الشي اختلاسا من القميص ...

حديث الشعبي يقطع الطرار هو الذي يشق كم الرجل ويسل ما فيه من الطر القطع والشق نهاية

الارض ...

ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه والمرتد يدعى الى الدخول في الاسلام فان ابى واحد منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فقال اذا قتل ولم يحارب ولم ياخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب فاذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله واذا حارب ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي وينبغي ان يكون نفيا يشبه الصلب والقتل يثقل رجليه ويرمى في البحر وقال الصادق ع المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه وروى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة وروى صفوان بن يحيى عن طلحة بن زيد عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله ع رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل ويستقبله فيضربه وياخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قال قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام قال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية وروى عن طريف بن سنان الثوري قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود واما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطيها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان قد وطيها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه ولا عليها بشيء وان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن السارق

... العلوي ... المحارب ... ابي حنيفة ...

... وقيل ...

يقع حكمه ... الى الارض نهاية

الرطان ... القوم ... نهاية

ولكن

لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا يقطع يده ورجله اليمنى فقال انما الحق ما سألت اذا قطعت يده
اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل
واستوى قائما قال قلت له جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس من حيث
رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله عز وجل قلت
من اين تقطع اليد قال يقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه
للصلوة وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال
يقطع به وروى عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام
مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
من كان العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار بسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة وان شهد عليه شاهدان
قطع وروى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع

اقامة الحدود على الاخرس والاصم والاعمى روى يونس عن اسحق بن عمار قال سئل احدهما ع
عن حد الاخرس والاصم والاعمى قال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون

حد آكل الربوا بعد البينة روى اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت
آكل الربوا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل

حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه
ادب فان عاد ادب قلت فان عاد قال يؤدب وليس عليه قتل

ما يجب في اجتماع الحدود على رجل روى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ايما رجل اجتمعت
عليه حدود فيها القتل بدئ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك

نوادر



نوادر الحدود روى داود بن سليمان المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع من يقيم الحدود
السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم وروي ان رجلا جاء الى امير المؤمنين ع فقال
يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتلم بأمي فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله
ثم قال ع لكني أؤدبه لئلا يعود يؤذي المسلمين وروي انه رفع الى امير المؤمنين ع صبيان بيدهما لوحان
فقالا يا امير المؤمنين خاير بيننا فقال ع ان الجور في هذا كالجور في الاحكام ابلغا مؤدبكما ان ضربكما
فوق ثلث كان ذلك قصاصا يوم القيمة وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن ابي الحسن الماضي ع
قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وقال الصادق ع من ضربناه
حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان
ديته علينا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل
الى رسول الله ص فقال ان امي لا تدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع
من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها فانك لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله
عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع قال لا يعفى عن الحدود
التي لله عز وجل دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام
وسئل الصادق ع عن رجل قال لامرأة يا زانية فقالت انت ازنى منك قال عليها الحد فيما قذفته
به واما في اقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك عند الامام اربع مرات وقال رسول الله ص
لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك
من ثلثة الى خمسة ومن ضرب مملوكا حدا لم يجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه وفي رواية زيادة
مروان الغنوي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق في سنة المحق في شيء يؤكل مثل الخبز
واللحم والقثاء وروي عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر ع

واتاه ر

وجاء كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد
اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب عليه السلام اليه ان حرمة الميت
كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان
لم يكن احصن جلد مائة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ادرؤا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة
ولا يمين في حد وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي بناذب فاستقرأه
القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية ثم قال له خلص رداءك فلم يخلصه فخفقه وروى
ابو ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط
وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام او جارية لم يدركا لم يكن يبطل حدا من حدود الله فقيل له
كيف كان يضرب ببعضه قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به او من ثلثه فيضرب به
على قدر اسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله فلا تعتدوها وفرض
فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تتكلفوها رحمة من الله
فاقبلوها ثم قال عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم
فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها

دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والشعر وروى الحسن بن
علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني حسين الرواسي عن ابي عمرو المتطبب قال
عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام قال نعم هي حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يامر عماله بذلك
قال افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب جعل فريضة الدية ستة
اجزاء وجعل في الجروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض
كاملة جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا الخمس وللعلقة

عز وجل وخطب امير المؤمنين عليه السلام الناس وقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا



خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمرأة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته
ايضا في مثل ذلك ثم للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم للجنين اتم مائة دينار واذا طرقهم عدو فا
سقطت النساء فمثل هذا اوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك واذا ولد المولود
فاستهل وهو البكاء فتبيتوهم فقتلوا الصبيان فقيهم الف دينار للذكر وللانثى مثل هذا الحساب
على خمسمائة دينار واما المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو ام انثى
ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة
كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة
عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر
ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل و
المرأة كاملة وافتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت
من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه
قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطأ خمسة
وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه من
ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين
فهذه ستة اجزاء الرجل ودية في النفس الف دينار والانف الف دينار والصوت كله من الغنن
والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار والشفتين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب
البصر كله الف دينار والرجلين جميعا الف دينار والشفتين اذا استؤصلتا الف دينار والظهر اذا
حدب الف دينار والذكر فيه الف دينار واللسان اذا استؤصل الف دينار والانثيين الف
دينار وجعل دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت

والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام
الناقلة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم تنقل منه العظام فان ديته
معلومة فاذا اوضح ولم تنقل منه العظام فدية كسره ودية موضحة وفي كل عظم كسر معلوم فديته ونقل
عظامه نصف دية كسره ودية موضحة ربع دية كسره فاذا رضت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد
والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه
فانما تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة وتنظر ما منتهى بصر عينه
المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر
على قدر ما اصيب من عينيه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف
هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان فان كان ثلثي بصره
حلف هو وحلف معه ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال
وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال وذلك في القسامة في العين قال
وان لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه تضاعف عليه اليمين ان
كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث
مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان
بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق
والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه
شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما نقص
من سمعه وان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه جور ترك حتى يتغفل ثم يصاح به
فان سمع عاوده الخصومة الى الحاكم والحاكم يحتال فيه برأيه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص

ثم ينظر عينه الصحيحة م

القسامة بالفتح اليمين نهاية





في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة او الساعد ثم يقاس به
المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق او الساعد في الفخذ او العضد
يقاس وينظر الحاكم قدره وفخذه وتقضي على ضرع الرجل اذا اصيب فلم يستطع او يلتفت الا ما انحرف
الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وتقضي في شفر العين الاعلى
ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار
وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا وان
اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار فما اصيب منه
فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية قال
في هذا الكتاب روثة الانف مجتمع مارنه وان انفذت فديتها خمسمائة دينار
نصف الدية وهو ملحمة فيه نافذة لا تنسد بسهم او برمح فديته ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا
فما اصيب فعلى حساب ذلك وان كانت النافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز
بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا
وان كانت الرمية نفذت في احد المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا
وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار
فما قطعت منها فبحساب ذلك فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دويت فبرئت
والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب
ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا
دينار قال في هذا الكتاب والشتر انشقاق الشفة من اسفلها اما خلقة واما
من شيء اصابها وبقاء الشفة شترا وشقة اذا كانت كذلك ودية الشفة السفلى اذا انقطعت

الشتر انقلاب في الجفن ص

وخمسون دينارا م

المارن ما لان من الانف وفضل من القصبة ص

دينارا وثلث وان كانت نافذة فبرأت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار م

وستون م

الشين العيب نهاية

واستوصلت ثلثا الدية كملا ستمائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وستون دينارا
فما قطع منها فبحساب ذلك وإن انشقت حتى يبدو منها الأسنان ثم برئت والتأمت
فمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وإن أصيبت فشينت شينا فاحشا
فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار قال وسألت أبا جعفر عليه السلام عن
ذلك فقال بلغنا أن أمير المؤمنين عليه السلام فضلها لأنها تمسك الماء والطعام مع الأسنان
فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد إذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها
مائة دينار فإن دووي فبرأ والتأم وبه أثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا
فإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف الدية التي يرى
منها الفم وإن كانت رمية بنصل نشب في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة
وخمسون دينارا جعل منها خمسين دينارا لموضحتها وإن كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها
مائة دينار فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها ~~الموضحة~~ خمسون
دينارا فإن كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وإن كان جرحا ولم يوضح ثم
برأ وكان في الخدين أثر فديته عشرة دنانير وإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا
فإن سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلثون
دينارا ودية الشجة إذا كانت توضح أربعون دينارا إذا كانت في الجسد وفي موضحة الرأس
خمسون دينارا فإن نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فإذا كانت
ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وجعل دية الأسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الأسنان
سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الأسنان

الصدع الشق في شيء صلب





في الرباعية أربعين دينارا وفي الناجذ ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فإذا اسودت
السن إلى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وإن انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة
وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدينار وإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها
خمسة وعشرون دينارا فإن انصدعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر
منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم
ولا عيب أربعون دينارا فإذا انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا
فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة أجزاء من ديتها إذا انكسرت فإن نقل
منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا وإن نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة
دنانير ودية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة
أخماس دية كسره ثمانون دينارا فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فإن نقلت
منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون
دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا فإن رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار فإن كان فك فديته ثلثون دينارا وفي العضد إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
وفي المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فإن انصدع
فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون دينارا فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فإن
نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام

خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء وفي الساعد
اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار فان كان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احديهما
ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين
ففيها اربعمائة اخماس دية احدى قصبتي الساعد ثمانون دينارا ودية موضحتها ربع دية
كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت
ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنى
عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها
ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو منه ودية
الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا
وثلثا دينار قال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي خلق الانسان هو
للتبر انه الرسغ كردن دست والارساغ جماعت وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
خمس دية اليد مائة دينار [illegible] فان فكت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار
وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا ونصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم
تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية الاصابع والعصب الذي في الكف والابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار

الصدع الشق في شئ صلبة

ستة



ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف اذا جبر على غير عثم
خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها
ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها
ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار ونصف دية نقل عظامها
ودية موضحتها نصف دية ناقبتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير و
دية المفصل من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية
الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه اربعة دنانير وسدس
من دينار ودية صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما
قطع منها فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث
دينار واصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية
كل موضحة في كل قصبة من القصب من الاربع الاصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل
قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف
ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا وثلث دينار
وان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلثة وثلثون دينارا وفي نقل عظامها ثمانية دنانير
وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس
وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة
وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية
دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار
وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع

الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير
واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر
كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون
دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا ودية موضحتها خمسة
وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها
عشرة دنانير ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثنى
شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتا دينار وخمسون دينارا
وان انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار وان انثنى احدى شقي الكتفين مع شق
الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة
الكتفين مع الظهر خمسة وعشرون دينارا وان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يقدر على ان يلتفت
فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم
فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته
خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة
دنانير ونصف دينار وموضحته على ربع كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي
العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه
خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها
فديته ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثون دينارا
وثلث دينار وان نقب من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقعت في الشغاف فديتها
اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة

دينار

الصعر حركة ميل الوجه او في احد الشقين ق

الشغاف غلاف القلب ... جلدة القلب التي على الفؤاد صح



دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة وستون دينارا اربعة اخماس
دية كسره وان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة دينار
وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها
خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلاثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة و
ثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار ثلث دية نفس ودية صدع الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار و
ستون دينارا فان قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا
دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية
كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها
اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون
دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها
مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية
النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا فان فكت ففيها ثلاثة اجزاء من دية الكسر
ثلاثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها وستون دينارا وفي موضحتها

مائة و

كما تقدم

وثلث دينار ع

ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها
نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا
وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس
ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الكعبين اذا رضت فجبر على غير عثم ولا عيب
ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية
كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين
ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام والقصبة التي تلي القدم
خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا
وثلث دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون
دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية
المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي
موضحته اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث
وفي فكه خمسة دنانير ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون دينارا و
ثلث دينار ودية قصب الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة
عشر دينارا وثلث دية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية نقل
كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث
ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا و ثلث

دينار وفي ناقبته اربعة
دنانير وسدس وفي صدعه
ثلث عشر دينارا وثلث ع

ودية



ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظامها كل قصبة ثمانية دنانير وثلث ودية موضحة
كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها
خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا
دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس
دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلاثة
دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية
كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية
موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه
دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى
بحلمة ثدي الرجل بثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار
قال فان اصيب رجل فادر خصيته كلتيهما فديته اربعمائة دينار وان فحج ولم يقدر على المشي
الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر
فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى
في الوجيئة اذا كانت في العانة فخرق الصفاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا
دينار خمس الدية وفي النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها
عشر دية الرجل مائة دينار وقضى في [illegible] لرجل اصابه والده في رجعت ديته عليه فاصابه
عيب من قطع وغيره فيكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت فغرم
العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى في امرأة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها
مائتا دينار وخمسون دينارا وقضى في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها

بعض والمفتق بالتركيب فيما يخرج
من قبل المثانة شبيه بالادرة التي
للرجال والمرأة المفتقة ص

وسنة      والاموال

فجعلها ثلث نصف الدية مائة وستون دينارا وثلثا دينار وقضى لها عليه صداقها مثل نساء
قومها واكثر روايات اصحابنا في ذلك الدية كاملة      تحريم الدماء بغير حقها والنهي
عن التعرض لها الا بحق والتوبة عن القتل اذا كان عمدا او خطأ      روى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول
لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة
قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذه البلدة
قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن
اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه
عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي
كفارا      وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله
وما قاتل لا يموت فقال النار      وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المؤمن في فسحة
من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة      وروى حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال يجيء يوم القيامة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول
يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت      وفي رواية
العلاء عن الثمالي قال ان رجلا ضرب رجلا سوطا فضربه الله سوطا من نار      وروى جميل
عن ابي عبد الله ع قال لعن رسول الله ص من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت وما
ذلك الحدث قال القتل      وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال من اعان
على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله      وروى ابان عن ابي

في شهركم هذا

رحب الذراع اي واسع القوة عند الشدائد

اسحق



اسحق ابن ابرهيم الصيقل قال قال ابو عبد الله ع وجد في ذؤابة سيف رسول الله ص صحيفة فاذا
فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله وضرب
غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم
يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال ثم قال اتدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت
ما يعني به قال يعني به اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر ع والعدل الفداء في قول ابي عبد الله ع
وروى عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في
الارض فكانما قتل الناس جميعا قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة
كان فيه      وروي انه يوضع في موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا
لكان انما يدخل ذلك المكان قيل فانه قتل آخر قال يضاعف عليه      وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال قال رسول الله ص من قتل دون ماله فهو شهيد قال وقال لو كنت
انا لتركت المال ولم اقاتل      وروى ابن ابي عمير عن محمد بن احمد عن عيسى الضعيف قال قلت
لابي عبد الله ع رجل قتل رجلا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال
فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فليتزوج اليهم امرأة قلت يخاف ان يطلعهم
على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم      وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل نفسه متعمدا فهو
في نار جهنم خالدا فيها      وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان
كان قتله لغضب او بسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به
احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه

الدم

أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكينا توبة إلى الله
عز وجل وروى ابن أبي عمير عن سعيد الأزرق عن أبي عبد الله ع في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال
يقال له مت أي ميتة شئت إن شئت يهوديا وإن شئت نصرانيا وإن شئت مجوسيا
وروى جابر عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص أول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيامة
الدماء فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى
منهم أحد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول أنت
قتلته فلا يستطيع أن يكتم الله حديثا وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في رجل قتل
رجلا مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة
ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك وروى عثمان بن عيسى
وزرعة عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال
لا حتى يؤدي ديته إلى أهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله عز وجل
ويتوب إليه ويتضرع فإذا فعل ذلك رجوا أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك قلت جعلت فداك
فإن لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته إلى أهله وروى القسم بن
محمد الجوهري عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته
فقال دية وثلث وروى محمد بن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة عن أحدهما ع قال
أتي رسول الله ص فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله ص حتى انتهى إلى مسجدهم
وتسامع به الناس فأتوه فقال من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري قال قتيل بين المسلمين
بين الظهرانی المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو أن أهل السماء وأهل الأرض له
اجتمعوا أو شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لكبهم الله على مناخرهم في النار أو قال على وجوههم

وسأل



وسأل سماعة أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال من قتل
مؤمنا على دينه فذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه وأعد له عذابا عظيما قلت فالرجل
يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل وروى
حماد بن عيسى عن أبي السفاتج عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم قال إن جازاه وفي رواية إبراهيم بن أبي البلاد عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال كانت في زمن
أمير المؤمنين ع امرأة صدق يقال لها أم قتان فأتاها رجل من أصحاب علي ع فسلم عليها فرآها
مهتمة فقال لها ما لي أراك مهتمة قالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض مرتين قال فدخلت
على أمير المؤمنين ع فأخبرته فقال إن الأرض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها إلا أن تكون تعذب
بعذاب الله عز وجل ثم قال أما إنه لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها لقرت
قال فأتيت أم قتان فأخبرتها فأخذوا تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها فقرت فسألت
عنها ما كانت فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت وألقت ولدها في التنور في التنور
وروى علي بن الحكم عن الفضيل بن سعدان عن أبي عبد الله ع قال كانت في ذؤابة سيف رسول الله ص
صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من قتل غير قاتله أو ضرب غير
ضاربه أو أحدث حدثا أو آوى محدثا وكفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وإن دق
القسامة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال
إن الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في أموالكم حكم في أموالكم أن البينة على من ادعى و
اليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم أن اليمين على من ادعى والبينة على من ادعي عليه لئلا يبطل دم
امرئ مسلم وروى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله ع سألني عيسى بن
موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في أرض القوم وحدهم فقلت وجد الأنصار رجلا

ابن شبرمة قاضي الكوفة ... عيسى بن موسى ... المنصور

في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله ص
لكم بينة فقالوا لا فقال افتقسمون قالت الانصار كيف نقسم على ما لم نره فقال فاليهود يقسمون
قالت الانصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي ص من عنده فقال ابن شبرمة ارأيت
لو لم يؤده النبي ص قال قلت لا نقول لما قد صنع رسول الله ص لو لم يصنعه قال فقلت له فعلى
من القسامة قال على اهل القتيل     وروى محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال ان امير المؤمنين سئل عن رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة
او على دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية     وروى موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم
فان شهدوا عليه جازت شهادتهم     وروى الهيثم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله ص لما كان
بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه
قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال
ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود
قالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذا ادي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها
فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان
رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت
اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم
قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي
حلف عليه فان شاؤوا عفوا عنه وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية فان لم يقسموا

فان



كان على المدعى عليهم ان يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى
اهل القرية التي وجد فيهم ديته وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان
امير المؤمنين ع كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم     وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن الرجل
يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين قال يقاس بينهما فايتهما كانت اليه اقرب ضمنت     وروى
زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق
ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك وامتنع من القتل

من لا دية له من جراح او قتل     روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال بينا رسول الله ص في
بعض حجراته اذ اطلع رجل في شق الباب وبيد رسول الله ص مدراة فقال لو كنت قريبا
منك لفقأت به عينك     وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اطلع على قوم لينظر الى عوراتهم فرموه فقتلوه او جرحوه
او فقؤوا عينه فقال لا دية له ان رسول الله ص اطلع رجل في حجرته من خلالها فجاء رسول الله
بمشقص ليفقأ بها عينه فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبت لفقأت عينك
وقال ابو جعفر ع وابو عبد الله ع من قتله القصاص فلا دية له     وروى هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع من بدأ فاعتدى فاعتُدي عليه فلا قود له
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال كان صبيان في زمن امير المؤمنين ع
يلعبون باخطارهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع
فاقام الرامي البينة بانه قد قال حذار فدرأ امير المؤمنين ع عنه القصاص ثم قال قد اعذر
من حذر     وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول

خطار ككتان مقلاع

في رجل اراد امراة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها
وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه    وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عم قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عم عن رجل قتل مجنونا
قال ان كان اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته
من بيت المال المسلمين فان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى
ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه
وروى جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل غشيته
دابة فارادت ان تطاه وخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته
فكان جرح او غيره فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار    وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال عورة المومن على المومن حرام وقال
من اطلع على مومن في منزله فعيناه مباحتان للمومن في تلك الحال ومن دمر على مومن في منزله
بغير اذنه فدمه مباح للمومن في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح
قال فقلت له ارايت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما من الله وبرئ منه ومن
دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه من دين الله ومن برئ من دين الله
فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال وقال من
فتك بمومن يريد نفسه وماله فدمه مباح للمومن في تلك الحال    وروى ابن فضال
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عم في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شيء على الاسفل
القود وبلغ الدية    روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال

سالت



سالت ابا عبد الله عم عن رجل ضرب بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول
قال نعم ولكن لا يترك ان يعبث به ولكن يجاز عليه    وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال
اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد    قال وسالته عن الخطا الذي فيه الدية والكفارة
اهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد عليه قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال
ذلك الخطا الذي لا شك فيه وعليه كفارة ودية    وروى النضر عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قال امير المومنين عم في الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالحجر او بالعصا
ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون
حقة وثلثون ابنة لبون والخطا يكون فيه ثلثون حقة وثلثون ابنة لبون وعشرون ابنة
مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير
ومن الغنم قيمة كل واحد من الابل عشرون شاة    وسال معوية بن وهب ابا عبد الله عم
عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة
الغنم    وروى الحسن بن محبوب عن حفص البصري عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عم عن رجل
قتل رجلا متعمدا ثم لم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما
آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله
وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف
دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت مال المسلمين
ولا يبطل دم امرئ مسلم    وسال سليمان بن خالد ابا عبد الله عم عن رجل استاجر ظئرا
فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر واستاجرت اخرى فغابت الظئر
بالولد فلا يدرى ما صنع به فالظئر لا تكافى قال الدية كاملة    وروى الحسن بن محبوب

سالم

لا تكافى

كونه ... وغطاه ...

عن الحسن بن حي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال
احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس
له على صاحب الخطاء شيء وان هو اخذ بقول صاحب الخطا فليس له على صاحب العمد شيء
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية
في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله ص ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة و
فرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله
عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي ع يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم
وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعشرة آلاف لاهل
الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتي بقرة او الف شاة و
سمع كليب بن معوية ابا عبد الله ع يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث    وروى ابان عن زراره
قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا قتل الرجل في شهر الحرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم    وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول
اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل
بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء
اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية
فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين
قلت فان عفى عنه الامام فقال انما هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ وليس له
ان يعفو    وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل
دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال

ويرجع



ويرجع المدفوع على الذي دفعه بالدية قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا    وروى
ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول تستأدى دية الخطأ في
ثلث سنين وتستأدى دية العمد في سنة    وروى جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفى
من العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفوا ويقبلوا الدية وله ما تراضوا عليه من الدية وفي شبه
العمد المغلظة ثلث وثلثون حقة واربعة وثلثون جذعة وثلثة وثلثون ثنية خلفة
طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل    وروى ابن محبوب عن ابي ايوب
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى
اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس
الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء ابدا حتى يأتوا بالقاتل قيل له فان مات القاتل
وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول    وروى هشام
بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في العمد والخطاء
في القتل وفي الجراحات فقال ليس الخطاء مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص
والخطاء في القتل والجراحات فيها الديات قال ثم قال لي يا حكم اذا كان الخطاء من القاتل
والخطاء من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطاء على اوليائه من البدويين قال
واذا كان الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطاء على اوليائه القرويين    وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل امر رجلا حرا ان يقتل
رجلا فقتله قال يقتل به الذي ولي قتله ويحبس الذي امر بقتله في السجن ابدا حتى
يموت    وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل

قتل اسه قال لا يرتضا ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه   وروى ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل رجلا خطاء
في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه
العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه   وفي رواية ابان عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال عليه دية وثلث   وروى ظريف بن ناصح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله ع لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة فمات كان متعمدا
وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن امراة اعنف عليها
الرجل فزعم انها ماتت من عنفه عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل   وفي نوادر
ابرهيم بن هاشم ان الصادق ع سئل عن رجل عنف على امراة او امراة عنفت على زوجها فقتل
احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما
لم يريدا القتل   وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء
اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا   وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
في قوله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل
الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بالمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق
ان لا يمطله وان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك
فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله
عذابا اليما   وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل حمل على راسه متاعا فاصاب
انسانا فمات او كسر منه شيئا قال هو ضامن   وروى محمد بن مسلم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا او خطاء وعليه دين

فمن قتل بالسيف [illegible] او قطعت اطرافه [illegible] بالقتيل [illegible] او اشار [illegible]

[illegible] قتل [illegible] المثلات المعتبرة التي تقل الناس عن فعل [illegible]

وسال



وما له فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا الدين قلت فانهم
ارادوا قتله فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت فانه
قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين
فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالحوا عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره وفي
رواية ابن بكير قال قال ابو عبد الله ع كل من قتل بشيء صغير او كبير بعد ان يتعمد فعليه القود
وروى البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا بعصا على راسه
فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منها فلا شيء عليه فيه وما لم يفصح به
كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا   من خطاء وعمد   روى الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ابي جعفر ع قال سئل عن غلام لم
يدرك وامراة قتلا رجلا فقال ان خطاء المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول
ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف وان احبوا ان يقتلوا
الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان
يقتلوا المراة قتلوها ويرد الغلام الى اولياء المراة ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان
ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية   وروى ابن محبوب
عن ابي ايوب ضريس الكناسي قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة وعبد قتلا رجلا خطاء
رجلا خطاء فقال ان خطاء المراة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما
قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل
بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المراة وياخذوا العبد فعلوا الا ان يكون قيمته
اكثر من خمسة آلاف درهم فيردوا الى مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم وياخذوا

المقتول لم

العبد او يفتديه سيده وان كان قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم
الا العبد　　ورو ى ابو اسامه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في امراة
قتلت امراة متعمدة قال ان شاء اهلها ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد جناية على
اكثر من نفسه　　وروى السكوني عن ابي عبد الله ع في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه
فقال قال امير المومنين ع اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واقتص له وان لم يكن بلغ الغلام
خمسة اشبار فقضى له بالدية　　　　من عمده خطا　　روى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن اعمى فقا
عين صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطا هذا فيه الدية من ماله فان
لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم　　وروى اسمعيل بن ابي زياد
عن ابي عبد الله ع ان محمد بن ابي بكر رض كتب الى امير المومنين ع يساله عن رجل مجنون قتل
رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل خطاه وعمده سواء
فيمن اتى حدا ثم التجا الى الحرم　روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل
يجني في غير الحرم ثم يلجا الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع
فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم
عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة　　　　حكم الرجل يقتل الرجلين او اكثر
والقوم يجتمعون على قتل رجل　روى القسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت
لابي جعفر ع عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات
وان شاؤا ان يتخيروا رجلا فيقتلوه قتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير
عشر الدية كل رجل منهم ثم ان الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم　　وروى حماد عن الحلبي عن ابي





عبد الله ع قال قضى علي ع في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر فقال يقتل القاتل و
يحبس الآخر حتى يموت غما كما حبسه عليه حتى مات غما وقال في عشرة اشتركوا في قتل
رجل قال يتخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار
الدية　　وقضى امير المومنين ع في ستة نفر كانوا في الفرات فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلثة
على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على ثلثة انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعا الزم
الاثنين ثلثة اسهم بشهادة الثلاثة عليهما والزم الثلثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم
وقضى علي ع على اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك
الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى بالاول
انه فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم اهل الثاني لاهل الثالث
ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة　　وروى عن عمرو بن ابي المقدام قال
كنت شاهدا عند بيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر الدوانقي وهو يطوف ويقول يا امير
المومنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري
ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المومنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال
لهما وافياني غدا عند صلوة العصر في هذا المكان فوافوه صلوة العصر من الغد فقال لابي عبد الله
وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال اقض بينهم انت فقال بحقي عليك الا قضيت بينهم قال
فخرج جعفر ع فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصمان فجلسوا قدامه فقال للمدعي
ما تقول قال يا ابن رسول الله ع ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله ووالله ما رجع
الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله
فقال ابو عبد الله ع يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله ع كل من طرق رجلا

بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نحّ هذا
الواحد فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم
جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نحّ هذا فاضرب عنقه للآخر
فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب
عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب
كل سنة خمسين جلدة ● وروى السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان قوم يشربون فيسكرون
فتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين ع فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي
رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي ع للقوم
ما ترون قالوا نرى ان تقيدهما فقال علي ع فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد
منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي ع بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة
واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين ● ورفع الى امير المؤمنين ع ثلاثة نفر
واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في صاحب الرؤية ان
تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان
يقتل ● وقضى ع في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقال وهل عبد الرجل الا كسيفه
وسوطه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن حتى يموت

## باب الجراحات

والقتل بين النساء والرجال ● روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله
ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنتين فقال
عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع
ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق

[هامش: وجاه باليد والسكين لو ضربه بشيء]

[هامش: سمل عينيه اي فقأها بحديدة محماة او غيرها]

فنبرأ



فنبرأ ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله ص ان المراة تعاقل
الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المراة الى النصف يا ابان انك اخذتني
بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين ● وسأل جميل ومحمد بن حمران ابا عبد الله ع عن المراة
بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغ الثلث سواء ارتفع
الرجل وسفلت المراة ● وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل قتل امراة فقال
ان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف الدية وقتلوه والا قبلوا الدية ● وقال الصادق ع
في امراة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر
من جنايته على نفسه ● وروى محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين بن المهران عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن امراة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المراة على
اللص فقتلته فقال اما المراة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول
السارق

## باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه

● روى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل
اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه ● وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
انه قال في رجل قتل امه قال اذا كان خطأ فان له نصيبا من ميراثها وان كان قتلها
متعمدا فلا يرث منها شيئا ● وروى عمرو بن نمر عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل ابنه او عبده
قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط راسه ● وروى علي بن رئاب
عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا
ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه

## باب المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب

او يقتلون المسلم ● روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال

[هامش: عن جابر م]

لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يوخذ من المسلم جنايته للذمي بقدر جنايته
على الذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم ٥ وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم سواء ثمانمائة ثمانمائة قال قلت جعلت فداك ان اخذوا
في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين ٥ وروى
ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال بعث النبي ص خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب
بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله ص اني اصبت دماء قوم من
اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت
الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله ص ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم
اهل الكتاب ٥ روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع في
نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم اقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول
فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه مال عين دفع الى اولياء
المقتول هو وماله ٥ وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال دية
اليهودي والنصراني اربعة الاف اربعة الاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم قال اما ان
للمجوس كتابا يقال له جاماسب ٥ وقد روي ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة الاف درهم
اربعة الاف درهم لانهم اهل الكتاب ٥ وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور عن ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم قال مصنف هذا
الكتاب رض هذه الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هي على اختلاف في حالة
واحدة متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب
الخمور واتيان الزنا واكل الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب

بالنهار



بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل عن
ظهراني المسلمين في شهر رمضان والدخول بالنهار للفسوق وتقضية الحوائج فعلى من قتل واحدا
منهم اربعة الاف درهم ومن هنا غلط المعولون على ظاهر الحديث فاخذوا به ولم يعتبروا الحال
ومتى آمنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمة لم ينقضوا ما عاهدهم
عليه من الشرائط التي ذكرناها واقروا بالجزية وادوها فعلى من قتل واحدا منهم خطأ دية المسلم
وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
من اعطاه رسول الله ص ذمة فديته كاملة قال زرارة فهولاء ما لهم قال ابو عبد الله ع وهم من
اعطاهم ذمة وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم متعمدا القتل لخلافه على امام المسلمين
للحرمة الذي كما رواه علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم النصراني
فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وكذلك اذا كان المسلم معتادا
لقتلهم قتل لخلافه على الامام وان كانوا يظهرون من العداوة والغش للمسلمين ٥ وروى علي بن الحكم
عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن دماء المجوس واليهود والنصارى
هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون
معتادا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال
لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن اليهود والنصارى
والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها فعلى من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم
ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرته في اول هذا الباب والخلاف على الامام
والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك كما جاء في المولى اذا وقف بعد اربعة اشهر
امره الامام بان يفيء او يطلق فمتى لم يفعل وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام

السلمين ه وقد قال النبي ص من اذى ذميا فقد آذاني فاذا كان في اذاهم ايذاء النبي ص فكيف في قتلهم
وانما اراد النبي ص بذلك فاطمة صلوات الله عليها وقالا اذا كان من اذى ذميا فقد آذاني
لمتعلق من ظلمه وايذائه فكيف من اذى ابنتي وواحدتي التي هي بضعة مني وسيدة نساء الاولين
والآخرين واتبع ص ذلك بان قال من اذاها فقد اذاني ومن غاظها فقد غاظني ومن سرها فقد
سرني ه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله ع عن مسلم فقأ
عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم وروى
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم قيمته
ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود ه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل يقتل
مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم يكون
التوبة بعد ذلك ه وسأل حمران ابا جعفر ع عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق
رقبة ه وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤا
قتلوا وان شاؤا استعبدوا ه وقضى امير المؤمنين ع في مكاتب قتل فقال يحسب ما عتق منه فيؤدي
دية الحر وما رق منه فيؤدي دية العبد وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئا ه وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع انه قال في عبد جرح حرا
قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته
افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي
للمولى يباع العبد فياخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى ه وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز
العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر
قيمته ه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في عبد جرح رجلين

قال



قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر
في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول
فدفعه اليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير ه وروى علي بن رئاب
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل له فان كانت قيمته
عشرين الفا قال لا يجاوز بقيمة العبد دية حر ه وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين ع
جراحات العبد على نحو جراحات الاحرار في الثمن ه وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال
سألت ابا عبد الله ع عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز
اقرار العبد على سيده قال فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه
مولاه ه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن مدبر
قتل رجلا عمدا قال يقتل به قلت فانه قتله خطأ قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم
رقا فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك
وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن مكاتب قتل رجلا خطأ
فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع
الى اولياء المقتول فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط
عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا ع كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى
من مكاتبته وعلى الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب بقدر ما ادى
ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه
حياته بقدر ما بقي وليس لهم ان يبيعوه ه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع
في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا قال الغرم على المولى ه وروى ابن محبوب عن

علي بن رئاب عن أبي الورد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأ قال عليه قيمته
ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال إن كان لمولاه شهود أن
قيمته يوم قتل كذا وكذا أخذ بها قاتله وإن لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذي قتله مع
يمينه يشهد أربع مرات بالله ما له قيمة أكثر مما قومته وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على
المولى أعطي المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال وإن كان العبد مؤمناً
فقتله عمداً أغرم قيمته وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً وتاب
إلى الله عز وجل ۵ وروى ابن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل
آخر جناية قال إن كان أدى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر وإن
عجز عن حق الجناية أخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت وإن كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك
يدفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب
قد أدى من مكاتبته شيئاً فإن لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً قال رد إلى الكتابة كأمه إن رق
رق وإن عتقت عتق

فإنه يقاص العبد منه أو يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لأنه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً م

## باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس

۵ روى السكوني أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في ذكر الصبي الدية وفي العنين الدية ۵ وروى عبد الله بن ميمون
عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلاً حتى انتقص من بصره فدعا برجال من أسنانه
ثم أراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره ۵ وروى موسى بن بكر عن العبد
الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع عنه العصا حتى مات قال يدفع إلى أولياء المقتول
ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف ۵ وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل فما كان جروحاً دون الاصطلام
فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ۵ وروى محمد بن قيس

عاصرها



عن أحدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع أنفه وأذنيه ثم قتله فقال إن كان فرق ذلك عليه
اقتص منه ثم يقتل وإن كان قد ضربه ضربة واحدة فأصابه ذلك ضربت عنقه ولم يقتص
منه ۵ وروى ابن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال في لسان الأخرس
وعين الأعمى وذكر الخصي الحر وأنثييه ثلث الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة ۵ وروى ابن محبوب عن
إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه
فلا يستمسك غائطه ولا بوله أن في ذلك الدية كاملة ۵ وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن
أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة
فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله فقال إن كان المضروب لا يعقل منها الصلاة
ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين السنة أقيد به
ضاربه فإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب
عقله قال قلت فما ترى عليه في الشجة شيئاً فقال لا لأنه إنما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة
جنايتين ألزمته جناية ما جنت الضربتان كائناً ما كانتا إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد
به ضاربه ويطرح الأخرى قال وإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث
جنايات ألزمته جناية ما جنين الثلاث الضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت
فيقاد به ضاربه قال وإن ضاربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك
الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت ۵ وروى ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع
يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه أولاً وتقطع يساره
للذي قطع يمينه آخراً لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول فقلت إن

فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين م

امير المومنين ع انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من
حقوق الله عز وجل فاما حقوق المسلمين فانه يوخذ لهم حقوقهم في قصاص من اليد
باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل اذا لم يكن للقاطع يد ان فعلت انما توجب عليه الدية وتترك
له رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب
عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها ۵ وروى ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين
كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية قال
مصنف هذا الكتاب ره وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان ان المارن
ما لان من غُضْرُوفِه والغضروف هو الرقيق الابيض كالعظم يكون في المارن كله غضاريف وفي
الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية ۵ وروى ابن محبوب عن ابي جميلة
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال في شفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف
لان السفلى تمسك الماء ۵ وروى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المومنين ع في رجل
اصيب احدى عينيه ان يوخذ بيضة نعامة معه فيمشي بها ويوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصر
بها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي تصيب وبين عينه الصحيحة فيودى
بحساب ذلك ۵ وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كل ما كان في الانسان
اثنين ففيهما الدية وفي احديهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية ۵ وروى
ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل
وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه شيئا قال تسد التي ضربت سدا جيدا
وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس

المارن ما لان من الانف وفضل عن القصبة ص





علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه
صوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم بانه قد صدق ثم يوخذ به عن يمينه
فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم به ثم يوخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم به ثم يقاس ما
بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب
بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة
والمعتلة فيقوم من حساب ذلك ۵ وروى ابن محبوب عن ابيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل وجأ اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله قال
يوجل سنة ويترصد بنا هوى عدل فان جاء فشهدا انه سمع وانه اجاب على سمع فلا حق له
وان لم يوثر على انه سمع استحلف ثم انه اعطى الدية قال قلت فانه سمع بعد ما اعطى الدية قال
هو شيء اعطاه الله اياه ۵ قال وسألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر بها قال يوجل
سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو شيء
اعطاه الله اياه ۵ وفي رواية السكوني ان امير المومنين ع قضى في الصلب اذا انكسر الدية
روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كسر بُعْصُوصُه
فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة ۵ قال وسألته عن رجل وقع بجارية
فافضاها وهي اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة ۵ وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فافضاها قال عليه
الاجرا عليها ما دامت حية ۵ وفي رواية السكوني قال قال امير المومنين ع لا تقبل
عين دية يوم غم باب دية الاصابع والاسنان والعظام ۵ وروى عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية قال

[illegible]

هي در

هي سواء في الدية ٥ وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السن والذراع
يكسران عمدا الهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما
شاء فهو له ٥ وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت
من اصلها او شلت ٥ وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في سن الصبي يضربها الرجل
فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش ٥ وقال في الرجل يكسر يده ثم تبرأ يده
قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش ٥ وسأل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد قال شيء يسير
ولم يرو فيه شيئا معلوما ٥ وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اصابع اليدين
والرجلين في الدية سواء وقال في السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب
خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها ٥ وقضى امير المؤمنين ع في الاسنان التي
تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه
فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن
من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك
اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له ٥ قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله اذا اصيبت الاسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية
واذا اصيبت الزائد مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها ٥ وروى ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند
فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي دية اليد قال وان
شلت بعض الاصابع وبقي بعض الاصابع فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك
الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم ٥ وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم

عن



عن ابي عبد الله ع قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة ٥ وروى ابن محبوب
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم
عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص ٥ وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن
سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان
وثلاثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي
ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر سنا في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية
الاسنان فدية كل سن في المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنا في مقاديم الفم
وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن في المقاديم اذا كسر حتى
يذهب خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنا فديتها ستة آلاف درهم ودية كل سن من الاضراس
اذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة آلاف
درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم ٥ وانما وضعت الدية على
هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه
في كتاب امير المؤمنين ع قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل
والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق
في الناس قسمها امير المؤمنين ع على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل
البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم الورق او الابل فقال الابل مثل الورق
بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الابل يحسب
لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت فما اسنان المائة بعير فقال ما حال
عليها الحول ذكران كلها

باب الرجل يقتل فيعفو بعض اوليائه ويريد بعضهم

القود وبعضهم الدية ٥ وفي رواية جميل بن دراج قال قضى امير المؤمنين ع في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما واراد الآخر ان يقتل قال يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اريد ان آخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفى وليقتله ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفى اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصتهم من الدية ٥ وقد روي انه اذا عفى واحد من الاولياء الدم ارتفع القود

## باب العاقلة

٥ روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اُتي علي بن ابي طالب ع برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له علي ع من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة قرابة ولا عشيرة فقال من اي اهل البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت فسأل امير المؤمنين ع عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله فقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها في ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على

قرابته



قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل امه ففض الدية على قرابته من قبل ابيه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلدان ثم استأد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا ابطل دم امرئ مسلم ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا وقال امير المؤمنين ع لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة فاتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على عاقلته منه شيئا ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ٥ وروى العلاء عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله ع هذان معتديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين في كل سنة نجم فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله

المعتوه ... هو المجنون المصاب بعقله

المعول ... الحديدة ينقر بها الجبال

النجم الوقت المضروب ... وظيفة

يؤخذ منها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على وَرَثة ضاربه بدية عينيه **باب** ما جاء

في رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله ٥ روى عن اسحق بن عمار انه قال سال رجل ابا عبد الله عم

وانا حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية

وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه الثلث الدية

وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم قضى في رجل ضرب حتى

سلس بوله بالدية كاملة **باب** دية النطفة ودية العلقة والمضغة والعظم

والجنين ٥ روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عم قال

ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين

دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسى

اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة ٥ وروى محمد بن اسمعيل عن يونس

الشيباني قال قلت لابي عبد الله عم فان خرج في النطفة قطرة الدم قال في القطرة عشر النطفة فيها

اثنان وعشرون دينارا قلت فان قطرت قطرتان قال اربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت

ثلث قطرات قال ستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال ثمانية وعشرون دينارا وفي خمس ثلثون

فاذا زادت على النصف فبحساب ذلك حتى يصير علقة فاذا كان علقة فاربعون دينارا

وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله عم يخبره بالديات

فقلت له فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال قد علمت انه ان كان دم صاف ففيها اربعون

وان كان دم اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان

من دم اسود فذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صارت فيها شبه

العروق من اللحم قال فيها اثنان واربعون العشر قلت فان عشر اربعين اربعة قال انما هو

عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما ازدادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فاني رايت

في المضغة

استهلال الصبي تصويته عند الولادة صارخا



في المضغة شبه العقدة عظم يابس قال فذلك العظم الذي اول ما يبتدى فيه اربعة دنانير فان

زاد فزد اربعة حتى تتم الثمانين وكذلك اذا كسى العظم لحما قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي لا يدرى

احي كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا ذهب الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحيوة وقد استوجب

الدية ٥ وفي رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال جاءت

امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله

يطل فقال له النبي صلعم اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة ٥ وروى جميل بن دراج عن

عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال

بخمسين ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عم في امراة

شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم

وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان علقة او مضغة فان

عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته

قال لا لانها قتلته ٥ وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عبد الله بن سنان عن

ابي عبد الله عم في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها

فعليه نصف عشر قيمة الامة وان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة

وسال سماعة ابا عبد الله عم عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى

زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي

لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له ٥ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت

ابا الحسن عم عن لص دخل على امراة حبلى فوقع عليها فالقت ما في بطنها فوثبت عليه المراة

فقتلته فقال بطل دم اللص وعلى المقتول دية سخلتها **باب** ما يجب

في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام ٥ وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة **باب** ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه ٥ في رواية السكوني ان رجلا رفع الى علي ع وقد داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه السلام ان عليه يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية **باب** الرجل يتعدى في نكاح امرأة فيلح عليها حتى يموت ٥ روى الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد عن ابي جعفر ع في رجل نكح امرأته في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية **باب** دية لسان الاخرس ٥ روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية وان كان لسانه ذهب بوجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع ثلث دية لسانه **باب** ما يجب في الافضاء قضى امير المؤمنين ع في امرأة افضيت بالدية ٥ وفي نوادر الحكمة ان الصادق ع قال في رجل افتض امرأة جارية بيدها فقضى ان يقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة والعيب واجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال **باب** ما يجب فيمن صُبّ على رأسه ماء حار فذهب شعره ٥ روى بشير عن سليمان بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع رجل صُبّ ماء حارا على رأس رجل فاسقط شعره فلا ينبت ابدا قال عليه الدية ٥ وروى عن سلمة بن تمام قال اهرق رجل على رأس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي ع فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى ع بالدية **باب** ما يجب في اللحية اذا احلقت ٥ في رواية السكوني ان عليا ع

فان علي ع





قضى في اللحية اذا حلقت فلم ينبت بالدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية **باب** ما يجب على من قطع فرج امرأته ٥ روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك **باب** ما يجب على من ركل امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض ٥ روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال يتربص بها سنة فان رجع اليها الطمث والا اغرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها ٥ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها الا ما كان والا استحلفت واغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها **باب** دية مفاصل الاصابع ٥ في رواية السكوني ان امير المؤمنين ع كان يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين قال مصنف هذا الكتاب رضه سميت الدية عقلا لان الديات كانت ابلا تعقل بفناء ولي المقتول **باب** دية البيضتين في رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن هارون عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله ع قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية **باب** ما جاء في اربعة انفس مملوك وحر ومكاتب قتلوا رجلا ٥ سئل الصادق ع عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى

الاول لا ... الحيض بعد واحدة ... سنة

لذلك وقد كان طمثها مستقيما وقال يتربص بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها ...

عنه وان شاء اعتقه بعتقه ولا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف
الربع لانه قد عتق نصفه وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد يرويه عن ابرهيم بن هاشم باسناد
يرفعه الى ابي عبد الله ع باب ما يجب على من عذب عبده حتى مات ه في رواية
السكوني ان عليا ع رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه
وغرمه قيمة العبد وصدق بها باب دية ولد الزنا في رواية جعفر بن بشير
عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله ع عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل
دية اليهودي والنصراني والمجوسي باب فيمن احدث بئرا او غيرها في ملكه
او في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب ه روى زرعة وعثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه
ضمان واما ما في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها ه وفي رواية يونس بن
عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الجبتور ايضمن اهلها شيئا قال
لا وقال رسول الله ص من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق
المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن ه وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان من قضاء النبي ص ان المعدن جبار والبئر جبار و
العجماء جبار والعجماء بهيمة من الانعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم ه وروى وهيب
بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع
في بئرهم ايضمنون قال ليس يضمنون وان كانوا متهمين ضمنوا ه وروى الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع من اضر بشيء من طريق
المسلمين فهو له ضامن ه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الشيء يوضع

على الطريق



على الطريق فيمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره قال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن
لما يصيبه باب ما يجب في الدابة تصيب انسانا بيدها او رجلها ه وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا
برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها
خلفه ان ركب وان قاد دابته فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل حمل عبده على دابة
فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه ه وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله ع
قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة ه وفي رواية السكوني ان عليا ع
كان يضمن القائد والسائق والراكب ه وقضى امير المؤمنين ع في دابة عليها ردفان
فقتلت الدابة رجلا او جرحته فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية ه وفي رواية غياث
بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع ضمن صاحب الدابة ما وطئت
بيدها وما نفحت برجلها ولا ضمان عليه الا ان يضربها انسان باب ما جاء
في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل ه روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم
الانصاري عن ابي جعفر ع في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما
ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يده وان قطع
يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية باب
ما يجب على من قطع رأس ميت ه روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى ع قال دية
الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي
لورثته ودية الميت اذا قطع رأسه وشق بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون

فسقته فماتت عليه فقال ان كان هكذا فهو خطا م م م

الوديعة فعلت وما الفرق بينهما فقال ان الختين امر مستقبل يرجى نفعه وان هذا اتى بغير
وذهب منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه
او يفعل بها ابواب الله من صدقة وغير ذلك قلت فانه دخل عليه رجل ليحفر له بئرا
فغسله فيها فسد الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فاصابت بطنه
فانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا
مد لكل مسكين بمد النبي ص وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق ع قال قطع راس الميت
اشد من قطع راس الحي وفي رواية عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع في رجل
قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال مصنف هذا الكتاب
هذان الحديثان غير مختلفين لان لكل واحد منهما في حال من قطع رجل راس ميت وكان
من اراد قتله في حياته فعليه الدية ومتى لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار دية
للجنين ص وروى عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ميت قطع راسه
قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله عز وجل وان قطعت يمينه
او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام باب ما جاء في اللطمة تسود او تخضر او تحمر
وروى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لطم رجلا
على وجهه فاسودت اللطمة ففيها ستة دنانير واذا اخضرت ففيها ثلاثة دنانير
واذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك باب ما يجب على
من اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله ص روى الحسن بن خالد عن ابي الحسن
الاول ع انه سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة
فقتله قال لا دية له ولا قود له باب ما جاء في ثلثة اشتركوا في هدم حائط

قال اذا اسودت اللطمة ففيها ستة دنانير واذا اخضرت

ابيح دمه بالتجزي اي انشق بطنه



فوقع على واحد منهم فمات ص روى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قضى امير المؤمنين في حائط اشترك في هدمه ثلثة فوقع على واحد منهم فمات فضمن
الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه باب الرجل يقتل وعليه دين روى
محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه
دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبا اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين
للغرماء والا فلا باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات او يدفع الولد الى
ظئر اخرى فيغيب به ص روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي
عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة
فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب
العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها ص وروى هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده فكان
عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى
ما صنع به الظئر لا تكافؤ قال الدية كاملة ص وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع
مثله ص وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله ص وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت عنه سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه
لا تعرفه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مامونة باب ما يجب من الضمان
على صاحب الكلب اذا عقر ص روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي ع انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت

دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم

باب ام الولد تقتل سيدها خطأ او عمدا ه روى وهب بن وهب عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة
عليها وان قتلته عمدا قتلت به باب ما يجب على من اشعل نارا في دار قوم
فاحترقت الدار واهلها ه في رواية السكوني ان عليا ع قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها
في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما
فيها ثم يقتل باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلا ه روى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو
الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه
باب ما يجب من احياء القصاص ه روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى
بن القسم الاسدي عن ابي جعفر ع قال لما حضرت النبي ص الوفاة نزل جبرئيل ع فقال يا رسول
الله هل لك في الرجوع الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي فاعادها عليه
فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي ص والمسلمون حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا
سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فانه في النار
ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا
كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز باب ما جاء في السارق يكابر امرأة
على فرجها ويقتل ولدها ه روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه
فواقعها فتحرك ولدها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج

البختي الذي يغتلم يطلب الابل — بيان

حملت



حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله ع يضمن
مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم
بما كابرها على فرجها لانه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه
سارق ه وروى محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل
ما في بطنها فعمدت المرأة الى السكين فوجأته فقتلته قال هدر دم اللص ه وروى الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل اراد امرأة على
نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا فقال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله
عز وجل فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه ه وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت
لابي جعفر ع رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل باب المرأة تدخل بيت زوجها رجلا
فيقتله زوجها وتقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك ه روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل
صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت
فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة
دية الصديق وتقتل بالزوج باب من مات في زحام الاعياد او عرفة او بئر
او على جسر لا يعلم من قتله ه روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع
من مات في زحام جمعة او عيد او عرفة او على بئر او جسر لا يعلمون من قتله فديته
على بيت المال باب الرجل يقتل فيوجد متفرقا ه روى محمد بن سنان عن طلحة
بن زيد عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه
وصدره ويداه في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره

الثائر اي طالب الثار وهو طالب الدم بيان

وبداه والصلوة عليه ﻫ وسئل الصادق م عن رجل قتل ووجد اعضاؤه متفرقة
كيف يصلى عليه قال يصلى على الذى فيه قلبه **باب** الشجاج واسمائها قال الاصمعى
اول الشجاج الحارصة وهى التى تحرص الجلد يعنى تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب
اى شقه ثم الباضعة وهى التى تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهى التى اخذت فى اللحم
ولم تبلغ السمحاق وهى التى بينها وبين العظم قشرة رقيقة وكل قشرة رقيقة فهى سمحاق ومنه
قيل فى السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهى التى تبدى وضح العظم
ثم الهاشمة وهى التى تهشم العظم ثم المنقلة وهى التى تخرج منها فراش العظام وفراش العظام
قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة وتتبعهم منها فراش الحواجب
ثم المامومة وهى التى تبلغ ام الراس وهى الجلدة التى تكون على الدماغ ومن الشجاج والجراحات
الجائفة وهى التى تبلغ فى الجسد الجوف وفى الراس الدماغ **باب** ما جاء فيمن قتل
ثم فر روى الحسن بن على بن فضال عن طريف بن ناصح عن ابان بن عثمن عن ابى بصير عن ابى جعفر م
فى رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه
والا اخذ من الاقرب فالاقرب ﻫ وروى الحسن بن على بن فضال عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابى عبد الله م فى الرجل يوجد وعليه حدود احدها فيها القتل قال كان
على م يقيم عليه الحدود وقيل ثم يقتله ولا تخالف عليهم **باب** دية الجراحات
والشجاج روى الهيثم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله م قال
كان على م فى الموضحة خمسة من الابل وفى السمحاق التى دون الموضحة اربعة من الابل
وفى المنقلة خمس عشر من الابل وفى الجائفة ثلث الدية وثلثون من الابل وفى المامومة
ثلث الدية ﻫ وفى رواية ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله م قال فى الباضعة

ثم السمحاق

ثلثة





ثلثة من الابل ﻫ وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح قال سالت ابا عبد الله م
عن رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر دامية فى مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية
فى اموالهما نصفين ﻫ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حى عن ابى عبد الله م قال
سالته عن الموضحة فى الراس كما هى فى الوجه فقال الموضحة والشجاج فى الوجه والراس سواء
فى الدية لان الوجه من الراس وليس الجراحات فى الجسد كما هى فى الراس ﻫ وفى رواية ابان
قال الجائفة ما وقعت فى الجوف ليس لصاحبه قصاص الا الحكومة ﻫ والمنقلة ينقل
منه العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة وفى المامومة ثلث الدية ليس فيها قصاص
الا الحكومة ﻫ وفى رواية السكونى ان امير المومنين م قضى فى الهاشمة بعشر من الابل وقال
ابو عبد الله م فى عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما **باب**
نوادر الديات ﻫ روى عمرو بن عثمان عن ابى جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة
قال قضى امير المومنين م فى جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة
فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة ﻫ وروى عن وهب
بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال على م من قتل حية قوم فليصالحهم
ما قدر عليه فانه اخف لحسابه ﻫ وروى عبد الله بن سنان عن الثمالى عن سعيد بن المسيب
عن جابر بن عبد الله قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار
وفى رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله م قال دية كلب الصيد اربعون
درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذى ليس للصيد ولا للماشية
زبيل من تراب على القاتل ان يعطى وعلى صاحبه ان يقبل ﻫ وروى محمد بن سنان عن ابى
الجارود قال سمعت ابا جعفر م يقول كانت بغلة رسول الله م لا يردها عن شئ وقعت

قال م

فيه قال فاتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في حصب له فعرقت لها سهما فقتلها فقال له علي ع والله لا تفارقني حتى تؤديها فاداها ستمائة درهم ﴿ وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكنه يعطي الارش ﴿ وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع المراة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت انما هو نطفة قال ان اول ما يخلق نطفة ﴿ وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سالني داود بن علي عن رجل كان ياتي بيت رجل فنهاه ان ياتي بيته فابى ان يفعل فذهبا الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان لا تقتله انه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر عن الحصين بن عمر عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الحسين وجد على بطن امراته رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة فاسئل عليا ع عن هذا الامر قال فسال ابو موسى عليا ع فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة وما يليها وما هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قال كتب الي معوية ان ابن ابي الحسين وجد مع امراته رجلا فقتله وقد اشكل على القضاة فرايك في هذا فقال علي ع انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهدوا والا دفع برمته ﴿ وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم ﴿ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المومنين ع على عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم

فقئت

الفوق موضع الوتر من السهم وافقت السهم اذا وضعت فوقه في الوتر لترمي به والفوقة الفوق



فقئت العين ﴿ وقضى ع في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال لاصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه ﴿ وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال دفع الى المامون رجل دفع رجلا في بئر فمات فامر به ان يقتل فقال الرجل اذ كنت في منزلي سمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسال المامون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسالوا ابا الحسن ع عن ذلك وكتب اليه فقال ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمامون سله من اين قلت هذا فسال فقال ع ان امراة استعدت الى سليمان بن داود ع على ريح فقالت كنت على فوق بيتي فدفعتني ريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان ع بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المراة فقال الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت تحمل كذا في البحر وقد اشرفت اهلها على الغرق فمررت بهذه المراة وانا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمان ع بارش يدها على اصحاب السفينة ﴿ وفي رواية ابان بن عثمان ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد قتل اخاه رجل فدفعه اليه وامره ان يقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برا فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلني مرة فمروا به على علي بن ابي طالب ع فاخبره بخبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه

حكم م

هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن قال نعقص هذا ابن اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله
بالحجر فقطن الرجل انه اذ نعقص منه اتى على نفسه فمضى عنه وتشاد كما

**باب**

الوصية من لدن آدم ع روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه سادة
الاوصياء ان آدم ع سأل الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله عز وجل اليه
يا آدم اوص الى شيث فاوصى آدم الى شيث وهو هبة الله بن آدم واوصى شيث الى
ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله عز وجل على آدم من الجنة فزوجها ابنه
شيثا واوصى شبان الى مخلث واوصى مخلث الى محوق واوصى محوق الى عثميثا واوصى
عثميثا الى اخنوخ وهو ادريس واوصى ادريس الى ناخور ودفعها ناخور الى نوح واوصى
نوح الى سام واوصى سام الى عثامر واوصى عثامر الى برعيثاشا واوصى
برعيثاشا الى يافث واوصى يافث الى برة واوصى برة الى جفيسة واوصى جفيسة الى
عمران ودفعها عمران الى ابرهيم الخليل ع واوصى ابرهيم الى ابنه اسمعيل واوصى اسمعيل
الى اسحق واوصى اسحق الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف الى بثريا
واوصى بثريا الى شعيب ودفعها شعيب الى موسى بن عمران ع واوصى موسى بن عمران الى
يوشع بن نون واوصى يوشع بن نون الى داود واوصى داود الى سليمان واوصى سليمان بن
داود الى آصف بن برخيا واوصى آصف بن برخيا الى زكريا ودفعها زكريا الى يحيى واوصى
يحيى بن زكريا الى عيسى بن مريم ع واوصى عيسى بن مريم الى شمعون بن حمون الصفا واوصى
شمعون الى يحيى بن زكريا واوصى يحيى بن زكريا الى منذر واوصى منذر الى سليمة واوصى
سليمة الى بردة ثم قال رسول الله ص ودفعها الى بردة وانا ادفعها اليك

يا علي



يا علي وانت تدفعها الى وصيك ويدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك واحد
بعد واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك
اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك في النار والنار مثوى
للكافرين ه وقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول الله ص اوصى
بامر الله تعالى ذكره الى علي بن ابي طالب ع واوصى علي ع الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى
الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر واوصى محمد بن علي الباقر الى جعفر
بن محمد الصادق واوصى جعفر بن محمد الصادق الى موسى بن جعفر واوصى موسى بن جعفر الى
علي بن موسى الرضا واوصى علي بن موسى الرضا الى ابنه محمد بن علي واوصى محمد بن علي الى ابنه
علي بن محمد واوصى علي بن محمد الى ابنه الحسن بن علي واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القائم
بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملأها
عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين
وروى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي
الباقر ع قال ان اسم النبي ص في صحف ابرهيم الماحي وفي توراة موسى الحاد وفي انجيل
عيسى احمد وفي القرآن محمد قيل فما تاويل الماحي فقال الماحي صورة الاصنام
وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما تاويل الحاد قال الحاد
من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تاويل احمد قال حسن ثناء الله
عز وجل في الكتب بما حمد من فعاله قيل فما تاويل محمد قال ان الله تبارك وتعالى
وملائكته وجميع انبيائه ورسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه
المكتوب على العرش محمد رسول الله ص وكان ع يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء

عليه

والمفروبة ذات الاذنين في الحروب وكانت له عنزة يتكي عليها ويخرج بها في العيد فيخطب بها وكان له قضيب يقال له الممشوق وكان له فسطاط يسمى الكن وكانت له قصعة تسمى السعة وكانت له قعب يسمى الري وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز والآخر السكب وكان له بغلتان يقال لاحدهما الدلدل وللاخرى الشهبا وكانت له ناقتان يقال لاحدهما العضبا والاخرى الجدعا وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار والآخر العون وكان له سيفان آخران يقال لاحدهما المخذم والآخر الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع يسمى ذات الفضول لها ثلث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال له الديباج وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يسمى الاسعد فسلم ذلك كله الى علي عليه السلام عند موته واخرج خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي عليه السلام انه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلثة احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء اليك

وروى العلا بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان عليا عليه السلام وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله من اعانهم وخذل الله من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس

وطهر



وطهرهم تطهيرا وروى عن ابن عباس انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام يا علي انت وصيي اوصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك بامر ربي يا علي انت الذي تبين لامتي ما يختلفون فيه بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك امري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل

وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن ابي القسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب وآخرهم القائم فهم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى [illegible] مائة الف نبي واربعة وعشرين الف نبي انا سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل ولكل نبي وصي اوصى اليه بامر الله تعالى ذكره وان وصيي علي بن ابي طالب عليه السلام لسيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل

وروى الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر آخرهم القائم ثلثة منهم محمد واربعة منهم علي عليه السلام وقد اخرجت الاخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم اورد منها شيئا في هذا الموضع لاني وضعت هذا الكتاب بمجرد النعمة دون غيره والله تعالى الموفق للصواب والمعين على اكتساب الثواب

## باب ما عرف الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة من رد الله عليه بصره وسمعه وعقله ليوصي به

روى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله

ما من ميت تحضره الوفاة الا ردّ الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم

باب حجة الله تعالى على تارك الوصية

روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول ابن آدم تطولت عليك بثلثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا

باب في الوصية انها حق على كل مسلم

روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الوصية حق وقد اوصى رسول الله ص فينبغي للمسلم ان يوصي

باب في ان الوصية تمام ما نقص من الزكوة

روى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع الوصية تمام ما نقص من الزكوة

باب ثواب من اوصى فلم يحف ولم يضار

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حيوته

باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله قال آثم كفر

روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية

باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت

روى العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله قال ان رسول الله ص اوصى الى علي ع واوصى علي ع الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين ع الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن





علي الباقر عليهم السلام

باب ثواب من ختم له بخير من قول او فعل

روى احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة

باب ما جاء في الاضرار بالورثة

روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك المال

باب العدل والجور في الوصية

روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله يوم القيمة وهو عنه معرض

باب في ان الحيف في الوصية من الكبائر

روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي ع الحيف في الوصية من الكبائر

باب مقدار ما يستحب به الوصية

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع الوصية بالخمس لان الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال كان امير المؤمنين ع يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بالغ المدى وروى الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة

والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك

**باب ما يجب من رد الوصية الى المعروف وما للميت من ماله**

روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي واوصى بماله كله او باكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وروى ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبينه به قال فان تعدى فليس له الا الثلث وروى عمرو بن شمر عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال سواهم فاتى النبي ص فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفنتاه مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس وروى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله ص بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله ص والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء بن معرور ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي ص الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة وروى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن اسحق انه كتب الى ابي الحسن ع ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في موضع كذا واوصت لسيدنا في اشقاصها باكثر من الثلث ونحن اوصياؤها فاحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامرنا به ان شاء الله فكتب ع بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث فان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله وروى صفوان بن يحيى عن مرازم عن بعض اصحابنا في





الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث

**باب رسم الوصية**

روى علي بن ابرهيم بن هاشم عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر وليس بالجعفري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر حق والصراط حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع علمنيها رسول الله ص وقال رسول الله ص علمنيها جبرئيل ع وروى الحسين بن سعيد قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لعلي ع يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق

الوفاة

لا تخرجنّ من فيك كذبة ابداً والثانية الورع حتى لا تجترئ على خيانة ابداً والثالثة الخوف
من الله عز وجل حتى كأنك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبنى لك بكل دمعة
بيت في الجنة والخامسة بذل مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي
وصيامي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله
واربعاء في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك
بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك
بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في الصلوة وتقليبهما وعليك بالسواك
عند كل وضوء وكل صلوة عليك بمحاسن الاخلاق فاركبها وعليك بمساوي الاخلاق فاجتنبها فان
لم تفعل فلا تلومنّ الا نفسك ٥ وروى عن سليم بن قيس الهلالي قال شهدت وصية علي بن ابي طالب
ع حين اوصى الى ابنه الحسن ع واشهد على وصيته الحسين ع ومحمداً وجميع ولده ورؤساء اهل بيته
وشيعته عليهم السلام ثم دفع اليه الكتاب والسلاح وقال عليه السلام يا بني امرني رسول الله ص ان
اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله ص ودفع الي كتبه وسلاحه
وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعه الى اخيك الحسين ع قال ثم اقبل على ابنه علي بن
الحسين ع ثم قال وامرك رسول الله ص ان تدفع وصيتك الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول
الله ص ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن ع فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك
وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي
بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله
ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي و
مماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن

وجميع



وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغهم كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون
واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالّف بين
قلوبكم فاني سمعت رسول الله ص يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة
والصيام وان البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا حول ولا قوة الا بالله
انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون عليكم الحساب والله والله في الايتام فلا تغبوا
افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فاني سمعت رسول الله ص يقول من عال يتيماً حتى يستغني اوجب
الله له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله والله في القرآن فلا يسبقكم به الى
العمل غيركم والله والله في جيرانكم فان الله ورسوله اوصيا بهم والله والله في بيت ربكم
فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وان ادنى ما يرجع به من أمّه ان يغفر
له ما سلف من ذنبه والله والله في الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله والله
في الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم والله والله في صيام شهر رمضان فان صيامه جنة
من النار والله والله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله والله في الجهاد
في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى او مطيع
له مقتد بهداه والله والله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على
الدفع عنهم والله والله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثاً ولم يؤووا محدثاً
فان رسول الله ص اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله
والله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم يكفيكم الله من ارادكم
وبغى عليكم وقولوا للناس حسناً كما امركم الله عز وجل ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فيولي الله الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل

والنباذ وإياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على
الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب حفظكم الله من أهل بيت و
حفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا إله إلا الله حتى قبض
صلوات الله عليه في أول ليلة من العشر الأواخر ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان
ليلة الجمعة لأربعين سنة مضت من الهجرة **باب** الإشهاد على الوصية روى
محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل
يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا
عدل أو آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان ه وروى حماد
بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله ع في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس
معها رجل فقال يجاز ربع الوصية ه روى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن أبي
عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر
أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم قال اللذان منكم
مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس
لأن في المجوس سنة أهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري
به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين قال وذلك
إذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما فإن عثر على أنهما شهدا بالباطل فليس له
أن ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الأولين فيقسمان
بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين فإذا فعل ذلك
نقض شهادة الأولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك أدنى أن يأتوا
بالشهادة

(هامش: آخر — مسلم — في الجزية وذلك إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يوجد مسلمان أشهد رجلان من أهل الكتاب — يحبسان — انام)





بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم **باب** أول ما يبدأ
به من تركة الميت ه روى السكوني عن أبي عبد الله ع قال أول شيء يبدأ به من المال
الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ه وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع
قال قال أمير المؤمنين ع إن الدين قبل الوصية ثم الوصية على أثر الدين ثم الميراث بعد الوصية
فإن أول القضاء كتاب الله عز وجل ه وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله ع قال الكفن من جميع المال وقال ع كفن المرأة على زوجها إذا ماتت
**باب** الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه ه روى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك
في ثمن كفنه إلا أن يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى بما عليه مما ترك **باب** الوصية
للوارث ه روى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن الوصية للوارث
فقال تجوز ثم تلا هذه الآية إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين قال مصنف هذا الكتاب ره
الخبر الذي روي أنه لا وصية لوارث ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه أنه لا وصية
لوارث بأكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث بأكثر من الثلث ه روى عن عبد الله
بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت أبا جعفر ع عن الرجل يفضل
بعض ولده على بعض قال نعم ونساءه **باب** الامتناع من قبول الوصية روى
حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال إن أوصى رجل
إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته وإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار
إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل ه وروى ربعي عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع
في رجل يوصى إليه قال إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردها وإن كان في مصر يوجد

(هامش: انام)

يتم غيره فذاك اليه ٥ وروى سهل بن زياد عن علي بن ريان قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصية والده فوقع ع ليس له ان يمتنع ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله ع لا يخذله على هذه الحال ٥ وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره

لعله ترك الاعانة والنصرة م ح

وصيته

## باب الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته

٥ روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته ٥ وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولا تجوز للغرباء

عن ابي عبد الله ع انه

باليسير

## باب الوصية بالكتب والايماء

٥ روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال دخلت على محمد بن علي بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطست فجعلت فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة ٥ وروى محمد بن احمد الاشعري

عن



عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله ص كانت تحت علي بن ابي طالب ع بعد وفاة فاطمة ع فخلف عليها بعد علي ع المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي ع وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها ٥ وروى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب ع ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره

## باب الرجوع عن الوصية

روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض ٥ وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته ويزيد فيها وينقص منها ما لم يمت ٥ وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال علي بن الحسين عليهما السلام للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بتمليكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يرجع عنه

## باب فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك هل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته

روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك صح صح

فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك
والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ه وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع مثله

باب وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها

روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اوصى بماله
في سبيل الله فقال اعط لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال الشيخ مصنف هذا الكتاب
رحمه الله بماله هو الثلث ه وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية
عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله عز وجل فسئل عنه ابو عبد الله ع كيف
نفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر واوصى بوصية عند الموت فقال لو ان
رجلا اوصى الي ان اضع ماله في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظر الى من يخرج في هذه الوجوه يعني
الثغور فابعثوا به اليه ه وروى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي انه قال كتب
الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى
للفقراء فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن ع فقال
ابو الحسن ع ان المجوس لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال
من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس

باب ان الانسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح

ه روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع
ابا عبد الله ع يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء

[هامش: يكون خ]

[هامش: الثغر الموضع الذي يكون حدا فاصلا بين بلاد المسلمين والكفار وهو موضع المخافة من اطراف البلاد نهاية]

[هامش: بشيء من ماله فاخذه القاضي بنيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك صح]

[هامش: الحسن خ]

وروى



وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون له
الولد أيسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت
قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك ان يبين به من ماله في حياته
او يهبه كله في حياته ويسلمه الى الموهوب له فاما اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث
وتصديق ذلك ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا
ابان به فهو جائز فان اوصى به فمن الثلث ه واما حديث علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي
الحسن عمرو بن شداد الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال الرجل احق بماله ما دام
فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فانه يعني به اذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد
فيوصي بماله كله حيث شاء ومتى كان له وارث قريب او بعيد لم يجز له ان يوصي باكثر
من الثلث ه واذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث وتصديق ذلك ه ما رواه اسمعيل
بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث
له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل وهذا حديث
مشروح مفسر يحكم على المجمل

باب وصية من قتل نفسه متعمدا

روى الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار
جهنم خالدا فيها قيل له ارأيت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمدا من ساعته
تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او قتل
اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية وقد احدث في نفسه جراحة
او فعلا لعله يموت لم تجز وصيته

باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل
واحد منهما بنصف التركة

ه كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن

[هامش: الى خ]

[هامش: الحسين خ]

[هامش: متى خ]

[هامش: او فعل خ]

بن علي ع في رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع ع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملان على حسب ما امرهما ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه ع وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الى الرجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ذاك له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي ع ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق ع وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق

## باب الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير

روى ابان بن تغلب عن علي بن الحسين ع انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي ع واحد من ستة ٥ وروى السكوني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روي ان السهم واحد من ستة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى اوصى بسهم من سهام الزكوة كان السهم واحدا من ثمانية ومتى اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين فيمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي ٥ وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله

بن ميمون

عن ع ر

عز وجل



عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة ٥ وروى البزنطي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان اصحاب الاموال فيما مضى يجزؤن اموالهم فمنهم من يجعل اجزاء ماله عشرة ومنهم من يجعلها سبعة فعلى حسب رسم الرجل في ماله تمضى وصيته ومثل هذا لا يوصي به الا من يعلم اللغة ويفهم عنه فاما جمهور الناس فلا يقع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير مبلغه ٥ واذا اوصى رجل بمال كثير او نذر ان يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله تبارك وتعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا

## باب الرجل يوصي بمال في سبيل الله

روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن العسكري ع عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا ٥ وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت انه اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبله افضل من الحج قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وذلك انه يصرف ما اوصى به في السبيل الى رجل من الشيعة يحج به عنه فهو موافق للخبر الذي قال سبيل الله شيعتنا

## باب ضمان الوصي لما يغيره مما اوصى به الميت

روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصية في نسمة فقال يغرمها وصية ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد

ان الله سميع عليم

ثلثه م

بالمدد ر

سبيل الله ور

وامره

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل او امرأة ان يعتق عنه نسمة بثمانمائة
درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه فقال ابو عبد الله عليه السلام
ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى الميت في نسمة وروى
محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته
وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكفي للحج وسألت ابا حنيفة
وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف
سألته فقلت ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج
بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق
بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته فاسأله
فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه الى البيت يدعو
ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها
عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق
بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان يكون يبلغ ما يحج به
من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به
من مكة فانت ضامن

باب الوصية للاقرباء والموالي

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في
اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث ه وكتب سهل بن زياد
الآدمي الى ابي محمد عليه السلام رجل له ثماني ولد ذكور واناث فاقر بضيعة انها لولده
ولم يذكر انها بينهم على سهام الله وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون

وصيته



وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله
وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل اوصى بثلث
ماله في مواليه ومولياته الذكور والاناث فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين
من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله

باب الوصية المدركة وغير المدركة

روى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى
بن عبيد عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصية
معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي
فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت ه وكتب
محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا
وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا الوصية ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود
بذلك

باب الموصى له يموت قبل الموصي او قبل ان يقبض ما اوصى له به

روى
عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر عليه السلام يعني الثاني عليه السلام عن
رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي فقال الوصية
للوارث الذي اوصى له وقال عليه السلام من اوصى لاحد شاهدا او غائبا فتوفي الموصى له
قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له قال الا ان يرجع في وصيته قبل ان
يموت ه وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات
قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت

(Marginal notes, right page: من ع ر — الحج ع ر)

(Marginal notes, left page: ومواليه ع ر — وصيته ع ر — بشهود عدول قبل ان يدرك الصغار فوقع عليه السلام الا كابر من ولده ان يقضوا دين ابيهم ولا — اعط ع ر)

فان لم يبلغ دلّ قال اجهد ان تقدر له على ورق فان لم تجده وعلم الله عز وجل منك
الجهد فتصدق بها **باب الوصية بالعتق والصدقة والحج** ه روى محمد بن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهل بيتي بمالها وامرت ان يعتق عنها ويحج و
ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة فقال يجعل ذلك اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق
وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله ع فقلت ان امرأة من اهلي ماتت واوصت
الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال
ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة
في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله ع فرجع عن قوله وقال بقول ابي
عبد الله ع ه وروى الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه
الله فاشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة
انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان
مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما
للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه ه وروى الحسن بن
محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر ع في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا
وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين
امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه
فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان
في الذي سمى آخرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك ه وروى
ذالذي

العلا



العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق
غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان
فيما بقي وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع في رجل
اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف
يصنع في وصيته فقال يبدأ بالعتق فينفذ وروى النضر بن شعيب عن خالد بن زياد
عن الجازي عن ابي عبد الله ع في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل
ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما
اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن احمد
بن زياد قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك
في الشركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكي الذين في الشركة فكتب ع يقومون
عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن
سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان علقمة
بن محمد اوصى الي ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة فتجزيه او اعتق عنه من مالي
قال تجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها
امرأة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات واوصى ان
يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث وقال
في امرأة اوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان
بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة وروى ابن ابي عمير عن علي بن
ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا

ناصبا ر

لم يوجد بذلك قال اشترى من الناس فيعتق وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عنه ع انه
انه قال فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا وروى ابان بن عثمان عن محمد بن مروان
عن الشيخ يعني موسى بن جعفر ع عن ابيه ع قال ان ابا جعفر ع مات وترك ستين مملوكا
فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن محررة كان اعتقها اخي وقد كانت
تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت
ان انفق ع
مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه
بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى
في الفضلة قال تدفع الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت

الوصية للمكاتب وام الولد

روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير
المؤمنين ع في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال
اهل الميراث لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث بحساب
ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى ع في مكاتب اوصى
له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية وقضى ع في مكاتب
قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقال ع في رجل اوصى لمكاتبته
وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها وروى الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم

او باكثر



او باكثر للورثة ان يسترقوها قال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن ع فلان مولاك
توفي ابن اخ له فترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف درهم هل تجوز الوصية
وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فدتك نفسي في ذلك فكتب ع تعتق من
الثلث ولها الوصية

الرجل يوصي لرجل بسيف او صندوق او سفينة

روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا ع قال سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف
وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك السيف فقال
لا بل السيف بما فيه له قال قلت له رجل اوصى بصندوق لرجل وكان فيه مال فقال
الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال الصندوق بما فيه له وروى
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل
وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة
وليس م
شيء

فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم او يباع عليهم

روى زرعة
عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية
وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام
رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
قال سالت ابا الحسن ع عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا و
ترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية
فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم

وعقد ر
موسى م
[illegible]

ونظر لهم كان مأجوراً فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد
قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيّم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا
عما صنع القيّم لهم الناظر فيما يصلحهم الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي
ولا يحفظ منها الا باباً واحداً روى محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن سهل بن زياد
عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليهما السلام اسأله عن انسان يوصي بوصية
فلم يحفظ الوصي الا باباً واحداً منها كيف يصنع في الباقي فوقّع عليه السلام الابواب الباقية
اجعلها في البر الوصي يشتري من مال الميت شيئاً اذا بيع فيمن زاد روى
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابرهيم الهمداني قال كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصي ان
يشتري شيئاً من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا
اشترى صحيحاً اخراج الرجل ابنه من الميراث لانه ابن ام ولد لابيه
روى الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان
علي بن السري توفي واوصى اليّ فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفراً وقع على ام ولد
له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه ان كنت صادقاً فسيصيبه خبل قال
فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري
وهذا وصي ابي فمره ان يدفع اليّ ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر
بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك
قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه
فامرني ابوه واوصى اليّ ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئاً فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام
بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئاً فقال الله

ان



ان ابا الحسن عليه السلام امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلاثاً ثم قال لي انفذ ما امرك فالقول قوله قال
الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رايته بعد ذلك قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله متى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث
لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن
المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه
فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد
لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه انقطاع يتم اليتيم روى منصور بن حازم عن
هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده فان احتلم ولم يؤنس منه
رشده وكان سفيهاً او ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله وروى ابن ابي عمير عن مثنى
بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله باس
وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم
ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابداً وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة
وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له
الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفاً او سفيهاً وروى صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال
اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت
فقد انقطع ملك الوصي عنها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك اذا بلغت
تسع سنين وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدخل بالجارية حتى

يأتي لها تسع سنين وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية او عشر
وقال ابو عبد الله ع اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها
واقيمت الحدود التامة لها وعليها وقد روي عن الصادق ع انه سئل عن قول الله عز وجل
فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم اي ايناس الرشد قال حفظ المال وفي رواية
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
انه قال في تفسير هذه الآية اذا رأيتموهم يحبون آل محمد عليهم السلام فارفعوهم درجة قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث غير مخالف لما تقدم وذلك انه اذا كان اونس
منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به
وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره

ما جاء فيمن تمنع من اخذ ماله بعد البلوغ
روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا ع عن وصي ايتام يدرك
ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم
ويكرههم عليه

الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج
روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عيسى عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك
الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنى قال يلزم
ثلثي اثم زنى هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته الا من
طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب

ما جاء فيمن اوصى واعتق وعليه دين
روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج

عن زكريا بن يحيى



عن زكريا بن يحيى السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر ع ونحن جماعة
ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه
فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فاسأليه فقالت ان زوجي
مات وترك الف درهم وكان لي عليه دين من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي
واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا انا احسب
اذ خرج ابو جعفر ع فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه
المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة
درهم فاخذت منه صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم
فشهدت له فقال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث
لها قال الحكم فما رأيت والله افهم من ابي جعفر ع قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث
لها حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل
فلها ثلث الالف لان لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فله ثلثاها وروى ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان قيمته
مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفي رواية ابان بن عثمان قال سأل
رجل ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه
من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به في الدين ممن يؤخذ
الدين أمن الورثة ام من الوصي فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن له

براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم
روى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن

للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت

البيع اذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين وثمن المبيع

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه

قضاء الدين من الدية

روى صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه

كراهة الوصية الى المراة

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع المراة لا يوصى اليها لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وفي خبر آخر سئل ابو جعفر ع عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شارب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني كراهية اختيار المراة للوصية فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصي اليها ان شاء الله تعالى

ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل آخر هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب ع يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله تعالى

الرجل يوصي من ماله بشيء لرجل ثم يقتل خطاء

روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطاء يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته وفي خبر آخر سئل ابو عبد الله ع



عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطاء قال ثلث ديته داخل في وصيته

الرجل يوصي الى رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم

روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه قال حدثني احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وروى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا ياكل اموال ولدي قال فقصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله ع بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان

اقرار المريض للوارث بدين

وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين عليه فقال يجوز اذا كان مليا وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له وروى علي بن النعمان عن

ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة استودعت
رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعت اليك لفلانة
وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل وقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك
فاحلف لنا ما قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت مامونة عنده فليحلف وان
كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه

اقرار بعض الورثة بعتق او دين روى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه فقال يجوز عليه شهادته
ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين
بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال
يلزمه ذلك في حصته وفي حديث آخر انه ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين
اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما

الرجل يموت وعليه دين وله عيال روى ابن ابي نصر البزنطي باسناده انه سئل عن رجل يموت
ويترك عيالا وعليه دين فينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط
بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال

نوادر الوصايا روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
اعتق ابو جعفر ع من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت له يا ابه
اتعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا
وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال مرض علي





بن الحسين ع ثلث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته وروى
صفوان ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عما يقول الناس
في الوصية بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك
الذي صنع ابي ع وروى محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سلمى مولاة ولد ابي عبد الله ع قالت
كنت عند ابي عبد الله ع حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن
علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا قلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال
ويحك اما تقرئين القرآن فقلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل والذين يصلون
ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب وروى ابن ابي عمير
عن عمار بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع ان ابي حضره الموت فقلت له اوص فقال
هذا ابني يعني عمرا فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله ع فقد اوصى ابوك واوجز
قال قلت فانه امر واوصى لك بكذا وكذا فقال اجز فقلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة
فلما اعتقناها بان انها لغير رشدة فقال قد اجزات عنه انما مثل ذلك مثل رجل
اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزات عنه وروى عبد الله
بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه يعني علي بن محمد ع رجل مات وجعل كل
شيء في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثة الف
درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني رايك
لاعمل به فكتب ع اطلق لهم وروى محمد بن يعقوب الكليني رض عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
بن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد ع رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج
اليه ايأخذه لنفسه او يبعث به اليك فقال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا

لرابنا ان نواسيه به وقد احتاج اليه وقال كتب اليه رجل اوصى لك جعلني الله فداك
بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم من اعطى
واعطى من منع ايجوز له ذلك فكتب هو بالخيار في جميع ذلك الى ان ياتيه الموت وروى
محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري ع عن رجل اوصى بثلثه
بعد موته فقال ثلثي يصرف في بني موالي ومواليات ولابيه موال يدخلون موالي ابيه
في وصيته بما يسمون في مواليه ام لا يدخلون فكتب ع لا يدخلون وروى محمد بن احمد بن يحيى
قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عليهما السلام
يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه ايجوز ان اخذه فادفعه الى
مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب ع اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما
ينبغي ان شاء الله وروى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين ع في رجل اقر عند موته
فقال لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال
ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان
وروى علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصى بالمال لآل محمد
فيأتوني فاكره ان احمله اليك حتى استامرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له وروى محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة ع
قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله ع فقال ابو عبد الله ع ادفعها الى فلان شيخ
من ولد فاطمة وكان معيلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو
عبد الله ع انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال وروى
ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله ع قال قلت ان رجلا اوصى

حرم من

مقلا

الى



الى غيره انه ان ترك مودة قرابة تفضل فذكر ان الذي اوصى اليه ان له قبل الذي اوصى له في
الوصية خمسمائة درهم وعنده رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي
يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت ايحل له ان ياخذ
مما في يده شيئا قال لا يحل قلت ارأيت لو ان رجلا عدى عليه فاخذ ماله فقدر على ان
ياخذ من ماله ما اخذ ايحل ذلك له فقال ان هذا ليس مثل هذا وروى محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن عبد الله بن كيسان عن حبيب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط
فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل
مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي
فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى
ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى الوصية للوالدين و
الاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الامر
قال قلت فهل لذلك حد قال نعم قال قلت وما هو قال ادنى ما يكون ثلث الثلث
وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضيل مولى ابي عبد الله ع قال
اشهد رسول الله صلى الله عليه وآله على وصيته الى علي ع اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل
واسرافيل وآخر لم احفظ اسمه وروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قلت له
ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم

عن سماعة مهران

عن ابي عبد الله ع

الغرماء فان تقضي لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء قال انفقه على ولده وروى محمد بن ابي
عمير عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه فقال نعم هو بمنزلة
الوصية وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الجلال قال سألت ابا عبد الله ع عن رسول
الله صلى الله عليه وآله هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين ع قال نعم قلت وهما في ذلك السن
قال نعم ولا يكون لسواهما في اقل من خمس سنين

الوقف والصدقة والنحل

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع في الوقف وما روي فيها عن آبائه
عليهم السلام فوقع ع الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن قال كتبت الى
ابي الحسن الثالث ع اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن
بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك وروى علي بن مهزيار
قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو
واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة وانت
اعلم بقول آبائك عليهم السلام فكتب ع هو هكذا عندي وروى محمد بن (احمد بن) يحيى عن
العبيدي عن علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي ولد ولي
ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد
وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي ان اقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين
او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي
فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب ع فهمت كتابك
في امر ضياعك وليس لك ان تأكل منها ولا من الصدقة فان انت اكلت منها لم

ينفذ



ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت
لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين ع وروى محمد بن عيسى العبيدي قال كتب
احمد بن حمزة الى ابي الحسن ع مدبر وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب ع
يباع وقفه في الدين وروى محمد بن احمد بن عمر عن علي بن عمر عن ابراهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت له اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه
هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ع ينفذ ثلثه ولا يوقف وروى صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك
شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان
كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها
لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا وروى محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي
عن علي بن محمد عن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع اسأله عن ارض اوقفها
جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون
في البلاد وفي ولد الواقف حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم بها دون سائر
ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب ع ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقراء
ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا
وروى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع ان فلانا ابتاع
ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من
الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب ع اعلم
فلانا اني آمره ببيع حصتي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان

شاء الله ثم اوبقوها على نفسه ان كان ذلك ارفق به قال وكتبت اليه ان الرجل
ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم
ذلك بينهم فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف
له من ذلك امرته فكتب عليه السلام بخطه الي واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين
اصحاب الوقف وان بيع الوقف امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف تلف
الاموال والنفوس قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا وقف كان عليهم دون
من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين
الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا وروى محمد بن عيسى عن ابي
علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنبي
بالف درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء
الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من وقف قلت لا اعرف لها ربا قال
تصدق بغلتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى
لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم
الباقي على قرابته من ابيه وامه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت
ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته
ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه
وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له
ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له

الغلة الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والاجارة والنتاج ونحو ذلك

قال



قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع
ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف
ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت
ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا كان رضوا كلهم
وكان البيع خيرا لهم باعوا وروى العباس بن معروف عن علي بن عيسى عن مهران بن محمد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اوصى ابي ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا
ينفق فيه وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احدثك بوصية
فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن
الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال
والبرقة والمبيت والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب عليه السلام فان مضى علي
فالى الحسن وان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك
والمقداد بن الاسود الكندي والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام وروي
ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على اضيافه
ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره
انه وقف عليها والمسموع من ذكر الحائط المبيت ولكني سمعت السيد ابا عبد الله محمد بن
الحسن الموسوي ادام الله توفيقه يذكر انها تعرف عندهم بالميثم وروى محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن علي بن سعيد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين
يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه
عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام

وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لكم جعلني الله فداك فكتب ع لا يبيعوه الا بثقات
شرطه الا ان يكونوا مضطرين اليه لكن فهو جائز لهم   وروى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
قال كنت شاهدا عند ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم
توقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار
فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها   فقال محمد بن مسلم الثقفي اما
ان علي بن ابي طالب ع قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال
سمعت ابا جعفر محمد بن علي ع يقول قضى علي ع برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن
ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل واتني به فقال له محمد بن مسلم
على ان لا تنظر من الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاحضر الكتاب و
اراه الحديث عن ابي جعفر ع في الكتاب فرد قضيته والحبيس كل وقف الى وقت
غير معلوم وهو مردود على الورثة   وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي
قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني
فلما طال ذلك شكوته الى ابي عبد الله ع فقال اما علم ان رسول الله ص امر برد الحبيس
وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن
محمد ع فقال لي كيت وكيت فحلفني ابن ابي ليلى انه قد قال ذلك فحلفت له فقضى لي
بذلك   وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي الحسن عن ابي عبد الله ع قال ستة
تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها
وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده   وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن
زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز   وروى الحسين بن

او ما علم

قال

سعيد



سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل
تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على
من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امرهم وقال ع لا يرجع في الصدقة
اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل   وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار اله ان يرجع فيه فقال نعم
الا ان يكون صغيرا   وروى موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله ع ان والدي تصدق
علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت به
قضاتكم ولبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة فيه
له فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك واذا رفع صوته فاخفض صوتك قال قلت له
انه قد توفي قال فاطب بها   وروى ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال تصدق
امير المؤمنين ع بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق
به علي بن ابي طالب ع وهو حي سوي تصدق بداره في بني زريق صدقة لا تباع ولا
توهب ولا تورث حتى يرثها الله رب السماوات والارض واسكن هذه الصدقة
خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد
وروى حماد بن عثمان عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي
بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى
فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض
الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها فما ترى قال احلف له
وروى محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل

التي في

ليس في ... في بعض النسخ

يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة ويدفع اليه ثمنه
وروى محمد بن ابي عمير عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع من تصدق بصدقة
فردها عليه الميراث فهي له    وفي رواية السكوني ان عليا ع كان يرد النحلة في الوصية
ما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة    وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن ع بهذه الصدقة هذا ما تصدق
به موسى بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق
بها كلها ونخلها وارضها وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها وشربها
من الماء وكل حق هو لها في مرتفع او مظهر او ذي عرض او طول او مرفق او ساحة او اسقية
او متشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولده لصلبه
من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها الذي يكفيها في عمارتها
ومرافقها بعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل
حظ الانثيين فان تزوجت امراة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع
اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من
توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما
شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه
الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون آباؤهم من
ولدي وانه ليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم
احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولدي ومن اتى فلم يبق منهم احد فصدقتي
على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا

انقرض

وفي حديث ابي ايوب ... مستقبل بها الخبز ... والشوشي ... مرفق بالكسر

فان انقرضوا فلم يبق منهم احد ثم ذلك على ولد ابي ... ما بقي منهم احد ح ح



فاذا انقرض ولد ابي فلم يبق منهم احد فصدقتي على الاول فالاول حتى يرثها الله الذي ورثها
وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا لا مثنوية فيها
ولا رد ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ولا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان
يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها حتى يرث الله الارض
ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع
الباقي فان انقرض احدهما دخل اسماعيل مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل العباس
مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي فان لم يبق
من ولدي معه الا واحد فهو الذي يليه    وروى العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي
عبد الله ع قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على
المسجد فقال ان المجوس اوقفوا على بيت النار

السكنى والعمرى والرقبى    روى

محمد بن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل جعل سكنى
داره لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط قلت فاذا
احتاج الى بيعها يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع
السكنى كذلك سمعت ابي ع يقول قال ابو جعفر ع لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكنه
يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت
فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة
النفس وبرضا المستاجر بذلك لا باس    وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى داره مدة حياته يعني صاحب
الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه

نهي تبذير شيئا او انقطع ... خبر الانقطع نهاه

من الورثة لهم ذلك فقال ارى ان يقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في
ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه
قيل له ارأيت ان مات الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقبه الذي
جعل له السكنى قال لا    وروى الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل اسكن داره رجلا حياته فقال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه
قال يجوز له    وسألته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا
شاء    وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته
عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته فهي حياته وان كان لعقبه
فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار    وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان
كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا الدار ثم ترجع
الدار الى صاحبها الاول    ابطال العول في المواريث    روى سماعة عن ابي بصير عن
ابي جعفر ع قال ان امير المؤمنين ع كان يقول ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على
ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة    وروى سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع
قال كان ابن عباس يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة    وروى
الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه
قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست
الى ابن عباس فعرض علي ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم أترون ان الذي
احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال

فاين



فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرائض قال عمر
لما التفت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا فقال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم
اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي
حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله ان لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت
فريضة فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل
عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها
لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما الذي قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه
ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن
لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها
عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات
لها النصف ان كانت واحدة وان كانت اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا ازالتهن الفرائض
لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله
واعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس فما
منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر قال هبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل
كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان قال الفضل
وروى عبد الله بن الوليد صاحب السفيان قال حدثنا ابو القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف
قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن ابي عمرو العبدي عن ابي سليمان عن علي بن ابي طالب ع انه كان
يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلاثة اسهم والثلث
سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان

والزوج والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف
ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك
فهن فيه سواء ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه
سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث
قال الفضل بن شاذان هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل على انه لا يرث
الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل على ان الام تحجب
الاخوة من الام عن الميراث فان قال قائل انما قال الوالد ولم يقل الوالدين ولا قال
الوالدة قيل له هذا جائز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والانثى وقد يسمى الام والدا اذا
اجتمعا مع الاب كما يسمى الام ابا اذا اجتمعت مع الاب لقول الله عز وجل ولابويه لكل
واحد منهما السدس واحد الابوين هي الام وقد سماها الله عز وجل ابا حين جمعها
مع الاب وكذلك قال الوصية للوالدين والاقربين فاحد الوالدين هي الام وقد سماها
الله والدا كما سماها ابا وهذا واضح بين والحمد لله وقال الصادق ع انما صارت سهام
المواريث من ستة اسهم لا يزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله
عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآية وعلة اخرى وهي ان اهل المواريث
الذين يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن والبنت والزوج
والزوجة ميراث ولد الصلب اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين
فالمال كله للابن وكذلك ان كانا اثنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وكذلك
ان ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة لان الله عز وجل جعل المال
للولد ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين وكذلك ان كانتا اثنتين او اكثر فالمال

كله

[illegible]



لهن بالسوية وان ترك ابنة وابنة ابن او ابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله
للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لان من يتقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال
ممن يتقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد ببطن فان
ترك ابنا وابنة او بنين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم
زوج ولا والدان فان ترك ابنة واخا واختا او جدا فالمال كله للابنة ولا يرث مع الابنة
احد الا الابوان والزوج والزوجة وكذلك لا يرث مع الولد الذكر احد الا الزوج والابوان
على ما ذكره الله عز وجل في كتابه وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته
يقول ورث علي ع من رسول الله ص علمه وورثت فاطمة عليها السلام تركته وروى
احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر الثاني ع
يقول لا والله ما ورث رسول الله ص العباس ولا علي ولا ورثته الا فاطمة ع وما كان
اخذ علي عليه السلام السلاح وغيره الا انه قضى عنه دينه ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله عز وجل وروى عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك رجل
هلك وترك ابنة وعمه فقال المال للابنة قال وقلت له رجل مات وترك ابنة
له واخا او قال ابن اخيه قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة وروى علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل هلك وترك بنات فقال المال لهن
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل مات فترك ابنته
واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء وكتب البزنطي
الى ابي الحسن ع في رجل مات وترك ابنته واخاه قال ادفع المال الى الابنة ولم تخف
من عمها شيئا ميراث الابوين روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وللاب

جميع ما

الثلثان ميراث الزوج والزوجة روى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط
رفعه عن اسمعيل عن ابي بصير قال سألت اباجعفر ع عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث
لها غيره قال اذا لم يكن غيره فالمال له والمرأة لها الربع وما بقي فللامام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذا في حال ظهور الامام فاما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امرأة ولا وارث له غيرها
فالمال لها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في امرأة ماتت وتركت زوجها قال فالمال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امرأته قال فالمال
لها ميراث ولد الصلب والابوين روى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد
بن مسلم ان اباجعفر ع اقرأه صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده
فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس ويقسم المال
على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت
فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس
يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فهو للابوين
قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه للبنت النصف وللاب سهم يقسم المال
على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهما فللاب فان ترك ابوين
وابنا وابنة او بنين او البنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان وما بقي فللابن
فان ترك اما وابنا فللام السدس وما بقي فللابن فان ترك ابا وابنا فللاب السدس
وما بقي فللابن وان ترك اما وبنين وبنات فللام السدس وما بقي فللبنين والبنات
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابا وبنين وبنات فللاب السدس وما بقي فللبنين

والبنات



والبنات للذكر مثل حظ الانثيين ميراث الزوج مع الولد اذا ماتت امرأة
وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج
الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا يزاد على
النصف ولا تنقص المرأة من الثمن ولا تزاد على الربع ولا تسقط المرأة والزوج من الميراث على حال
فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عز وجل انما جعل للابنة
النصف مع الابوين فان تركت زوجا وابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات
بينهن بالسوية فان تركت زوجا وابنا وابنة او بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي
فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين ميراث الزوجة مع الولد اذا مات
الرجل وترك امرأة وابنا فللمرأة الثمن وما بقي فللابن وكذلك ان ترك امرأة وابنة فللمرأة
الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امرأة وابنا وابنة او بنين وبنات فللمرأة الثمن وما
بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين ميراث الولد والابوين
مع الزوج روى محمد بن ابي عمير قال قال ابن اذينة قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم
وبكيرا يرويان عن ابي جعفر ع في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلثة من اثني عشر وللابوين
السدسان اربعة من اثني عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن
لها غير ذلك وان كانتا ابنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة قال زرارة وهذا هو الحق
اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم
الزيادة من الولد والاخوة للاب والام فاما الاخوة من الام فلا ينقصون مما سمي لهم
فان تركت المرأة زوجها وابويها وابنا او ابنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان
وما بقي فللبنين بينهم بالسوية فان تركت زوجها او ابويها وابنا وابنة او بنين وبنات

فاما الاخوة م

فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

ميراث الولد والابوين مع الزوجة

اذا مات رجل وترك ابوين وامراة وابنا فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك ان كان ابنين او ثلثة بنين او اكثر من ذلك انما يكون لهم ما بقي فان ترك امراة وابوين وابنة فللمراة الثمن وللابوين السدسان وللابنة النصف وما بقي رد على الابنة والابوين على قدر انصبائهم ولا يرد على المراة ولا على الزوج شيء وهذه من اربعة وعشرين لمكان الثمن فاذا ذهب منه الثمن والسدسان والنصف بقي سهم فلا ينقسم بين خمسة فيضرب خمسة في اربعة وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين للمراة الثمن من ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان من ذلك اربعون ويبقى خمسة وستون فللابنة من ذلك النصف ستون ويبقى خمسة للابنة من ذلك ثلاثة فيصير في يديها ثلاثة وستون وللابوين من ذلك اثنان فيصير في ايديهما اثنان واربعون وكذلك ان مات الرجل وترك امراة وابنتين او اكثر من ذلك وابوين فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنات والعول فيه باطل لان البنات لو كن بنين لم يكن لهم الا ما فضل

ميراث الابوين مع الزوج والزوجة

اذا تركت امراة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وهو السدس قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل الله عز وجل للام الثلث كاملا اذا لم يكن له ولد ولا اخوة قال الفضل ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس وهذه الفريضة انما قالوا للام ثلث ما بقي هو السدس فاجروا اللفظ على غير ما اجرى الله اللفظ الكتاب فاثبتوا اللفظ الكتاب ونفوا حكمه وذلك تمويه وخلاف على الله تبارك وتعالى وعلى كتابه وكذلك ميراث المراة مع الابوين

[illegible]

للمراة



للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب لان الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه الفريضة وفي التي مثلها للزوج النصف وللمراة الربع وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا انما قال الله عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث وجعل للاب ما بقي بعد ذهاب السهام وانما يرث الاب ما بقي بعد ذهاب السهام وروى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر ع صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي بن ابي طالب ع بيده فقرأت فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل مات وترك امراته وابويه قال للامراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فان تركت امراة زوجها وامها فللزوج النصف وما بقي فللام فان تركت امراة زوجها واباها فللزوج النصف وما بقي فللاب

فان تركت امراة زوجها وامها فللزوج النصف وما بقي فللام م صح

ميراث ولد الولد

روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن ع قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهن قال وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن فاذا ترك الرجل ابن ابنه فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لان كل ذي رحم ياخذ نصيب الذي يجره وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وترك ابنة ابنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع ع في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله ولا يرث ابن الابن ولا ابنة الابنة مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن مع ابن ابن وكل من قربت نسبته فهو اولى بالميراث ممن بعد ولا يرث

مع ولد الولد وان سفل اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن اخ
ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن خالة **ميراث**
**الابوين مع ولد الولد** ادرجة لا يرث معهم احد الا الزوج او الزوجة الابوان والابن
والابنة هذا هو الاصل لنا في المواريث فاذا ترك الرجل ابويه وابن ابن او ابن
بنت فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد يقومون مقام الولد اذا
لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام وقال الفضل بن
شاذان رحمه الله بخلاف قولنا في هذه المسألة واخطا قال ان ترك ابن ابنة وابنة
ابن وابويه فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة
من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه وهذا مما زل
به قدمه عن الطريق المستقيمة وهذا سبيل من يقيس **ميراث ولد الولد مع**
**الزوج والزوجة** اذا ترك الرجل امرأة وولد الولد فللمرأة الثمن وما بقي فلولد الولد فان
تركت المرأة زوجها وولد الولد فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد لان الزوج والمرأة
ليسا بوارثين اصليين انما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب فولد الولد
معهما بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد ولا ابوان . **ميراث الابوين و**
**الاخوة والاخوات** اذا مات رجل وترك ابويه فلامه الثلث وللاب الثلثان
فان ترك ابويه واختا فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختين
او اخوين او اربع اخوات لاب او لاب وام فللام السدس وما بقي فللاب لقول الله
عز وجل فان كان له اخوة يعني اخوة لاب او لاب وام فلامه السدس وانما حجبوا
الام عن الثلث لانهم في عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون ومتى ترك

في المواريث

واخاه

ابويه



ابويه واخوة واخوات لام ما بلغوا لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا **ميراث**
**الابوين مع الزوج والاخوة والاخوات** ان تركت امرأة زوجها واباها واخوة واخوات
لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقي فللاب وليس للاخوة والاخوات
مع الاب ولا مع الام شيء وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام
او لاب او لام فللزوج النصف وللام السدس وما بقي رد عليها وسقطت الاخوة
والاخوات كلهم لان الام ذات سهم وهي اقرب الارحام وهي تتقرب بنفسها والاخوة
يتقربون بغيرهم فان تركت زوجا واما واخوة لام واختا لاب وام فللزوج النصف
وللام السدس وما بقي فللام وان تركت زوجها وابويها واخوة لام واب او لاب
فللزوج النصف وللام السدس وللاب الباقي وان كان الاخوة من الام فللزوج
النصف وللام الثلث وللاب السدس **من لا يحجب عن الميراث**
روى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطفل والوليد لا
يحجبك ولا يرث الا من اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف
عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا
ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب او لاب وام او اكثر
من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث **ميراث الاخوة والاخوات**
اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك ان كانا اخوين او اكثر
من ذلك فالمال بينهم بالسوية فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية
والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان تركت
اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن بسهم ذوي الارحام

وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
الاخوة والاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب
والام ان لم يكن اخوة واخوات لاب وام فان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال
كله للاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا
او اناثا مع الاخوة من الاب والام ذكورا كانوا او اناثا شيئا فان ترك اخا لاب
وام واختا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام وكذلك ان ترك اختا لاب وام واختا
لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها النصف بالتسمية وما بقي فلاقرب
اولي الارحام وهي اقرب الارحام لقول النبي صلى الله عليه وآله اعيان بني الام احق بالميراث من الولد العلات
فان ترك اخوات لاب وام واخوات لاب وابن اخ لاب فللاخوات للاب والام
الثلثان وما بقي رد عليهن لانهن اقرب الارحام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب
وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن ولان الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب
والام اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب ببطن كان
احق بالميراث من ابن الاخ فان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس
وما بقي فللاخ من الاب والام فان ترك اخوة واخوات لاب وام واختا لام فللاخت
من الام السدس وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك اختا لاب وام واختا او اخا لام فللاخ او الاخت للام السدس وللاخت
للاب والام الباقي فان ترك اخوين او اختين لام او اكثر من ذلك واخوة لاب
وام فللاخوة او الاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة
من الاب والام والاخ من الام ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا فله السدس وان كانوا

الاعيان الاخوة بنو اب وام ...

بنو العلات هم اولاد الرجل من نسوة شتى ص ص

الكثر





اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس
اذا كان واحدا قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فان ترك اخاه لابيه
واخاه لابيه واخاه لامه واخاه لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب
والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوات لاب
فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب
والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لام واختا
لاب وام واختا لاب فللاخت من الاب والام السدس وما بقي فللاخت للاب والام وسقط
الاخت من الاب فان ترك اختين لام واختين لاب وام واختين لاب فللاختين للام الثلث
بينهما بالسوية وما بقي فللاختين للاب والام وسقط الاختان من الاب فان ترك اخا لاب
وام واخوة واخوات لام وابن اخ لاب وام فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكور
والاناث فيه سواء وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام فان ترك اخا لاب للاب وام
وابن اخ لام فالمال فالمال كله للاخ من الاب فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال
للاخ من الام وسقط ابن الاخ للاب والام وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة
فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له وما بقي فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك
بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب
فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن اخ فاذا كان اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد
انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان

لكان الرجل اذا ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ والام فيما شا
على عم لاب وابن عم لاب وام لان المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين
كلالة الاب وكلالة الام وذلك بالخبر المأثور عن الائمة الذين يجب التسليم لهم ع والفضل
يقول في هذه المسألة ان المال للاخ للاب وسقط ابن الاخ للاب والام ويلزمه على قياسه
ان المال بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب لان ابن الاخ له فضل قرابة بسبب
الام وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية وعن لا يرث الاخ للاب معه فان ترك
ابن الاخ لام وابن الاخ لاب وام وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن
الاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب وان ترك ابن اخ لاب وابن اخ لاب
وام فالمال كله لابن اخ للاب والام وسقط ابن الاخ من الاب وان ترك ابنة اخت
لام وابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب فلابنة الاخت للام السدس وما بقي
فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة الاخت للاب فان ترك ابنة اخ لاب
وام وبني اخ لاب وام فان كانوا لاخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان
الاخ لاب الابنة غير الاخ ابي البنين فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب ابيها ولبني
الاخ النصف ميراث ابيهم فان ترك ابن الاخ لام وابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ
للام لانه اقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان لابن الاخ من الام السدس سهمه وما بقي
فلابن ابن الاخ للاب والام لانه خلاف الاصل الذي بنى الله عز وجل عليه فرائض المواريث
فان ترك ابن ابن ابن اخ لاب وام او لاب او لام او عمة او خالا او خالة فالمال
لابن ابن الاخ فان ولد الاخ وان سفلوا فهم من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد
وولد الاب وان سفلوا فهم احق بالميراث من ولد الجد وكذلك يجري اولاد الاخت

التمام

وللمال خالة من ولد للجد

لاب



لاب كانت او لام او لاب وام هذا المجرى ولا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة
كما لا يرث مع ولد الولد وان سفلوا اخ ولا اخت لاب كانوا او لام او لاب وام وروى
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها
واخوتها لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة للام الثلث الذكر والانثى فيه
سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال وجاء الرجل
الى ابي جعفر ع فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج
النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل
فان فرائض زيد وفرائض العامة على غير هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة
اسهم هي من ستة تعول الى ثمانية فقال له ابو جعفر ع ولم قالوا فقال لان الله عز وجل قال
وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر ع فان كانت الاخت اخا قال ليس له الا السدس
فقال له ابو جعفر ع فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون ان للاخت النصف فان الله عز وجل
سمى لها النصف فان الله سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه عز وجل قال في الاخت
فلها النصف ما ترك وقال في الاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون
الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف
تاما وتقولون في زوج وام واخوة لام واخت لاب فتعطون الزوج النصف والام
السدس وللاخوة من الام الثلث وللاخت من الاب النصف يجعلونها من تسعة وهي
ستة تعول الى تسعة فقال كذلك يقولون فقال ابو جعفر ع فان كانت الاخت
اخا لاب قال له الرجل ليس له شيء فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا
للاخوة من الاب مع الاخوة من الام شيء

ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات

اذا مات الرجل وترك امراة واخا لاب او لاب وام او لام فللمراة الربع وما بقي فللاخ وكذلك
ان ترك امراة واختا لاب او لاب وام او لام فللمراة الربع وما بقي فللاخت فان ترك
امراة واختا لاب او لاب وام او لام فللمراة الربع وما بقي فللاخت فان ترك امراة واخا
لام واخا لاب وام واخا لاب فللمراة الربع وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من
الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك امراة واخا واختا لام او اخوة واخوات
لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللمراة الربع وللاخوة و
الاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات
من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان
تركت امراة زوجها واخا لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخ و
كذلك ان تركت زوجها واختها لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي
فللاخت فان تركت زوجها واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام فللزوج
النصف وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات
من الاب والام وهو السدس للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات
من الاب فان تركت زوجها واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللزوج النصف
وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب وكذا يجري سهام
ولد ذلك الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة على هذا     ميراث الاجداد
والجدات   روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن
فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالراي الا علي بن ابي طالب ع فانه قال
فيها بقول رسول الله ص   وروى يحيى بن ابي عمير عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع

قال



قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون   وروى الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص اطعم الجدة ام الاب السدس
وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية   وروى احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي قال حدثني حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله ع
قال قلت له ان ابنتي ماتت وامي حية فقال ابان بن تغلب ليس لها شيء فقال ابو عبد الله
سبحان الله اعطها سهمها السدس   وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن
ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع قال سالته عن بنات الابنة والجد فقال للجد السدس
والباقي لبنات الابنة   وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله ص اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها
شيئا   وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس
وما بقي وهو الثلثان للاب   وفي رواية معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط
رفعه الى ابي عبد الله ع قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها   وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك
امراته واخته وجده فقال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم
وللجد سهمان   وروى ابان عن بكير والحلبي عن احدهما ع قال للاخوة من الام
الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب   وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره
فقال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى

للجد الباقي وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاخوة
من الام مع الجد فقال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد وروى الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في الجد مع اخوة لام قال ان في كتاب
علي ع ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء وروى ابن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يورث الاخ من الاب
مع الجد ميراثه بمنزلته وروى ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل
وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلم ان الجد مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهم اخوين كانا او مائة فالجد
سهمهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة وروى حماد عن حريز عن الفضيل
ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا
كثروا او قلوا وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت
ابا جعفر ع يقول الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف وروى ابن ابي عمير عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل مات وترك ستة اخوة وجدا
قال هو كاحدهم وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع وروى ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ترك اخوة
واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل





حظ الانثيين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سئل
عن ابن عم وجد قال المال للجد وروى البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع
قال قلت له ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن
ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت
الثلث وما بقي فللجد وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الاعمش
عن سالم بن ابي الجعد ان عليا ع اعطى الجدة المال كله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
انما اعطاها المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيرها وروى عن علي بن ابي طالب ع
انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد وروى ابن ابي عمير عن ابي عبيدة قال
حفظت عن بعض اصحابنا في الجد مائة قضية تخالف بعضها بعضا وقال الفضل
بن شاذان رحمه الله اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث
يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث
الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب
والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا
وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم
فاما ان يكون ابدا بمنزلتهم يرث حيث يرثون ويسقط حيث يسقط الاخ فلا وذكر الفضل
بن شاذان ان من الدليل على ذلك ما رواه فراس عن الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب
الي علي ع في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله ع سابعا
معهم وقوله وامح كتابي كره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه وليس هذا
بحجة للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم

وليس يثبت كونه ابوا غير له الاخ ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط عنه
حيث يسقط الاخ    وروى مخالفونا ان عمر توفى ابن ابن ابنه وتركه وترك اخوين
فسال عمر زيدا عن ذلك فقال له زيد ارى المال بينكم اثلاثا فاخذ عمر بقوله فجعل
نفسه وهو الجد اخا    واما ابن مسعود فانه قال فى اخ لاب وام واخ لاب وجد
ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا شى للاخ للاب فجعل الجد هاهنا
اخا كان الميت ترك اخوين لاب وام واما الاب فجعل الجد اخا وهذا موافق لما
نقول فان ترك الرجل اخا واختا لام وجد وجدة من قبل الام واختا لاب وام
واخا لاب فللاخ والاخت من قبل الام وللجد وللجدة من قبل الام الثلث الذكر
والانثى فيه سواء وما بقى فللاخت للاب والام وسقط الاخ للاب فان ترك
اخوة واخوات للام وجدا وجدة لام واخوة واخوات لاب وام وجدا وجدة
لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من قبل الام وللجد وللجدة من
قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقى فللاخوة والاخوات للاب والام
وللجد وللجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات
من الاب فان تركت خالا لام وجدا لام واخا لاب وام وجدا لاب واخا لاب
وللجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقى فللاخ للاب والام وللجد للاب بينهما
نصفان وسقط الاخ للاب فان تركت امراة واخا لام وجدا لام واخا لاب فللمراة
الربع وللاخ من الام وللجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقى فللاخ للاب فان
تركت امراة زوجها وابنا ابنها وجدا واخوة واخوات لاب وام فللزوج الربع
وللجد السدس وما بقى فلابن الابن وسقط الاخوة والاخوات فان تركت

فللاخ للام وللجد

زوجها



زوجها وابويها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام الثلث ويوخذ من هذه الثلث
نصف فيدفع الى الجد وهو السدس من جميع المال وللاب السدس فان ترك الرجل ابويه
وجد الاب وجد الام فللام السدس وللجد من قبل الام السدس وللاب النصف
وللجد من قبل الاب السدس فان ترك الرجل اباه وجده ابا امه فالمال للاب فان
ترك امه وجده ابا ابيه فالمال للام لان الجد اب الاب انما له السدس من مال
ابنه طعمة وكذلك الجد اب الام انما له السدس من مال ابنته طعمة فان ترك الرجل امراة
وابويه وجده ابا ابيه وجده ابا امه فللمراة الربع وللام السدس وللجد اب الام
السدس وللجد اب الاب السدس وللاب الباقى فان تركت امراة زوجها وابويها
وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام السدس وللجد اب الام
السدس وللاب السدس وسقط الجد اب الاب وهذا هو الموضع الذى لا يرث
فيه الجد مع الاب والعلة فى ذلك ان الجد انما يرث السدس من مال ابنه طعمة فلما
لا يرث ابنه الا السدس سقط عن الطعمة فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها
ابا ابيها وجدها ابا امها واخوة واخوات للاب او لاب وام فللزوج النصف
وللام السدس وللجد اب الاب السدس وما بقى فللاب وسقط الجد ابو الام
وهذا هو الموضع الذى لا يرث فيه الجد ابو الام مع الام والعلة فى ذلك ان الاخوة
والاخوات من قبل الاب والام او الاب حجبوا الام عن الثلث فردوها الى
السدس فلما لم ياخذ الام الا السدس سقط ابوها عن الطعمة من مالها فان ترك
جدا او جدة لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال للجد او للجدة وسقط
العم والعمة والخال والخالة ولا يرث مع الجد والاخ ولا مع الاخت ولا مع الابن الاخ

ولام ابني الاخت ولام ابنة الاخ ولام ابنة الاخت ولاعمة ولاعم ولاخال ولاخالة
ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت وان سفلوا
فهم احق بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا قوة الا بالله

ميراث ذوي الارحام اذا ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين او ثلثة
اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب وام والآخر للاب فالمال للعم من الاب
والام وسقط العم للاب وان ترك عما لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس
وما بقي فللعم للاب والام وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة لام فللعمة من الام السدس
وما بقي فللعمة من الاب فان ترك خالا فالمال كله بينهم الذكر والانثى فيه سواء فان
ترك خالين احدهما لاب وام والآخر لاب فالمال للخال من الاب والام فان ترك
خالين احدهما لام والآخر لاب وام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال للاب
والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال
من الاب وكذلك خالا لاب وخالا لام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال
من الاب وكذلك ان ترك خالة لام وخالة لاب فللخالة من الام السدس وما بقي
فللخالة من الاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلثة اعمام متفرقين فللخال
الثلث من ذلك للخال من الام السدس من الثلث وللخال للاب والام خمسة
اسداس الثلث وسقط الخال من الاب وللعمين الثلثان للعم من الام السدس
من الثلثين والعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين وسقط العم للاب
وحسابه من ستة وثلثين للخال من الام من ذلك سهمان وللخال للاب والام

(في الهامش: للخال وكذلك ان ترك خالين او ثلثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اخوالا وخالات فالمال)

عشرة



عشرة اسهم وللعم من الام من ذلك اربعة اسهم وللعم من الاب والام عشرون سهما فان ترك خالين
لاب وام وعمين من الام فللخالين من الام ثلث الثلث اربعة من ستة وثلثين وللخالين من الاب
والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الام ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلثين
وللعمين من الاب والام ستة عشر من ستة وثلثين فان ترك اخوالا وخالات لام واعماما وعمات
فللاخوال والخالات الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وللاعمام والعمات الثلثان
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وعما لام فللخال من الاب الثلث وللعم
للام الثلثان فان ترك خالا للام وعما للاب فللخال للام الثلث لانه ليس لاحد من قبل
الام فيما ذكر في الميراث وللعم من الاب الثلثان فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام
فالمال لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وهذا خبر معلوم
محمول على اصل بل بالخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم السلام فان ترك ابني عم احدهما
اخ لام فالمال للاخ من الام فان تركت امرأة ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف والنصف
الآخر بينهما نصفان فان ترك الرجل ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم
من الام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك اذا ترك الرجل ابنة خال
لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب
والام وان ترك خالا وجدة ام فالمال للجدة الام وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان
في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد وان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت
فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان
وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه لما رأى ان بين العم وبين الميت ثلثة بطون
وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلثة بطون وهما جميعا من طريق الاب قال المال بينهما

(في الهامش: وخالين لام وعمين لاب وام)

نصفان وهذا غلط لانه ان كان احيا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد
الجد وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ
لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب
وان كانوا في البطون سواء فان تركت ابنة خالته وعمة امه فالمال لابنة خالته لان ابنة
الخالة من ولد الجدة وعمة الام من ولد جد ام وولد جدة الميت اولى بالميراث من ولد جدة
ام الميت وكذلك ان ترك عم امه وابن خاله فالمال لابن خاله فان ترك عمة امه
وابنة خالته وهما استويا في البطون الا ان عمة الام من ولد جدة الام وابنة الخالة من
ولد جدة الميت فابنة الخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة فان تركت امرأة زوجها
وعمتها وخالتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين
فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما
نصفان وكذلك ان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان فان ترك خالة
الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال
الثلث وللعم الثلثان فان ترك ابن اخت لام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك
ابنة اخت لام وابن خال اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث سواء فان
ترك ثلثة بني اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخت
للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها
فلابنة الاخت للام ولاخيها السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب
والام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان
وكذلك ان كانوا جماعة بني اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت النصف بين الجماعة ولابنة
فان ترك ابنة اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين م

الاخت



الاخت الاخرى النصف وعلى هذا الحساب كلما كان من هذه الضرب لان كل ذي رحم
انما ياخذ نصيب الذي يجره فان ترك ابنة اخت لاب وابن ابن اخت لاب وام فالمال
لابنة الاخت للاب وسقط الآخر فان ترك ثلثة بني ابنة اخت لاب وام وثلثة
بني ابنة اخت لاب وثلثة بني ابنة اخت لام فلبني ابنة الاخت من الام السدس وما
بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة الاخت من الاب وغلط الفضل
بن شاذان في هذه المسئلة واشباهها فقال لبني ابنة الاخت للاب والام النصف
ولبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم فان ترك ابنة
اخيه لابيه وامه وابنة اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام فان ترك عشر
بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس بينهن بالسوية وما بقي
فلابنة الاخ للاب والام فان تركت ابنتي اختين لام وابنة اخت لاب وام فلابنتي
الاختين من الام الثلث وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات
اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابه من ستة لابنة الاخت
من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحد منهما سهم وبقي الثلثان لابنة
الاخت من الاب والام الثلث من هذا الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه
ثم ينكسر من الاربعة بينهما فضربنا ستة في ثلثة اسهم فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخ
للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت من الاب والام اربعة فان ترك ابنة
ابنة اخ للاب والام وابنة ابن اخ للاب فالمال لابنة ابنة الاخ للاب والام لان
الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام وكذلك من يتقرب به وكذلك ابن الاخ
للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام وليست العصبة من دين الله عز وجل ولان

الاخت من الام وابنة الاخ من الام
الثلث ستة اسهم بينهما
نصفان وبقي اثنى عشر لابنة م

ستة وبعول[illegible] فان ترك ابنا اخ لام وابن اخ لاب وترك ابنا اخت لاب وام فلابني
الاخ من الام السدس وما بقي فلابني الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام
وابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة
الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام
واخت الام واخت الاب فللاخت للام السدس وما بقي فللاخت للاب وسقط ابنتا
الاختين لانهما قد نزلتا ببطن فان تركت ابنة اخت لاب وهي ابنة اخ لام وابنة بنت اخت
لاب وام وخالة لام هي عمة لاب وخالة لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وليس لها
من جهة انها ابنة اخ لاب شي وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت خالة
الام التي هي عمة الاب وخالة الاب والام جميعا وان ترك ابني ابنة اخت وابني ابني اخت
فالمال بينهما على ثلثة اسهم ان كانت امهما واحدة لابني ابني الاخت الثلثان ولابني
ابنة الاخت الثلث وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان فان ترك ابني ابنة اخ
لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحد فلابني
ابنة الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان فان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال
بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده فان ترك ابني ابنة الاخ غير ابي ابن
الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده فان ترك ابن ابنة اخ
لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين فان لم يكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ
لام وابني ابنة اخ لاب فلابني ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابني ابنة الاخ للاب
فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام لانها اقرب





فان ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الام السدس وما بقي
فلابنة الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لان امها لا ترث
مع الاخت للاب والام وان ترك خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلخمسة بني اخت النصف
ولابنة الاخت الاخرى النصف فان تركت امراة زوجها واخاها لامها وابن عمها وابن
ابنتها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك الرجل ابن ابنة وابنة
ابنة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت امهما واحدة وكانت الابنة تحت
تركتهما فان ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال لابنة البنت لانها اقرب ببطن
فان ترك ابني ابنتها ابن وابني ابنة [illegible] ابنة [illegible] فلابني ابنة الابن الثلثان و
لابني ابنة الابن الثلث وكذلك ان ترك ابنا ابني ابنته وابنة ابنة ابن فلابنة ابنة
الابن الثلثان ولابني ابنة البنت الثلث فان ترك بني ابنة وابنة بنت اخرى فلبني
البنت النصف ولابنة البنت الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة وابنة
بنت اخرى فلعشر بنات البنت النصف عشرة اسهم من عشرين سهما ولابنة ابنة الاخرى
النصف الباقي وكذلك ان ترك عشرة بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشرة بني الابنة النصف
ولابنة الابنة الاخرى النصف فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنتي ابنة ابنة اخرى
وثلث بنات ابنة ابنة اخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة ستة اسهم
بينهما لكل واحدة منهما ثلثة اسهم ولثلاث بنات ابنة الابنة ستة اسهم
لكل واحدة سهمان فان ترك ابنة ابن ابنة وابنة ابنة جدتهما واحدة وابنة
ابنة ابنة اخرى فالمال بينهن على ستة لابنة ابن الابنة سهمان ولابنة ابنة
الابنة سهم واحد ولابنتي ابنة الابنة الاخرى ثلثة اسهم فان ترك ابنة ابنته

ولابنتي ابنة الابنة
ستة اسهم صح

ابنته وابنة اخ فالمال لابنة ابنة الابنة فان ترك ابنة ابنة ابنة وثلث بنات اخوات متفرقات
فالمال كله لابنة ابنة الابنة وليس يورث بنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات
وان سفلت شيئا فان تركت امراة ابن ابنتها او ابنة ابنتها وزوجها واخاها لامها
او لابيها وامها او ابن عمها فللزوج الربع وما بقي فلولد الابنة فان ترك الرجل عما او ابن ابنة
او ابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة وسقط العم من جهتين احدهما لان ولد الابنة هم
ولد الميت والعم ولد الجد وولد الميت نفسه احق واقرب من ولد الجد واما الاخرى فان
بين العم وبين الميت ثلثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب
يتقرب بنفسه وبين ابنة الابن وبين الميت بطنان لان ولد الابنة يتقربون بالابنة
والابنة تتقرب بنفسها فولد الابنة اقرب في البطون واقرب في النسب والجد لا يرث
مع الولد شيئا والعم انما يتقرب بمن لا يرث وولد الولد يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال
ولا قوة الا بالله وبالله التوفيق والاخ وولد الاخ في هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم
مع ولد الابنة فان ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام وابنة ابنة وابن ابنة فالمال لابنة
الابنة وابن الابنة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان تركت ابنة اخته لابيه وابنة
اخته لامه وعصبة فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب وسقط
العصبة فان ترك عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب والام فان ترك
عما او ابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم
مقام الجد ولان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ يرث مع
الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ
فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس وما بقي فلابنة





العم للاب والام وكذلك ابنة خال لاب وام فلابنة الخال من الام السدس وما بقي فلابنة الخال
من الاب والام فان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنات
خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن
العم الثلثان ولابنة العمة الثلث فان ترك ابن عمة وابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك عما لام وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام وللعم للام الباقي نصيب
الاب فان ترك ابنة عمة وعمة ابيه فالمال كله لابنة العمة فان ترك عمة وابنة عمة
اخرى فللعمة من العمة النصف ولابنة العمة الاخرى النصف الباقي فان ترك عمة لاب وعمة لاب
وام فالمال للعمة من الاب والام فان ترك خمس بنات عمة لاب وام وابنة عمة لام وابنة عمة
لاب فللخمس بنات العمة للاب والام خمس اسداس المال ولابنة عمة الام السدس وسقطت
ابنة العمة للاب فان ترك ابني عم وابنة عم اخرى فلابني العم النصف بينهما ولابنة العم الاخر
النصف الباقي وكذلك ان كانوا بني عم فان ترك ثلث بنات اعمام متفرقين او ثلث بنات بنات
اعمام متفرقين او بنات عمات متفرقات فهو على ما ثبت من امر بنات الاخوال وبنات العمات
وبنات بنات الخالات فان ترك خمسة بني بنات اعمام لاب وام وابنة ابنة عم لام
فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقي فلخمسة بني بنات الاعمام للاب والام فان ترك ثلثة
بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم لاب وام وبني ابنة ابنة عم غيره وابنة ابنة عم للام
فهي من ستة وثلثين سهما لابنة ابنة العم للام السدس ستة ولابنة ابنة العم للاب والام
خمسة عشر وللثلثة بني بنات عم لاب وام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابنة عم ابيه
وابنة ابنة عمه فالمال لابنة ابنة عمه وسقطت ابنة عم ابيه لان هذا كانت ترك جدا ابيه
وعما فالعم احق من جد الاب فان ترك عمة لاب وهي خالة لام وخالة لاب وام وعمة لاب

فهي من ثمانية عشر سهما للخالة من الام التي هي عمة للاب سدس الثلث والعمة من ثمانية عشر سهما
وللخالة للاب والام ثلثة اسداس الثلث وهي ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب نصف
الثلثين وهي ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي خالة للام ايضا نصف الثلثين وهي ستة
من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي خالة للام ايضا نصف الثلثين وهو ستة وقد اخذت سدس
الثلث فصار في يدها سبعة فان ترك خالته وعمته وامراته فللمراة الربع وللخالة الثلث
وما بقي فللعمة فان تركت امراة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث و
ما بقي فللعمة دخل النقصان على العمة كما دخل على الاب اذا تركت المراة زوجها وابويها فان ترك
امراته وبني عمة وبنات خالة وبني خالة فللمراة الربع ولبني الخال وللبنات الخال الثلث بينهم
الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فلبني العمة فان ترك اخوالا وخالات وابن عم فالمال للاخوال
والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم لانه قد سفل ببطن فان ترك ابنة العم وابنة العمة
فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث فان ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث و
لخالة الاب الثلثان فان ترك ابن عم لام وابنة عم لاب وام فالمال لابن العم للام فان ترك ابن عم
وابنة عم وخالا فالمال للخال ولا ترث الخالات والعمات ولا الاعمام والاخوال ولا اولادهم
مع الاولاد الاخوة والاخوات واولاد اولادهم شيئا لان اولاد الاخوة والاخوات من ولد
الاب والاعمام والاخوال والعمات والخالات من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا احق
واولى من ولد الجد فان ترك جدا ابا الام وابن اخ لام فكانه ترك اخوين لام فالمال بينهما نصفان
فان ترك جدا ابا الام وعما لام وابن اخ لام وابن ابن عم فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان و
سقط الباقون فان ترك جدته ام امه وخالا وخالة وعما وعمة فالمال للجدة ام الام لانها
اقرب ببطن وكذلك كان يقول الجدة جدا ابي الام لان الجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام

والاخوال



والاخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب بالام كان اقرب واحق بالمال ممن يتقرب بالجد والخال انما
هو ابن اب الام فكيف يرث مع اب الام فان ترك جدا ابا الام وابنة اخت لاب وام فللجد
اب الام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك امراته وجدا ابا امه وابنتي
اخت لام وابنتي اخت لاب وام فللمراة الربع وللجد ابي الام السدس ولابنتي الاخت للام السدس
وما بقي فلابنتي الاخت من الاب والام فان تركت المراة زوجها وجدها ابا امها وابن اختها
لابيها وابنة اختها لابيها وامها فللزوج النصف وللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة
الاخت للاب والام وسقط ابن الاخت للاب فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال
للخال للاب والام وكذلك الخالة في هذا وكذلك العم والعمة في هذا انما يكون المال الذي هو
للاب والام دون الذي هو للاب فان ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة
الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك خالا وابنة اخ لام فالمال
لابنة الاخ للام فان ترك خالته وابن خالته فالمال للخالة لانها اقرب ببطن فان ترك خالة
لابيه وابن اخيه لامه فالمال لابن اخيه لامه فان ترك خالته وابنة اخته وابن اخيه لامه
فالمال لابن اخيه لامه فان ترك خالته وابن اخيه وابنة ابن اخيه وابنة ابن اخته فالمال
لابن اخيه لامه وسقط الباقون فان ترك ابن خالته وخالاته وعم امه فالمال لابن خالته
فان ترك بنات خالته وبني خالته وامراة فللمراة الربع وما بقي فبين بني الخالة وبين بنات الخالة
بالسوية فان ترك ثلث خالات متفرقات فللخالة للام السدس والباقي للخالة للاب و[الام]
وسقطت الخالة للاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلث خالات متفرقات فللخالة
وللخال من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللخال وللخالة للاب والام وسقط الخال و[الخالة]
للاب فان ترك خالة امه وخال امه فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة خال وابنة [خالة]
وابنة ...

وخالة للام فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان وسقطت خالة الام
ميراث ذوي الارحام مع الموالي روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر
انه قال في رجل ترك خالتيه ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين
وسأل علي بن يقطين ابا الحسن عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته ومتى
ترك الرجل ذا رحم من كان ذكرا كان او انثى ابنة اخت او ابنة ابنة او ابنة خال او ابنة خالة او ابنة
عم او ابعد منهم فالمال كله لذوي الارحام وان سفلوا ولا يرث المولى مع احد منهم شيئا لان
الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم واخبر انهم اولى في قول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي وقد روى جابر عن ابي جعفر ان عليا كان يعطي
اولي الارحام دون الموالي فاما الحديث الذي رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفي وان النبي
اعطى ابنة حمزة النصف واعطى المولى النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد
عن النبي وهو مرسل ولعل ذلك كان شيئا قبل نزول الفرائض فنسخ بعد فرض الله عز وجل
للحلفاء آية في كتابه فقال والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله عز وجل
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ورووا ان ابرهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث
في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب الله دون الحديث ورووا عن حسان قال كنت
جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأل عن ابنة وامرأة وموالي فقال اخبرك فيها
بقضاء علي بن ابي طالب جعل لابنة النصف وللمرأة الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط
الموالي شيئا ميراث الموالي اذا ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه ولم يترك
وارثا غيره فالمال له فان ترك موالي منعمين او منعما عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك بني وبنات مولاه المنعم او المنعم عليه ولم يترك وارثا

غيرهم



غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب ومتى
خلف وارثا من ذوي الارحام ممن قرب نسبه او بعد وترك مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال
للوارث من ذوي الارحام وليس للمولى شيء لان الله عز وجل يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني الوصية لهم بشيء
هبة او هبة الورثة لهم من الميراث شيئا ميراث الغرقى والذين يقع عليهم
البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه روى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت
ابا عبد الله عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم
مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض وهكذا هو في كتاب علي وروى علي بن
مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله في امرأة وزوجها
سقط عليهما بيت فقال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وروى علي
بن حديد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في رجل وامرأة انهدم عليهما
بيت فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل صاحبه فقال يورث كل واحد منهما من
زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه
قال يورث بعضهم من بعض قلت ان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت قال
لو ان رجلين اخوين احدهما مائة الف والآخر ليس له شيء وكانا في سفينة فغرقا ولم يدر
ايهما مات اولا كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال
ابو عبد الله لقد سمعها وهو هكذا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وذلك
اذا لم يكن لهما وارث غيرهما او لم يكن احد اقرب الى واحد منهما من صاحبه وقد

حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال له ابو عبد الله ع ما
تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر عبد لصاحبه فلم يعرف
الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال له ابو
عبد الله ع ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا فيجعل مولى له

ميراث الجنين والمنفوس والسقط — روى حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة
ابا جعفر ع عن الصبي يسقط من امه غير مستهل أيورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك
تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس — وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار
عن الحسن قال ان عليا ع لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق
ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت الام من بعده قال
فمر بها علي بن ابي طالب ع واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها
فقالوا انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة فسألهم ايهما مات
قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه
من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية قال ثم ورث الزوج من امرأته الميتة
نصف الدية التي ورثتها من ابنها الميت وورث قرابة الميت الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا
من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير
الذي رمت به حين فزعت وورث قرابتها الميتة الباقي قال يؤدي ذلك كله من بيت المال
بالبصرة

ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما — روى النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه سأله عن الصبي يزوج الصبية هل
يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قال القسم فاذا كان ابواهما

حيين



حيين فنعم — وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز
على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت احلفت بالله ما دعاها
الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال فان ماتت
هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت
فلا خيار له عليها — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه
وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه
امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة
وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امرأته قلت فان ماتت او
مات فقال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه
الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث

توارث المطلق والمطلقة — روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا طلق
الرجل امرأته توارثا ما كانا في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة
ولا ميراث بينهما

توارث الرجل والمرأة يتزوجها ويطلقها في مرضه — روى الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج في مرضه فقال
اذا دخل بها فماتت في مرضه ورثته وان لم يكن دخل بها لم ترثه ونكاحه باطل — وروى
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة
في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت

فان طال به المرض فما بينه وبين سنة. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وهي ترثه وان ماتت لم يرثها
وروى صالح بن سعيد عن يونس عن حفص رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته ما العلة التي
من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو
الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه والزم الميراث عقوبة. ميراث
المتوفى عنها زوجها روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها
العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى
لها مهرا فلا مهر لها وقال ع في حديث آخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا. وروى
ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل تزوج امرأة بحكمها
فمات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث. ميراث المخلوع روى
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان
ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي ع هو لاقرب الناس اليه
ميراث الحميل روى الحسن بن محبوب عن ابن مهزم عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله ع
لا يورث الحميل الا ببينة قال والحميل هي التي يؤتى بها المرأة حبلى قد سبيت وهي حبلى فتعرفه
بذلك بعد ابوه واخوه. وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عن الحميل قال واي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل
يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما قال فما يقول فيه الناس
عندكم قلت لا يورثونه اذا لم يكن لهما على ولادته بينة انما كانت ولادة في الشرك قال سبحان

الله اذا جاءت



الله اذا جاءت بابنها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالا
مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا. ميراث الولد المشكوك فيه روى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله ع فقال
اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما
اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها
فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا ان تبيعها
ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك
حتى يجعل الله لك ولها مخرجا. وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان لا يكون الحمل منه كيف يصنع
ايبيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا من ماله. وروى
القاسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل كان يطأ جارية له
وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله ع
قل لها اذا ولدت فامسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيبا من دارك قال فقيل له رجل
كان يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت
امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك
ميراث الولد يتبرأ منه ابوه بعد الاقرار به روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر رجل
بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته
ميراث ولد الزنا روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع معي يسأله عن رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه

تزوجها بعد الملاعنة انه ولده والولد اشبه خلق الله به وكتب عليه السلام بخطه وخاتمه الولد
لغيّة لا يورث ، وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت
له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات
وله مال من يرثه قال الامام ، وقد روي ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن
الملاعنة

ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث

روى صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل
ولد ورث الجد المقتول ، وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل
الرجل امه خطأ ورثها وان قتلها عمدا لم يرثها ، وروى النضر عن القسم بن سليمان
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل
احدهما صاحبه ، وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انها ترثها الورثة على كتاب الله تعالى وسهامه
اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا
[margin: عليه]
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل
وله اخ في دار الهجرة واخ آخر في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفى المهاجري واراد
البدوي ان يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر وان عفى
المهاجر فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله وله
حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية ، وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك
زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها

لا



لابيه وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه
فقلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه ، وروى زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى
زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان
ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له ، وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص
بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين احدهما باغية
والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه
وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق ، وقال الفضل بن شاذان
النيسابوري لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا يسيرا على غير سرف في ذلك يريد به تأديبه
فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم يلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك
وهو مأمور بتأديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت
الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة ولا يسمى الامام قاتلا اذا اقام
حد الله عز وجل على رجل فمات من ذلك وان ضرب الابن ضربا مسرفا لم يرثه
الاب وكانت عليه الكفارة فكل من كان له الميراث لا كفارة عليه وكل من لم يكن له
الميراث فعليه الكفارة فان كان بالابن جرح فبطّه الاب فمات الابن من ذلك
فان هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية لان هذا بمنزلة الادب
والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا
كان راكبا على دابة فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية
على العاقلة ولا كفارة عليه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت اباه او اخاه

[margin: البط شق الدمل والخراج ونحوها — صحاح]

فمات ورثته وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم يلزمه الكفارة ولو ان رجلا حفر بئرا
في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثا فقتله لم يلزمه الكفارة
وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه ان فعل ذلك في حقه
لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو
قتلا لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية
في ذلك احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرء مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم
الى ما لاحق لهم فيه وكذلك الصبي اذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت
الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث الا ترى ان الاخوة يحجبون الام
ولا يرثون      ميراث ابن الملاعنة ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما
ترثه امه واخوته لامه وولده واخواله وزوجته فان ترك اولادا فالمال بينهم
على سهام الله عز وجل فان ترك اباه وامه فالمال لامه فان ترك اباه وابنه فالمال
لابنه فان ترك اباه واخواله فالمال لاخواله فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما
بالسوية فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية
وسقط العم والعمة فان ترك اخوة للام وجدة للام فالمال بينهما بالسوية فان ترك
ابنة اخت لامه وجده ابا امه فالمال بينهما نصفان فان ترك امه وامراته فللمراة
الربع وما بقي فللام فان ترك ابن الملاعنة امراة وجدا ابا امه وخالة فللمراة الربع وللجد
الباقي فان ترك ثلاث خالات متفرقات وامراة وابن اخ للام فللمراة الربع وما
بقي فلابن الاخ فان ترك ابنة وامه فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد
عليهما على قدر سهامهما فان ترك امه واخاه فالمال للام فان ترك امراة





وابنة وجدا وجدة واخا واختا لام فللمراة الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امراة وجدا
لام وجدة وابن اخ وابن اخت وخالا وخالة فللمراة الربع وما بقي فللام وسقط الباقون
فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال للابنة وكذلك ان ترك ابنة وابن ابن فالمال للابنة فان ترك ابن
الملاعنة اخا لاب وام واخا لام فالمال بينهما نصفان وان ترك اختا لام واختا لاب وام
فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخ وابنة اخت لام فالمال بينهما نصفان فان ماتت ابنة
الملاعنة وتركت ابن ابنتها او ابنة ابنها وزوجها وخالها وجدها وابن اختها وابن
اخيها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة اخته وابنة
اخيه لامه فالمال كله للاخت فان ترك امراة وجدة وجدا من قبل الام فللمراة الربع وما بقي بين
الجد والجدة للام نصفان فاما ولد ولد الملاعنة اذا مات فان ميراثه غير ابن الملاعنة سواء
في جميع وجوه المواريث وميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة      وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها
ثم يقول زوجها بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما
الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث
الاب الابن يكون ميراثه لاخواله وان ادعاه ابوه ولد الزنا جلد الحد      وروى موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب
الناس من امه اخواله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان الامام غائبا كان ميراث
ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث والباقي للامام للمسلمين وتصديق
ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة
ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين      وروى ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال قضى امير المؤمنين ع في ابن الملاعنة ان يرثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على
الامام وروى ابو الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي ع في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت المراة قال يخير واحدة من اثنتين
فيقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت
فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى مسعود بن حازم عن ابي عبد الله قال سمعت
علي ع يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل يعني اخوة لام
او لاب وام فاما الاخوة للاب فلا يرثونه والاخوة للاب والام انما يرثونه من جهة الام
لا من جهة الاب وهم والاخوة للام في الميراث سواء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لاعن امراته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر
ما في بطنها فلما وضعت ادعاه فاقر به وزعم انه منه فقال ابو عبد الله ع يرد اليه ولده
ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان
عن المفضل بن زيد عن ابي عبد الله ع في ابن الملاعنة من يرثه قال يرثه امه قلت ارايت ان ماتت
امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله وروى حماد
بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره
وشانه كله اليها

ميراث من اسلم او اعتق على الميراث روى محمد بن ابي
عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل يسلم على الميراث قال ان
كان قسم فلا حق له وان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث فقال هو بمنزلته

ميراث الخنثى روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه كان يقول

الخنثى

فاما الاخوة ...



الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه
فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المراة وروى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب ع كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه
ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجل لان الرجل ينقص اضلاعه عن ضلع
النساء بضلع لان حواء خلقت من ضلع آدم العضو الايسر فنقص من اضلاعه ضلع واحد قال مصنف
هذا الكتاب روي ان حواء خلقت من ضلع آدم من فضل الطينة التي خلق منها آدم وكانت
تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه لا انها خلقت من ضلعه بعد ما كمل الخلقة فاخذ
ضلع من اضلاعه الايسر فخلقت منه ولو كان كما يقول الجهال لكان لمتكلم من اهل التشنيع
طريق الى ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا خلق الله نعم النخلة من فضل طين
آدم ولذلك الكلام فلو كان ذلك كذلك لكان ما حوا من جسده بعد ما كمل الخلقة لما جاز ان ينكح
حوا فيكون قد نكح بعضه بعضا ولا يجوز له ان ياكل التمر لانه كان يكون قد اكل بعضه ولذلك
لام ولذلك قال النبي ص في النخلة استوصوا بعمتكم خيرا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته امراة فقالت ايها القاضي
اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك فقالت انت قال افرجوا لها فدخلت فقال لها
وما ظلامتك قالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين ع
يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت
باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه
وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير
المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة

المراة فسألها امير المؤمنين ع عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها من زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال له لانت اجرى من الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امراة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امراة فقال علي ع علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك وكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله ان الله تبارك وتعالى خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى واضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام

وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج او جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم آخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فأيهما خرج ورث عليه

ميراث المولود يولد وله راسان

روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن الهيثم الجوهري عن ابيه عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ولد على عهد امير المؤمنين ع مولود له راسان فسئل امير المؤمنين ع يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام

ثم



ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة قال رأيت بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد تغار هذه على هذه وهذه على هذه

ميراث المفقود

روى يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن ع المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم قال ره هذا الكتاب يعني بعد ان لا يعرف حياته عن موته ولا يعلم في اي ارض هو وبعد ان يطلب من اربعة جوانب اربع سنين ولا يعرف له خبر حياة ولا موت فتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل في الفريضة وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن [illegible] عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع فقال رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت جعلت فداك اني قد ضقت بذلك فكيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته وروى ابن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار قال سألته عن رجل مات وترك ولدا وكان بعضهم غائبا لا يدرى اين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه قلت فعليه الزكوة قال لا حتى يقدم فيقبضه ويحول عليه الحول قلت فان كان لا يدرى اين هو قال ان كان الورثة ملاء اقتسموا ميراثه فان جاء ردوه عليه وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدرى اين يطلبه ولا يدرى احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال فان ذلك قد طال عليه فيتصدق به قال يطلب وقد روي في هذا خبر آخر ان لم يجد له وارثا

وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها      ميراث المرتد روى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه
قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل      وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته
كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان
تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء
العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها فهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت
وهو مرتد عن الاسلام      ميراث من لا وارث له      روى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته
فماله من الانفال      وقد روي في خبر آخر من مات وليس له وارث فماله لهمشهريجه يعني
اهل بلده قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه متى كان الامام ظاهرا فماله للامام
ومتى كان الامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم
بالبلدية      وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ فيجعل في بيت مال المسلمين
لان جنايته على بيت مال المسلمين      ميراث اهل الملل لا يتوارث اهل
الملتين والمسلمين يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم في اموال
المشركين انها للمسلمين وان المسلمين احق بها من المشركين وان الله عز وجل انما حرم
على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله فاما المسلم
فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الاسلام يزيده شرا مع قول النبي ص

الاسلام



الاسلام يزيد ولا ينقص ومع قوله ع لا ضرر ولا اضرار في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم
خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله ع الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون
ولا يورثون      وروى عن ابي الاسود الدؤلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا
يهودي مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله ص يقول الاسلام يزيد
ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي      وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين
عن ابي جعفر ع في النصراني يموت وله ابن مسلم قال ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام
الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا      وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المسلم هل يرث المشرك فقال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم      وروى موسى بن بكر
عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا
يرثونا ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا      وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح عن ابي عبد الله ع قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المسلم يرث امرأته الذمية
وهي لا ترثه      وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع
قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر
بشيء      وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يرث
اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهودي والنصراني      وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية
وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس
قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه

نصرانية وقرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال
ان اسلمت امه كان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب
فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام وروى الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين او مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال
ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما تركه ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد
صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا عن ابيهم
حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة
ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فان اسلم
اولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام
اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم فان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام
ميراثه الى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى
ابن اخته ثلث ما ترك وروى ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله
نصرانية اسلمت ثم زوجها النصراني ثم ماتت قال ميراثها لولدها النصارى ومسلم تنصر ثم مات
قال ميراثه لولده المسلمين

ميراث المماليك روى محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل
الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها وروى حنان
بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال
انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال

الميت



الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث وروى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك ابا مملوكا قال اشترى ابيه من ماله فيعتق و
يورث ما بقي وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان
علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وروى
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في من
ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق من ماله الذي ... فان اوصى للذمي في
ثمن ماله فقبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم المال فله
نصيبه منه وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها
ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قبل ان يتزوج بها قال لا يطأها
حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك من غير نكاح قلت
فولدها من الزوج قال ان كان ترك مالا اشتري منه بالقيمة فاعتق وورث
قلت فان لم يدع مالا قال لا يعتق في حياته قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
جاء هذا الخبر هكذا فنقلته لقوة اسناده والاصل عندنا انه اذا كان احد
الابوين حرا فالولد حر وقد يصدر عن الامام عليه السلام بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار
والحكاية عن قائليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
العبد لا يورث والطليق لا يورث وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس
بزرج عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث الحر والمملوك
وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت

العبد

[illegible]

ابا عبد الله ع عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا

ميراث المكاتب روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلّف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له من يرثه فقال يرثه من يلي جريرته قلت ومن الضامن لجريرته قال الضامن بجرائر المسلمين وفي رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع انه ذكر ان رجلا كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب مات وله مال وقال يحسب ما له بقدر ما اعتق منه لورثته وبقدر ما لم يعتق يحتسب لاربابه الذين كاتبوه من ماله وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادّى وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده

ميراث المجوس المجوس يورثون بالنسب ولا يورثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شيء وفي رواية السكوني ان عليا ع كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وباخته وابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته ولا افتي بما ينفرد السكوني بروايته فان ترك امه وهي اخته وابنته فللام السدس وللابنة النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت

شيء



شيء لان الاخوة لا يرثون مع الام فان تركت ابنته وهي اخته وهي امرأته فلها النصف من قبل انها ابنة والباقي يرد عليها ولا ترث من قبل انها اخت وانها امرأة شيئا وان ترك اخته وهي امرأته واخا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأة شيئا وهذا الباب كله على هذا المثال فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلث بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها التي هي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة مع الوالدين ميراث فان ماتت ابنة الابنة بعد موت الاب فانها تركت امها وهي اختها لابيها فالمال للام من جهة انها ام وليس لها من جهة انها اخت شيء فان تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم ماتت فالمال بينهن اثلاث فان ماتت الاولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى وان ماتت الوسطى بعد موت الاب فلامها وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال كله لامها وهي الوسطى وسقطت العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له ابنة ثم مات فان المال بينهن ارباعا وليس لهن من طريق التزويج شيء فان ماتت الابنة التي تزوجها اخيرا فانها انما تركت ابنتها وامها واختها التي هي جدتها فلابنتها النصف ولامها السدس وما بقي رد عليهما على مقدار انصبائهما وليس للاخت التي هي جدة شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنتان ثم تزوج بالابنة فاولدها

ابنتها ثم ماتت فلامه السدس وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين
فان ماتت ابنته بعده فالمال لابنتها التي تزوجها المجوسي وليس لولد ابنتها شيء مع
الابنة فان لم تمت ابنته ولكنه ماتت ابنته الاولى بعد المجوسي فلامها التي هي ابنة
المجوسي الاولى السدس وما بقي فللابن وان مات الابن بعد موت الاب وامه حية
وام المجوسي في الحيوة فالمال كله لامه وليس لام المجوسي شيء فان تزوج المجوسي بامه فاولدها
ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها ابنة ثم مات المجوسي
فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه
بعده فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تمت امه ولكن
الغلام مات بعد موت ابيه فلامه السدس ولابنته النصف وما بقي رد عليهما
على قدر انصبائهما وليس لاخته شيء فان تزوج مجوسي بابنته فاولدها ابنا وابنة
ثم ان ابنه تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا الابن ايضا تزوج باخته فاولدها
ابنا وابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل
حظ الانثيين فان مات ابن ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته
للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت ام المجوسي بعد ما مات هؤلاء فالمال كله لابنتها
وسقط الباقون. نوادر الميراث. روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله و
كسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور. وروى حماد بن عيسى عن شعيب
بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف
والرحل والثياب ثياب جلده. وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله

قال



قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب
فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت
كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به انما هي دخيل عليهم
وانما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم. وفي كتب
الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار
شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما
بينها وبينه من العصمة ويجوز تغيرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي
منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره
اذا اشبههما وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام. وروي في
الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا
ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة. وروى محمد بن
الوليد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج
فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم الطوب الطوابيق المطبوخة من الآجر. وروي في الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب وخطاب ابي محمد الهمداني عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ان المرأة لا ترث
مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب وترث من المال والرقيق والثياب
ومتاع البيت مما ترك وتقوم النقض والجذوع والقصب والابواب فتعطى حقها منه. وروى
ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل هل يرث
دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال
يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت قال المصنف هذا اذا كان لها منه ولد فاما

دخيلة م

اذا اشبهها م

اذا لم يكن لها ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع وكتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المراة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلي ما يعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المراة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجال لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وروى حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق وروى ابن ابي عمير عن هشام ان ابن ابي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المراة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال ان المراة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد اشياء غير هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها آدم وحوا في الجنة كانت ثمانية عشر حبة اكل آدم منها اثنتي عشرة حبة واكلت حوا ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وروى النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي وروى اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم عن ابي ذر رحمه الله

قال



قال سمعت رسول الله ص يقول اذا مات الميت في سفر فلا يكتموا موته اهله فانها امانة لعدة امراته تعتد وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى آخى بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت لورث الاخ الذي آخى بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ في الولادة

النوادر وهو آخر ابواب الكتاب روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع عن النبي ص انه قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله يوم القيمة امنا وايمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة يا علي افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي ان الله عز وجل احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق في الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله عز وجل على ذلك يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات كافرا قال مصنف هذا الكتاب يعني اذا كان مستحلا لها يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي ياتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل يا علي ان ازالة الجبال الرواسي اهون من ازالة ملك مؤجل لم ينقض ايامه يا علي من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي ان

آخى

غيظا

بظلم احدا

يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما
رزقه الله عز وجل لا يظلم الاعداء ولا يتحامل على الاصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه
في راحة يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل ووالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر
الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية
ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمتامر على رب البيت وطالب
الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف
بالسلطان والجالس في مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه يا علي حرم
الله الجنة على كل فاحش بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى لمن طال
عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك واياك
وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقا يا علي لكل
ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب يا علي اربعة اسرع
شيء عقوبة رجل احسنت اليه فكافاك بالاحسان اساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي
عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه يا علي
من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها
على المائدة اربع منها فريضة واربع منها سنة واربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة بما
ياكل والتسمية والشكر والرضا واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والاكل بثلث
اصابع وان ياكل مما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد
وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين لبنة
من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ

وترابها



وعزتي وجلالي

وترابها الزعفران والمسك الاذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا اله الا الله الحي القيوم قد سعد من
يدخلني قال الله جل جلاله لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث و
لا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات
والساحر والديوث وناكح المراة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة
وبائع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة
الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس
بالولد والعذار الختان والوكار في بناء الدار وشرائها والركاز الرجل يقدم من مكة قال
مصنف هذا الكتاب وقد سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى
اليه الناس عند بناء الدار وشرائها الوكيرة والوكار منه والطعام يتخذ للقادم من السفر يقال
له النقيعة ويقال له الركاز ايضا والركاز الغنيمة كانه يريد ان في اتخاذ الطعام للقادم
من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة
يا علي لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او
لذة في غير محرم يا علي ثلث من مكارم الاخلاق في الدنيا والآخرة ان تعفو عمن ظلمك وتصل
من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا علي بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك
قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك يا علي كره الله عز وجل لامتي
العبث في الصلوة والمن في الصدقة واتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع
في الدور والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس وكره
النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء الا بمئزر وكره دخول الانهار
الا بمئزر فان فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان

والاقامة في الصلوة الغداة وكره ركوب البحر في وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس
بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده
وكره ان يغشى الرجل امرأته وهي حائض فان فعل وخرج الولد مجذوما او ابرص او به مرض فلا يلومن
الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام فر من المجذوم
فرارك من الاسد وكره ان يأتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل
ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث
الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قائم وكره ان يتنعل الرجل
وهو قائم وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع السراج يا علي آفة الحسب الافتخار
يا علي من خاف الله عز وجل خاف منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء يا علي
ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز وزوجها عليها
ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم
وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط يا علي اربع من
كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه
يا علي ثلث من لقى الله عز وجل بهن فهو من افضل الناس من اتى بما افترض الله عليه
فهو من اعبد الناس ومن ورع عن محارم الله فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من
اغنى الناس يا علي ثلث لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس
من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه يا علي ثلثة ان انصفتهم
ظلموك السفلة واهلك وخادمك وثلثة لا ينتصفون من ثلثة حر من عبد وعالم من جاهل

من قوي

الحسب

زبين كسكين مدافع الاخبثين



وقوي من ضعيف يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة
له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه
وادى النصيحة لاهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده
والنائم في بيت وحده يا علي ثلث يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في
خف واحد والرجل ينام وحده يا علي ثلث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك
زوجتك والاصلاح بين الناس وثلثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة
الاغنياء والحديث مع النساء يا علي ثلث من حقائق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك
الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلث من لم يكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي
الله وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل يا علي ثلاث فرحات للمؤمن
في الدنيا لقاء الاخوان وتفطير الصائم والتهجد في آخر الليل يا علي انهاك عن ثلاث
خصال الحسد والحرص والكبر يا علي اربع خصال من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل
وحب البقاء يا علي ثلث درجات وثلاث كفارات وثلث مهلكات وثلث منجيات
فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل
والنهار الى الجماعات واما الكفارات فافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل
والناس نيام واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات
فخوف الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط
يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام يا علي سر سنتين بر والديك
سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة
سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر

الاقتار التضييق على الانسان في الرزق يقال اقتر الله رزقه اي ضيقه وقلله وقد اقتر الرجل فهو مقتر وقتر فهو مقتور عليه مجمع

في السبرات

السبرة بالفتح الغداة الباردة

المظلوم وعليك بالاستغفار يا علي للمؤمن ثلاث علامات الصلوة والزكوة
والصيام وللمتكلف ثلاث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت
بالمصيبة وللظالم ثلاث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية
ويظاهر الظلمة وللمرائي ثلاث علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان
وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره وللمنافق ثلث علامات اذا حدث كذب واذا
وعد اخلف واذا ائتمن خان يا علي تسعة اشيآء تورث النسيان اكل التفاح الحامض
واكل الكزبرة والجبن وسور الفارة وقراة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح
القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد يا علي العيش في ثلثة دار قوراء وجارية
حسناء وفرس قباء قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت رجلا من اهل المعرفة بالكوفة
يقول الفرس القباء الضامر البطن يقال فرس اقب وقباء لان الفرس يذكر ويونث
ويقال للانثى قباء لا غير قال ذو الرمة تقضب يوما حول دراتبه صحيحا حجيج
ذا حنا انها قيت المصحح اصمح وهو الذي يدرج لونه الى الحمرة وهذا اللون يكون
في حمار الوحش والسماحيج الطوال واحده سمحج والقب الضمر يا علي والله لو ان الوضيع
في قعر بئر لبعث الله عز وجل اليه ريحا يرفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار يا علي
من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله ومن احدث
حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل
يا علي المومن من آمنه المسلمون على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون من يده و
لسانه والمهاجر من هجر السيئات يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض
في الله يا علي من اطاع امرأته اكبه الله عز وجل على وجهه في النار فقال علي ع



وما تلك الطاعة قال يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنائحات ولبس الثياب
الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا
ان الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي من السحت ثمن الميتة
وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن يا علي من تعلم علما ليماري به
السفهاء او يجادل به العلماء او ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل النار يا علي اذا مات العبد
قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يا علي الدنيا سجن المومن وجنة الكافر يا علي
موت الفجاة راحة للمومن وحسرة للكافر يا علي اوحى الله تبارك وتعالى الى الدنيا اخدمي
من خدمني واتعبي من خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله تبارك وتعالى جناح بعوضة
لما سقى الكافر منها شربة من ماء يا علي ما احد من الاولين والآخرين الا وهو يتمنى يوم
القيمة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي شر الناس من اتهم الله في قضائه يا علي انين
المومن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد
في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب يا علي لو اهدي الي كراع لقبلت
ولو دعيت الى كراع لاجبت يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا
عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي
القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع
الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه
لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها
عليها ساخط وان كان ظالما لها يا علي الاسلام عريان ولباسه الحياء وزينته الوفاء
ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شي اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت

المحصون

يا علي سوء الخلق شؤم وطاعة المرأة ندامة يا علي ان كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة  يا علي نجا المخفون
يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار  يا علي ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم
اللبان والسواك وقراءة القرآن  يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر
ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب البلغم
ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة  يا علي النوم اربعة نوم الانبياء عليهم السلام
على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على ايسارهم ونوم الشياطين
على وجوههم  يا علي ما بعث الله عز وجل نبيا الا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك
ولولاك ما كانت لي ذرية  يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله عز وجل ويطاع امره وزوجة
يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام  يا علي ان
عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله عز وجل له في الاسلام حرم نساء
الآباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ووجد كنزا فاخرج منه
الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الآية
ولما حفر بئر زمزم سماها سقاية الحاج فانزل الله تبارك وتعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة
المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية وسن في القتل مائة من الابل فاجرى الله عز وجل
ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى
الله ذلك في الاسلام  يا علي ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الاصنام
ولا ياكل ما ذبح على النصب ويقول انا على دين ابي ابراهيم  يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم
يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض
يا علي ثلاث يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان  يا علي لا تصل

في جلد



في جلد ما لا يؤكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان
يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير ما دف واترك منه ما صف
وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية  يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير
فحرام اكله  يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر  يا علي ليس على زان عقر ولا حد في التعريض ولا شفاعة
في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه ولا صمت
يوما الى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد هجرة  يا علي لا يقتل والد بولده  يا علي
لا يقبل الله دعاء قلب ساه  يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد  يا علي ركعتين
يصليهما العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد  يا علي لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن
زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف الا باذن صاحبه  يا علي
صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم
نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام  يا علي في الزنا ست خصال ثلاث منها في الدنيا وثلاث
منها في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق واما التي
في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار  يا علي الربا سبعون جزءا فايسرها
مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام  يا علي درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية
كلها بذات محرم في بيت الله الحرام  يا علي من منع قيراطا من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم
ولا كرامة  يا علي تارك الزكاة يسأل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل حتى اذا
جاء احدهم الموت قال رب ارجعون الآية  يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله
تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين
يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديا او نصرانيا  يا علي الصدقة ترد

التفضا آدم

الذى فدا برم ابراهيم يا على صلة الرحم تزيد فى العمر يا على افتح بالملح واختم بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء يا على لو قمت على المقام المحمود لشفعت لابى وامى وعمى واخ كان لى فى الجاهلية يا على انا ابن الذبيحين انا دعوة ابى ابرهيم يا على العقل ما اكتسبت به الجنة وطلب به رضى الرحمن يا على ان اول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتى وجلالى ما خلقت خلقا هو احب الى منك بك آخذ وبك اعطى وبك اثيب وبك اعاقب يا على لا صدقة وذو رحم محتاج يا على درهم فى الخضاب خير من الف درهم ينفق فى سبيل الله وفيه اربعة عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضناء ويقل وسوسة الشيطان ويفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحى منه منكر ونكير وهو براءة له فى قبره يا على لا خير فى القول الا مع الفعل ولا فى المنظر الا مع المخبر ولا فى المال الا مع الجود ولا فى الصدق الا مع الوفاء ولا فى الفقه الا مع الورع ولا فى الصدقة الا مع النية ولا فى الحيوة الا مع الصحة ولا فى الوطن الا مع الامن والسرور يا على حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة يا على لا تماكس فى اربعة اشياء فى شراء الاضحية والكفن والنسمة والكراء الى مكة يا على الا اخبرك باشبهكم بى خلقا قال بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم حلما وابركم بقرابته واشدكم من نفسه انصافا يا على امان لامتى من الغرق اذا هم ركبوا السفن فقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى فله الاسماء الحسنى الى آخر السورة يا على امان لامتى من الهدم ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا على امان لامتى من الهم لا حول

عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها ان ربى لغفور رحيم يا على امان لامتى من السرق قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا





ولا قوة الا بالله لا ملجا ولا منجا من الله الا اليه يا على امان لامتى من الحرق انّ وليى الله الذى نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الآية يا على من خاف السباع فليقرأ لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى آخر السورة يا على من استصعب عليه دابته فليقرأ فى اذنها الايمن وله اسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون يا على من كان فى بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه آية الكرسى وليشربه فانه يبرأ باذن الله عز وجل يا على من خاف ساحرا او شيطانا فليقرأ ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض الآية يا على حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشى بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام يا على ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية يا على لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا على يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا على رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا على من احزن والديه فقد عقهما يا على من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله فى الدنيا والآخرة يا على من كفى يتيما فى نفقته بماله حتى يستغنى وجبت له الجنة يا على من مسح يده على راس يتيم ترحما له اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة يا على لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف عن محارم الله ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا على آفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان وآفة العبادة الفترة وآفة الجمال الخيلاء وآفة العلم الحسد يا على اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج فى القمر والزرع فى السبخة والصنيعة عند غير اهلها يا على من نسى الصلوة على فقد اخطأ

التنين عرب من البيات من

قوله وثبة الاسد

طريق الجنة يا علي اياك ونقرة الغراب وفريسة الاسد يا علي لان ادخل يدي في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسال من لم يكن ثم كان يا علي ان اعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عز وجل يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله بالربوبية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار يا علي ان الله عز وجل اشرف على الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار الائمة من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين يا علي اني رايت اسمك مقرونا باسمي في ثلثة مواطن فانست بالنظر اليه اني لما بلغت بيت المقدس في معراجي الى السماء وجدت على صخرتها لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد صفوتي من خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب فلما جاوزت سدرة المنتهى انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره يا علي ان الله تبارك وتعالى اعطاني فيك سبع خصال انت اول من ينشق عنه القبر معي وانت اول من يقف على الصراط معي وانت اول من يكسى اذا كسيت ويحيا اذا حييت وانت اول من يسكن معي في عليين وانت اول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك ثم قال لسلمان الفارسي ان لك في علتك اذا اعتللت ثلث خصال انت من الله تبارك وتعالى بذكر ودعاؤك فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا ولا خطيئة متعك الله





بالعافية الى انقضاء اجلك ثم قال عليه السلام لابي ذر رحمه الله يا ابا ذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيامة يا ابا ذر تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك يا ابا ذر لا تسال بكفك وان اتاك شيء فاقبله ثم قال لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبرآء العيب ومن الفاظ رسول الله الموجزة التي لم يسبق اليها اليد العليا خير من اليد السفلى ما قل وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد التقوى راس الحكمة مخافة الله عز وجل خير ما القي في القلب اليقين الارتياب من الكفر النياحة من عمل الجاهلية السكر جمر النار الشعر من ابليس الخمر جماع الاثام النساء حبائل ابليس الشباب شعبة من الجنون شر المكاسب كسب الربا شر الماكل اكل مال اليتيم ظلما السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه مصيركم الى اربعة اذرع اربى الربا الكذب سباب المؤمن فسوق قتال المؤمن كفر اكل لحمه من معصية الله عز وجل حرمة ماله كحرمة دمه من يكظم الغيظ فاجره على الله من يصبر على الرزية يعوضه الله الان حمي الوطيس لا يلسع المؤمن من جحر مرتين لا يجني على المرء الا يده والشديد من غلب نفسه ليس الخبر كالمعاينة اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها المجالس بالامانة سيد القوم خادمهم لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكا ابدا بمن تعول الحرب خدعة المسلم مرآة لاخيه من مات حتف انفه المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه الناس كاسنان المشط سواء اتق دارا ودواء من البخل الحياء خير كله اليمين الفاجرة تذر الديار من اهلها اعجل الزعقوبة البغي اسرع الخير ثوابا البر المسلمون عند شروطهم ان من الشعر لحكمة وان من البيان لسحرا

الوطيس التنور ... الان حمي الوطيس ... الحرب

الراحمون في الارض يرحمكم من في السماء من قتل دون ماله فهو شهيد العائد في هبته كالعائد
في قيئه لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه المؤمن فوق ثلاث من لا يرحم لا يرحم الندم توبة
الولد للفراش وللعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله حبك الشيء يعمي ويصم لا يشكر الله من
لا يشكر الناس لا يؤوي الضالة الا الضال اتقوا النار ولو بشق تمرة الارواح جنود
مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف مطل الغني ظلم السفر قطعة
من العذاب الناس معادن كمعادن الذهب والفضة صاحب المجلس احق بصدر
مجلسه احثوا في وجوه المداحين التراب استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا البلاء
بالدعاء جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ما نقص مال من
صدقة لا صدقة وذو رحم محتاج الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان عفو الملك
ابقى للملك هيبة الرجل لزوجته يزيد في عفتها لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
وروى لي محمد بن ابرهيم بن اسحق رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا عبد
الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه عليهم السلم قال بينا
امير المؤمنين عم ذات يوم جالس مع اصحابه يعبيهم للحرب اذ اتاه شيخ عليه شحبة السفر
فقال اين امير المؤمنين عم فقيل هو ذا هو فسلم عليه ثم قال يا امير المؤمنين علمني مما علمك الله
قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته
عند فراقها ومن كان غده شر يوميه فهو محروم ومن لم يبال ما رزئ من آخرته اذا سلمت
له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في نقص
فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وأت للناس ما تحب ان يؤتى
اليك ثم اقبل على اصحابه فقال ايها الناس اما ترون اهل الدنيا يمسون ويصبحون

على



على احوال شتى فبين صريع يتلوى وبين عائد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجى وآخر
مسجى وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير الباقي
فقال له زيد بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى
قال فاي ذل اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي
دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي عمل
انجح قال الطلب لما عند الله عز وجل قال فاي صاحب لك شر قال المزين لك معصية
الله عز وجل قال فاي الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا غيره قال فاي الخلق اقوى
قال الحليم قال فاي الخلق اشح قال من اخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه قال فاي الناس
اكيس قال من ابصر رشده من غيه فمال الى رشده قال فمن احلم الناس قال الذي لا يغضب
قال فاي الناس اثبت رأيا قال من لم يغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا بتشوفها
قال فاي الناس احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها قال فاي الناس
اشد حسرة قال الذي حرم الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين قال فاي الخلق اعمى
قال الذي عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب من عند الله عز وجل قال فاي القنوع
افضل قال القانع بما اعطاه الله عز وجل قال فاي المصائب اشد قال المصيبة
بالدين قال فاي الاعمال احب الى الله عز وجل قال انتظار الفرج قال فاي الناس
خير عند الله قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى وازهدهم في الدنيا قال فاي الكلام
افضل عند الله عز وجل قال كثرة ذكره والتضرع اليه بالدعاء قال فاي القول اصدق
قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاي الاعمال اعظم عند الله عز وجل قال التسليم
والورع قال فاي الناس اصدق قال من صدق في المواطن ثم اقبل عليه السلم على الشيخ

فقال يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفي حطامها
فرغبوا في دار السلام التي دعاهم اليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا
الى ما عند الله عز وجل من الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم
الشهادة فلقوا الله عز وجل وهو عنهم راض وعلموا ان الموت سبيل من مضى ومن بقي
فتزودوا لآخرتهم غير الذهب والفضة ولبسوا الخشن وصبروا على البلوى وقدموا الفضل
واحبوا في الله وابغضوا في الله عز وجل اولئك المصابيح واهل النعيم في الآخرة والسلام
فقال الشيخ فاين اذهب وادع الجنة وانا ارى اهلها معك يا امير المؤمنين جهزني
بقوة اتقوى بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين ع سلاحا وحمله وكان في الحرب بين يدي
امير المؤمنين ع يضرب قدما وامير المؤمنين يعجب مما يصنع فلما اشتدت الحرب اقدم فرسه
حتى قتل رحمه الله واتبعه رجل من اصحاب امير المؤمنين ع فوجده صريعا ووجد دابته ووجد
سيفه في ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير المؤمنين ع بدابته وسلاحه وصلى عليه
امير المؤمنين ع فقال هذا والله السعيد حقا فترحموا على اخيكم وقال امير المؤمنين ع
في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اياك والاتكال على الاماني فانها بضائع النوكى و
تثبط عن الآخرة ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل
الشر ومن يصدك عن ذكر الله عز وجل وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة
تبن منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك وبين خليلك
صلحا اذك بالادب قلبك كما تذكى النار بالحطب فنعم العون الادب للنحيزة والتجارب
لذي اللب امحض آراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها الى الصواب وابعدها من الارتياب
لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح

الطوى الجوع

النوكى الحمقى

يا بني





من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا كنز اغنى من القنوع
ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم
الراحة وتبوأ خفض الدعة الحرص داع الى التقحم في الذنوب ألق عنك واردات الهموم
بعزائم الصبر وعود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما اصابك من اهوال الدنيا
وهمومها فاز الفائزون ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه جنة من الفاقة و
الجئ نفسك في الامور كلها الى الله الواحد القهار فانك تلجئها الى كهف حصين وحرز حريز
ومانع عزيز واخلص المسألة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان
وقال ع في هذه الوصية يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تاته اتاك فلا تحمل
هم سنتك على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله
عز وجل سياتيك في كل غد بجديد ما قسم لك وان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم
وهم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحتجب
عنك ما قدر لك فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في الطلب
قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك وانت من بلوغ غد على غير يقين
ولرب مستقبل يوما ليس بمستدبره ومغبوط في اول ليلة قام في آخرها بواكيه فلا يغرنك
من الله طول حلول النعم وابطاء موارد النقم فانه لو خشي الفوت عاجل بالعقوبة قبل
الموت يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم وكن آخذ الناس بما تأمر به واكف
الناس عما تنهى عنه وامر بالمعروف وتكن من اهله فان استتمام الامور عند الله تبارك
وتعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء ان
الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم

رزقان رزق

عنك

ان الطالب العلم يستغفر له من في السموات والارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر
وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم
القيمة لان الفقهاء هم الدعاة الى الجنان والادلاء على الله تبارك وتعالى واحسن الى جميع
الناس كما تحب ان يحسن اليك وارض لهم ما ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه
من غيرك وحسن مع جميع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت بكوا
عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين
واعلم ان راس العقل بعد الايمان بالله عز وجل مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف
من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله الخلاص منه سبيلا فاني وجدت جميع ما يتعايش به الناس
وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله عز وجل شيئا
احسن من الكلام ولا اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان
الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن
ذهبك وورقك فان اللسان كلب عقور فان انت خليته عقر ورب كلمة سلبت
نعمة من سبب عزاده قادته الى كل كريهة وفضيحة ثم لم يخلص من دهره الا على مقت
من الله عز وجل وذم من الناس قد خاطر بنفسه من استغنى برايه ومن استقبل وجوه الاراء
وقع مواقع الخطاء من تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوائب
والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم والعاقل من وعظته التجارب وفي التجارب
علم مستانف وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال والايام تكشف لك عن السرائر الكامنة
تفهم وصيتي هذه ولا يذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع اعلم يا بني انه لا بد لك
من حسن الارتياد وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك





فيكون عليك ثقلا في حشرك ونشرك يوم القيمة فبئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد
واعلم ان امامك مهالك ومهاوي وجسورا وعقبة كؤودا لا محالة انت هابطها وان
مهبطها اما على جنة او نار فارتد لنفسك قبل نزولك اياها واذا وجدت من اهل
الفاقة من يحمل زادك الى القيمة فيوافيك به غدا حيث تحتاج اليه فاغتنمه وحمله واكثر
من تزويده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واياك ان تثق لتحميل زادك بمن
لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل ظمآن اتى سرابا حتى اذا جاءه لم يجده شيئا
فتبقى في القيمة منقطعا بك وقال عليه السلام في هذه الوصية يا بني البغي سائق الى الحين لن يهلك
امرؤ عرف قدره من حصن شهوته صان قدره قيمة كل امرء ما يحسن الاعتبار يفيدك الرشاد
اشرف الغنى ترك المنى الحرص فقر حاضر المودة قرابة مستفادة صديقك اخوك لابيك
وامك وليس كل اخ لك من ابيك وامك صديقك ولا تتخذن عدو صديقك صديقا
فتعادي صديقك كم من بعيد اقرب منك من قريب وصول معدم خير من
جاف الموعظة كهف لمن وعاها من من بمعروفه افسده من اساء خلقه عذب
نفسه وكانت البغضة اولى به لتهم من العدل القضاء بالظن على الثقة ما اقبح الاشر
عند الظفر والكآبة عند النائبة المعضلة والقسوة على الجار والخلاف على الصاحب
والحنث من ذي المروة والغدر من السلطان كفر النعمة موق ومجالسة الاحمق شوم
اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا من ترك القصد جار من تعدى الحق ضاق
مذهبه كم من دنف قد نجى وصحيح قد هوى قد يكون الياس ادراكا والطمع هلاكا استعتب
من رجوت عتابه لا تبيتن من امرء على غدر الغدر شر لباس المرء المسلم من غدر ما اخلق
ان لا يوفى له الفساد يبيد الكثير والاقتصاد ينمي اليسير من الكرم الوفاء بالذمم من كرم

ساد ومن تفهم ازداد امحض اخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم يحملك على معصية الله عز وجل وزل معه حيث زال لا تصرم اخاك على ارتياب ولا تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا وانت تلوم اقبل من متنصل عذره فتنالك الشفاعة واكرم الذين بهم تصول واردد لهم على طول الصحبة برا واكراما وتبجيلا وتعظيما فليس جزاء من عظم شانك ان تضع من قدره ولا جزاء من سرك ان تسوءه اكثر البر ما استطعت لجليسك فانك اذا شئت رايت رشده مع كل شدة رخاء ومع كل اكلة غصص لا تنال نعمة الا بعد اذى ان لمن غاظك تطول بطلبك ساعات الهموم ساعات الكفارات والساعات تنفد عمرك لا خير في لذة بعدها النار وما خير بخير بعده النار وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية لا تضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقه لا يكونن اخوك على قطيعتك اقوى منك على صلته ولا على الاساءة اليك اقوى منك على الاحسان اليه يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله عز وجل واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المراة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك واحتمل القضاء بالرضا وان احببت ان تجمع خير الدنيا والآخرة فاقطع طمعك مما في ايدي الناس والسلام عليك ورحمة الله وبركاته هذا آخر وصية لمحمد بن الحنفية وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق ع قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله عز وجل حسبنا الله ونعم الوكيل

من كساه الحياء ثوبه اختفى عن العيون عيبه من تحرى القصد خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه شهوتها اصاب رشده صح





فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها صح

فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله عز وجل وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك الآية وعسى موجبة وروى محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمان الاحمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه جاء اليه رجل فقال له بابي انت وامي يا ابن رسول الله علمني موعظة فقال ع ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا وان كانت العقوبة من الله عز وجل النار فالمعصية لماذا وان كان الموت حقا فالفرح لماذا فان كان العرض على الله عز وجل حقا فالمكر لماذا وان كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان كل شيء بقضاء الله وقدره فالحزن لماذا وان كانت الدنيا فانية فالطمانينة اليها لماذا وقال ع اني لارحم ثلاثة وحق لهم ان يرحموا عزيزا اصابته مذلة بعد العز وغنيا اصابته حاجة بعد الغنى وعالما يستخف به اهله والجهلة وقال ع من صدق كما اقول ليست لبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا لملوك وفاء ولا لكذاب مروة ولا يسود سفيه وقال رسول الله ص انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وروى يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد ع انه قال الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابي حدثني عن ابيه عن جده ع ان رسول الله ص قال اعبد الناس من اقام الفرائض واسخى الناس من ادى زكاة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه واعدل الناس

وللجهلة

من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه وأكيس الناس من كان أشد ذكرا للموت
وأغبط الناس من كان تحت التراب قد أمن العقاب يرجو الثواب وأغفل الناس من لم يتعظ
بتغير الدنيا من حال إلى حال وأعظم الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا
وأعلم الناس من جمع علم الناس إلى علمه وأشجع الناس من غلب هواه وأكثر الناس قيمة
أكثرهم علما وأقل الناس لذة الحسود وأقل الناس راحة البخيل وأبخل الناس من بخل
بما افترض الله عليه وأولى الناس بالحق أعلمهم به وأقل الناس حرمة الفاسق وأقل
الناس وفاء المملوك وأقل الناس صديقا الملك وأفقر الناس الطامع وأغنى الناس
من لم يكن للحرص أسيرا وأفضل الناس إيمانا أحسنهم خلقا وأكرم الناس أتقاهم وأعظم
الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه وأورع الناس من ترك المراء وإن كان محقا وأقل
الناس مروة من كان كاذبا وأشقى الناس الملوك وأمقت الناس المتكبر وأشد
الناس اجتهادا من ترك الذنوب وأحلم الناس من فر من جهال الناس وأسعد الناس
من خالط كرام الناس وأعقل الناس أشدهم مداراة للناس وأولى الناس بالتهمة
من جالس أهل التهمة وأعتى الناس من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه وأولى
الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة وأحق الناس بالذنب السفيه المغتاب وأذل
الناس من أهان الناس وأحزم الناس أكظمهم للغيظ وأصلح الناس أصلحهم للناس
وخير الناس من انتفع به الناس ومر أمير المؤمنين عليه السلام برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه
ثم قال يا هذا إنك تملي على حافظيك كتابا إلى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك
وقال عليه السلام لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا ما دام ساكتا فإذا تكلم كتب محسنا أو
مسيئا وقال الصادق عليه السلام الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل وقال عليه السلام

كلام

قيمة اقلهم علما واقل الناس

قاتله ر

الزم ضبط الرجل امره واخذه بالنفوس



كلام في حق خير من سكوت على باطل وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد
عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كانت الفقهاء والحكماء إذا
كتب بعضهم إلى بعض كتبوا بثلاث ليس معهن رابعة من كانت الآخرة همه كفاه الله همه
من الدنيا ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته ومن أصلح فيما بينه وبين الله عز وجل
فيما بينه وبين الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه إذ
رضي عنه ربه وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه إذا سخط عليه ربه عز وجل وروى
عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال أوحى الله عز وجل إلى رسوله
إني شكرت لجعفر بن أبي طالب أربع خصال فدعاه النبي صلى الله عليه وآله فأخبره فقال لولا أن الله تبارك
وتعالى أخبرك ما أخبرتك ما شربت خمرا قط لأني علمت أني إن شربتها زال عقلي وما كذبت قط
لأن الكذب ينقص المروة وما زنيت قط لأني خفت أني إذا عملت عمل بي وما عبدت صنما
قط لأني علمت أنه لا يضر ولا ينفع قال فضرب النبي صلى الله عليه وآله يده على عاتقه وقال حق على الله عز وجل
أن يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله
عبادي كلكم ضال إلا من هديته وكلكم فقير إلا من أغنيته وكلكم مذنب إلا من عصمته وروى
السكوني قال قال عليه السلام ما من يوم يمر على ابن آدم إلا قال له ذلك اليوم أنا يوم جديد وأنا
عليك شهيد فقل في خيرا واعمل في خيرا أشهد لك به يوم القيمة فإنك لن تراني
وفي رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة
من الله عز وجل عليه الإجلال له في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله وأن يحرم غيبته
وأن يعوده في مرضه وأن يشيع جنازته وأن لا يقول فيه بعد موته إلا خيرا وروى
أبو عمير عن أبي زياد النهدي عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال

حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل. وروى ابن ابي عمير عن معوية بن وهب
عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا تحرص على اعداء النعم فانك لن تكافئ من عصى الله فيك
بافضل من ان تطيع الله فيه. وروى المعلى بن محمد البصري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عمرو بن زياد
عن مدرك بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا كان يوم
القيمة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فيوزن دماء الشهداء
مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء. وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن القسم
عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع قال كن لما لا ترجوا ارجا منك لما ترجوا فان
موسى بن عمران خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت
مع سليمان ع وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين. وروى عبد الله بن
عباس عن رسول الله ص قال اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل. ونزل جبرئيل ع على النبي ص
فقال له يا جبرئيل عظني فقال له يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك
مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كفه الاذى عن
الناس. وروى الحسن بن محبوب عن موسى المتاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق
جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان عليا ع كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه
احق بالدعاء من المعافى الذي لا يامن البلاء. وروى علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن الحرث
بن محمد بن النعمان الاحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع الصادق ع عن
آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن احب ان يكون
اتقى الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله عز وجل اوثق
منه بما في يده ثم قال ع الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ابغض الناس

وابغضه



وابغضه الناس ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل
معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يؤمن شره
ولا يرجى خيره ان عيسى بن مريم ع قام في بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال
فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور
ثلاثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده
الى الله. وروى الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن جهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام ما ضعف بدن عما قويت عليه النية. وروى ابن فضال عن غالب
بن عثمان عن شعيب العقرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال من ملك نفسه
اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده على النار
وسئل الصادق ع عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك
حرامها مخافة عذابه. وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق ع
قال ان احق الناس بان يتمنى للناس الغنى البخلاء لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم
وان احق الناس بان يتمنى للناس صلاح اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع
عيوبهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الحلم اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى
عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون معايب
الناس واصبح اهل السفه يتمنون سفه الناس وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد
طلب عورة اهل العيوب وفي السفه المكافات بالذنوب. وروى عن ابي هاشم
الجعفري انه قال اصابتني ضيقة شديدة فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد ع فاستاذنت
عليه فاذن لي فلما جلست قال يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد ان تؤدي شكرها قال

ابو هاشم فوجمت فلم ادر ما اقول له فابتدأني عليه السلام فقال ان الله عز وجل رزقك الايمان فحرم
به بدنك على النار ورزقك العافية فاعانتك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك
من التبذل يا ابا هاشم انما ابتدأتك بهذا لاني ظننت انك تريد ان تشكو لي من فعل
بك هذا وقد امرت لك بمائة دينار فخذها وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير طريق ولا يزيده سرعة
السير من الطريق الا بعدا وقال الصادق عليه السلام النوم راحة للجسد والنطق راحة للروح والسكوت
راحة للعقل وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه
وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا احمد بن محمد بن سهل عن سعيد بن محمد
عن مسعدة قال قال لنا ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله
عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة وروى صفوان
بن يحيى عن ابي الصباح الكناني قال قلت للصادق جعفر بن محمد اخبرني عن هذا القول من هو
اسأل الله الايمان والتقوى واعوذ بالله من شر عاقبة الامور ان اشرف الحديث
ذكر الله تعالى وراس الحكمة طاعته واصدق القول وابلغ الموعظة واحسن القصص كتاب
الله تعالى واوثق العرى الايمان بالله وخير الملل ملة ابراهيم عليه السلام واحسن السنن سنة الانبياء
واحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى ما اتبع و
خير الغنى غنى النفس وخير ما القي في القلب اليقين وزينة الحديث الصدق وزينة العلم
الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور خيرها عاقبة وما قل وكفى خير
مما كثر والهى والشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره والكيس الكيس التقي واحمق

استمكن ن‌د





الحمق الفجور وشر الرواية رواية الكذب وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر
الندامة ندامة يوم القيامة واعظم الخطايا عند الله عز وجل اللسان الكذاب وشر الكسب
كسب الربا وشر الماكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل السكينة مع الايمان ومن يتبع السمعة
يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره ومن يستكبر يضعه الله
ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر يزده الله
ومن يصبر على الرزية يعنه الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن يتوكل على الله
يرجو الله لا تسخطوا الله برضى احد من خلقه ولا تتقربوا الى احد من الخلق تتباعدوا من الله
فان الله عز وجل ليس بينه وبين احد من الخلق شيء يعطيه به خيرا
او يصرف به عنه سوء الا بطاعته وابتغاء مرضاته ان طاعة الله تبارك وتعالى نجاح كل خير يبتغى ونجاة
من كل شر يتقى وان الله عز وجل يعصم من اطاعه ولا يعتصم منه من عصاه ولا يجد الهارب
من الله مهربا فان امر الله نازل بذله ولو كره الخلائق وكل ما هو آت قريب
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واتقوا الله ان الله شديد العقاب فقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام هذا قول رسول
الله قال الله جل جلاله ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه
ثم لم ابال في اي واد هلك وروى محمد بن ابي عمير عن علي الزراع عن عبد الله بن ابي يعفور
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابو جعفر الباقر عليه السلام من كان ظاهره ارجح من باطنه خف
ميزانه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله اذا عصاني من خلقني من يعرفني
سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني وروى ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال قال الصادق عليه السلام
يا اسحاق صانع المنافق بلسانك واخلص ودك للمؤمن وان جالسك يهودي فاحسن

والريب كفر

نسب ن‌د

سوء الا بطاعته م

الكله ن‌د

عن السنة وروى المفضل بن عمر عن الصادق ع جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال
قيل للحسين بن علي ع كيف اصبحت يا ابن رسول الله قال اصبحت ولي رب فوقي والنار
امامي والموت يطلبني والحساب محدق بي وانا مرتهن بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع ما
اكره والامور بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء عفا عني فاي فقير افقر مني وروى المفضل
عن الصادق ع انه قال وقع بين سلمان الفارسي رحمه الله وبين رجل خصومة فقال له
الرجل من انت وما انت فقال سلمان اما اولي واولك فنطفة قذرة واما آخري
وآخرك فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيمة ونصبت الموازين فمن ثقلت موازينه فهو الكريم
ومن خفت موازينه فهو اللئيم قال المفضل وسمعت الصادق ع يقول بلية الناس علينا
عظيمة ان دعوناهم لم يجيبونا وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا وقال امير المؤمنين ع
جمع الخير كله في ثلث خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار
فهو سهو وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو وكل سكوت ليس فيه فكر فهو غفلة فطوبى
لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه خطيئته وامن الناس شره وقال الصادق ع
اوحى الله عز وجل الى آدم ع يا آدم اني اجمع لك الخير كله في اربع كلمات واحدة لي وواحدة
لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين الناس فاما التي لي فتعبدني
ولا تشرك بي شيئا واما التي لك فاجازيك بعملك احوج ما تكون اليه واما التي
فيما بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الاجابة واما التي بينك وبين الناس فترضى
للناس ما ترضى لنفسك وقال الصادق ع العافية نعمة خفية اذا وجدت نسيت
واذا فقدت ذكرت وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله ص كلمتان غريبتان فاحتملوها كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها

ذكرا وبكى على





وكلمة سفه من حكيم فاغفروها وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عن ابيه عن جده عليهم السلام ان امير المؤمنين ع قال في خطبة خطبها
بعد موت النبي ص ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى
ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم
ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوء
اسوأ من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا لباس اجمل من العافية ولا غائب اقرب
من الموت ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار
يسرعان في هدم الاعمار ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وانت قوت الموت
وان من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد لن ينجو غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس
من خاف ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه اظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة
البهيم ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا وهيهات وما تناكرتم الا لما فيكم
من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده
الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار
عافية وفي رواية اسمعيل بن مسلم قال قال رسول الله ص ثلاث اخاف على
امتي من بعدي الضلالة بعد الهدى ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج ومر
رسول الله ص بقوم يتشايلون حجرا فقال ما هذا وما يدعوكم اليه قالوا لنعرف
اشدنا واقوانا قال افلا ادلكم على اشدكم واقواكم قالوا بلى يا رسول الله قال
اشدكم واقواكم الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه
سخطه من قول الحق واذا ملك لم يتعاط ما ليس له وفي خبر آخر واذا قدر لم يتعاط

من الموت ع

العافية من هيهات ع

خت بجرة يقلبها

ما اليقين بحق. وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله جعفر
بن محمد ع عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان
ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين
اليس الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال ع اما يبلغن عندك
الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما
قولا كريما والقول الكريم ان يقول لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم واخفض
لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة وان
لا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما وروى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عائذ الاحمسي عن ابي حمزة الثمالي قال قال زين
العابدين علي بن الحسين عليهما السلم الا ان احبكم عند الله عز وجل احسنكم عملا وان
اعظمكم فيما عند الله رغبة فان انجا الناس من عذاب الله اشدهم لله خشية
وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان
اكرمكم عند الله اتقاكم وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى
بن جعفر ع انه قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله عز وجل في معصية نهاك
عنها واياك ان يفقدك الله عند طاعة امرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن
نفسك من التقصير عن عبادة الله فان الله عز وجل لا يعبد حق عبادته واياك
والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف بمروتك واياك والكسل والضجر فانهما
يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة وروى علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق
جعفر بن محمد عليه السلم قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى

حقا اعظمكم

يخرجه



يخرجه منها ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه وقال الصادق ع حسب
المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وقال النبي صلعم بادروا الى
رياض الجنة قالوا وما رياض الجنة يا رسول الله قال حلق الذكر وروى محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن آدم عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله صلعم لعلي يا علي
لا تشاورن جبانا فانه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن
غايتك ولا تشاورن حريصا فانه يزين لك شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص
غريزة يجمعها سوء الظن وروى الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد قال قال
سمعت الصادق جعفر بن محمد ع يقول من اخرجه الله عز وجل من ذل المعاصي الى عز
التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وآنسه بلا انيس ومن خاف الله اخاف
الله منه كل شيء ومن لم يخف الله عز وجل اخافه الله من كل شيء ومن رضي من الله عز وجل
باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل ومن لم يستح من طلب المعاش خفت مؤنته
ونعم اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره
عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلم وروى ابو حمزة
الثمالي قال قال ابو جعفر ع لما حضرت ابي الوفاة ضمني الى صدره ثم قال يا بني اصبر على الحق
وان كان مرا يوف اليك اجرك بغير حساب وروى ابن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور
قال قال الصادق جعفر بن محمد ع لرجل اجعل قلبك قرينا برا وولدا واجعل عملك والدا
تتبعه واجعل نفسك عدوا تجاهده واجعل مالك كعارية تردها وقال ع
جاهد هواك كما تجاهد عدوك وروى الحسن بن راشد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع

داءها

فقال له رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال علمني يا رسول الله شيئا فقال عليك باليأس
مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اياك والطمع
فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك
خيرا او رشدا فاتبعه وان يك شرا او غيا فاتركه وروى الحسين بن يزيد عن علي بن
غراب قال قال الصادق جعفر بن محمد ع من تخلل بقصب لم تقض له حاجة ستة ايام قال الله تعالى
ذكره فيه واسمعها ابن المقطعة غفر الله عز وجل له جميع ذنوبه وان كانت مثل ذنوب
الثقلين وروى العباس بن بكار الضبي قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز قال
حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه
امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة
وقت الزوال وكان مؤمنا اعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر وقبل شفاعته في
مثل ربيعة ومضر ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه
وبين اليهود في النار ابدا ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه
وبين النصارى في النار ابدا ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل
بينه وبين اعدائنا من بني امية في النار ابدا ومن مات يوم الثلثاء من المؤمنين
حشره الله عز وجل معنا في الرفيق الاعلى ومن مات يوم الاربعاء من المؤمنين وقاه الله
نحس يوم القيمة واسعده بمجاورته واحله دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب
ولا يمسه فيها لغوب ثم قال ع المؤمن على اي حال مات وفي اي يوم وساعة قبض
فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله ص يقول لو ان المؤمن خرج من الدنيا

العصب طائفة من العرب

اللغب التعب

وعليه



وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال ع من قال لا اله
الا الله باخلاص فهو برئ من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
ثم تلا هذه الآية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك
ومحبيك يا علي قال امير المؤمنين ع فقلت يا رسول الله هذا لشيعتي قال اي وربي
انه لشيعتك وانهم ليخرجون يوم القيمة من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول
الله علي بن ابي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة واكاليل من الجنة وتيجان
من الجنة ونجائب من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على راسه تاج الملك
واكليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم
الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون وسئل الصادق ع ما حد السخاء قال تخرج
من مالك الحق الذي اوجبه الله عز وجل عليك فتضعه في موضعه وروى يعقوب
بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انفق
وايقن بالخلف واعلم انه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بان ينفق في معصية الله عز وجل
ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بان يمشي في حاجة عدو الله عز وجل وروى احمد بن
اسحق عن سعدان عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
قال الفضل بن العباس اهدي الى رسول الله ص بغلة اهداها له كسرى او قيصر فركبها النبي ص
بجل من شعر واردفني خلفه ثم قال لي يا غلام احفظ الله يحفظك واحفظ الله تجده
امامك تعرف الى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سألت فاسأل الله واذا
استعنت فاستعن بالله عز وجل فقد مضى القلم بما هو كائن فلو جهد الناس ان ينفعوك
بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه الله عليك لم

بعد دوا عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في
الصبر على ما تكرهه خيرا كثيرا واعلم ان مع الصبر النصر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر
يسرا ان مع العسر يسرا وروى محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن رجاله عن جابر بن
عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الولد في بطن امه صار وجهه قبل
ظهر امه ان كان ذكرا وان كانت انثى صار وجهها قبل بطن امها ويداه على وجنتيه
وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرته الى سرة امه
فبتلك السرة يغتذي من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله
عز وجل اليه ملكا فيكتب على جبهته شقي او سعيد مؤمن او كافر غني او فقير ويكتب
اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره الملك
زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار راسه قبل الفرج فاذا وقع الى الارض وقع الى هول
عظيم وعذاب اليم اذا اصابته ريح او مسته يد وجد لذلك من الالم ما يجد المسلوخ
عنه جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا
يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبة له امه
فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير من التعطف عليه بحال
لا تبالي ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روي وتعرى اذا كسي وجعل الله تعالى ذكره رزقه في
ثديي امه في احدهما شرابه وفي الاخرى طعامه حتى اذا رضع اتاه الله عز وجل في كل
يوم بما قدر له فيه من رزق فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشره والحرص ثم هو مع
ذلك معرض للافات والعاهات والبليات من كل وجه والملائكة تهديه وترشده والشياطين تضله وتغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله عز وجل وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الانسان في
محكم كتابه فقال عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه

نطفة



نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما
فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد
ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمة تبعثون قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت
يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك في الولادة
فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله مليا ثم قال يا جابر لقد سالت عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو
حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع
الله انوارهم اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته
ويغذوها بعلمه فامرهم يجل عن ان يوصف واحوالهم تدق عن ان تعلم لانهم
نجوم الله في ارضه واعلامه في بريته وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده
وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الا من اهله وروى
المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قالت سمعت
مولاي امير المؤمنين عليه السلام يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح
على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا وروى حماد بن عثمان
عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال في حكمة آل داود ينبغي للعاقل ان
يكون مقبلا على شانه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه وروى صفوان
بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
قال الصنيعة لا تكون صنيعة الا عند ذي حسب او دين والصلوة قربان كل تقي
والحج جهاد كل ضعيف ولكل شيء زكوة وزكوة الجسد الصيام وجهاد المراة حسن التبعل
استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله تبارك وتعالى

ينزل المعونة على قدر المؤنة حصّنوا اموالكم بالزكوة التقدير نصف العيش ما عال امرء
اقتصد قلة العيال احد اليسارين الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر التودّد نصف العقل
الهمّ نصف الهرم ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة من ضرب يده على
فخذه عند مصيبته حبط اجره من احزن والديه فقد عقّهما وقال الصادق ع ان
الله تبارك وتعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وروى عن ابي جميلة المفضل
بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال
هبط جبرئيل ع على آدم فقال يا آدم اني امرت ان اخيّرك واحدة من ثلث فاختر واحدة
ودع اثنتين فقال له وما تلك الثلث قال العقل والحياء والدين فقال آدم ع فقد اخترت
العقل فقال جبرئيل ع للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون
مع العقل حيث كان قال فشانكما وعرج وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسمعيل عن
عبد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال اربع
يذهبن ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف يوضع عند من لا يشكره وعلم يعلّم
من لا يستمع له وسر يودع من لا حصافة له وقال الصادق ع ان لله تبارك وتعالى بقاعا
تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه
بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها وقال الصادق ع
من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال ان يراه الناس مسيئا
فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان ومن
شغف بمحبة الحرام او شهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال ع لولد الزنا علامات
احدها بغضنا اهل البيت وثانيها انه يحن الى الحرام الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف

بالدين



بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يبغض اخوانه الا من ولد على غير فراش ابيه
او من حملت به امه في حيضها وقال امير المؤمنين ع من رضي من الدنيا بما يجزيه كان
ايسر الذي فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شيء منها يكفيه وروى
اسحق بن عمار عن الصادق ع انه قال ينزل المعونة من السماء على قدر المؤنة وروى
الحسن بن علي بن فضال عن ميسر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم ان فيما
نزل به الوحي من السماء لو ان لابن آدم واديين يسيلان ذهبا وفضة لابتغى لهما ثالثا
يا ابن آدم انما بطنك بحر من البحور وواد من الاودية لا يملأه شيء الا التراب وقال
رسول الله ص سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة
ماله كحرمة دمه وروى احمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال
عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع قال للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم
الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع الناس واعقل الناس واسخى الناس
واعبد الناس ويولد مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون
له ظل واذا وقع على الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين
ولا يحتلم وينام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدّثا ويستوي عليه درع رسول الله
ولا يرى له بول ولا غائط لان الله عز وجل قد وكّل الارض بابتلاع ما يخرج منه ويكون
رائحته اطيب من رائحة المسك ويكون اولى الناس منهم بانفسهم واشفق عليهم
من آبائهم وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعا لله جل ذكره ويكون آخذ الناس
بما يأمر به واكف الناس عما ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجابا حتى لو دعا على صخرة
لانشقت بنصفين ويكون عنده سلاح رسول الله ص وسيفه ذو الفقار ويكون

عنده صحيفة فيها اسماء شيعته الى يوم القيمة وصحيفة فيها اسماء اعدائه الى يوم القيمة
ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه
ولد آدم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيها جميع
العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف
فاطمة ع وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رض قال حدثني علي
بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا ع يقول لما حمل راس الحسين ع
الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة فاقبل هو واصحابه ياكلون
ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالطست فوضع تحت سريره وبسط عليه
رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي وآباءه وجده
عليهم السلام ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلاث مرات
ثم صب فضلته على ما يلي الطست من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب
الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين ع وليلعن
يزيد وآل زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم وقال الرضا ع
من اصبح معافا في بدنه مخلى في سربه وعنده قوت يومه فكانما خيرت له الدنيا وقال ع
جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها وروى سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع في بعض خطبه ايها الناس اسمعوا قولي
واعقلوه عني فان الفراق قريب انا امام البرية ووصي خير الخليقة وزوج سيدة
النساء الامة ابو العترة الطاهرة والائمة الهادية انا اخو رسول الله ص ووصيه
ووليه ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه وخليله انا امير المؤمنين وقائد الغر

المحجلين



حريم

المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله وسلمي سلم الله وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار الله الذي خلقني ولم اك شيئا لقد
علم المستحفظون من اصحاب محمد ص ان الناكثين والمارقين والقاسطين ملعونون على
لسان النبي الامي وقد خاب من افترى وقال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص
اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدي يروون
حديثي وسنتي وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي ص ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة
سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم
فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد
جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله
من اعانهم وخذل الله من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل
واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي
فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا يا رب
العالمين تم كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف
العالم الرباني الشيخ الاجل المقدم في العلم
والعمل ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن موسى بن بابويه القمي رحمه الله
في اواخر شهر رجب المرجب
سنة ... كتبه بيده
المحتاج الى رحمة
الجبار المطلق
قاسم بن
يوسف
الجيلاني
في بلدة
شيراز

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمه الله كلما كان
في هذا الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي وكلما كان في هذا الكتاب عن علي بن
جعفر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم ورويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضه عن محمد بن
الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن
القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر
فقد رويته بهذا الاسناد وما كان فيه عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي رضه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار وما كان فيه
عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب ورويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي
عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته
عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وما كان فيه عن كردويه الهمداني فقد رويته
عن ابي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن كردويه الهمداني وما كان فيه عن محمد بن





عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر بن ابي الخلف وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا
عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام ورويته
عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم الجواليقي
وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن محمد بن ابي جيد رضه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد وقد رويته ايضا عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عمر بن يزيد ورويته
عن ابي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عباس
عن عمر بن يزيد وما كان فيه عن زرارة بن اعين فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة بن اعين وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الاسناد
وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى وما كان فيه عن [illegible] جاء نفر من اليهود
الى رسول الله ص فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه
الجوارح الاربع وما اشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته عن علي بن احمد بن محمد بن عبد الله البرقي
رضه عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله
بن جبلة عن معوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن آبائه عن جده الحسن بن علي بن
ابي طالب صلوات الله عليهما وما كان فيه عن زيد الشحام ابي اسامة وكلما كان
فيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله

ابي جميلة
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن زيد الشحام

عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ٥ وما كان فيه
عن اسمعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر ٥ وما كان فيه عن سماعة بن مهران
فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامري عن
سماعة بن مهران ٥ وما كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن
سماعة بن مهران ٥ وما كان فيه عن عبد الله بن ابي يعفور فقد رويته عن احمد بن محمد بن
يحيى العطار رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور ٥ وما كان فيه عن عبد الله بن بكير فقد
رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير ٥ وما كان فيه عن محمد بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي ٥ وما كان فيه عن حكم بن حكيم بن ابي اخي
خلاد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم ٥ وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي
محمود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن ابي محمود
ورويته عن ابي رضه عن الحسن بن احمد المالكي عن ابيه عن ابرهيم بن ابي محمود ورويته عن
محمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابرهيم بن ابي محمود ٥ وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن



رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن يحيى بن عيسى عن حنان
ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن حنان ورويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حنان بن سدير ٥ وما كان فيه
عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان ٥ وما كان فيه عن ابي ولاد الحناط
فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير
عن ابي ولاد الحناط ٥ وما كان فيه من كتب الرضا الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله
في العلل فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد الشيباني والحسين بن ابرهيم
بن احمد بن هشام المكتب رضه قالوا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن اسمعيل
البرمكي عن علي بن العباس قال حدثنا القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا
٥ وما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضه
عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي ٥ وما كان فيه عن معوية بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة بن شريح القاضي ٥ وما كان فيه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران ٥ وما كان فيه عن محمد بن حمران وجميل بن دراج فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران

دجيل بن دراج • وما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكره عند الصادق ع
فقال اما انه يزيد على السن خيرا • وما كان فيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي ورويته عن ابي ومحمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي • وما كان فيه عن ابي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير •
وما كان فيه عن عبيد الله المرافقي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن
عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي احمد بن محمد بن زياد الازدي عن عبيد الله المرافقي • وما كان
فيه عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن
الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد جميعا عن سعدان بن مسلم •
وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي
ماجيلويه والحسين بن ابرهيم رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن الصلت • وما
كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن الحسن بن الجهم • وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن
الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني عن
عبد الرحيم القصير الاسدي وقيل له الاسدي لانه مولى بني اسد • وما كان فيه عن الحسين
بن ابي طالب العلاء فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن ابي
الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن ابي القسم عن الحسين بن ابي العلاء الخفاف مولى

بني اسد



بني اسد • وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار رضه فقد رويته عن محمد بن الحسن
بن احمد بن الوليد رضه عن محمد بن الحسن الصفار رحمه الله • وما كان فيه عن علي بن بلال
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن بلال
وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن محمد بن
عبد الله الاسدي الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي
وما كان فيه عن ابي الخير مولى الحارث بن المغيرة البصري فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي
رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الخير • وما كان فيه
عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الاسدي
الكوفي • وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن
متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي
وهو مولى • وما كان فيه عن ابي مريم الانصاري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم
• وما كان فيه عن ابان بن تغلب فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب ويكنى
ابا سعيد وهو كندي كوفي وتوفي في ايام الصادق عم فذكره جميل عنده فقال رحمه الله
اما والله لقد اوجع قلبي موت ابان وقال عم لابان بن عثمان ان ابان بن تغلب قد روى
عني رواية كثيرة فاروه لك عني فاروه عني ولقد لقي الباقر والصادق ع وروى عنهما
• وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله

عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك
المعروف بأبي العباس البقباق الكوفي. وما كان فيه عن الحسن بن زياد فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه
عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي وكنيته أبو الوليد. وما كان فيه
عن الفضيل بن عثمان الأعور فقد رويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان الأعور المرادي الكوفي.
وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه
محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن صفوان بن مهران الجمال ورويته
عن أبي رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال
عن صفوان بن مهران الجمال. وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن أحمد بن الحسن
القطان عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الحريري
عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ع. وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد
رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم ومحمد بن أبي عمير جميعا عن هشام بن الحكم وكنيته أبو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس
تحول من بغداد إلى الكوفة. وما كان فيه عن جراح المدائني فقد رويته عن أبي رض عن سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدائني. وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن
رض عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن
ابن أبي عمير عن حفص بن البختري الكوفي. وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي فقد

رويته



رويته عن أبي ومحمد بن موسى بن المتوكل رض عنهما عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي
عبد الله البرقي. وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع فقد رويته عن
أبي ومحمد بن الحسن رض عنهما عن سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع. وما كان فيه عن أسماء
بنت عميس في خبر رد الشمس على أمير المؤمنين ع في حياة رسول الله ص فقد رويته عن أحمد بن الحسن
القطان قال حدثنا أبو الحسن محمد بن صالح قال حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال حدثنا ابن
نباتة عن محمد بن موسى عن عمارة بن مهاجر عن أم جعفر وأم محمد ابنتي محمد بن جعفر عن أسماء
بنت عميس وهي جدتهما ورويته عن أحمد بن محمد بن إسحاق قال حدثني الحسين بن موسى النخاس قال
حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن موسى عن إبراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين
عن أسماء بنت عميس. وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في رد الشمس على أمير المؤمنين ع بعد وفاة
النبي ص فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رض عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبد الله القروي عن الحسين بن المختار القلانسي عن أبي بصير
عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري عن أم المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر. وما كان
فيه في حديث سليمان بن داود عليهما السلام في معنى قول الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق
والأعناق فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى رض عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن
عمران النخعي عن عمه حسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن أبيه عن الصادق جعفر بن محمد ع. وما كان
فيه عن سليمان بن خالد البجلي فقد رويته عن أبي رض عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم
عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجلي الأقطع الكوفي وكان خرج مع زيد
بن علي ع فأفلت. وما كان فيه عن عمر بن يحيى فقد رويته عن أبي رض عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يحيى

ه وما كان فيه عن عائذ الاحمسي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عنهما عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن عائذ
بن حبيب الاحمسي ه وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي ه وما كان فيه عن معوية بن وهب
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن ابي القسم معوية بن وهب البجلي الكوفي ه وما كان فيه عن مالك الجهني فقد رويته عن ابي رض
عن علي بن موسى بن جعفر بن ابي جعفر الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي
المقدام عن ابي محمد مالك بن اعين الجهني والجهني هو عربي كوفي وليس هو من آل سنسن ه وما كان
فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن اعين وكان احول ه وما كان فيه عن الفضيل بن يسار
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني نهد انتقل من
الكوفة الى البصرة وكان ابو جعفر ع اذا رآه قال بشر المخبتين وذكر ربعي بن عبد الله عن غاسل
الفضيل بن يسار انه قال اني لاغسل الفضيل وان يده لتسبقني الى عورته فاخبرت
بها ابا عبد الله ع فقال رحم الله الفضيل بن يسار هو منا اهل البيت ه وما كان فيه
عن بكير بن اعين فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين
وهو كوفي يكنى ابا الجهم من موالي بني شيبان ولما بلغ الصادق ع موت بكير بن اعين قال اما و
الله لقد انزله الله عز وجل بين رسوله وامير المؤمنين صلوات الله عليهما ه وما كان فيه
عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن
عن محمد بن يحيى الخثعمي ه وما كان فيه عن بكر بن محمد الازدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد



بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد وابرهيم بن هاشم عن بكر بن
محمد الازدي ه وما كان فيه عن اسمعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رض عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح الكوفي
وما كان فيه عن ابي عبد الله الفراء فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء ه وما كان فيه عن الحسين بن المختار
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي وقد
رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي
ه وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رض عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة
ه وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عنهما عن سعد
بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله
السجستاني ورويته ايضا عن ابي ومحمد بن الحسن رض عنهما ومحمد بن موسى بن المتوكل رض
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن
بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني ه وما كان فيه عن حريز بن
عبد الله في الزكوة فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن
معروف عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ورويته عن ابي رض عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز ه وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد

ثعلبة

رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب عن خالد
بن ماد القلانسي ه وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة
ثابت بن دينار الثمالي ودينار يكنى ابا صفية وهو من حي من بني ثعل ونسب الى
ثمالة لان داره كانت فيهم وتوفي في سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل لقي اربعة
من الائمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهم السلم وطرقي اليه
كثيرة ولكني اقتصرت على طريق واحد منها ه وما كان فيه عن عبد الاعلى مولى آل سام فقد
رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن خالد بن اسمعيل عن عبد الاعلى مولى آل سام ه وما كان فيه عن الاصبغ بن نباتة فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله النهدي
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة ه وما كان
فيه عن جابر بن عبد الله الانصاري فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رض عن محمد بن ابي
عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن الفضل عن المفضل
عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الانصاري ه وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد
رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن صالح بن الحكم الاحول ه وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عامر
بن نعيم القمي ه وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار
عن الحسين بن اسحق التاجر عن علي بن مهزيار ورويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار ورويته ايضا عن محمد بن الحسن

رض



رض عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار الاهوازي ه وما كان
فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان
بن يحيى ه وما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن ابي رض عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن
ابيه ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي ه وما كان فيه عن ابي الجارود
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي القرشي الكوفي عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود زياد بن المنذر الكوفي ه وما كان فيه عن حبيب بن المعلى فقد رويته عن ابي رض
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن المعلى الخثعمي ه وما كان
فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رض عن ابيه عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى
وقد لقي الصادق وموسى بن جعفر عليهما السلم وروى عنهما وكان موسى عم اذا ذكر عنده
قال انه لثقيل في الفؤاد ه وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع ه وما كان فيه عن العيص
بن القسم فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القسم ه وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن جعفر
الجعفري ورويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته عن
ابي رض عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري ه وما كان
فيه عن اسمعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض قال حدثنا علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن عيسى ه وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله

عن ابرهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس ۵ وما كان فيه عن هاشم الحناط فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم واحمد بن اسحق بن سعد عن هاشم
الحناط ۵ وما كان فيه عن ابي جميلة فقد رويته عن ابي رضه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة المفضل بن صالح ۵ وما كان فيه عن داود الصرمي فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن سعد بن عبد الله وعلي بن ابرهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن داود الصرمي ۵ وما كان فيه عن ابرهيم بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضه عن الحميري عن ابرهيم بن مهزيار
وما كان فيه عن يحيى بن ابي عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى
بن ابي عمران وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن ۵ وما كان فيه عن سمع بن مالك البصري فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن ابان
عن سمع بن مالك البصري ويقال لمسمع بن عبد الملك البصري ولقبه كردين وهو عربي من بني قيس
بن ثعلبة ويكنى ابا سيار ويقال ان الصادق ع قال له اول ما رآه ما اسمك فقال مسمع فقال
ابن من قال ابن مالك فقال بل انت مسمع بن عبد الملك ۵ وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع ۵ وما كان فيه عن علي بن الريان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الريان ۵ وما كان فيه عن يونس بن يعقوب البجلي فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن
يعقوب البجلي ۵ وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين ۵ وما كان فيه
عن رفاعة بن موسى النخاس فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد





عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس ۵ وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن زياد بن سوقة ۵ وما كان
فيه عن حماد بن عثمان فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان ۵ وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن ابي رضه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ياسر خادم الرضا ع ۵ وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب ۵ وما كان فيه عن داود بن ابي زيد فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود بن ابي زيد ۵ وما كان فيه عن علي بن بجيل فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضه عن الحسن بن المتيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي عبد الله الحكم بن
مسكين الثقفي عن علي بن بجيل بن عقيل الكوفي ۵ وما كان فيه عن معوية بن عمار فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان
بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار الدهني العنوي الكوفي مولى بجيلة ويكنى ابا القسم
وما كان فيه عن الحسن بن قارن فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن الحسن بن قارن ۵ وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان
عن بندار بن حماد عن عبد الله بن فضالة ۵ وما كان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن ابي رضه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن خالد بن نجيح الجوان ۵ وما كان
فيه عن الحسن بن السري فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين بن المتيل الدقاق عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري ۵ وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد

رويته عن الحسين بن ابرهيم تاتانه رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن العباس بن هلال ه وما كان
فيه عن الحرث بن المغيرة النضري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن ابيه عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الحرث بن المغيرة
النضري ه وما كان فيه عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر عبد الله بن
محمد الحضرمي وكليب الاسدي ه وما كان فيه عن هشام بن ابرهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رض عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن هشام بن ابرهيم صاحب الرضا ع ه وما كان فيه
من خبر بلال وثواب المؤذنين بطوله فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن
علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن احمد بن العباس والعباس بن عمرو الفقيمي قال حدثنا هشام
بن الحكم عن ثابت بن هرون عن الحسن بن ابي الحسن عن احمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن علي قال
حملت متاعي من البصرة الى مصر وذكر الحديث بطوله ه وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من
العلل التي ذكرها عن الرضا ع فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيشابوري العطار رض
عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيشابوري عن الرضا ع ه وما كان فيه عن حماد بن
عيسى فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد
~~بن عيسى فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد~~
عن حماد بن عيسى الجهني ورويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى
وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم
بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن جندب ه وما كان فيه عن جهيم بن ابي جهم فقد رويته
عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهيم



ويقال له ابن ابي جهيمة ه وما كان فيه
عن ابرهيم بن عبد الحميد

بن ابي جهم فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
عن سعدان بن مسلم عن ابرهيم بن عبد الحميد الكوفي ورويته ايضا عن ابي رض عن الحميري عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد ه وما كان فيه عن سليمان بن حفص
المروزي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان
بن حفص المروزي ه وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ورويته ايضا عن ابي ومحمد
بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ه وما كان
فيه عن عبد الكريم بن عتيبة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم
بن عتيبة الهاشمي ه وما كان فيه عن اسمعيل بن مسلم الكوفي السكوني فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن
اسمعيل بن مسلم السكوني ه وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن
علي الكوفي رض عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن
علي الكوفي ورويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ورويته عن محمد
بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة
ه وما كان فيه عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار
جميعا عن محمد بن ابي عمير ه وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو

وعن الحسين بن حماد الكوفي. وما كان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين وقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن ابي الصهبان عن
صفوان بن يحيى عن العلاء ورويته عن ابي رض عن علي بن سليمان الزراري الكوفي عن محمد بن خالد عن العلا
بن رزين القلاء ورويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين. وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي من موالي عنزة فقال انه من موالي عجل. وما كان فيه
عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة الازدي وهو عامر بن
عبد الله بن جذاعة وهو عربي كوفي. وما كان فيه عن النعمان الرازي فقد رويته عن محمد
بن الحسن رض عن الحسين بن سهل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن نعمان
الرازي. وما كان فيه عن ابي كهمس فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الازدي عن ابي كهمس الكوفي. وما
كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن سهل بن اليسع. وما كان فيه عن بريع المؤذن فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن
بريع المؤذن. وما كان فيه عن عمر بن اذينة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة. وما كان فيه

عن



عن ايوب بن نوح فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب
بن نوح. وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم. وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي. وما
كان فيه عن عبد الله بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن سليمان. وما كان فيه
عن عمر بن ابي زياد فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن عمر بن ابي زياد. وما كان فيه عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن
بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل بن عبد الله بن عقيل الكوفي. وما كان فيه عن ابي
ذكريا الاعور فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي ذكريا الاعور. وما كان فيه عن ابي حبيب ناجية فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى الحناط
عن ابي حبيب ناجية. وما كان فيه عن اسمعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان
وصفوان بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي. وما كان فيه عن حفص بن سالم
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن حفص ابي ولاد بن سالم الكوفي وهو مولى. وما كان فيه
عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم

المتوقف

عن محمد بن علي الهمداني عن وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالمتوقف ⊙ وما كان فيه عن ابرهيم بن ميمون فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون بياع الهروي مولى آل الزبير ⊙ وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين الاسدي وهو مولى ⊙ وما كان فيه عن ابي بكر بن ابي سمال فقد رويته عن محمد بن الحسين عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عيثم عن ابي بكر بن ابي سمال ⊙ وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي ⊙ وما كان فيه عن ابي المعزى حميد بن المثنى العجلي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمن بن عيسى عن ابي المعزا حميد بن المثنى العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب ⊙ وما كان فيه عن معوية بن شريح فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن شريح ⊙ وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني ⊙ وما كان فيه عن ربعي بن عبد الله فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود الهذلي وهو عربي بصري ⊙ وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا ورويته عن علي بن احمد بن موسى رضه الله عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الآدمي عن عبد العظيم



وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان العطار الكوفي ⊙ وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن المسمعي عن المعلى بن خنيس وهو مولى الصادق ع كوفي بزاز قتله داود بن علي ⊙ وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي البلاد فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابرهيم بن ابي البلاد ويكنى ابا اسمعيل ⊙ وما كان فيه عن ابي ايوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز ويقال انه ابرهيم بن عيسى ⊙ وما كان فيه عن ابي ولاد الحناط فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم ⊙ وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي ⊙ وما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط عن سيف التمار ⊙ وما كان فيه عن زكريا بن آدم القمي صاحب فقد رويته عن احمد بن زياد عن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن احمد بن اسحق بن سعد عن زكريا بن آدم القمي صاحب الرضا ع ⊙ وما كان فيه عن بحر السقا فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن عيسى عن حريز عن بحر السقا وهو يحيى بن كثير ⊙ وما كان فيه عن جابر بن اسمعيل فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الليث عن

جابر بن اسمعيل ۞ وما كان فيه عن ابي جرير بن ادريس فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي جرير بن ادريس صاحب موسى بن جعفر عليه السلم
وما كان فيه عن زكريا النقاض فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي
بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن
زكريا النقاض وهو زكريا بن مالك الجعفي ۞ وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
الاحمسي عن معروف بن خربوذ المكي ۞ وما كان فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته عن ابي رض
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو
الخثعمي عن سعيد بن عبد الله الاعرج الكوفي ۞ وما كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن
ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطية الاصم
الحناط الكوفي ۞ وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل و
محمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن معمر بن خلاد ۞ وما كان فيه عن هرون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن اسحق بن شر عن هرون بن حمزة الغنوي ۞ وما كان
فيه عن جعفر بن بشير البجلي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي ۞ وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن حفص بن غياث ورويته
عن علي بن احمد بن موسى رض عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشر قال حدثنا الحسين بن
الهيثم قال حدثنا سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث ورويته عن ابي رض

عن



عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
النخعي القاضي ۞ وما كان فيه عن علي بن رئاب فقد رويته عن ابي رض ومحمد بن الحسن رض عن
سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب ۞ وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن
محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي ۞ وما كان فيه
عن سليمان الديلمي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن غياث بن سليمان
عن محمد بن سليمان عن ابيه سليمان الديلمي ۞ وما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد
رويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا ع ۞ وما كان
فيه عن موسى بن القسم البجلي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن الفضل
بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي ۞ وما كان فيه عن يونس بن عمار
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن ابي الحسن يونس بن عمار بن العيص الصيرفي التغلبي الكوفي وهو اخو اسحق بن عمار
۞ وما كان فيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري
۞ وما كان فيه عن هرون بن خارجة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة الكوفي
وما كان فيه عن محمد بن خالد القسري فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رض عن الحسين
بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن خفقة عن محمد بن خالد بن عبد الله البجلي
القسري وهو كوفي عربي ۞ وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد رويته عن الحسن بن

ابرهيم بن نانانه رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي
وما كان فيه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رض فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن
موسى بن احمد بن السناني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هاشم المؤدب رضي الله عنهم عن ابي الحسين
محمد بن جعفر الاسدي الكوفي رض وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن ابي عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري
عن عمرو بن جميع وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن
مسلم وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله
عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد وما كان فيه عن محمد بن عبد
الجبار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار
واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار وهو محمد بن ابي الصهبان وما كان فيه عن يعقوب
بن شعيب فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدي وهو مولى كوفي وما كان
فيه عن درست بن ابي منصور فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي الوشاء عن درست بن ابي منصور الواسطي وما كان فيه عن وهب بن وهب
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن ابي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي وما كان فيه عن ابي خديجة
سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن
محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال وما كان





فيه عن القسم بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي
فقد رويته عن الحسن بن احمد بن ادريس رض عن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك الجعفي
وما كان فيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني وما كان فيه عن مصادف فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن مصادف وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري
عامل امير المؤمنين ع فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي
عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع على اربع رساتيق
المداين وذكر الحديث وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة
بن زيد وما كان فيه عن ابي الورد فقد رويته عن ابي رض عن الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي
فقد رويته عن ابي رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن [illegible] بن
سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي وما كان فيه عن الوصافي فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن عبيد الله بن الوليد الوصافي وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن ابي رض

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح ۵ وما كان فيه عن
الزهري فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن
داود المنقري عن سفيان بن عيينه عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين ع
۵ وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشا فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي الوشا المعروف بابن بنت الياس
۵ وما كان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله واحمد بن محمد بن
عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ورويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ۵ وما كان
فيه عن ابان بن عثمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن ابان بن عثمان الاحمر ۵ وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد ۵ وما كان فيه
عن منصور بن يونس فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن حديد ومحمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن منصور بن يونس ۵ وما كان فيه
عن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته عن ابي رض عن احمد بن ادريس عن احمد بن ابي عبد الله عن داود
بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي ۵ وما كان فيه عن عبد المومن بن القسم الانصاري فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي كهمس
عن عبد المومن بن القسم الانصاري الكوفي عربي وهو اخو ابي مريم عبد الغفار بن القسم الانصاري
۵ وما كان فيه عن ادريس بن هلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه

عن



عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ادريس بن هلال
۵ وما كان فيه عن هشم بن عروه فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم
بن سعدان عن القسم بن عروه ۵ وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس ۵
وما كان فيه عن بشير النبال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار
عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير النبال ۵ وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام ۵ وما كان فيه عن عيسى بن ابي منصور
فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور وكنيته ابو صالح وهو كوفي مولى وحدثنا محمد بن الحسن
رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ اقبل عيسى بن ابي منصور فقال
لي اذا احببت ان تنظر خيارا في الدنيا وخيارا في الآخرة فانظر اليه ۵ وما كان فيه عن عمرو بن
شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر ۵ وما كان فيه عن سليمان بن عمرو فقد
رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن
علي عن عبد الله بن جبله عن علي بن ابي حمزه عن سليمان بن عمرو الاحمر ۵ وما كان فيه عن
عبد الملك بن عتبه الهاشمي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزه عن عبد الملك بن عتبه الهاشمي

ع ثقة علي بن الحسين السعدابادي

ع قوي كان مع الحسن بن علي بن فضال

وما كان فيه عن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة وما كان فيه
عن يحيى بن ابي العلا فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا وما كان فيه عن محمد بن حكيم
فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم وما كان فيه عن علي بن سويد فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن علي
بن الحكم عن علي بن سويد وما كان فيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس صاحبي الرضا ع
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس
بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا ع وما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن ابي رض
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران ع ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رض
عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم جميعا عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير جميعا عن محمد بن حمران وما كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش وما كان فيه عن الفتح بن يحيى فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم
بن هاشم جميعاً عن الفتح بن يحيى وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن



رض عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وما كان فيه عن غياث بن ابراهيم فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وعن محمد بن
يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رض عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن علي بن محمد النوفلي وما كان فيه
عن عبد الله بن لطيف التفليسي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رض عن الحسين بن محمد بن عامر
عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن لطيف التفليسي وما كان فيه عن ابن
ابي نجران فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
~~ابي نجران فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران~~
وما كان فيه عن محمد بن الفتح بن الفضيل البصري صاحب الرضا ع فقد رويته عن الحسين بن
ابرهيم رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن الفتح بن الفضيل البصري وما كان
فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة النخعي وما كان
فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني وما كان فيه عن محمد بن مسعود
العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي السمرقندي رض عن جعفر بن محمد بن مسعود
عن ابيه عن ابي النضر محمد بن مسعود العياشي وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد
رويته عن احمد بن يحيى العطار رض عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن ابي يحيى الاهوازي
عن محمد بن جمهور عن الحسن بن الحسين بياع الاكفان عن ميمون بن مهران وما كان فيه عن محمد بن

ورويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن العبيد اليقطيني

عمران العجلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران العجلي ه وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن ابي عبد الله
عن عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع ه وما كان فيه عن ابي همام
اسمعيل بن همام فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا
عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابي همام اسمعيل بن همام ه وما كان فيه عن يونس فقد رويته
عن احمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان
عن عيسى بن يونس ه وما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته عن ابي رض عنه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور ه وما كان فيه عن داود
الرقي فقد رويته عن الحسن بن احمد بن ادريس رض عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن احمد
الرازي عن حسين بن صالح عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن داود بن كثير الرقي وروي عن الصادق ع
انه قال انزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله ص ه وما كان فيه عن اسحق بن يزيد
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد عن اسحق بن يزيد ه وما كان فيه عن ابرهيم بن
عمر فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم
بن عمر اليماني ه وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال ه وما كان فيه عن النضر بن سويد فقد رويته
عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد ه وما
كان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن



محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه ه وما كان فيه عن الحسن الصيقل
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي وكنيته ابو الوليد
وهو مولى ه وما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين قال حدثني عمرو بن ابي المقدام واسم ابي المقدام
ثابت بن هرمز الحداد ه وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي يحيى المدائني فقد رويته عن محمد بن الحسن
رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن ابي عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن
ناصح عن ابرهيم بن ابي يحيى المدائني ه وما كان فيه عن عبد الملك بن اعين فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الملك بن اعين وكنيته ابو ضريس وزار الصادق ع قبره بالمدينة مع
اصحابه ه وما كان فيه عن علي بن اسباط فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط ه وما كان فيه عن ابي الربيع
الشامي فقد رويته عن ابيه رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم
بن مسكين عن الحسن بن رباط عن ابي الربيع الشامي ه وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمار بن مروان ه وما كان فيه
عن بكر بن صالح فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن بكر بن صالح
الرازي ه وما كان فيه عن ايوب بن اعين فقد رويته عن ابيه رض عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين ه وما كان فيه عن سدير

بن جعفر فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة
عن منذر بن جعفر ۞ وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن ابي
ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون
القداح المكي ۞ وما كان فيه عن جعفر بن القسم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن
عبد الله ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعًا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جعفر بن القسم
وما كان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد
الجبار عن ابي محمد الذهلي عن ابرهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه منصور
الصيقل ۞ وما كان فيه عن علي بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن علي بن ميسرة ۞ وما كان فيه عن محمد بن القسم الاسترابادي
فقد رويته عنه ۞ وما كان فيه عن حماد النوا فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه
عن عمه محمد بن ابي القسم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حماد
النوا ۞ وما كان فيه عن خالد بن ابي العلا الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العلا الخفاف ۞ وما كان فيه
عن الكاهلي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ۞ وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل فقد
رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن
محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل بن اسمعيل بن الفضل عن ابيه اسمعيل بن الفضل
الهاشمي ۞ وما كان فيه عن ابي الحسن النهدي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله

عن احمد بن عيسى



عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن النهدي ۞ وما كان فيه عن عمران الحلبي
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمان عن عمران الحلبي وكنيته ابو الفضل ۞ وما كان فيه عن الحسن بن هرون فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن
عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هرون ۞ وما كان فيه عن ابرهيم بن سفيان فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابرهيم بن سفيان ۞
وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله الخراساني عن الحسين بن سالم ۞ وما كان فيه
عن يوسف الطاطري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان
عن يوسف بن ابرهيم الطاطري ۞ وما كان فيه عن فضالة بن ايوب فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ورويته عن محمد بن الحسن رضه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ۞ وما كان فيه عن يحيى الازرق
فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى
بن حسان الازرق ۞ وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمان ۞ وما كان
فيه عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد ع فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد ع ۞ وما كان فيه عن ابي عبد الله
الخراساني فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله الخراساني
وما كان فيه عن حارث بياع الانماط فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم

عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن بياع الانماط ﻫ وما كان فيه عن عمرو بن سعيد وعمار بن موسى
الساباطي فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي ﻫ وما كان فيه عن علي بن محمد الحضيني
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن محمد بن
علي الحضيني ﻫ وما كان فيه عن سويد القلا فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار
والحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلا ﻫ وما كان فيه عن مثنى
بن عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن
المغيرة عن مثنى بن عبد السلام ﻫ وما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن رض
عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية
ﻫ وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
ذريح بن يزيد المحاربي ورويته عن ابي رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن
رزين عن ذريح ﻫ وما كان فيه عن كليب الاسدي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية الاسدي الصيداوي
ﻫ وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض ومحمد بن موسى بن المتوكل رض
عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري ﻫ وما كان فيه عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض ومحمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمن
العمري قدس الله روحه ﻫ وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن
جميعا عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن ابي ربيحة مولى رسول الله ص ﻫ وما كان فيه عن الحسين





بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن محمد
القمي عن الرضا ع ﻫ وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى
العطار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع ﻫ وما
كان فيه عن النعمن بن سعد صاحب امير المؤمنين ع فقد حدثني به محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي
بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن ابي صفية
عن سعيد بن جبير عن النعمن بن سعيد ﻫ وما كان فيه عن حمدان الديواني فقد رويته عن احمد بن زياد
بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حمدان الديواني ﻫ وما كان فيه عن حمزة
بن حمران فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
حمزة بن حمران بن اعين مولى بني شيبان الكوفي ﻫ وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل البرمكي فقد رويته
عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رض عن محمد بن
ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي ﻫ وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل من ذكر الحقوق
عن علي بن الحسين سيد العابدين ع فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رض قال حدثنا محمد بن جعفر
الكوفي الاسدي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا اسمعيل
بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع ﻫ وما كان
فيه من وصية امير المؤمنين ع لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابراهيم بن
هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع ويغلط اكثر الناس في هذه الاسناد
فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان وابراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمن وانما لقي حماد بن عيسى
وروى عنه ﻫ وما كان فيه عن عطاء بن السائب فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رض
عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابي احمد بن محمد بن زياد الازدي عن ابان الاحمر عن عطاء بن السائب

وماكان فيه عن احمد بن عائذ فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ ٥ وماكان فيه عن ابرهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن الحسين المودب عن احمد بن علي الاصبهاني عن ابرهيم بن محمد الثقفي ٥ وماكان فيه عن عمرو بن ثابت وعمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ثابت ابي المقدام ٥ وماكان فيه عن العلا بن سيابه فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن العلا بن سيابه ٥ وماكان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رحمه الله عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد الآدمي عن الجريري واسمه سفيان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم ٥ ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران بن موسى بن زنجويه الارمني عن عبد الله بن الحكم ٥ وماكان فيه عن علي بن احمد بن اشيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن احمد بن اشيم ٥ وماكان فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر ٥ وماكان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض قالا حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير البصري ٥ وماكان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غراب وهو ابن ابي المغيره الازدي ٥ وماكان فيه عن القسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن القسم بن بريد بن معوية العجلي ٥ وماكان فيه عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي

ومحمد بن الحسن



ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال ٥ وماكان فيه عن ابي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم الجعفري ٥ وماكان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حمزة بن ابي عبد الله عن اسحق بن عمار عن علي بن عبد العزيز ٥ وماكان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله الحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفي ٥ وماكان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر الانماطي عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنا ابا الفضل ٥ وماكان فيه عن ايوب بن نوح فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الجعفي الكوفي اخي اديم بن الحر الكوفي وهو مولى ٥ وماكان فيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الصيرفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني ٥ وماكان فيه عن الفضل بن ابي قره السمندي الكوفي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قره السمندي الكوفي ٥ وماكان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي ٥ وماكان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير الكوفي ٥ وماكان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله

عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن محمد الجعفي ٥ وما كان فيه عن المثنى فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن احمد
بن الحسن الميثمي ٥ وما كان فيه عن ابي ثمامه فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى بن [المتوكل]
والحسين بن ابرهيم رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي ثمامه صاحب ابي جعفر الثاني ٥
وما كان فيه عن اسمعيل بن ابي فديك فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن ابرهيم
بن هاشم عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن اسمعيل بن ابي فديك ٥ وما كان فيه عن الصباح
بن سيابه فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن الصباح بن سيابه اخي عبد الرحمن بن سيابه الكوفي ٥ وما
كان فيه عن ابرهيم بن هاشم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضهما عن سعد بن عبد الله وعبد [الله]
بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن هاشم ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ابرهيم بن هاشم ٥ وما كان فيه عن روح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن عبد [الله]
بن مغيره الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد
الرحيم ٥ وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الانصاري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه
عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
حماد الانصاري ٥ وما كان فيه عن سعيد بن يسار فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المفضل عن سعيد بن يسار
العجلي الاعرج ٥ وما كان فيه عن بشار بن يسار فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه
عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن بشار بن يسار ٥ وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام
فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن

عمرو



عمرو بن ابي المقدام ٥ وما كان فيه عن عبد الملك بن عمرو فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو الاحول الكوفي وهو عربي
٥ وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن يحيى
بن عبيد عن محمد بن سنان عن يوسف بن يعقوب اخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين ٥ وما كان فيه
عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل واحمد بن محمد
بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب ورويته عن
عن ابي والحسين بن احمد بن ادريس رضه عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب ٥ وما كان فيه عن محمد
بن سنان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن
محمد بن سنان ورويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان ٥ وما كان فيه عن محمد
بن الوليد الكرماني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ابرهيم بن هاشم عن محمد بن الوليد الكرماني ٥ وما كان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن محمد [بن]
منصور ٥ وما كان فيه عن عبد الله بن القسم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن [ابيه]
عن محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا ابو عبد الله الرازي عن عبد الله بن احمد بن محمد بن خنا
الاصبهاني عن عبد الله بن القسم ٥ وما كان فيه عن عبد الله بن جبله فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله
بن جبله ٥ وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه
عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران ٥ وما كان
فيه عن محمد بن الفيض فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه [عبد الله]

بن عامر عن ابن ابي عمير عن محمد بن الفضيل ه وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عبد الله بن محمد الحجال الاسدي عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون ه ورويته ايضا عنهم عن الحميري
عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة ه وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني
فقد رويته عن ابي رض عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه عن العباس بن عامر القصباني ورويته
عن حمزة بن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن عمه الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني ه وما كان فيه
عن ربعي بن زرارة فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
عن محمد بن ابي عمير عن ربعي بن زرارة ه وما كان فيه عن داود بن اسحق فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن داود بن اسحق
ه وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار بن كردم ه وما كان فيه متفرقا من قضايا امير المؤمنين
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ه وما كان فيه عن ادريس بن عبد الله
القمي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي ه وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب البراوستاني
وما كان فيه عن ادريس بن زيد فقد رويته عن احمد بن علي بن زياد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادريس
بن زيد القمي ه وما كان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري ه وما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد رويته

عن ابي



عن ابي رض عن علي بن موسى الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي
جعفر الشامي عن جعفر بن عثمان ه وما كان فيه عن عثمان بن زياد فقد رويته عن عبد الواحد بن
محمد بن عبدوس العطار النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد ه وما كان فيه عن امية بن عمرو عن
الشعيري فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال
عن امية بن عمرو عن اسمعيل بن مسلم الشعيري ه وما كان فيه عن منهال القصاب فقد رويته
عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن منهال القصاب
ه وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد ه وما كان فيه عن داود بن ابي يزيد
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن ابي محمد الحجال عن داود بن ابي يزيد ه وما كان فيه عن ثوير بن ابي فاختة فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ثوير بن ابي فاختة واسم ابي فاختة سعيد بن ابي علاقة ه وما كان
فيه عن عيسى بن اعين فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن ابي طالب
عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن اعين ه وما كان فيه عن محمد بن حسان
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض والحسين بن احمد بن ادريس عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان
ه وما كان فيه عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري رض فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري ه
وما كان فيه عن عمر بن ابي شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار

عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن ابي شعبة الحلبي
ه وما كان فيه عن عمرو بن العتيق الماصر فقد رويته عن ابي وعمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان وغيره عن عمرو بن قيس الماصر ه وما كان
فيه عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام التي اولها يا علي اذا دخلت العروس بيتك
فقد رويته عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني رض عن ابي سعيد الحسن بن علي بن العدوي
عن يوسف بن يحيى الاصبهاني ابي يعقوب عن ابي اسمعيل بن حاتم قال حدثنا ابو جعفر احمد
بن صالح بن سعيد المكي قال حدثنا عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح عن خصيف عن مجاهد
عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي اذا ادخلت
العروس بيتك وذكر الحديث بطوله على ما في هذا الكتاب ه وما كان فيه عن علي بن
حسان فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان
الواسطي ه وما كان فيه عن اسمعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن
ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر عن عباد العامري عن زينب
بنت امير المؤمنين عليه السلام عن فاطمة عليها السلام ه وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد
رويته عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام قال
حدثني ابو عبد الله عليه السلام عن عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله
محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن
زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام

قال



قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر وذكر الحديث بطوله
كما في هذا الكتاب ه وما كان فيه عن علي بن اسمعيل بن ميثم فقد رويته عن ابي عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل الميثمي ه
وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار عن احمد بن ادريس رض عن يعقوب بن
يزيد ه وما كان فيه عن الحسن بن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن
سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمان ه وما كان فيه عن عبد الحميد فقد رويته عن
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي القرشي عن اسمعيل بن يسار
عن احمد بن حبيب عن الحكم الخياط عن عبد الحميد الازدي ه وما كان فيه عن سلمة بن تمام
صاحب امير المؤمنين عليه السلام ه وما كان فيه عن محمد بن اسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن
عن الحسن بن سهل عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد الرازي خادم الرضا عليه السلام عن محمد
بن اسلم الجبلي ه ورويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسلم الجبلي ه وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد رويته
عن محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رض عن
محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنه عن رجاله
ه وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض
عن سعد بن عبد الله رحمه الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب الزيات واسم ابي الخطاب زيد ه وما كان فيه عن العباس
بن معروف فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف

فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله
البرقي جميعا عن العباس بن معروف ه وما كان فيه عن معوية بن حكيم فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن
الصفار عن معوية بن حكيم ه وما كان فيه عن ابي الجوزا فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض
عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله ورويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن
الحسن الصفار عن ابي الجوزا ه وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن علي بن حاتم
اجازة قال اخبرنا القسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين ه وما كان فيه عن حماد
بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي ص لامير المؤمنين ع فقد رويته عن محمد بن علي الشاه
بمرو الرود قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين قال حدثنا ابو زيد
احمد بن محمد بن خالد الخوزي قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي احمد
بن صالح التميمي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع ورويته ايضا عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا ابو حامد
قال حدثنا ابو زيد قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي قال حدثنا انس
بن محمد ابو مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع عن النبي ص
قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث
بطوله ه وما كان فيه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن محمد بن ابراهيم
بن اسحق الطالقاني رض عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم ه وما
كان فيه عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور
رض عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري مولى ه وما كان فيه عن عبد الواحد

بن



بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته عنه ه وما كان فيه عن سعد بن طريف
الخفاف فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد
الخفاف بن طريف الخفاف تم قد حرره بيده
الفانية احوج المربوبين الى ربه الغني
قاسم بن يوسف الجيلاني عفى
الله عنهما في بلدة
شيراز في سنة
احدى عشرين
الف ه

باب الالف

بسم الله الرحمن الرحيم

وما كان فيه عن ابان بن تغلب فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب ويكنى ابا سعيد
وهو كندي كوفي وتوفي في ايام الصادق ع فذكره حين عنده فقال رحمه الله اما والله لقد
اوجع قلبي موت ابان وقال ع لابان بن عثمان ان ابان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة
فما رواه لك فاروه عني ولقد لقي الباقر والصادق عليهما السلم وروى عنهما وما كان فيه عن
ابان بن عثمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن ابان بن عثمان الاحمر وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي البلاد فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابرهيم بن ابي البلاد ويكنى ابا اسمعيل وما كان
فيه عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي محمود فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن ابي محمود ورويته عن ابي رضه عن الحسن بن احمد
المالكي عن ابيه عن ابرهيم بن ابي محمود ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي يحيى المدني فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف
بن ناصح عن ابرهيم بن ابي يحيى المدني وما كان فيه عن ابرهيم بن سفيان فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابرهيم بن سفيان
وما كان فيه عن ابرهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار





عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ابرهيم بن عبد الحميد الكوفي ورويته ايضا عن ابي
رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد وما كان فيه عن ابرهيم بن عمر فقد
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني
وما كان فيه عن ابرهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن الحسن رضه عن احمد بن علوية
الاصبهاني عن ابرهيم بن محمد الثقفي وما كان فيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن احمد
بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم بن محمد الهمداني وما كان فيه عن ابرهيم بن مهزيار
فقد رويته عن ابي رضه عن الحميري عن ابرهيم بن مهزيار وما كان فيه عن ابرهيم بن ميمون فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار
عن ابرهيم بن ميمون بياع الهروي مولى آل ذبير وما كان فيه عن ابرهيم بن هاشم فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن هاشم ورويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم وما كان فيه عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
وما كان فيه عن احمد بن عائذ فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ وما كان فيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي ورويته عن ابي ومحمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي وما كان فيه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن محمد بن ابرهيم
بن اسحق الطالقاني رضه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم وما كان فيه عن

احمد بن محمد بن عيسى الاشعري رض فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري وما كان فيه عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد ع فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن مطهر وما كان فيه عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال وما كان فيه عن ادريس بن زيد فقد رويته عن احمد بن علي بن زياد رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ادريس بن زيد القمي وما كان فيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس صاحبي الرضا ع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا ع وما كان فيه عن ادريس بن عبد الله القمي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن سعد الاشعري القمي وما كان فيه عن ادريس بن هلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ادريس بن هلال وما كان فيه عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار وما كان فيه عن اسحق بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد عن اسحق بن يزيد وما كان فيه عن اسما بنت عميس في خبر رد الشمس على امير المؤمنين ع في حيوة رسول الله ص فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان قال حدثنا ابو الحسين محمد بن صالح قال حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال حدثنا ابو نباتة عن محمد بن موسى عن عمارة بن مهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتي محمد بن جعفر عن اسما بنت عميس وهي جدتهما ورويته عن احمد بن محمد بن اسحق قال حدثني الحسين بن موسى النخاس قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابرهيم بن

الحسن



الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن اسما بنت عميس وما كان فيه عن اسمعيل بن ابي فديك فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رض عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن اسمعيل بن ابي فديك وما كان فيه عن اسمعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وما كان فيه عن اسمعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي وما كان فيه عن اسمعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح الكوفي وما كان فيه عن اسمعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض قال حدثنا علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن عيسى وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رض عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل بن اسمعيل بن الفضل عن ابيه اسمعيل بن الفضل الهاشمي وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رض قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم وما كان فيه عن اسمعيل بن مسلم السكوني فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن مسلم السكوني وما كان فيه عن اسمعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلم فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر بن عن زيد

١

عباد العامري عن زينب بنت امير المؤمنين ع عن فاطمة عليها السلام وما كان فيه عن الاصبغ
بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن
عبد الله النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة وما
كان فيه عن اسية بنت عمرو عن الشعيري فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رض عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن احمد بن هلال عن اسية بنت عمرو عن اسمعيل بن مسلم الشعيري وما كان فيه عن ايوب
بن اعين فقد رويته عن ابي رض عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم
بن مسكين عن ايوب بن اعين وما كان فيه عن ايوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب
بن الحر الجعفي الكوفي اخي اديم بن الحر وهو مولى وما كان فيه عن ايوب بن نوح فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وما كان فيه
عن بحر السقا فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن بحر السقا وما كان فيه عن بريع المؤذن فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن
سنان عن بريع المؤذن وما كان فيه عن بشار بن يسار فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس
رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن بشار بن يسار وما كان
فيه عن بشير النبال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار
عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير النبال وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد
رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن بكار بن كردم وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم

باب الباء

عن ابيه



عن ابيه عن بكر بن صالح الرازي وما كان فيه عن بكر بن محمد الازدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رض
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد وابرهيم بن هاشم
عن بكر بن محمد الازدي وما كان فيه عن بكير بن اعين فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم من موالي بني شيبان ولما بلغ
الصادق ع موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله عز وجل بين رسوله وامير
المؤمنين صلوات الله عليهما وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن عبد الله بن محمد الحجال الاسدي عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون ورويته
ايضا عنهم عن الحميري عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة وما كان فيه عن ثوير
بن ابي فاختة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن
ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ثوير بن ابي فاختة واسم ابي
فاختة سعيد بن علاقة وما كان فيه عن جابر بن اسمعيل فقد رويته عن ابي رض عن سعد
بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن اسمعيل وما كان فيه عن
جابر بن عبد الله الانصاري فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رض عن محمد بن ابي عبد
الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر بن احمد عن عبد الله بن الفضل عن
المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الانصاري وما كان فيه عن
جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم
عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي وما كان فيه عن
حراح المدائني فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن

باب الثاء

باب الجيم

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الهيثم بن سليمان عن جراح المدائني وما كان فيه
عن جعفر بن بشير فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي وما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد رويته عن ابي رض
عن علي بن موسى الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
ابي جعفر الشامي عن جعفر بن عثمان وما كان فيه عن جعفر بن القاسم فقد رويته عن ابي و
محمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن جعفر بن القاسم وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن ابي
رض عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس وما كان فيه
عن جعفر بن ناجيه فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجيه وما كان فيه عن محمد بن حمران

باب الجيم

وجميل بن دراج فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج وما كان فيه عن جويريه بن مسهر في ردة الشمس على
امير المؤمنين ع بعد وفات النبي ص فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض قالا حدثنا
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي
عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ام المقدام
الثقفية عن جويرية بن مسهر وما كان فيه عن الجهيم بن ابي جهم فقد رويته عن محمد بن الحسن
رض عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهيم بن

باب الحاء

ابي جهم ويقال له ابن ابي جهمة وما كان فيه عن حارث بياع الانماط فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حارث

بياع



بياع الانماط وما كان فيه عن الحارث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رض عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي
عمير جميعا عن الحارث بن المغيرة النصري وما كان فيه عن حبيب بن المعلى فقد رويته عن
ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن المعلى
الخثعمي وما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته عن ابي رض عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني ورويته ايضا عن ابي ومحمد بن الحسن رض ومحمد بن موسى
بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن اسمعيل ومحمد بن عيسى
ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني وما كان فيه
عن حريز بن عبد الله في الزكوة فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن
العباس بن معروف عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ورويته
عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن الجهم
وما كان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله واحمد بن
محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ورويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
وما كان فيه عن الحسن بن زياد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين

السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد
الصيقل وهو كوفي مولى وكنيته ابو الوليد وما كان فيه عن الحسن بن السري فقد رويته
عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
الحسن بن السري وما كان فيه عن الحسن بن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن
الحسن بن زياد الصيقل الكوفي وكنيته ابو الوليد وهو مولى وما كان فيه عن الحسن بن
علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الصيرفي
عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني وما كان فيه عن ابن فضال فقد
رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال وما
كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن ابي رض عن علي بن الحسن بن علي الكوفي
عن ابيه وقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي وما كان
فيه عن الحسن بن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمان وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشا فقد رويته
عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم
جميعا عن الحسن بن علي الوشا المعروف بابن بنت الياس وما كان فيه عن الحسن
بن قارون فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن الحسن بن قارن وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب وما كان فيه عن الحسين بن هرون فقد رويته عن محمد بن الحسن

رض



رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم
بن عمرو عن الحسين بن هرون وما كان فيه عن الحسين بن ابي العلا فقد رويته عن ابي رض عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم
عن الحسين بن ابي العلا الخفاف مولى بني اسد وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن
عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير
عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع وما كان فيه عن الحسين بن سالم
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله
بن جبلة عن ابي عبد الله [illegible] عن الحسين بن سالم وما كان فيه عن الحسين بن
سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد و
رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وما كان فيه
عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم بن
هاشم عن ابيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا ع وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد
رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي
وقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب

[illegible]

بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري الكوفي ره وما كان فيه عن حفص بن البختري سالم فقد
رويته عن ابي ره عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمان عن حفص ابي ولاد بن سالم الكوفي وهو مولى وما كان فيه عن حفص بن غياث
فقد رويته عن ابي ره عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حفص بن غياث
ورويته عن علي بن احمد بن موسى ره عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشر قال حدثنا الحسين
بن الهيثم قال حدثنا سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث ورويته عن ره عن
سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
النخعي القاضي وما كان فيه عن حكيم بن حكيم بن اخي خلاد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ره
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن حكم بن حكيم وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن ابي ره عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وما كان فيه عن حماد بن
عمرو وانس بن محمد في وصية النبي ص لامير المؤمنين ع فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرو
الرود قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسين قال حدثنا ابو يزيد احمد بن خالد الخالدي
قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي احمد بن صالح التميمي قال حدثنا محمد بن
حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلم
ورويته ايضا عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو يزيد قال
حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي قال حدثني انس بن محمد بن مالك عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلم عن النبي ص قال له يا علي اوصيك
بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله وما كان





فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن ابي ره عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد
عن حماد بن عيسى الجهني ورويته عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وما كان فيه عن حماد النوا فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ره عن عمه محمد بن ابي القسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين وما كان
فيه عن حمدان الديواني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني ره عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن حمدان الديواني وما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته عن محمد بن الحسن ره عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران بن اعين مولى بني شيبان الكوفي وما كان فيه
عن حمزة بن حمران فقد رويته عن محمد بن الحسن ره عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن حمزة بن حمران بن اعين مولى بني شيبان الكوفي وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن ره عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان
ورويته عن محمد بن الحسن ره عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن حنان ورويته عن محمد بن علي
ماجيلويه ره عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حنان بن سدير وما كان فيه عن خالد بن ابي العلا
الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن ره عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن خالد بن ابي العلا الخفاف وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن ابي ره عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي وما كان فيه عن
خالد بن نجيح فقد رويته عن ابي ره عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن خالد بن نجيح الجوان وما كان فيه عن داود بن ابي يزيد فقد رويته عن ابي ره عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابي محمد الحجال عن داود بن ابي يزيد وما كان فيه عن داود بن
اسحق فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ره عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن محمد بن سنان عن داود بن اسحق وما كان فيه عن داود بن زربي فقد رويته عن ابي ره عن سعد بن

عن ابيه محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان
عن ابي سلمان عن حماد النوا وما كان فيه عن
حمدان بن عيسى فقد رويته عن علي بن حاتم
اجازة قال اخبرنا القسم ع م

باب الخاء

عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود بن ابي زيد وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن
ابي محمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داود بن
الحصين الاسدي وهو مولى وما كان فيه عن داود الرقي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رض
عن ابيه عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر بن صالح عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن
آدم عن داود بن كثير الرقي وروي عن الصادق ع انه قال انزلوا داود الرقي بمنزلة المقداد من رسول الله ص
وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان العطار الكوفي وما كان فيه
عن داود الصرمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن سعد بن عبد الله وعلي بن ابرهيم بن هاشم
جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود الصرمي وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشاء عن درست بن ابي منصور
الواسطي وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن ذريح بن يزيد بن محمد المحاربي ورويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن
رزين عن ذريح وما كان فيه عن ربعي بن عبد الله فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود
الهذلي وهو عربي وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس وما كان فيه عن روح بن عبد الرحيم
فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي
عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم وما كان فيه عن رومي بن زرارة
فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رض عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
عن محمد بن ابي عمير عن رومي بن زرارة وما كان فيه عن ريان بن الصلت فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى

عن درست بن ابي منصور فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى صح صح صح صح

باب الذال

باب الراء





بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين بن ابرهيم رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان
بن الصلت وما كان فيه عن زرارة بن اعين فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن طريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة بن اعين وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الاسناد وكذلك
ما كان فيه عن حماد بن عيسى وما كان فيه عن زرعة بن سماعة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي
عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن زكريا بن آدم فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني عن علي بن ابرهيم عن احمد بن اسحق بن سعد عن زكريا بن آدم القمي صاحب الرضا ع و
وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رض عن ابيه عن
محمد بن احمد عن علي بن ابرهيم عن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس
الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن زكريا النقاص فقد رويته
عن ابي رض عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك زكريا النقاص وهو زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه
عن الزهري فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان
بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب
عن علي بن الحسين ع وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن زياد بن سوقة وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد
رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان
القندي وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله

باب الزاء

عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين

بن علي بن ابي طالب عليهم السلم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن ابي

الجوزا المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن

باب السين

ابي طالب ع وما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن

محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر الانماطي عن سدير بن حكيم بن

صهيب الصيرفي ويكنى ابا الفضل وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف فقد رويته

عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن

ثابت عن سعد بن طريف الخفاف وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابي

ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله بن ابي خلف وما كان فيه عن سعدان بن مسلم واسمه

عبد الرحمن فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف

واحمد بن اسحق بن سعد جميعا عن سعدان بن مسلم وما كان فيه عن سعيد الاعرج فقد

رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي

عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعيد بن عبد الله الاعرج الكوفي وما كان فيه عن سعيد

النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن

ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش

وما كان فيه عن سعيد بن يسار فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار

عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن مفضل عن سعيد بن يسار العجلي

الاعرج الحناط الكوفي وما كان فيه عن سلمة بن تمام صاحب امير المؤمنين ع

وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن

عبد الله



عبد الله عن سلمة بن ابي الخطاب البراوستاني وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله

البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سليمان

بن ابي الخطاب جعفر الجعفري ورويته عن ابي رض عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن

سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري وما كان فيه عن سليمان بن حفص فقد رويته عن ابي رض

عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن حفص المروزي وما كان فيه

عن سليمان بن خالد فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن

محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجلي الاقطع الكوفي وكان خرج مع زيد بن

علي فافلت وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله

عن قاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن شاذكونه وما كان فيه

عن سليمان بن عمرو فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن غياث بن

عن محمد بن سليمان عن ابيه سليمان الديلمي وما كان فيه عن سليمان بن عمرو فقد رويته عن محمد بن

رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن علي عن عبد الله بن خالد

ساعة

عن علي بن نجوه عن سليمان بن عمرو الاحمر وما كان فيه عن سليمان بن مهران فقد رويته عن ابي رض

عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران وما كان فيه

عن سويد القلا فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل عن محمد

بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلا وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد

رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع

وما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي

عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط عن سيف التمار وما كان
فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة النخعي وما كان فيه عن شعيب
بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عليهم السلم قال حدثني ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري
قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا شعيب بن واقد
قال حدثنا الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين علي
بن ابي طالب ع قال نهى رسول الله ص عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر وذكر
الحديث بطوله كان في هذا الكتاب وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه
وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن صالح بن الحكم الاحول وما كان فيه عن صالح
بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة بن قيس
بن سمعان بن ابي ربيحة مولى رسول الله ص وما كان فيه عن الصباح بن سيابة فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي
عن حماد بن عثمان عن الصباح بن سيابة اخي عبد الرحمن بن سيابة وما كان فيه عن صفوان
بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال ورويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار

باب الشين

العلائي

باب الصاد





عمرو عن م

عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان بن مهران الجمال وما كان فيه عن
صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى
وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد وما كان فيه عن عاصم بن حميد
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد وما كان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة
الازدي وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة وهو عربي كوفي وما كان فيه عن عامر بن
نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن عامر بن نعيم القمي وما كان فيه عن عائذ الاحمسي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن جميل عن عائذ بن حبيب الاحمسي وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني فقد
رويته عن ابي رضه عن علي بن الحسين بن علي الكوفي عن ابيه عن العباس بن عامر وجعفر بن علي
بن الحسين بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني وما كان فيه
عن العباس بن معروف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن
معروف وقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
واحمد بن ابي عبد الله البرقي جميعا عن العباس بن معروف وما كان فيه عن العباس
بن هلال فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم ناتانه رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن العباس
بن هلال وما كان فيه عن عبد الاعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن رضه

باب العين

عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن ابي اسمعيل عن عبد
الاعلى مولى آل سام وما كان فيه عن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض
عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي القرشي عن اسمعيل بن بشار عن احمد بن حبيب عن الحكم
الحناط عن عبد الحميد الازدي وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي فقد رويته
عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن
ابيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي وكلما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران فقد رويته عن
محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رض عن
ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج
البجلي الكوفي وهو مولى وقد لقي الصادق وموسى بن جعفر ع وروى عنهما وكان موسى ع
اذا ذكره قال انه لثقيل في الفواد وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي
فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي
عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير فقد رويته عن جعفر
بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر
القصباني عن عبد الرحيم القصير الاسدي وقيل له الاسدي لانه مولى بني اسد
العباس وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن
بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن

عن ابن ابي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه

بشير



بشير الكوفي وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني
وكان مرضيا ورويته عن علي بن احمد بن موسى رض عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد
الآدمي عن عبد العظيم وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي
عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي
ولقبه كرام وما كان فيه عن عبد الله بن ابي يعفور فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رض
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبد الله بن ابي يعفور وما كان فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير وما كان فيه عن عبد الله بن
جبلة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن جبلة وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري وما كان فيه
عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن
ابيه عن عبد الله بن جندب وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن
ادريس رض عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد الآدمي عن الديري واسمه سفيان
عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن احمد بن ادريس عن
محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن رنجويه الارمني عن عبد الله بن الحكم وما كان فيه عن

عبد الله بن حماد الانصاري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن حماد الانصاري وما كان
فيه عن عبد الله بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن ره عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن سليمان وما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد
رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
وهو الذي ذكر عند الصادق ع فقال اما انه يزيد على السن خيرا وما كان فيه عن عبد الله بن فضال
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن محمد بن سنان عن بشار بن حماد عن عبد الله بن فضال وما كان فيه عن عبد الله بن القاسم فقد رويته
عن الحسين بن احمد بن ادريس رض عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا ابو عبد الله الرازي عن عبد الله
بن احمد عن محمد بن خشام الاصبهاني عن عبد الله بن القسم وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي
فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رض عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الله بن لطيف التفليسي وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن محمد الجعفي وما كان فيه عن
عبد الله بن مسكان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي من موالي عنزة ويقال انه من
موالي عجل وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن محمد الكوفي ره عن جده
الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي ورويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن
سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل

رض



رض ومحمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح المكي وما كان
فيه عن عبد المؤمن بن القسم الانصاري فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي كهمس عن عبد المؤمن بن القسم الانصاري الكوفي عربي وهو
اخو ابي مريم عبد الغفار بن القسم الانصاري وما كان فيه عن عبد الملك بن اعين فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين وكنيته ابو ضريس وزار الصادق ع قبره بالمدينة
مع اصحابه وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي
وما كان فيه عن عبد الملك بن عمرو فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو الاحول الكوفي وهو عربي وما كان فيه
عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته عن ابي كتبه عنه وما كان فيه عن
عبيد بن زرارة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن اعين وما كان فيه عن عبيد الله الرافقي فقد رويته
عن جعفر بن محمد بن مسرور رض عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي احمد محمد
بن زياد الازدي عن عبيد الله الرافقي وما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن
مسرور رض عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن عبيد الله بن علي الحلبي وما كان فيه عن الوصافي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه

رض عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن الوليد الوصافي وما
كان فيه عن عثمن بن زياد فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري
عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن عبد الصمد بن بشير عن
عثمان بن زياد وما كان فيه عن عطاء بن السائب فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رض عن
عن محمد بن ابي الصهبان عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن ابان الاحمر عن عطاء بن السائب وما كان
فيه عن العلا بن رزين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلا بن رزين وقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد
بن عبد الله والحميري عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلا ورويته عن ابي رض عن
علي بن سليمان الرازي الكوفي عن محمد بن خالد عن العلا بن رزين القلا ورويته عن محمد بن الحسن رض
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلا
بن رزين وما كان فيه عن العلا بن سيابة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة وما كان فيه عن علي بن احمد بن اشيم فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن احمد
بن اشيم وما كان فيه عن علي بن ادريس فقد سبق مع ادريس بن زيد وما كان فيه عن علي
بن اسباط فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن علي بن اسباط وما كان فيه عن علي بن اسمعيل الميثمي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل الميثمي وما كان فيه
عن علي بن بجيل فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن ابي عبد الله الحكم بن مسكين الثقفي عن علي بن بجيل بن عقيل الكوفي وما كان

عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار
بن سيابة وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد
يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان عن العلا

فيه



فيه عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن
علي بن بلال وكل ما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى
العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع ورويته عن محمد بن
الحسن بن احمد بن الوليد رض عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن
عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد وما كان فيه عن علي بن حسان
فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي ورويته عن ابي رض
عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان الواسطي وما كان فيه عن علي
بن الحكم فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم وما كان فيه
عن علي بن رئاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن
محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وما كان فيه عن علي
بن الريان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الريان
وما كان فيه عن علي بن سويد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن الحكم عن علي بن سويد وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حمزة بن
عبد الله عن اسحق بن عمار عن علي بن عبد العزيز وما كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطية الاصم
الحناط الكوفي وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن احمد بن
ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غراب وهو ابو المغيرة الازدي وما كان

فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الفضل الواسطي
صاحب الرضا عليه السلام وما كان فيه عن علي بن محمد الحضيني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض
عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحضيني وما كان فيه
عن علي بن محمد النوفلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن ابيه عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن علي بن محمد النوفلي وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن احمد بن زياد
بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر وما
كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن
اسحق التاجر عن علي بن مهزيار ورويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن
ابرهيم بن هاشم عن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رض عن محمد
بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار الاهوازي وما كان فيه عن علي
بن ميسرة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
الوشاء عن علي بن ميسرة وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمان وما كان
فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن علي بن يقطين وما كان فيه عن عمار بن عمران الكلبي
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمار بن مروان كلما كان في هذا الكتاب
عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة

عن



عن عمار بن موسى الساباطي وما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين قال حدثني عمرو بن ابي المقدام
ثابت بن هرمز الحداد وما كان فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن
محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ثابت ابي المقدام وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن
ابي رض عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف
عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن ابي رض عن
سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد وما كان
فيه عن عمرو عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
بن سعيد المدائني الساباطي فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رض عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد
بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر وما كان فيه عن عمرو بن ابي زياد فقد رويته عن ابي
رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي
زياد وما كان فيه عن عمر بن ابي [illegible] فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد — شعبة
بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن عمر بن ابي شعبة الحلبي وما كان فيه عن عمر بن اذينة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة وما
كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رض عن ابيه عن محمد بن احمد

بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة وما كان فيه عن عمر
بن قيس الماصر فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله
البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان وغيره عن عمر بن قيس الماصر وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد
رويته عن أبي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى
عن عمر بن يزيد وقد رويته أيضا عن أبي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن
محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد ورويته أيضا عن أبي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسمعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد وما كان فيه عن عمران الحلبي
فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي وكنيته أبو اليقظان وما كان فيه عن عيسى بن أبي
منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عيسى بن أبي منصور وكنيته أبو صالح وهو كوفي مولى
وحدثنا محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن
إبرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابن أبي يعفور قال كنت عند أبي عبد الله ع
إذ أقبل عيسى بن أبي منصور فقال له إذا أردت أن تنظر خيارا في الدنيا خيارا في الآخرة
فانظر إليه وما كان فيه عن عيسى بن أعين فقد رويته عن أبي رضه عن محمد بن أحمد بن علي
بن الصلت عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن أعين و
ما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن عبد الله عن عيسى بن عبد
الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلم وما كان فيه عن عيسى بن

يونس



يونس فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن محمد بن سنان عن
حماد بن عثمان عن عيسى بن يونس وما كان فيه عن العيص بن القسم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم وما كان فيه عن
بن إبرهيم فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسمعيل بن بزيع عن
محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبرهيم وما كان فيه عن بن أيوب فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب وما كان فيه عن غياث بن أبي قرة
السندي فقد رويته عن أبي رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن شريف بن
سابق التفليسي عن الفضل بن أبي قرة السندي وما كان فيه عن فضالة بن أبي قرة السندي الكوفي فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق
التفليسي عن الفضل بن أبي قرة السندي الكوفي وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها
عن الرضا فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار رضه عن علي بن محمد بن قتيبة عن
الفضل بن شاذان النيسابوري عن الرضا ع وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن
أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل
بن عبد الملك المعروف بأبي العباس البقباق الكوفي وما كان فيه عن فضيل بن عثمن الأعور فقد رويته
عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن
فضيل بن عثمن الأعور المرادي الكوفي وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني نهد انتقل من الكوفة إلى البصرة وكان
أبو جعفر ع إذا رآه قال بشر المخبتين بالجنة وذكر رجل بن عبد الله ع غاسل الفضيل بن يسار

*(margin)* باب الغين

*(margin)* باب الفاء

*(margin)* الفضل بن أبي قرة السندي الكوفي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن أبي قرة السندي الكوفي وما كان فيه عن

انه قال انا لما غسلت الفضيل وان يده لتسبقني الى عورته قال فخبرت بها ابا عبد الله ع فقال رحم
الله الفضيل بن يسار هو منا اهل البيت وما كان فيه عن القسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى

**باب القاف**

بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن القسم بن بريد
بن معوية العجلي وما كان فيه عن القسم بن سليمان فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان وما كان فيه عن القسم بن عروة
فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم بن سعدان عن القسم بن عروة وما كان
فيه عن القسم بن يحيى فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد

**باب الكاف**

بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى وما كان فيه عن الكاهلي فقد رويته عن ابي رض عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وما كان فيه
عن كردويه الهمداني فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن كردويه الهمداني وما كان فيه
عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب الاسدي وما كان فيه
عن كليب الاسدي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد

**باب الميم**

عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية الاسدي الصيداوي وما كان فيه عن مالك الجهني فقد رويته
عن ابي رض عن علي بن موسى بن جعفر عن ابي جعفر الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
عمرو بن ابي المقدام عن ابي محمد مالك بن اعين الجهني وهو عربي كوفي وليس هو من آل سنسن
وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد رويته عن الحسن بن ابرهيم بن ناتانه رض عن علي بن ابرهيم
بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام فقد
عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام

وما



وما كان فيه عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير
وما كان فيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن محمد بن
يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وما كان فيه عن محمد بن اسلم
الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسين بن سهل عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد الرزامي
خادم الرضا ع عن محمد بن اسلم الجبلي ورويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن احمد بن
موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المكتب رض عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي
عن محمد بن اسمعيل البرمكي وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وما كان فيه عن محمد بن بجيل اخي
علي بن بجيل فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب
عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل بن عقيل الكوفي وما كان فيه عن ابي الحسين محمد بن
جعفر الاسدي الكوفي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم
بن احمد بن هشام المؤدب رض عن ابي الحسين بن محمد بن جعفر الاسدي الكوفي رض وما كان فيه عن محمد بن
حسان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن والحسين بن احمد بن ادريس رض عن احمد بن ادريس عن محمد بن
حسان وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار رض فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض
عن محمد بن الحسن الصفار وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات
واسم ابي الخطاب زيد وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري

عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن حكيم وما كان فيه عن محمد الحلبي
فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي وما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته
عن ابي رض عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
جميعا عن محمد بن حمران وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن خالد البرقي وما كان فيه عن محمد بن خالد القسري فقد رويته عن جعفر بن محمد بن
مسرور رض عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله عن خلفه عن محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري
وهو كوفي عربي وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي
القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان ورويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان
وما كان فيه عن ما كتبه الرضا الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله في العلل فقد رويته
عن علي بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المكتب رض عنهم
قالوا حدثنا القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا وما كان فيه عن محمد بن سهل فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع
الاشعري وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله
والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار وهو محمد بن ابي الصهبان
وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران وما كان فيه
عن محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه وما كان فيه عن محمد بن علان فقد رويته

عن



عن ابي رض ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفي وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى
العطار عن محمد بن علي بن محبوب ورويته عن ابي والحسين بن احمد بن ادريس رض عن احمد بن ادريس عن محمد بن
علي بن محبوب وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي
عمير عن محمد بن عمران العجلي وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ورويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
بن عبيد اليقطيني وما كان فيه عن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني وما كان فيه عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن
اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي وما كان فيه عن محمد بن الفيض فقد رويته عن جعفر بن محمد بن
مسرور رض عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن محمد بن الفيض وما كان فيه
عن محمد بن القسم الاسترآبادي فقد رويته عنه وما كان فيه عن محمد بن القسم بن الفضيل
صاحب الرضا فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد
بن القسم بن الفضيل البصري وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله
عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وما كان فيه عن
محمد بن مسعود العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري رض عن جعفر بن
محمد بن مسعود عن ابيه ابي النضر محمد بن مسعود العياشي رض وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي

فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وما كان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور وما كان فيه عن محمد بن القاسم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرماني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن محمد بن الوليد الكرماني وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رض عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصري فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن مسمع بن مالك البصري ويقال انه مسمع بن عبد الملك البصري ولقبه كردين وهو عربي من بني قيس بن ثعلبة ويكنى ابا سيار ويقال ان

الصادق



قال له اول ما

الصادق ع رآه قال ما اسمك فقال مسمع فقال ابن من قال ابن مالك فقال بل انت مسمع بن عبد الملك وما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مصادف وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين ع فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن يوسف بن ابرهيم عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع على اربعة رساتيق المدائن وذكر الحديث وما كان فيه عن معوية بن حكيم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم وما كان فيه عن معوية بن شريح فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن شريح وما كان فيه عن معوية بن عمار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار الدهني العنزي الكوفي مولى بجيلة ويكنى ابا القسم وما كان فيه عن معوية بن ميسرة فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة بن شريح القاضي وما كان فيه عن معوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي القسم معوية بن وهب البجلي الكوفي وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ المكي وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن المعلى بن خنيس وهو مولى

الصادق عليه السلام بالكوفة بن زاذ وقتله داود بن علي وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري وما كان فيه
عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر
الهمداني رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن معمر بن خلاد وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته
عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن معمر بن يحيى وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن سهل الدقاق عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي وما كان فيه عن منذر بن جعفر
فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن
جعفر وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى
العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي و
ما كان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار
عن ابي محمد الحجال عن ابراهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه منصور الصيقل وما
كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن حديد ومحمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن منصور بن يونس وما كان فيه عن منهال
القصاب فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
منهال القصاب وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع وما كان فيه عن موسى بن القسم البجلي فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي
وما كان فيه عن الميثمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن

محمد حسن بن زاده



موسى بن المتوكل رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عثيم ورويته عن
ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عثيم وما كان فيه عن يعقوب
بن يزيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن
يحيى العطار واحمد بن ادريس رضه عن يعقوب بن يزيد وما كان فيه عن يوسف الطاطري فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن ابراهيم الطاطري وما كان
فيه عن يوسف بن يعقوب فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عيسى بن عبيد
عن محمد بن سنان عن يوسف بن يعقوب وكانا فطحيين وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي الحسن
يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو اخو اسحق بن عمار وما كان فيه عن ابي الاغر النخاس

باب الكنى

فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن ابي
الاغر النخاس وما كان فيه عن ابي ايوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز
ويقال انه ابراهيم بن عيسى وما كان فيه عن ابي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه
محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وما كان
فيه عن ابي بكر بن ابي سمال فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن غنيم بن ابي بكر بن ابي سمال وما كان فيه عن ابي ثمامة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضه ومحمد بن موسى بن المتوكل والحسين بن ابراهيم رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي ثمامة صاحب
ابي جعفر الثاني عم وما كان فيه عن ابي جرير بن ادريس فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه
(هو زكريا بن ادريس)
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي جرير بن ادريس صاحب موسى بن جعفر عم وما كان فيه عن ابي الجوزاء

عبد الله

فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله ورويته عن
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزاء وما كان فيه عن ابي حبيب ناجية فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى الحناط عن ابي
حبيب ناجية وما كان فيه عن ابي الحسن النهدي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن النهدي وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل
عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي ودينار يكنى ابا صفية وهو من طي من بني ثعل ونسب الى ثمالة
لان داره كانت فيهم وتوفي في سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل لقي اربعة من الائمة علي بن الحسين ومحمد
بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر ع وطرقي اليه كثيرة لكني اقتصرت على واحد منها وما كان فيه عن ابي خديجة
سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن
علي الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال وما كان فيه عن ابي الربيع الشامي
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحسن
بن رباط عن ابي الربيع الشامي وما كان فيه عن ابي زكريا الاعور فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي زكريا الاعور وما كان فيه
عن ابي سعيد الخدري من وصية النبي صلى الله عليه وآله التي اولها يا علي اذا دخلت العروس بيتك فقد رويته
عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني رضي الله عنه عن ابي سعيد الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى الاصبهاني
ابي يعقوب عن ابي علي اسمعيل بن حاتم قال حدثنا ابو جعفر احمد بن صالح بن سعيد المكي قال حدثنا
عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح عن حصيف عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله
علي بن ابي طالب ع فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك وذكر الحديث بطوله على ما في هذا الكتاب

وما كان



وما كان فيه عن ابي عبد الله الخراساني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم
عن ابي عبد الله الخراساني وما كان فيه عن ابي عبد الله الفراء فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء وما كان فيه عن ابي كهمس فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله
بن علي الزراري عن ابي كهمس الكوفي وما كان فيه عن ابي مريم الانصاري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عن ابي مريم وما كان فيه عن ابي المعزا حميد بن المثنى العجلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابي المعزا حميد بن المثنى العجلي وهو عربي كوفي ثقة
وله كتاب وما كان فيه عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة النصري فقد رويته عن حمزة بن محمد
العلوي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي النمير وما كان فيه عن ابي الورد فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد
وما كان فيه عن ابي ولاد الحناط فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي
مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم
وما كان فيه عن ابي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن
علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم الجعفري وما كان فيه
عن ابي همام اسمعيل بن همام فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن ابي همام اسمعيل بن همام وكلما
كان فيه حديث نفر من اليهود الى رسول الله ص فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه واخبرنا
يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وما اشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته عن علي

باب طرق
بعنوانهم

بن احمد بن عبد الله البرقي رضه عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين
البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن آبائه عن جده الحسن بن علي
بن ابي طالب صلوات الله عليه وما كان فيه من حديث سليمان بن داود في معنى قول الله
عز وجل فطفق مسحا بالسوق والاعناق فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضه عن محمد بن ابي عبد الله
الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق
جعفر بن محمد ع وما كان فيه من خبر بلال وثواب المؤذنين بطوله فقد رويته عن احمد بن زياد بن
جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن احمد بن العباس والعباس بن عمرو الفقيمي
قالا حدثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن هرون عن الحسن بن ابي الحسن عن احمد بن عبد الحميد عن عبد الله
بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر وذكر الحديث بطوله وما كان فيه متفرقا من قضايا
امير المؤمنين ع فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
كان فيه من وصية امير المؤمنين ع لابنه محمد بن الحنفية
فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن داود عن ابي
عبد الله ع ويغلط اكثر الناس
في هذا الاسناد فيجعلون مكان
حماد بن عيسى حماد بن عثمان و
ابرهيم بن هاشم لم يلق
حماد بن عثمان وانما
لقي حماد بن عيسى
وروى عنه
والحمد لله
وحده
[illegible]